الوراثة الاصطفائية

لفاطمة الزهراء عليها السلام

الوراثة الاصطفائية

لفاطمة الزهراء عليها السلام

تقرير الأبحاث

المحقق آية الله الشيخ محمد السند

بقلم

السيد محمد صالح الموسوي التبريزي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

هناك مجموعة من التساؤلات تـمتزج بـالاستغراب والتـعجّب يـبديها البـعض تجاه القول بحجّية فاطمة عليها السلام ، ناشئة هذه التساؤلات :

تارةً من أنّ كتب المتكلّمين لم تُفرزها كأصل آخر من اُصول الاعتقادات وراء الاُصول الخمسة من : التوحيد ، والعدل ، والنبوّة ، والإمامة ، والمعاد ، فكيف يمكن القول بأنّ الاعتقاد بحجّيتها عليها السلام كأصل من اُصول العقيدة ؟ **!**

واُخرى : إنّ الحجّية التي بحثها المتكلّمون ، إمّا هي النبوّة أو الرسالة أو الإمامة ، وليس وراء هذه الأقسام الثلاثة قسم آخر للحجّية .

وثالثة : ما هو الأثر التشريعي الذي يترتّب على القول بحجّيتها عليها السلام ؟

ورابعة : إنّ الأئمّة هم إثنا عشر ، وهذا العدد من الثوابت التي لا تُرفع اليد عنها بالزيادة أو النقصان .

وغيرها من التساؤلات .

وقد قامت هذه الدراسة بتسليط الأضواء على هذه التساؤلات والإجابة عليها ، متّبعة منهج الاستدلال والبرهان في حلّها ، وإليك خلاصة جواب هذه التساؤلات في الإجابة هنا ، وسنوافيك إن شاء الله تعالى بتفصيل ذلك فـي طـيّات صـفحات الكتاب :

إنّ ما يشاهد من التبويب الخماسي لاُصول العقيدة الذي اعتمده المتكلّمون ، ليس حصراً شرعيّاً لاُصول العقائد في هذا العدد ، وإنّما هو تـبويب وتـنظيم فـنّي

لمباحث ومسائل العقيدة من قِبل المتكلّمين المتأخّرين، وإلّا فأعلام الطائفة نظير الشيخ الكلينيّ والشيخ الصدوق وشيوخهما، وكذا الشيخ المفيد وغيرهم من متقدّمي الأصحاب لم يعتمدوا هذا الحصر في كتبهم العقائدية، نظير قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾(١) حيث عدّدت الآية جملة من الأُصول الاعتقاديّة تزيد على الأُصول الخمسة المعهودة في الكتب الكلاميّة.

كما أنّ الحجج الإلهيّة لا تنحصر في النبوّة، والرسالة والإمامة، فهذه مريم عليها السلام قد اصطفاها الله تعالى وجعلها حجّة على العالمين، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاء الْعَالَمِينَ﴾(٢). وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾(٣).

وهذا نظير الاستظهار الموجود في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ﴾(٤).

وقد أخبر أيضاً عن تحديث جبرئيل لها في قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيًّا * قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَن مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّاً * قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لأَهَبَ لَكِ غُلَاماً زَكِيّاً﴾(٥).

كما أنّه قد حُمّلت مسؤولية من السماء بغير وساطة نبيّ أو رسول لتكون أوّل منذر بشريعة ناسخة لبعض شريعة موسى، لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً

---

(١) البقرة: ٢٨٥.

(٢) آل عمران: ٤٢.

(٣) المؤمنون: ٥٠.

(٤) آل عمران: ٣٣ و ٣٤.

(٥) مريم: ١٧ ـ ١٩.

فَقُولِي... فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً ﴾(١).

وأمّا حجّية الزهراء عليها السلام فهي عين حجّية المعصومين الإثني عشر عليهم السلام، أي حجّية أقوالهم وأفعالهم وتقريرهم وسيرتهم وسننهم ومواقفهم، سواءً في موقفها العقائديّ من إبطال مسار السقيفة ونهجها، وتثبيت أنّ ولاية الأمر هي لأهل البيت عليهم السلام وقُربى النبيّ صلى الله عليه وآله المطهّرين. وغيره من المعاني العَقَديّة، وصولاً إلى تثبيتها جملة شرائع الدين، أو التشريعات المرتبطة بالمرأة في الأُسرة كشخصيّة فاعلة، وكدورها في ساحة الدين والنظام السياسيّ.

ولا يخفى أنّ وجوب الطاعة والانقياد لا يقتصر على منصب الإمامة.

كما أنّ هناك تساؤلاً آخر وحاصله: إنّه مع التسليم بحجّيتها عليها السلام لعصمتها إلّا أنّه لا دليل على وجوب الإيمان بذلك على نحو الإطلاق، بنحو يكون دخيلاً بتحقّق أصل الإيمان، نظير الاعتقاد بإمامة الأئمّة الإثني عشر عليهم السلام.

وبعبارة اُخرى: إنّ هناك من الاعتقادات ما يكون وجوب الإذعان والتسليم بها معلّقاً على حصول العلم، أي أنّ وجوب الاعتقاد بها مقيّد بحصول العلم، فلا مؤاخذة إلّا بعد حصول المعرفة، لكن ليست هناك مسؤولية تجاه تحصيل المعرفة، وهذا بخلاف النمط الأوّل من الأُمور الاعتقاديّة الدخيلة في أصل الإيمان، فإنّ هناك مسؤولية تجاه التقصير في تحصيل أصل المعرفة بها، إذ بدونها لا يتحقّق الإيمان من رأس، فيقع الكلام في هل أنّ الايمان بحجّيتها عليها السلام هو من النمط الأوّل أو من النمط الثاني؟

ونقول في مقام الإجابة: إنّ الذي يظهر من النصوص القرآنيّة والحديثيّة هو كون الاعتقاد بحجّيتها عليها السلام شرط في أصل الإيمان، وأنّه لابدّ من تحصيله على كلّ مسلم، وإلى ذلك قد يشير ما روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ البيعة على عمّه حمزة بن

(١) مريم: ٢٦ ـ ٢٩.

عبد المطّلب خاصّة يوم خروجه إلى بدر ، حيث دعا رسول الله صلى الله عليه وآله علياً وحمزة وفاطمة عليها السلام إلى البيعة فقال لهم : **بايعوني بيعة الرضا** .

فقال حمزة : بأبي أنت وأمّي على ما نبايع ؟ أليس قد بايعنا ؟

فقال : **يا أسد الله وأسد رسوله ، تبايع لله ولرسوله بالوفاء والاستقامة لابن أخيك ، إذن تستكمل الإيمان** .

قال : نعم ، سمعاً وطاعة . وبسط يديه ، فقال لهم : **يد الله فوق أيديكم ، عليّ أمير المؤمنين ، وحمزة سيّد الشهداء ، وجعفر الطيّار في الجنّة ، وفاطمة سيّدة نساء العالمين ، والسبطان الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة ، هذا شرط من الله على جميع المسلمين من الجنّ والإنس أجمعين ، ﴿فَمَن نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَن أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾**(١) ، ثمّ قرأ **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ﴾**(٢) .

وقد جدّد النبيّ صلى الله عليه وآله هذا الإقرار وشرط الإيمان على عمّه حمزة في موضع آخر ، وهو الليلة التي أصيب حمزة في يومها ، دعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : **يا حمزة ، يا عمّ رسول الله ، يوشك أن تغيب غيبة بعيدة ، فما تقول لو وردت على الله تبارك وتعالى ، فسألك عن شرائع الإسلام ، وشروط الإيمان ؟**

فبكى حمزة وقال : بأبي أنت وأمّي ، أرشدني وفهّمني .

فقال : **يا حمزة ، تشهد أن لا إلـه إلّا الله مخلصاً ، وأنّي رسول الله تعالى بعثني بالحقّ** .

قال حمزة : شهدت .

---

(١) الفتح : ١٠.

(٢) بحار الأنوار : ٢٢ : ٢٧٨ ، الحديث ٣٢ ، عن كتاب الطرف للسيّد ابن طاووس ، نقلاً عن كتاب الوصيّة لعيسى بن المستفاد ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام .

قال : **وأنّ الجنّة حقّ ، وأنّ النّار حقّ ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنّ الصراط حقّ ، والميزان حقّ ، ومن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرّة شرّاً يره ، وفريق في الجنّة وفريق في السعير ، وأنّ عليّاً أمير المؤمنين .**

قال حمزة : شهدت وأقررت ، وآمنت ، وصدّقت .

وقال : **الأئمّة من ذرّيته الحسن والحسين ، وفي ذرّيّته .**

قال حمزة : آمنت وصدّقت .

وقال : **فاطمة سيّدة نساء العالمين من الأوّلين والآخرين** . قال : نعم ، وصدّقت .

وقال : **حمزة سيّد الشهداء وأسد الله وأسد رسوله وعمّ نبيّه .**

فبكى حمزة وقال : نعم ، صدقت وبررت يا رسول الله .

وبكى حمزة حتّى سقط على وجهه وجعل يقبّل عيني رسول الله .

وقال : **جعفر ابن أخيك طيّار في الجنّة مع الملائكة ، وأنّ محمّداً وآله خير البريّة ، تؤمن يا حمزة بسرّهم وعلانيّتهم ، وظاهرهم وباطنهم ، وتحيى على ذلك وتموت ، وتوالي من والاهم ، وتعادي من عاداهم .**

قال : نعم يا رسول الله أُشهد الله وأُشهدك وكفى بالله شهيداً .

فقال رسول الله : **سدّدك الله ووفّقك**(١) .

وتفصيل الأدلّة سنوافيك به في فصول الكتاب إن شاء الله تعالى .

هذا وقد جاءت هذه الدراسة للوقوف على محطّات عديدة ذات أهمّية كبرى في عالم العقيدة ، وحلّ مجموعة من معضلات المسائل الشائكة فيها ، والتي لازالت مزلّاً للأقدام ، كما هو الحال في معنى وراثتها عليها السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله ، والآثار المترتّبة على ذلك ، أو ما ورد في مؤدّى مناقبها المتّفق عليها وأنّها من ضرورات الدين ،

---

(١) بحار الأنوار : ٢٢ : ٢٧٩ .

وتداعياته على موقعيتها في العقيدة وأُصول الإيمان، أو حجّيتها من بين الحجج المعصومين عليهم السلام رُغم أُنوثتها، أو تفسير ولايتها وافتراض طاعتها على عامّة الخلائق، وكذا معنى تقدّم حجّيتها بعد عليّ عليه السلام على الأئمّة الأحد عشر عليهم السلام، وتفسير وساطتها العلميّة اللدنيّة ضمن مجموعة من المقالات، تقع في قسمين:

القسم الأوّل: الوراثة الاصطفائيّة.

القسم الثاني: موقعيّة الاعتقاد بحجّيتها في أُصول الدين.

والوقوف على معاني الحجّية في الاعتقاد، ثمّ تفسير الفارق بين العصمة والعدالة.

وقد جاء في المقالة **الأُولى** العصمة بين الجبر والتفويض، والعصمة والاكتساب.

وجاءت المقالة **الثانية** في بيان الوراثة في القرآن، وحقيقة وراثة الأنبياء.

والمقالة **الثالثة** لبيان مواضع شراكتها عليها السلام لمقامات النبيّ صلى الله عليه وآله بالوراثة عدا النبوّة والإمامة في المجال الإجرائي.

والمقالة **الرابعة** تدور حول مصادر سيادة أهل البيت عليهم السلام ورئاستهم على الناس، الذي تعرّضت له سيّدة النساء عليها السلام في احتجاجها المشهور.

وقد جاء القسم الثاني من الكتاب ضمن مقالات أيضاً، حيث كانت المقالة الخامسة منه تحت عنوان: مقام ولايتها ووجوب طاعتها على جميع الخلائق حتّى الأنبياء.

وأمّا المقالة **السادسة** لبيان موقع فاطمة عليها السلام في سلسلة الأنبياء والأوصياء والحجج الإلـٰهيّة.

والمقالة **السابعة** لبيان دور الزهراء عليها السلام في صيانة الإسلام عن التحريف.

والمقالة **الثامنة** في بيان دور الزهراء عليها السلام في العقيدة والبُنية الأُولى للإسلام.

والمقالة **التاسعة** تحت عنوان: فاطمة عليها السلام أحصنت فرجها فحرّم الله ذرّيتها على النار.

والمقالة **العاشرة** في بيان قوله صلى الله عليه وآله: «**فاطمة عليها السلام حوراء إنسيّة**».

والمقالة **الحادية عشر** وهي خاتمة الكتاب، فكانت تحت عنوان: ولايتها العامّة في الأموال، أو إضاءات قانونيّة حول فدك والفيء.

وهنا أودّ أن أُشير إلى أنّ ما سُطّر هنا هو باقة من البحوث التي تمّ تداولها وتحريرها في أكثر من ثلاث سنين، مع شيخنا الأستاذ المحقّق الشيخ محمّد السند حفظه الله تعالى، وقد جاءت على شكل مقالات، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلها في ذخيرة أعمالنا.

والحمد لله ربّ العالمين،

والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين

السيّد محمّد صالح الموسوي التبريزي

١٥ شعبان ١٤٣٠ هـ

القسم الأول

الوراثة الاصطفائية

وفيه مقالات:

المقالة الأُولى: الحجّية ومعانيها

المقالة الثانية: الوراثة في القرآن وحقيقة وراثة الأنبياء عليهم السلام

المقالة الثالثة: شراكتها عليها السلام لمقامات النبيّ صلى الله عليه وآله بالوراثة عدا النبوّة والإمامة

المقالة الرابعة: مصادر سيادة أهل البيت عليهم السلام العليا في احتجاجها عليها السلام

تمهيد

المنهج التحليلي في معاني المناقب والفضائل

تعدّدت المناهج في دراسة حياة أهل البيت عليهم السلام ، ومقاماتهم ومواقعهم الدينيّة ، فمن تلك المناهج المنهج المعروف في استقصاء الأخبار والآثار الواردة في المصادر ، وتمحيصها ، لمعرفة صحّة صدورها ، ودرجة الوثوق بطرقها ، وقد كُتب على نمط هذا المنهج الكثير من الموسوعات ، فضلاً عن الكتب ، عبر القرون المتتالية المتعاقبة .

ولم ينفرد علماء الإماميّة بهذا الإنجاز ، بل خاض في إنتاج هذا الجهد على هذا المنهج ، الرعيل الكبير من علماء المذاهب الأُخرى ، لا سيّما أولئك الذين تتملّكهم نزعة معنويّة روحيّة ، وتربطهم بأهل البيت عليهم السلام روابط المحبّة والتعظيم والولاء .

ولا يخفى أمر أهمّية هذا المنهج ، لما فيه من حفظ الحديث النبويّ وسنّة الرسول صلى الله عليه وآله والأحاديث القدسيّة ، من الضياع والاندراس ، وصيانة للأمانة الإلٰهيّة ، وإيصالها إلى الأجيال اللاحقة .

ولا ندّعي كفاية ما أُنجز ، إذ هو باب واسع ، لا زال منهج التحقيق فيه يتكامل ويتجدّد ، وكم ترك الأوّل للآخر !!

والملاحظ أنّ مساعي التحقيق في هذا المنهج قد أخذت أبعاداً جديدة ، وقواعد بديعة ، في تطوير هذا المنهج وضبط المصادر ، ورسم منظومات إحصائيّة ،

وجرد جداول وقوائم بحسب التسلسل التاريخي والطبقي ، تنتهي بالباحث إلى كشوفات دقيقة في الدراسات عن مدى سعة طرق ومصادر الحديث ، ومتانة الوثوق باستفاضته أو تواتره .

إلّا أنّ هذا المنهج رغم خطورته وأهمّيته ليس بكاف وحده في باب المعرفة ، بل لابدّ من ضمّ منهج آخر إليه أيضاً ، وهو بمكانة من الخطورة والأهمّية ، إذ هو بمنزلة الغاية للمنهج الأوّل ، ألا وهو منهج فقه تلك النصوص القرآنيّة والحديثيّة ، الواردة في فضائل أهل البيت عليهم السلام .

حيث إنّ تحليل العناوين الواردة في نعوتهم وأوصافهم ، ودلالاتها ودراية معانيها ، بالغ التأثير في بُنية المعرفة ، بل هو الأساس فيها ، ولذلك ورد عنهم عليهم السلام « **حديث تدريه خير من ألف حديث ترويه** »[١] .

وقولهم عليهم السلام : « **أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا ، إنّ الكلمة لتنصرف على وجوه ، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ، ولا يكذب** »[٢] .

وبتوسّط هذا المنهج ، يمكن الوقوف على درجات مهمّة من الحقائق ، والوصول إلى حاقّ الطبقات من المعاني ، فإنّ الغاية من النصوص اللفظية والدلالات ليس المشارفة الإجمالية على ضفاف المعاني ، بل هو الخوض في عُباب بحارها ومحيطاتها ، ومن ثَمّ شُبّه الثقلان : القرآن الكريم وعترة النبيّ صلى الله عليه وآله بالحبل الممدود من السماء إلى الأرض ، طرف منه بيد الناس والطرف الآخر بيد الله تعالى وهو بيان وحثّ على الرُّقي والارتقاء في درجات وسلالم هذا الحبل ، والوقوف به على مكنونات غيبيّة .

ومن نتائج هذا الباب الالتفات إلى قاعدة مهمّة ، وهي : ما هي حقيقة الفضيلة أو الفضائل الواردة في لسان القرآن والأحاديث الشريفة ، فإنّ الكثير من الناس

---

(١) و (٢) معاني الأخبار للشيخ الصدوق : ١ .

قد يفهم منها معنى بسيطاً جدّاً ، وهو كونها مديحاً وثناءاً وتقديراً وشكراً ، في حين يغفل عن حقيقتها ، وعن أنّها مراتب في الحجّية ، ومواقع مناصب في الدين الحنيف ، بعد الالتفات إلى القالب الحقيقي الذي انطوت عليه خصوصيّة تلك الفضيلة ، وأنّ المادح وصاحب الأخبار هو الباري تعالى ، الذي لا زلل ولا خطل في قوله ، ولا باطل فيما يستهدفه من كلامه .

وبعبارة اُخرى : إنّ الفضيلة لغة من لغات الحكمة العمليّة والنظرية ، إلّا أنّ لها وجهاً آخراً ، بلغة اُخرى مترجمة وموازية لها ، فهي وجوه متعدّدة لحقيقة واحدة ، وذلك لأنّ الفضيلة ترادف الكمال ، وبيان الكمال من قبل الله تعالى ووصفه لبعض أفراد البشر هو في الحقيقة بيان لكون ذلك البعض هو من الصفوة التي اختارها الله تعالى ، وانتخبها واصطفاها ، كما أنّه تبيان للمؤهّلات التي أودعها الله تعالى وقدّرها فيهم ، وذكرُ هذه الصفات لهم هو لسان آخر لبيان حجّيتهم من قِبله تعالى على البشر .

أضف إلى ذلك أنّها بيان إلى أنّهم وسائط بينه تعالى وبين خلقه أيضاً ، إذ في هذا البيان إيضاح لدنوّ درجتهم منه تعالى .

وبكلمة : إنّ أسلوب ذكر الفضائل ينطوي على مداليل اُخرى ، اُعرض عن التصريح بها صيانة لبقائها ، وحفاظاً عليها من يد التحريف والطمس والتلاعب .

مضافاً إلى أنّها لغة أسهل فهماً لعموم الناس من اللغات والأساليب الاُخرى القانونيّة والحقوقيّة ، ذات القوالب والاُطر المعرفيّة التي يصعب إدراكها على عموم الناس ، هذا مع ما لهذه اللغة من تأثير في سهولة الحفظ في الذاكرة البشريّة ، لانسيابيّتها مع الإدراك الإجمالي للفطرة .

ولكنّ اللازم على الباحثين والدارسين في العلوم التخصّصية ، تحليل وتفكيك قوالب هذه اللغة ، والقيام بترجمتها إلى اللغات العلميّة الاُخرى ، والتي بها يتمّ إرساء قواعد العقيدة والشريعة ، وتمييز الراعي من الرعيّة ، والوليّ المنصوب من المولّى

عليه، والناطق عن السماء من المتخرّص برجم الغيب بظنون، ومعرفة الحجّة وصاحب الحجّية ممّن هو محجوج.

وبعبارة ثالثة: إنّ نصوص الفضيلة ليست إخبارات تكوينيّة لظواهر كونيّة، بل هي تشريع وجعل إلهيّ، وتقنين فرائض هي من أمّهات أركان الدين، فلابدّ من الخوض فيها بتحليل على طبق موازين متينة، كي تُستكشف حقائقها ويُدرك مغزى لُبابها الذي أُريد منها، وبالتالي يتمّ تفصيل ما هو مجمل وتبيين ما أُبهم.

وهو علاوة على ذلك منهج استنباطيّ، يتمّ فيه استخراج الأجوبة العديدة عن مسائل اعتقادية مطروحة بإلحاح، وبذلك تكون نصوص الفضائل الهائلة كمّاً وكيفاً موادّ وتراثاً ضخماً، ومنبعاً للإجابة على كثير من الإشكالات الفكريّة، والمسائل المستجدّة في المعرفة.

ثمّ إنّ هناك أبعاداً أُخرى عديدة تُستفاد من خلال العلم بالفضائل والفضيلة، لا تُحصر فيما ذكرنا، فمنها:

١ - الوصول إلى الصورة الواضحة عن حقيقة الأحداث في صدر الإسلام، وحقائق سلسلة تلك المشاهد والوقائع، فإنّه من الطبيعيّ بالضرورة أنّ صفات ونعوت أصحاب الفضائل تعكس صورة واضحة وشفّافة صافية وقريبة جدّاً من نمط سلوكهم وأدوارهم في العصر الإسلاميّ الأوّل، لا سيّما وأنّ الناعت لهم بهذه الأوسمة هو الباري تعالى ونبيّه صلى الله عليه وآله لا أقلام المؤرّخين، أو كلمات المعاصرين لهم، أو غيرهم من شرائح البشر، الذين تتجاذبهم الميول أو المصالح.

٢ - الوصول إلى الحقيقة الواضحة عن جملة من متشابه شؤون أحوالهم، فإنّ هناك من يُغرق في الجانب البشريّ لهم، ويتناسى الجانب الروحيّ والمعنويّ لهم، من اصطفائهم والمواهب اللدنيّة التي حباها الله تعالى بهم.

كما أنّ هناك من يَشكل عليه الجمع بين كلا الجانبين، فينكر مقتضياتهم البشريّة،

كما حكى الله تعالى عنهم ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ﴾(١).

وحكى لنا قولهم أيضاً : ﴿أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا﴾(٢).

أو قولهم : ﴿لَوْلا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيراً﴾(٣).

أو قولهم : ﴿لَوْلاَ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَاء مَعَهُ مَلَكٌ﴾(٤).

أو قولهم : ﴿أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا﴾(٥).

مع أنّ الباري تعالى قد أجاب في مواضع عديدة عن ذلك بضرورة اجتماع الجنبتين فقال تعالى : ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلاً وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾(٦).

وكذا قوله تعالى على لسان نبيّه : ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾(٧)، حيث إنّ في نصوص الفضائل تفصيل ما أُجمل من مقاماتهم ومناصبهم التشريعيّة ، ومواقعهم في الخلقة التكوينيّة .

فمثلاً كون انعقاد نطفة فاطمة عليها السلام من ثمار الجنّة ، وذلك بعد صيام الرسول صلى الله عليه وآله أربعين يوماً ، واعتزاله خديجة رضي الله عنها ، ثمّ إفطاره على المائدة السماوية ، إلى غير ذلك ممّا ذكر من تمهيدات بعناية إلهيّة في الإعداد لانعقاد نطفتها ، ممّا يرسم إعداداً

(١) الفرقان : ٧.
(٢) التغابن : ٦.
(٣) الفرقان : ٧.
(٤) هود : ١٢.
(٥) الفرقان : ٨.
(٦) الأنعام : ٩.
(٧) الكهف : ١١٠.

إلهيّاً اصطفائياً بالغ العلوّ في تنسيل فاطمة عليها السلام ، وطينة خلقتها ، لتُفاض تلك الروح المطهّرة الموصوفة في القرآن بأنّها تمسّ الكتاب المكنون الغيبيّ .

مع أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وهو أبوها هو أشرف الكائنات طُرّاً ، قد كان بدنه الشريف مصدر البركات وينبوع الحياة ، كما رُوي أنّه بِريقهِ قد نبعت عيون الآبار بالمياه ، وبمسّ يده أينعت الأشجار ، وبكفّ راحته ازداد الطعام وأوفر لجميع من حضر ، وقد بلغوا المئات ، وبسؤره الشريف شُفي المرضى ، إلى غير ذلك ممّا قد أحصته كتب الفريقين .

المقالة الأُولى :

الحجّية ومعانيها

قد وقع الجدل الديني والمذهبي كثيراً حول نبوّات الأنبياء ، وإمامة الأوصياء والخلفاء من بعدهم ، وقد عنون هذين البحثين الكثير من المتكلّمين والباحثين في المذاهب والأديان ، إلّا أنّه يبقى البحث شاغراً عن منصب وموقع دينيّ لا يقلّ خطورة عن الموقعين السابقين ، ورغم ذلك لا نجد له المزيد من البلورة والبحث والتعميق والتركيز ، نظير ما جرى في النبوّة والإمامة ، وإن كنّا نقف على أبحاث عديدة متناثرة هنا وهناك حول هذا الموقع الثالث ، إلّا أنّها غير منضّدة ولا مرتّبة ترتيباً واضح المعالم يجمعه إطار واحد .

وهذا الموقع الثالث في الوقت الذي يشمل النبوّة والإمامة بل هو أعمّ منهما قالباً ، إلّا أنّه ينفرد عنهما في موارد كثيرة ، ويشترك معهما في حيثيّات وجهات عديدة ، أهمّها العصمة والحجّية ، والعلم اللدنّي ، والاصطفاء ، والتوفّر على جملة من الصلاحيّات الشرعية ، والمقامات الغيبيّة التكوينيّة .

وبكلمة أكثر وضوحاً : أنّ المشاهَد في النصوص القرآنيّة والسُّنّة الشريفة أنّ لبعض النساء والرجال موقعية في (الحجّة المصطفاة) ، والتي هي بدرجة العصمة ، والمزوّدة بالعلم اللدنّي ، ومع ذلك لم توصف بالنبوّة ولا بالإمامة ، في حين أنّها وُصفت بالحجّية والقدوة الربّانية بالمعنى العامّ ، وقُلّدت أوسِمة ، وجملة من الصلاحيات الخطيرة ، بها شاركت مقام النبوّة والإمامة ، ومن نماذج هذه الموقعيّة في القرآن الكريم هو الخضر ، وعُزير ، ومريم ، وفاطمة ، وغيرهم ممّن ذُكر بالاسم

خاصّة، أو بالعنوان العامّ(١).

ولا يخفى أنّ هذه الموقعية وإن لم تكن نبوّة ولا إمامة، إلّا أنّها ذات مراتب، قد تبلغ بعض المراتب منها شأناً خطيراً، كما في قصّة النبيّ موسى عليه السلام وهو من أُولي العزم، حيث اتّبع الخضر، كما في قوله تعالى: ﴿**فَوَجَدَا عَبْداً مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْماً * قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً**﴾(٢).

فإنّ كلّاً من هذه المناصب الثلاثة هي ذات مراتب ودرجات، كما في قوله تعالى: ﴿**تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ**﴾(٤) فإنّ منصب الحجّة المصطفاة وإن غاير النبوّة والإمامة، إلّا أنّ ذلك لا يقلّل من أهمّيته وحساسيّته البالغة في الدين، لا سيّما وأنّ النماذج التي تمثّل هذا المنصب هم منبع من منابع أحكام الشريعة، وقدوة منصوبة منه تعالى يجب التأسّي بها، كما أنّ نطقها يكشف عن رأي السماء،

---

(١) كما في آباء النبيّ صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام، وذلك في قوله تعالى على لسان إبراهيم وإسماعيل: ﴿**رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ... رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ**﴾ البقرة: ١٢٨ و ١٢٩.

وقوله تعالى لإبراهيم: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي**﴾ البقرة: ١٢٤.

وقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ**﴾ الزخرف: ٢٨.

وقوله تعالى: ﴿**هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ مِن قَبْلُ**﴾ الحجّ: ٧٨، فإنّ هذه الآيات تبيّن أنّ ذرّية إبراهيم من إسماعيل، والأُمّة المسلمة المجتباة بقيت في عقب إبراهيم من إسماعيل إلى أن بُعث النبيّ صلى الله عليه وآله فصارت في أهل بيته، وكانوا هم الذروة في الذرّية.

(٢) الكهف: ٦٥ و ٦٦.

(٣) البقرة: ٢٥٣.

(٤) الإسراء: ٥٥.

فهي ناطق رسميّ عن السماء ، وإن اختلفت موقعيتها عن النبوّة والإمامة ، كما في قوله تعالى في شأن الخضر : ﴿**وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً**﴾(١).

أو كما في قوله في شأن مريم : ﴿**فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً * فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ.. فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً**﴾(٢).

وبناءً على ذلك نقول : إنّ هناك مقاماً ثالثاً من الحجّية والاصطفاء لم يُعنوَن في كتب الكلاميين ، ولكن اُشير إليه في القرآن الكريم في آيات وسور عديدة لقائمة من الأفراد ليسوا بأنبياء ولا أئمّة ، ولكنّهم حجج مصطَفون على العباد ، وهم مبيِّنون وحافظون لشرائع الأنبياء ، نعم قد تطرّقت السُّنّة وكتب الحديث والسير إلى جملة من أحوالهم وشؤونهم .

وحينئذٍ يقع الحديث عن فاطمة عليها‌السلام ، بعدما ورد فيها من النصوص القرآنيّة الكثيرة مباشرة وبالخصوص ، أو ضمناً عند ذكر أصحاب الكساء ، وكذلك ورد الحديث النبويّ المستفيض أو المتواتر بين الفريقين بالخصوص أو بالتضمّن .

فهل يجب الاعتقاد بحجّية فاطمة عليها‌السلام وتحصيل مثل هذه المعرفة ؟

وما هو نمط هذه الحجّية بعد الفراغ عن كونها ليست من النبوّة أو الرسالة ؟

وما هو الأثر الذي يترتّب على الاعتقاد بحجّيتها ، وما هي الثمرة الخطيرة لذلك ؟

وعلى تقدير ثبوت العصمة لها ، فهل هناك ارتباط بين عصمتها وطهارتها من جانب ، وكونها حجّة من جانب آخر ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات توضيحاً لا استدلالاً ـ وسيأتي الاستدلال على

(١) الكهف : ٨٢.

(٢) مريم : ٢٦ ـ ٢٩.

كلّ ذلك مفصّلاً إن شاء الله تعالى ـ نقول:

معاني الحجّية

إنّ الحجّية لها جملة من المعاني وجملة من الأقسام، وهي:

الأوّل: تطلق الحجّية ويراد بها الطريق الكاشف للحقيقة والواقع، والذي يُعبّر عنه بالحجّة النظرية، وبالبرهان، عند الفلاسفة والمناطقة، وأصحاب العلوم التجريبية.

وفي استعمالات القرآن قد عُبّر عنه بالآية البيّنة تارةً، كما في قوله تعالى: ﴿**سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ**﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿**قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللهِ لَكُمْ آيَةً**﴾(٢).

أو بالبرهان تارةً أُخرى، كما في قوله تعالى: ﴿**أَإِلَهٌ مَّعَ اللهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿**تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾(٤).

وهي تنقسم إلى قسمين: فتارةً يقينية، وأُخرى ظنّيّة، فاليقينيّ منها كالبرهان العقليّ المعتمد على البديهيّات أو القريب منها، والظنّيّ منها كالدليل العقليّ المبنيّ على مقدمات متوغّلة في البحث النظريّ، أو الاستقراء الناقص في العلوم التجريبيّة.

الثاني: تطلق على الطريق الكاشف أيضاً ولو بنحو الإجمال، لكن لا من حيثيّة كشفه فقط، بل من حيثيّة لزوم متابعته، واستحقاق المدح والثواب على ذلك،

---

(١) البقرة: ٢١١.

(٢) الأعراف: ٧٣.

(٣) النمل: ٦٤.

(٤) البقرة: ١١١.

أو التحسين ، أو استحقاق الذمّ أو العقاب والتقبيح لمخالفته ، فيلاحظ في هذا القسم الجانب العمليّ والانقياد ، ويُطلق عليها « الحجّة العمليّة » ، كما في الحكمة العمليّة ، والعلوم الإنسانية ، وعلم الكلام ، وفقه الشريعة ، وقد استعملها القرآن في هذا المعنى ، كما في قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللهِ مِن بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ** ﴾(١) فمفهومه أنّ الحجّة غير المدحوضة حكمها الاستجابة والمتابعة والانقياد .

وقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ** ﴾(٢) فبيّنت الآية أنّ الحجّة الحقّ لابدّ أن تُتَّبَع ويُسلَمْ لها الانقياد .

وينقسم هذا القسم ـ الحجّة العمليّة ـ إلى قسمين ، هما : اليقينيّ والظنّي ، فمثال اليقينيّ الحجّية في مُحْكَمات الآيات من القرآن الكريم ، أو السنّة القطعيّة .

ومثال الظنّيّ : حجّية الرواية التي هي خبر الراوي الواحد العادل ، وهكذا حجّية الدلالة الواحدة الظنّية في الكتاب والسنّة .

وإذا اتّضح مجمل هذه الأقسام في الحجّية ، فاعلم أنّ لفظ المعرفة يطلق وينقسم إلى تلك الأقسام بعينها .

فيقال : (معرفة نظريّة) ويراد بها مجرّد الإدراك وآليّاته ، و (معرفة عمليّة) ويراد بها الإيمان والتصديق والتسليم .

ثمّ إنّ المعرفة الأُولى قد يطلق عليها المعرفة البشريّة ، وذلك لأنّها لا تستدعي التزاماً عمليّاً تصديقيّاً .

والمراد من العمل ليس العمل الجوارحي بل الجوانحي ، بلحاظ الدرجات العالية

---

(١) الشورى : ١٦.

(٢) آل عمران : ٢٠.

منه ، كالإذعان ، حيث إنّه علميّ ، أي تقوم به النفس في مقام تصديقها بالقضايا .

وأمّا المعرفة العمليّة فهي التي يُراد منها المعرفة الدينيّة ، والتي تكرّرت على لسان القرآن الكريم ، والسنّة الشريفة ، تحت عنوان الإيمان ، والتسليم ، والتصديق ، وغيرها (١) .

ويشير إلى الفارق بين هاتين المعرفتين قوله تعالى : ﴿**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوًّا**﴾(٢) فترى التفكيك واضحاً بين الإدراك النظريّ والتسليم والمتابعة .

ومن هذا القبيل ما رواه الكلينيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قلت له : ما العقل ؟

فقال عليه السلام : **ما عبد به الرحمن ، واكتسب به الجنان .**

قال : قلت : فالذي كان في معاوية ؟

فقال : **تلك النكراء ، تلك الشيطنة ، وهي شبيهة بالعقل ، وليست بالعقل** »(٣) .

ففيها إشارة إلى أنّ العقل أيضاً يطلق على القوّة التي تحصل بها المعرفة النظرية ، ويُسمّى « العقل النظري » ، كما يطلق على القوّة التي يتحصّل بها المعرفة العمليّة ، ويُسمّى « العقل العملي » .

---

(١) كما في قوله تعالى في الأمر بالإيمان : ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ**﴾ البقرة : ٢٧٦ .
أو أمره بالتسليم كقوله تعالى : ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ**﴾ النساء : ١٢٥ .
أو التصديق : ﴿**أَنَّ اللهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللهِ ...**﴾ آل عمران : ٣٩ .
أو قوله تعالى : ﴿**وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ**﴾ التحريم : ١٢ .

(٢) النمل : ١٤ .

(٣) الكافي للشيخ الكليني : ١ : ١١ ، الحديث ٣ ، المطبعة الحيدريّة .

أسماء الحجّية العمليّة في الشريعة

ومن ثمار هذا التقسيم التنبيه إلى أنّ الحجّية العمليّة يعبّر عنها بألسنة وعناوين تختلف عن الألسنة المعبّر بها عن الحجّيّة النظرية.

فلو نظرت إلى جملة من نعوت الفضائل، نظير التعبير بالاصطفاء والتطهير، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ**﴾[١] فإنّ الإتيان بلفظة (على) للدلالة على الحجيّة، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾[٢].

أو نظير التعبير بنفي الضلالة أو الغواية أو اتّباع الهوى، كما في قوله تعالى: ﴿**مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى**﴾[٣] فهو تعبير بألفاظ الحجّة العمليّة.

كالتعبير الوارد بعنوان «سيّد الأنبياء» حيث إنّ المراد به هو مقام الحجّية على سائر الأنبياء، كما هو مفاد قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ**﴾[٤].

أو كالتعبير الوارد بـ«سيّد الأوصياء» لأمير المؤمنين عليه السلام[٥].

---

(١) مريم: ٤٢.

(٢) آل عمران: ٣٣.

(٣) النجم: ٢ و ٣.

(٤) آل عمران: ٨١.

(٥) كما روى ابن أبي الحديد في شرح النهج: ١٣: ٢٠٩. ينابيع المودّة: ١: ١٩٧، ٢٣٩. فرائد السمطين: ٤٠٩. حلية الأبرار: ١: ٢٣٥، وغيرها.

أو التعبير الوارد بـ « سيّدة نساء أهل الجنة »[١] ، أو « سيّدة نساء العالمين »[٢] ، لفاطمة الزهراء عليها السلام ، وهكذا التعبير الوارد بـ « سيّدي شباب أهل الجنة » في الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام [٣] فإنّ المراد من السيادة والسؤدد ، هو تعبير آخر عن الحجّة العمليّة ، وذلك لأنّ السيادة والسؤدد عبارة عن تدبير السيّد وطاعة المسود عليه ، حيث إنّ السيّد لغةً هو من ترأّس قومه وسادهم .

وهكذا التعبير بالمعيّة في الحديث المتواتر في قول رسول الله صلى الله عليه وآله : « **عليّ مع الحقّ ، والحقّ مع عليّ** »[٤] فإنّ المعيّة مع الحقّ تقتضي العصمة ، وحقّانيّة كلّ أقواله وأفعاله وسيرته .

ونظيره التعبير : « **إنّ الله ليغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها** »[٥] فإنّ مقتضاه أنّ أقوالها وأفعالها وسيرتها كلّها مبيِّنة لمواطن رضا الله تعالى ومواطن سخط الله تعالى وغضبه ، لأنّها إذا رضيت قولاً فإنّ رضاها يكشف عن رضا الله تعالى ، وإن سخطت قولاً فسخطها يكشف عن سخط الله ، وكذلك في الأفعال والسيرة ،

---

(١) مسند أحمد : ٣ : ٨٠ و ٥ : ٢٩١ . صحيح البخاري : ٤ : ١٨٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ . سنن الترمذي : ٥ : ٣٢٦ ، الحديث ٣٨٧٠ .

(٢) مسند أبي داود الطيالسي : ١٩٧ . المصنّف لابن أبي شيبة : ٧ : ٥٢٧ . السنن الكبرى للنسائي : ٤ : ٢٥٢ و ٥ : ١٤٧ . المستدرك على الصحيحين : ٣ : ١٥٦ . مجمع الزوائد : ٧ : ٧٦ .

(٣) الأمالي للصدوق : ٥٢٤ . الإرشاد للمفيد : ١ : ٣٧ . أمالي الطوسي : ٥٤٦ ، وغيرها كثير من كتب علمائنا .

وكذلك روتها كتب أهل السنّة ، كما في مسند أحمد : ٣ : ٣ . سنن الترمذي : ٥ : ٣٢١ . المستدرك للحاكم : ٣ : ١٦٧ ، سنن النسائي : ٥ : ٥٠ ، وغيرهم كثير .

(٤) تاريخ بغداد : ١٤ : ٣٢١ . المستدرك على الصحيحين : ٣ : ١٢٤ . الهيثمي في الزوائد : ٧ : ٢٣٥ ، وغيرهم . وهذا غير ما رواه علماؤنا في عشرات المصادر .

(٥) المستدرك على الصحيحين : ٣ : ١٥٤ . ميزان الاعتدال : ١ : ٥٣٥ . كنز العمّال : ١٢ : ١١١ .

فهو نظير التعبير بالاصطفاء على نساء العالمين.

العصمة والحجّية

إنّ العصمة تعني الأمان من الخطأ، والزلل، عمداً أو جهلاً، وهي إمّا في العلم، أو في العمل، ومن ثَمّ قسّموا العصمة إلى عصمة علميّة وعصمة عمليّة.

فالعلمية منها تارة تُفسّر بعدم الوقوع في الخطأ إدراكاً، وأُخرى بعدم القصور العلميّ في كلّ ما يسوق إلى الهداية، وقد يُسمّى الأوّل منه بالعلم الشأنيّ، والثاني بالعلم الفعليّ.

وأمّا العصمة العمليّة فقد فسّرت بالعلم اللدنّي، أو الصفة النوريّة المانعة لصاحبها عن الوقوع في المعصية أو المخالفة، كما في قوله تعالى: ﴿**مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ فهي إشارة إلى كلّ من العصمتين، فنفي الضلال هو نفي للزلل في الإدراك العلمي، كما أنّ نفي الغواية هو نفي للزلل في السلوك العملي، وكذا قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاء إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ**﴾(١) وفي الآية إشارة إلى العصمة العمليّة وأنّها بسبب علم حضوري وهو معاينة البرهان الإلهي.

إلّا أنّه لا يخفى أنّ كلَّ واحدة من العصمتين قد تُسمّى بالحجّة العلميّة تارة، وبالحجّة العمليّة أُخرى، أي أنّ العصمة العلميّة يطلق عليها تارة حجة علمية، ويطلق عليها أُخرى حجة عملية، وكذلك العصمة العمليّة.

والوجه في ذلك أنّ العصمة العلميّة تتوفر على اليقين وانكشاف حقيقة الواقع على ما هو عليه في مراتبه العالية فتسبِّب تلقائياً الاستقامة العمليّة بالضرورة،

---

(١) يوسف: ٢٤.

وتجنّب صاحبها المعصية ذات الهلكة المشهودة فيها.

وكذلك الحال في العصمة العمليّة، فإنّها وليدة انكشاف علمي للواقع والحقيقة على ما هو عليه، إذ كيف يمكن فرض الاستقامة في العمل في كلّ الموارد والموضوعات والحالات من دون معرفة ملابسات تلك الموارد والموضوعات، وما تؤول وتؤدّي إليه من نتائج.

ومن ثَمّ تتوقّف العصمة العمليّة على العصمة العلميّة السابقة عليها.

وبعبارة أُخرى: أنّ العصمة العلميّة موجبة لليقين بإدراك حقيقة الشيء، كما أنّها تستتبع العمل أيضاً، وأمّا العصمة العمليّة، فهي وإن كانت بالذات استقامة لدنّية في العمل والسلوك، إلّا أنّها كاشفة بالتبع عن نهج الحقّ، فتكون حجّة علمية، وحيث تستلزم التأسي والاتباع تكون حجّة عملية أيضاً.

ثمّ إنّ العصمة تلازم الحجيّة ولا تنفكّ عنها، لأنّ بيانها من قِبَل الشارع إيصال لها إلى المكلّفين، فيكون إيصال لما يوجب اليقين، وهو يستلزم العمل، فلا يُعقل التفكيك بين العصمة والحجّية.

العصمة بين الجبر والتفويض والاصطفاء

إنّ العصمة التي سبقت الإشارة إليها، حقيقتها الإصطفاء، وهو يغاير الجبر، الذي هو من الإلجاء، ويغاير التفويض الذي هو من الاكتساب، فلا هي إلجائيّة ولا هي ـ أي العصمة ـ كسبيّة، بل اصطفائيّة.

فلا جبر في العصمة ولا تفويض، وإنّما هي اصطفاء واختيار.

ومعنى ذلك: أنّ العصمة لا تُلجىء المتّصِف بها على الأفعال الحسنة، ولا تسلب منه القدرة على الأفعال القبيحة، كيف والعصمة ـ كما مرّ ـ نحوٌ من العلم الحضوريّ، يزيد صاحبه قدرة واختياراً، ولا يسلبه القدرة والاستطاعة على فعل ذلك،

وأمّا امتناع صدور القبيح منه، فيكون بسبب العلم بحقيقة الفعل، وجهات قبحه، وما يترتّب عليه من آثار سيّئة، أخرويّة ودنيويّة.

كما أنّ أصل إعطاء ومنح هذه الصفة لشخصٍ لم يكن جزافاً، واعتباطاً، بل هو تابع لنظام الاصطفاء والاختيار الإلهيّ، بحسب علم الله الغابر السابق على الخلق، واطّلاعه على قابليات النفوس ومعادنها وطواعيّتها، وانقيادها له تعالى، فعلمه بما سيكون اقتضى اختياره واصطفاءه تعالى للمؤهّلين لهذه المقامات من البشر، فعلمه السابق بما سيكون عليه حالهم من التفوّق في الوفاء والطاعة، والتسليم له، والانقياد، والطواعيّة على جميع الخلق، هو الذي اقتضى ذلك الإعطاء والمنح.

فصفة العصمة ومقامها وإن كانت هبة وتفضّل منه تعالى، إلّا أنّ منحها على طبق ما سيكون عليه اختيار العبد من الطاعة.

كما أنّ العصمة ليست تفويضيّة تُكتسب في دار الدنيا بالجدّ والجهد، وسبر المقامات المعنوية العالية بالسير والسلوك والرياضات، بأن تُستحصل بعد ما لم تكن في أوّل العمر، بل كما قال تعالى: ﴿**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾(١) أي أنّ الاصطفاء فعل إلهيّ لا جهد بشريّ، فليس شأنها شأن الفضائل والملكات المكتسَبة، كالتقوى والعدالة والشجاعة، والمروءة... الخ.

وليس الاصطفاء شيء يتعلّق بمجرد علمه تعالى بالصفوة من خلقه، ذات الصفات والفضائل والمكارم الكمالية، كما أنّ الاختيار ليس مجرّد الرغبة في الذي اختير للعصمة، بل هو معنى يتعلّق بشخص ينتخب ويمنح مقاماً ومن ثمّ يتعلّق به مادّة الاصطفاء فيكون قد اختاره ثمّ اصطفاه، واختاره لذلك الموقع أو الشيء،

(١) القصص: ٦٨.

فلا بدّ أن تنضاف المادّتين إلى جعل وإسناد لموقعيّة ما، فيكون مؤدّى الاصطفاء والاختيار هو التنصيب والجعل لمنصب ومقام ما هو من مراتب الحجّية، وقد مرّ أنّ الحجّية أعمّ من النبوّة والرسالة والإمامة، وغيرها من موارد أُخرى، تنفرد الحجّية الاصطفاية عنها.

ولا شكّ أنّ مفاد هذه الآيات في الدلالة على المطلوب واضح، وهو قوله تعالى: ﴿**وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاء إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحاً هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ**﴾(١).

وقوله تعالى في شأن يوسف: ﴿**وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ**﴾(٢).

وكذلك قوله تعالى في شأن موسى: ﴿**وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ**﴾(٣).

وفي هذه الآيات بيان واضح لكون المواهب الإلهيّة اللدنّية الإيتائيّة من لدنه ليست إلجائية جبريّة، ولا كسبيّة تفويضيّة، وإنّما هي أمر بين أمرين، وهو معنى الاصطفاء.

ونظير مفاد هذه الآيات المتقدّمة قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾ حيث إنّ التعبير في الآية ﴿**لِيُذْهِبَ عَنكُمُ**﴾ يفترق عن التعبير (ليذهبكم عن الرجس) حيث إنّ الأوّل يفيد إبعاد الرجس عن أن يقترب إليهم، بخلاف التعبير الثاني فإنّ معناه أنّه يبعدهم عن أن يُقبلوا على

---

(١) الأنعام: ٨٤.

(٢) يوسف: ٢٢.

(٣) القصص: ١٤.

الرجس ، فالتعبير الأوّل يفيد أنّ العصمة أمر بين أمرين ، أي جانب منها من فعل العبد المصطفى ، وجانب آخر من فعل الله تعالى ، حيث يحصّنه عن إقبال الرجس والسوء إليه من البيئة المحيطة به .

وقوله تعالى : ﴿ **وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** ﴾ هو زيادة كمالات ومواهب لدنّية .

وعليه ، فإنّ العصمة كسائر المقامات الاصطفائيّة الأربع وبقيّة المواهب اللدنّية ذات الصلة بالإنذار الإلهيّ ، وهي النبوّة ، والرسالة ، والإمامة ، والحجّة المصطفاة ، في أنّها غير جبريّة ولا تفويضيّة كسبيّة ، بل هي أمر بين أمرين ، وهو الاصطفاء ، كقوله تعالى في مقام النبوّة : ﴿ **إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾(١) . فبيّنت هذه الآية عدم كسبيّتها ، بل ولا جبريّتها ، بل فعل منه تعالى لوجود مواصفات وملكات خاصّة في نفس الصفوة .

وقوله تعالى في علم الكتاب والحكم والنبوّة : ﴿ **مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللهِ وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ** ﴾(٢) .

وبعبارة أُخرى : ليس من شأن أيّ بشرٍ ممّن يتّصف بالانحراف أن يؤتيه الله الكتاب ، والحُكم ، والنبوّة .

فالذي يُؤتى هذه الأُمور الثلاثة هو الذي يمتنع عليه الانحراف بحسب قابلية ذاته . ومن ثمّ لا يُؤتى مثل بلعم بن باعورا الكتاب والحكم والنبوّة .

فدلّ على أنّ علم الكتاب وعلم القضاء والنبوّة ، ليست كسبيّة ، بل إيتائيّة منه تعالى ، يخصّها من يمتنع عليه النكث في تبليغ أمانة الرسالة والتفريط في صونها .

---

(١) آل عمران : ٣٣.

(٢) آل عمران : ٧٩.

وقوله تعالى في الاصطفاء: ﴿اللهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ﴾(١). وقد مرّ معنى الاصطفاء أنّه ذو جنبتين.

وقوله تعالى في الإمامة: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾(٣).

وقوله تعالى في الحجّة الاصطفائيّة: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾(٤) وقد مرّت الإشارة إلى أنّ كلمة (على) واضحة الدلالة على الحجّية كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾.

وكذلك من موارد الحجّية الاصطفائيّة قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْداً مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْماً﴾(٥) فترى أنّه لم يوصف صاحب موسى عليه السلام بالنبوّة، أو الرسالة، أو الإمامة، ولكن وُصف بالعلم اللدنّي، وبتأهّله بتوسّط ذلك إلى العلم بإرادة الله تعالى ومشيئته، وبعلمه بالتأويل وبالمشيئة الإلهيّة والإرادة في الموارد الخاصّة، حيث قال: ﴿وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً * فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً * وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا

---

(١) الحج: ٧٥.

(٢) البقرة: ١٢٤.

(٣) السجدة: ٢٤.

(٤) مريم: ٤٢.

(٥) الكهف: ٦٥.

صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً ﴾(١).

وقوله تعالى: **﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخَافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ... فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ﴾**(٢).

وقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى * إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى * أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ... ﴾**(٣).

وقوله تعالى في العصمة عن الزلل: **﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاء إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾**(٤).

والملاحظ هنا هو التعبير بصرف السوء عنه لا صرفه عن السوء، ولا يخفى الفارق بينهما على الفطن اللبيب كما تقدّم في آية التطهير.

فتلحظ في الآيتين أنّ فعل الإذهاب للرجس، وصرف السوء، قد أُسند إلى الله تعالى مباشرة.

العصمة والاكتساب

العصمة والعدالة

من الضروريّ الإشارة هنا إلى الفرق بين العدالة التي هي من الصفات العمليّة المكتسَبة، وبين العصمة العمليّة التي هي من المقامات اللدنيّة الاصطفائيّة

---

(١) الكهف: ٨٠ ـ ٨٢.

(٢) القصص: ١٣.

(٣) طه: ٣٨ ـ ٣٩.

(٤) يوسف: ٢٤.

من حيثيّات متعدّدة.

فمن جهة العمل فالعصمة العمليّة مرتبطة بالجانب العمليّ، أي أنّ صاحبها مسدَّد من الزلل والخطأ في السلوك.

ومن جهة العلم فإنّ العصمة العلميّة وهي المرتبطة بالجانب العلميّ، فيكون صاحبها مسدَّد بالهداية عن الضلالة في المعرفة والعلم.

ومن جهة الاختيار فهي اصطفائيّة، أي لا جبر فيها ولا تفويض.

ومن جهة كونها بالذات أو بالغير، فهي العصمة الذاتية الإلهيّة والعصمة النبويّة والتي هي عصمة بالله تعالى، والفرق بين الفقاهة التي هي صفة علميّة مكتسَبة، وبين العصمة في العلم التي هي مقام وهبي لدنّي.

وضرورة معرفة الفارق تظهر ببيان الخطأ فيما يُتداول في بعض الكتابات، التي تدّعي وجود عصمة مكتسَبة، ويعرّفونها بأنّها: عدم ارتكاب المعصية طيلة العُمر. مع أنّ هذا التعريف ليس هو إلّا العدالة بعينها، وبعض درجات التقوى المكتسَبة، ومنشأ الوقوع في هذا الخلط هو عدم التفريق بين الصفات الاكتسابية والمقامات اللدنّية الاصطفائيّة.

فوارق ما بين العصمة والعدالة:

أوّلاً: إنّ العدالة ملكة لا يمتنع أن يقع صاحبها في المعصية، فضلاً عن المخالفة غير العمديّة، بخلاف العصمة، فإنّه يمتنع فيها المعصوم عن الوقوع في المخالفة، فضلاً عن المعصية. ولا يخفى أنّ المخالفة أعمّ مطلقاً من المعصية، حيث إنّ المراد بالمخالفة هي مطلق ارتكاب الفعل المبغوض شرعاً، أو ترك الفعل المطلوب ولو من دون علم، بخلاف المعصية فإنّه يشترط فيها العلم والقدرة.

والسبب في ذلك أنّ العصمة في العمل عبارة عن طهارة ذاتيّة، وعلم حضوريّ يعاين فيه قبائح الأفعال في وجهها الدنيويّ والأُخرويّ، وعليه فيمتنع فيه صدور

الفعل القبيح منه ، ولو عن غير عمد ، ولا يخفى أنّ هذا الامتناع في مقام الوقوع وليس امتناعاً ذاتياً ، لا سيّما مع يقظته الدائمة للحضور الإلـهيّ ، وليس الحال كذلك في العدالة ، فإنّ ملكة التقوى والورع ، وإن بلغت أوجها عند شخص ، فلا يمتنع معها صدور المعصية منه ، فضلاً عن وقوع المخالفة في الغالب ، حيث إنّ الغفلة أو الجهل بالموضوعات كثير الوقوع من غير المعصوم ، وكذلك المعصية ، لإمكان تغلّب قوى الشهوة والغضب وشُعَبِهما على ملكة التقوى .

وقد ضرب لنا القرآن الكريم أمثلة لذلك ، كما في قوله تعالى : ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(١) .

فترى أنّ القرآن يشهد (لبلعم بن باعورا) أنّه قد آتاه الله من الآيات ، ومع ذلك انزلق واتّبع هواه .

وفي معتبرة الحسين بن خالد عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه‌السلام : « **أنّه أُعطي بلعم بن باعورا الإسم الأعظم وكان يدعو به فيستجاب له** »(٢) .

لكنّه حيث اعترضه له هواه ، فافتُتن به واتّبعه ، ولم يصدّ عنه ، مع أنّه كان قد بلغ إلى درجة المتّقين ، بل من أهل اليقين ، حيث أُوتي بعض أحرف الإسم الأعظم كما مرّ ، فلم يمنعه ذلك كلّه من الوقوع في معصية هي من أكبر الكبائر .

وكذلك الحال في السامريّ ، حيث قال تعالى عن لسان موسى عليه‌السلام : ﴿**فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ * قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا**

(١) الأعراف : ١٧٥ و ١٧٦ .

(٢) تفسير القمّي : ١ : ٢٤٩ .

وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي ﴾[١] ، حيث كان من خيار أصحاب موسى عليه السلام ، كما في « تفسير القمّي » ، حتّى أنّه بصُر بما لم يُبصره بنو إسرائيل ، وشاهد جبرئيل ومركوبه ، وأخذ من التراب الذي كان تحت حافر مركوبه ، حيث كانت تدبّ فيه الحياة .

وهذا بخلاف مقام العصمة ، فإنّه يمتنع فيها الزلل مهما اشتدّت فيها فتنة الامتحان .

ويحكي لنا القرآن في قصّة يوسف عليه السلام ، في قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاء إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ** ﴾[٢] فقد عبّرت الآية أنّ الله تعالى قد صرف عنه السوء ، ولم تعبّر قد صرفه عن السوء ، ولا يخفى الفرق بين التعبيرين .

بل إنّ العصمة في العمل لا يخالج صاحبها حتّى خطور المعصية ، ويدلّ عليه قوله تعالى في يوسف عليه السلام : ﴿ **وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ** ﴾ ، فإنّ كلمة (لولا) تدلّ على الامتناع للامتناع ، أي أنه امتنع أن يميل لعدم احتجابه عن نور الله تعالى .

مضافاً إلى تقبيح العقل للتجرّي على المولى ، وإن كان بدرجة النيّة ، ومن ثَمّ ورد العفو عن نية المعصية في روايات الفريقين ، كما في معتبرة زرارة عن أحدهما عليهما السلام : « **إنّ الله تبارك وتعالى قد جعل لآدم في ذرّيته ... من هَمَّ بسيئةٍ لم تُكتب عليه ومن هَمّ بها وعملها كُتبت عليه سيئة** »[٣] .

وهذا ممّا يدلّ على اقتضاء نيّة المعصية للقبح ، وللمؤاخذة عليها ، إلّا أنّ الله تبارك وتعالى تفضّل على عباده بذلك .

---

(١) طه : ٩٦ .

(٢) يوسف : ٢٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ : ٣٦ ، الحديث ٦ .

حتّى أنه قد ورد في جملة من الروايات الشريفة بيان أثر نيّة المعصية على النفس الإنسانية، كما ورد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن عيسى عليه السلام: كما ورد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في حديث كلام عيسى عليه السلام مع الحواريين، قال: «**إنّ موسى نبيّ الله عليه السلام أمركم أن لا تزنوا، وأنا آمركم أن لا تحدّثوا أنفسكم بالزنا، فضلاً عن أن تزنوا، فإنّ من حدّث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوّق، فأفسد التزاويقَ الدخانُ، وإن لم يحترق البيت**»[١].

ثانياً: وهناك فرق آخر بين العصمة في العمل وبين ملكة العدالة، وهو درجة القدرة في المناعة عن المعصية، وذلك أنّ العصمة في العمل تتحدّى كافّة المغريات، والإثارات الشهوية، والغضبية، والشيطانية عن الوقوع في المعصية، مهما بلغت في شدّة عنفوانها وتكالبها على شخص المعصوم، وهذا بخلاف العدالة، فإنّ العادل، أو المتّقي، أو صاحب اليقين، إنّما تصل قدرة مناعته إلى درجة من مقاومة المغريات، لكنّها تنهار وتنكسر إذا تجاوزت المغريات ذلك الحدّ من الشدّة، وقد أشارت النصوص الشريفة إلى ذلك، فقد ورد أنّ: «**أشدّ الناس بلاءاً الأنبياء ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الأمثل فالأمثل**»[٢].

فهي واضحة الدلالة على أنّ الافتتان الذي يكابده الأنبياء أشدّ ممّا يكابده سائر الناس، ثمّ الذين يلونهم وهم الأوصياء، ثمّ الأمثل فالأمثل.

وقد سَرَد لنا القرآن جملة من الأنبياء الذين ابتلاهم الله تعالى واختبرهم، ومدحهم على الاستقامة، رغم شدّة الافتتان، كما في سورة ص، حيث ذكرت أنّ داود ذا الأيد... أنّا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق، والطير...

---

(١) الكافي للشيخ الكليني: ٥: ٥٤٢، وقد وردت بهذا المضمون كذلك في الدرّ المنثور للسيوطي: ٢: ٣٢.

(٢) الكافي للشيخ الكليني: ٢: ٢٥٢.

وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ، ووصفه الله تعالى بأنّه عبدٌ أوّاب ، وكذلك في سليمان ، حيث آتاه الله الملك ، وسُخّرت له الريح تجري بأمره والشياطين كلّ بنّاء وغوّاص ، ومع ذلك لم يلهه كلّ ذلك ولم يتّبع الهوى بكلّ ذلك ، فوصفه الله بأنّه عبد أوّاب رجّاع إلى ربه ، وقد مرّ الحديث عن يوسف عليه السلام كذلك .

ونظير ذلك ما حصل لسيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، حيث توالت عليه المحن والمصائب ، مع خذلان القوم وعظائم الأهوال ، وبقي وحيداً فريداً لم يهن ولم ينهدّ ركنه ، حتّى قال فيه الراوي : « ما رأيت مكثوراً قطّ أربط جأشاً ، ولا أمضى جناناً ، ولا أجرأ مقدماً ، من الحسين عليه السلام ، قتل ولده وجميع أصحابه حوله ، وأحاطت الكتائب به ، فوالله كان يشدّ عليهم فينكشفوا عنه انكشاف المعزى إذا شدّ عليها الأسد »(١) .

ومن ثمّ قال العلّامة الطباطبائي في ذيل قصّة امتحان يوسف عليه السلام : « إنّ التدبّر البالغ في أطراف القصّة ، وإمعان النظر فيما احتفّ به من الجهات والأسباب والشرائط ، يُعطي أنّ نجاة يوسف منها لم تكن إلّا أمراً خارقاً للعادة ، وواقعة هي أشبه بالرؤيا منها باليقظة . . . » .

ثمّ أخذ يعدّد تلك الأسباب ، ثمّ قال:

« فهذه أسباب وأمور هائلة ، لو توجهت إلى جبل لهدّته ، أو أقبلت على صخرة صمّاء لأذابتها ، ولم يكن هناك ما يتوهّم مانعاً . . . فلم يكن عند يوسف ما يدفع به عن نفسه ، ويظهر به على هذه الأسباب القويّة ، إلّا أصل التوحيد ، وهو الإيمان بالله ، وإن شئت فقل المحبّة الإلهيّة التي ملأت وجوده ، وشغلت قلبه ، فلم تترك

---

(١) الطبري : ٤ : ٣٤٥ . البداية والنهاية ٨ : ٢٠٤ . شرح الأخبار للقاضي النعمان المغربي : ٣ : ١٦٤ ، وغيرهم ممّن روى واقعة عاشوراء .

لغيرها محلاً ولا موضع إصبع »[١].

ثالثاً : إنّ العصمة العمليّة تستند إلى العصمة العلميّة بالضرورة ، لأنّ العصمة كما تجنّب صاحبها الوقوع في المخالفة عمداً ، فإنّها تجنّبه أيضاً الوقوع في المخالفة سهواً وغفلة ، وذلك لكون أحد مناشيء العصمة العمليّة هو العصمة في العلم ، وهذه الأخيرة لا تقتصر على معرفة الأحكام والتشريع فحسب ، بل تشمل الموضوعات التي تنطبق عليها الأحكام أيضاً.

ولذلك تتّسع الممانعة عن الوقوع في المخالفة في الموضوعات ، لعدم تصوّر الجهل والغفلة في الموضوعات. وهذا بخلاف العدالة المصطلحة في الثقات والمؤمنين ، فإنّها لا تنطوي على علم شامل ومحيط ، لا في جانب الأحكام ـ أي الشبهة الحكميّة وهي المعرفة النظرية للدين ـ ولا في جانب الموضوعات ، أي الشبهة الموضوعيّة ، وهي المعرفة التطبيقيّة له.

ومن ثَمّ فإنّ العدالة لا تحفظ صاحبها من الانحراف الفكري ولا العملي.

وهناك فروق أُخرى بين العصمة في العمل والعدالة ، ولا تنحصر فيما ذكر.

فوارق ما بين العصمة والفقاهة

هناك فوارق مهمّة بين العصمة وبين الفقاهة ، نجملها في نقاط :

أوّلاً : إنّ العصمة في العلم هي من سنخ العلم الحضوري اللدنّي الإيتائيّ من عنده تعالى.

وبعبارة أُخرى : هي من نمط العلم الذي يُلهم به المعصوم ، ويُنفث في رَوْعه ، ويسدّد به ، وأما الفقاهة فهي من نمط العلم الحصولي الكسبي ، أي أنّها عبارة عن الصور الذهنيّة الفكرية ، التي تكتسب بالقراءة والتعليم والتعلّم مع الرياضة الفكريّة.

---

(١) تفسير الميزان للعلّامة الطباطبائي : ١١ : ١٢٦.

ثانياً: إنّ العلم اللدنّي عند المعصوم هو علم بحقائق الأشياء، وبالأحكام في اللوح المحفوظ، لأنّ مصدره ليس من الطرق الظنّية الكسبية، كدلالة الألفاظ، وأخبار الرواة، ولا ترتيب المقدّمات في الاستنتاج، بل عبر طريقة الوحي، بخلاف العلم الحاصل عن طريق الاجتهاد والفقاهة، فإنّه علم بظواهر الأحكام وظواهر الأشياء بدرجة ظنّية، ولذا يخطئ في جملة من الموارد، ويقع الاختلاف في كثير من الموارد بين الفقهاء، بخلاف علم المعصومين فإنّه إصابة لعين الواقع، لا مع اختلاف بينهم، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً**﴾(١).

ثالثاً: إنّ العلم في الاجتهاد والفقاهة علاوة على كونه ظنّياً ظاهرياً، فهو محدود، لا يُحيط بكافّة التشريعات، فضلاً عن كافّة معارف الدين، ومن ثَمّ يُستعان في الاستدلال الاجتهادي بقواعد تُسمّى بالوظائف العمليّة، والتي مفادها رفع الشكّ والتحيّر في مقام العمل، لا الكشف عن التشريع الواقعي، وهذا بخلاف العلم اللدنّي عند المعصوم، فإنّه يُحيط بالتشريع في اللوح المحفوظ، وبجملة المعارف الدينيّة، والآداب والحكمة، وإلى ذلك أشار قوله تعالى: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً**﴾(٣).

ولا يخفى أنّ كونه تبياناً لكلّ شيء، إنّما هو وصفٌ للقرآن في المرتبة والمنزلة العُليا له، وهي منزلة عالم الملكوت واللوح المحفوظ، وإلّا فظاهر المصحف قد وصفه الله تعالى بأنّ منه آيات محكمات، وأخر متشابهات، وقد أخبر تعالى أنّ هذا

(١) النساء: ٨٢.
(٢) الأنعام: ٣٨.
(٣) النحل: ٨٩.

الكتاب المبين ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلاّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾[1]، وهم أهل التطهير، وقال: ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾[2]، فأخبر أنّ أهل آية التطهير هم الذين يدركون حقيقة الكتاب المكنون، حيث إنّه تعالى جعل علمه في صدورهم، فلهم الإحاطة التامّة بعلم الكتاب.

نعم، هناك تفاضل في درجات هذه الإحاطة بين الأنبياء عليهم السلام، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ﴾[3]، فهي تبيّن أنّ هناك هيمنة وفوقية وإحاطة للقرآن الكريم على بقيّة الكتب السماوية المنزلة، كالتوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم وغيرها، ممّا يعني وجود زيادة وهيمنة فيما أوحي إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أكثر ممّا أوحي إلى غيره من الأنبياء السابقين.

إلّا أنّ أدنى مستويات هذه الإحاطة لا تقصر عمّا يحتاجه العباد إلى المعارف والتشريعات، إلزاماً أو ندباً.

وعلى ضوء هذا الفارق بين الفقاهة والعصمة في العلم يتبيّن أن لا عصمة في العمل مع عدم العصمة في العلم، وذلك حيث إنّ عدمها في المساحات الوسيعة يوجب الوقوع في المخالفة، إمّا عن جهل أو ضلال.

وبذلك يتبيّن وجه آخر لعدم إمكان اكتساب العصمة، وذلك لأنّ كسب العلم مهما استمرّ وطال، واشتدّ الذكاء، فإنّه لا يحقّق السعة والإحاطة التامّة في العلم من جانب معرفة الأحكام والمعارف، ولا من جانب الموضوعات، والموارد التطبيقيّة.

وأهمّ فارق بين العصمة الاصطفائيّة والصفات الاكتسابيّة الأُخرى، هو أنّ العصمة

---

(1) الواقعة: 79.

(2) العنكبوت: 49.

(3) المائدة: 48.

الاصطفائيّة هي عطية لدنّية إلهيّة، تسبق الفعل، وتكون ابتداءاً، بخلاف الصفات الاكتسابيّة، وإن كانت لدنّية، فإنّها تكون كنتيجة متأخّرة عن الفعل.

وبعبارة أُخرى: إنّ العصمة والاصطفاء وإن كانت بحسب صلاح الأفعال وسدادها، إلّا أنّ ذلك يمنح بحسب علم الباري تعالى في سابق وغابر علمه المتقدّم على الخِلقة، بخلاف عطاياه تعالى، التي يحصّلها الإنسان بالاكتساب، فإنها لا يُعطاها العبد إلّا بعد تحقّق الأفعال في الخارج، كنتيجة مكتسَبة مترتّبة من تلك الأفعال، وإن كانت نسبة الأفعال إليها بمقدار نسبة الإعداد والتهيّؤ.

ويشير إلى هذا الفرق قوله عليه السلام في دعاء الندبة: «**اللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلىٰ مَا جَرىٰ بِهِ قَضاؤُكَ في أوْلِيَائِكَ الَّذِينَ اسْتَخْلَصْتَهُمْ لِنَفْسِكَ وَدِينِكَ، إذِ اخْتَرْتَ لَهُمْ جَزِيلَ مَا عِنْدَكَ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ الَّذِي لَا زَوالَ لَهُ وَلَا اضْمِحْلَالَ، بَعْدَ أنْ شَرَطْتَ عَلَيْهِمُ الزُّهْدَ في دَرَجاتِ هٰذِهِ الدُّنيا الدَّنِيَّةِ وَزُخْرُفِهَا وَزِبْرِجِهَا، فَشَرَطُوا لَكَ ذٰلِكَ، وَعَلِمْتَ مِنْهُمُ الْوَفَاءَ بِهِ، فَقَبِلْتَهُمْ وَقَرَّبْتَهُمْ وَقَدَّمْتَ لَهُمُ الذِّكْرَ الْعَلِيَّ، وَالثَّنَاءَ الْجَلِيَّ، وَأهْبَطْتَ عَلَيْهِمْ مَلَائِكَتَكَ، وَكَرَّمْتَهُمْ بِوَحْيِكَ، وَرَفَدْتَهُمْ بِعِلْمِكَ، وَجَعَلْتَهُمُ الذَّرِيعَةَ إلَيْكَ، وَالْوَسِيلَةَ إلىٰ رِضْوَانِكَ**».

وفي هذه الفقرة بيان رشيق لحقيقة العصمة، حيث بيّن عليه السلام أنّ حقيقة الاصطفاء في العصمة ليست جبريّة ولا إلجائيّة، ولا تفويضيّة قابلة لاكتساب البشر، بل هي عطيّة من الله تعالى، تستند إلى علمه السابق بما سيكون عليه الأصفياء من نجاح في الامتحان الإلٰهيّ، وأنّها نحو عهد إلٰهيّ سابق، والتزام من الأصفياء به ووفاء به، وهذا العهد نحو مشارطة تكليفيّة بتكليف خاصّ جزاء الطاعة فيه هو عطيّة العصمة وهبتها، إلّا أنّ هذه العطيّة والجزاء يسبق وقت الامتثال والعمل، ولكنّه مشروط به، ومتولّد من علم الله تعالى بوقوع الامتثال والطاعة.

ومن ثَمّ كانت العصمة بهذا اللحاظ ليست جبريّة، بل اختياريّة، لأنّها جزاء إلٰهيّ

عاجل في دار الدنيا على عمل الأصفياء ، إلّا أنّه يتقدّم العطاء والثواب من قبل الله تعالى لهذا الشخص على وقت العمل .

ومن ثَمّ أكّد عجّل الله فرجه الشريف في هذا الدعاء الشريف على هذه النقاط :

أوّلاً : بقوله : « **بَعْدَ أنْ شَرَطْتَ عَلَيْهِمُ . . . ، فَشَرَطُوا لَكَ** » بأنّ منشأ إعطاء العصمة هو مشارطة تكليفيّة بعهد خاصّ على ذمّة الأصفياء .

ثانياً : إنّ إعطاء وهبة العصمة هي قبل أوان العمل ، فهي مترتّبة على علمه تعالى السابق ، بطاعتهم ووفائهم اللاحق ، كما يشير إلى ذلك قوله عليه السلام : « **وَعَلِمْتَ مِنْهُمُ الْوَفَاءَ بِهِ ، فَقَبِلْتَهُمْ وَقَرَّبْتَهُمْ . . . وَكَرَّمْتَهُمْ بِوَحْيِكَ ، وَرَفَدْتَهُمْ بِعِلْمِكَ** » .

ثالثاً : إنّ عمل الأصفياء وحسن وفائهم وطاعتهم ، له دور مهمّ يساهم في اصطفائهم ، وحبائهم بالعطية الإلهيّة ، وهذا ما يُبيّن نفي الإلجاء والجبر ، ودور الاختيار في الاتّصاف بصفة العصمة ، فضلاً عن الأفعال الصادرة بعد الاتّصاف بالعصمة .

رابعاً : إنّ العصمة ذات حيثيّات متعدّدة ، فهي إلى جانب توفّرها على الحيثيّات التي مرّ ذكرها ، الراجعة إلى كونها فعل إنسانيّ ، فهي من جانب آخر وحيثيّة أُخرى فعل إلٰهيّ ، وأشار إليه عليه السلام بقوله : « **وَقَدَّمْتَ لَهُمُ الذِّكْرَ الْعَلِيَّ ، وَالثَّنَاءَ الْجَلِيَّ ، وَأَهْبَطْتَ عَلَيْهِمْ مَلَائِكَتَكَ ، وَكَرَّمْتَهُمْ بِوَحْيِكَ ، وَرَفَدْتَهُمْ بِعِلْمِكَ** » .

خامساً : إنّ حقيقة العصمة تتقدّم وتتألّف من بُنى متعدّدة ، أي من أنماط وأنواع من العلوم المختلفة ، وكذلك من أدوات بيئيّة متعدّدة ، فمن قبولهم في قُرب المحضر الإلٰهيّ ، وتقديم الذكر العليّ لهم ، وإهباط وإنزال الملائكة عليهم ، وجعلهم أدلّاء على الله لخلقه على لقائه وقُربه واكتساب رضاه ، كما في قوله عليه السلام : « **فَقَبِلْتَهُمْ وَقَرَّبْتَهُمْ وَقَدَّمْتَ لَهُمُ الذِّكْرَ الْعَلِيَّ ، وَالثَّنَاءَ الْجَلِيَّ ، وَأَهْبَطْتَ عَلَيْهِمْ مَلَائِكَتَكَ ، . . . الخ** » .

وممّا يؤكّد هذا المعنى في الاصطفاء ومغايرته للاكتساب، واشتمال الاصطفاء النافيين للجبر والتفويض، ما رواه الشيخ في «التهذيب» عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في زيارة سيّدة النساء عليها السلام: «**يا مُمْتَحَنَةُ امْتَحَنَكِ اللهُ الَّذي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صابِرَةً**»(١).

فضيلة الصفات الاصطفائيّة على الصفات الكسبيّة

هناك إثارة وتساؤل عن فضيلة الصفات الاصطفائيّة للمعصومين عليهم السلام ككون تقلّبهم في الأصلاب الشامخة والأرحام المطهّرة، وأنهم من النسل الطاهر، أو كون بدء خلقتهم من النور، وهي أعلى مراتب ذاتهم، وكون طينتهم وأرواحهم من مقام علويّ، وطينة أبدانهم من مقام رفيع، وغيرها من الصفات، كما هو الحال في شأن فاطمة الزهراء عليها السلام.

والإثارة هي: إنّ هذه الصفات حيث لم تكن مكتسبة، فلا فضيلة فيها لأصحابها، لأنّها لم تكن نتيجة لإرادتهم واختيارهم كالصفات الكسبية، فكيف تعدّ فضيلة يحمدون عليها، إذ لا يُحمد الفاعل المختار على ما لم يصدر منه باختياره ولم يكن نتيجة سيرته وعمله، بل هو من الصفات المجبور عليها، وعلى ضوء هذه الإثارة فكيف يفضّلون ويقدَّمون على غيرهم بهذه الصفات؟ وكيف تكون هذه الصفات منشأً لاختيار الله تعالى لهم واصطفائهم بالنبوّة والرسالة كما هو الحال في سيّد الرسل صلى الله عليه وآله، واصطفائهم بالإمامة كما في الأئمّة الأطهار عليهم السلام، وبالاصطفاء والتطهير كما هو الحال في سيّدة النساء عليها السلام.

ونقول في مقام الإجابة عن ذلك ضمن عدّة نقاط:

---

(١) التهذيب للشيخ الطوسي: ٦: ٩ و ١٠. ورواها الشيخ في مصباح المتهجّد: ٧١٧، الحديث ٧٩٢.

١ ـ إنّ الصفات الاصطفائيّة ليست ـ كما يُظنّ ـ جبريّة ، كما أنّها ليست تفويضيّة ، بحيث يتقمّصها ويرتديها من يشاء ، بل هي أمر بين أمرين ، بل ومن نمط خاصّ راجعة إلى هبات الله تبارك وتعالى الخاصّة وفق علمه بمستقبل أحوال أصفيائه ، وما سيكونون عليه من طاعة وانقياد وتسليم له تعالى في مستقبل أيّامهم ، تبلغ درجات لا يصل إليها غيرهم ، فعلمه الغابر بما سيكونون عليه ، يوجب الاختيار الإلهي لهم بالاصطفاء والاختيار ، وهذه الألطاف والمواهب اللدنيّة الممنوحة لهم تقع تفضّلاً منه تعالى وجزاءاً لما يعهد منهم من الإخلاص ، فلا يساوي بينهم وبين غيرهم في العطاء والهبات اللدنيّة .

وهنا نحاول أن نشير إلى تحليل معنى الاصطفاء والصفوة والتصفية ، فهي ـ لغة ـ بمعنى التمييز والانتقاء ، قال في « لسان العرب » : « واستصفيت الشيء إذا استخلصته واستصفى صفو الشيء : أخذه ، وصفا الشيء أخذ صفوه ، والصفيّ الخالص من كلّ شيء »(١) .

فانتقاء النخبة من البشر هو اختيار الله تعالى لهم وفق علمه بما يكونون عليه في مستقبل أعمالهم وأحوالهم وصفاتهم ونيّاتهم ، أي بمعنى اختيار ما هو خالص من الكدورة ونقيّ من رذائل الصفات ، ومن ثَمّ يقال لصفايا الملوك من الأموال ما هو أعزّ وأكرم الأموال التي يختارها لنفسه ، فالاصطفاء في أصل معناه ليس إحداث أمر في الشيء ، وإنّما هو اختيار وانتخاب له لما فيه من قابلية مزايا يفوق غيره ، فبعد « الاصطفاء » يأتي « الاحتباء » ، أي : إعطاء الحبوة والمواهب اللدنيّة ، ويشير إلى هذا المعنى أيضاً ما ورد في دعاء الندبة من قوله عليه‌السلام : «**اللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلىٰ مَا جَرىٰ بِهِ قَضاؤُكَ في أوْلِيَائِكَ الَّذِينَ اسْتَخْلَصْتَهُمْ لِنَفْسِكَ وَدِينِكَ ، إذِ اخْتَرْتَ لَهُمْ جَزِيلَ مَا عِنْدَكَ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ الَّذِي لَا زَوالَ لَهُ وَلَا اضْمِحْلَالَ ،**

(١) لسان العرب لابن منظور : ١٤ : ٤٦٣ ، نشر أدب الحوزة ـ قم .

بَعْدَ أنْ شَرَطْتَ عَلَيْهِمُ الزُّهْدَ في دَرَجاتِ هذِهِ الدُّنيا الدَّنِيَّةِ وَزُخْرُفِهَا وَزِبْرِجِهَا ، فَشَرَطُوا لَكَ ذلِكَ ، وَعَلِمْتَ مِنْهُمُ الْوَفَاءَ بِهِ ، فَقَبِلْتَهُمْ وَقَرَّبْتَهُمْ وَقَدَّمْتَ لَهُمُ الذِّكْرَ الْعَلِيَّ ، وَالثَّناءَ الْجَلِيَّ ، وَأهْبَطْتَ عَلَيْهِمْ مَلَائِكَتَكَ ، وَكَرَّمْتَهُمْ بِوَحْيِكَ ، وَرَفَدْتَهُمْ بِعِلْمِكَ ، وَجَعَلْتَهُمُ الذَّرِيعَةَ إِلَيْكَ ، وَالْوَسِيلَةَ إِلىٰ رِضْوَانِكَ» ، حيث بيّن عليه السلام أنّ علمه تعالى السابق بأنّهم سيفون لله تعالى بخالص الطاعة ، ذلك العلم السابق هو الذي أوجب استخلاصه لهم واختياره إيّاهم ومن ثَمّ حباهم بالقرب ووهب لهم مقوّمات العصمة ، من الذكر العليّ ، والثناء الجلي ، وهبوط الملائكة عليهم ، والوحي لهم ، وإرفادهم بالعلم ، ومن ثَمّ منحهم منصب الهداة إليه والدلائل إلى رضوانه .

٢ ـ إنّه بمقتضى النقطة السابقة حيث تبيّن أنّ اصطفاء الله تعالى ومنحه العصمة لأصفيائه ليست على نحو الجبر وإنّما على وفق التزام من قبلهم على الطاعة وخلوص العمل والانقياد لأوامره انقياداً تامّاً يظهر من ذلك أمر آخر ، وهو أنّ الصفات الاصطفائيّة والمواهب اللدنيّة هي أيضاً بسبب أفعال اختيارية ، إلّا أنّ هذه الأفعال على درجة عالية جداً من الكمال تفوق الكمال الذي يصل إليه الفاعل للخيرات والإحسان ، المستحقّ للصفات الكسبيّة ، نظير المتّقين ، والصدّيقين ، وأهل اليقين ، والمحسنين ، والزاهدين ، والعبّاد ، والحكماء ، والمجاهدين وغيرهم ، وذلك لأنّ الاصطفاء ـ كما مرّ ـ يكون تحت دراية تامّة وعلم من الله تعالى بما يكون عليه الصفيّ من أفعال يتميّز ويرتقي بها على الأبرار والصالحين ، وبقيّة الأصناف التي مرّت الإشارة إليها .

ومن ثَمّ اختلف الاصطفاء والعصمة عن سائر المواهب اللدنيّة التي يحبوها الله تعالى لصاحب الصفات الاكتسابية ، كالعلم الإيتائيّ والحكمة لمن يصل إلى درجة الإحسان والمحسنين ولكنّها لا تصل إلى مرتبة العصمة والحجّية .

قاعدة أفضلية الصفات الاصطفائيّة

النقطة الثالثة: إنّ الجزاء في نمطه الإعداديّ متقدّم على العمل في الاصطفاء والعصمة، بخلافه في الصفات الكسبية، فإنها تتأخّر عن الكسب والعمل.

أي: إنّ علمه السابق على خلق المخلوقات، المتعلّق بما يكون عليها حالها من الطاعة والانقياد بدرجة متميّزة؛ يستوجب توفير أرضيّة وسُبل إعداد لتكامل تلك القابليات الخاصّة، لما لها من الاستعداد الكامل تختصّ به دون غيرها، ممّن ليس لها تلك الاستعدادات والقابليات.

المقالة الثانية :

الوراثة في القرآن وحقيقة وراثة الأنبياء عليهم السلام

لا تخفى أهمّية هذا البحث، وهو حقيقة الوراثة في القرآن، ضمن سلسلة الأنبياء عليهم السلام ، وذلك لأنّ من عمدة أدلّة حجّية أهل البيت عليهم السلام ، وولايتهم على الدين والأُمّة من بعد النبيّ صلى الله عليه وآله هو وراثتهم له صلى الله عليه وآله ، حيث إنّ مقتضى عموم الوراثة لمقامات ومناصب النبيّ صلى الله عليه وآله الإلهيّة هو ثبوتها لهم عليهم السلام ، كما في قوله تعالى: **﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾** الآية[1] حيث تشير الآية إلى ولاية النبيّ صلى الله عليه وآله العامّة على الأُمّة، وأنّ أولي الأرحام من القربى أولى بهذا المقام والمنصب من المؤمنين، الأنصار منهم والمهاجرين.

وكذا عموم قوله تعالى: **﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾**[2].

وكذا قوله تعالى: **﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾**[3]، فإنّ الأولويّة هنا أولوية وراثيّة خاصّة بشؤونه ومقاماته، والتي منها مقام الإمامة، فهذه الأولويّة هي أولويّة وراثيّة، والتي تعلّقت بأُولي الأرحام بعضهم ببعض، وأنّ الأحقّ بمقامات وشؤون إبراهيم ورئاسته

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) آل عمران: ٦٨.

ـ ومنها إمامته على الناس ـ هو من اتّصف بصفتين أو سببين : أحدهما : هو الرحم ، والآخر : هو الطاعة ، والأوّل يشير إليه قانون الأولويّة في أُولي الأرحام بعضهم ببعض ، وقول إبراهيم عندما جُعل إماماً داعياً الله عزّ وجلّ : ﴿**قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ .

وإن كانت تلك المقامات لسيّد الأنبياء إلهيّة غيبيّة وإيتائيّة لدنّية ، فإنّها يرثها أهل بيته عدا مقام النبوّة والرسالة ، وسيادة فضله صلى الله عليه وآله على سائر المعصومين ، ولا ينافي ذلك اقتضاء مفهوم الوراثة لوراثة المال أيضاً .

واعلم أنّه قد وقع الخلاف الكبير بين أهل السنّة والخلافة وبين الإماميّة ، في ما يورّثه الأنبياء ، فبين من يخصّه بالعلم والنبوّة ، وبين من يذهب إلى أنّ إرثهم كإرث غيرهم من الناس ، أي كلّ ما ينتقل من الموروث إلى الوارث ، من الأموال والحقوق المنقولة .

والحقّ هو عموم الإرث لكلّ ذلك ، أي يشمل حتّى المقامات المعنوية ، وهي العلم ، والنبوّة ، والشؤون المادية ، ولا موجب لتخصيص الإرث بأحدهما ، بل يعمّ كلاً منهما .

ولنستعرض نبذة من أقوال الفريقين في ذلك :

نظريّة علماء أهل السنّة الخلافة في الوراثة النبويّة

١ ـ قال الآلوسي في ذيل قوله تعالى على لسان زكريّا : ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً ﴾(١) قال : « واستدلّ الشيعة بالآية على أنّ الأنبياء عليهم السلام تورث عنهم أموالهم ، لأنّ الوراثة حقيقة في وراثة المال ، ولا داعي إلى الصرف عن الحقيقة ، وقد ذكر الجلال السيوطي في « الدرّ المنثور » ، عن ابن عبّاس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وأبي صالح ، أنّهم قالوا في الآية : يرثني مالي . . . وقال بعضهم : إنّ الوراثة ظاهرة في ذلك ولا يجوز هاهنا حملها على وراثة النبوّة ، لئلّا يلغو قوله : ﴿وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً ﴾ ، ولا على وراثة العلم لأنّه كسبيّ ، والموروث حاصل بلا كسب .

ومذهب أهل السنّة أنّ الأنبياء لا يرثون مالاً ولا يورثون ، كما صحّ عندهم من الأخبار ، وقد جاء ذلك أيضاً من طريق الشيعة ، فقد روىٰ الكليني في الكافي ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله جعفر الصادق (رضي الله تعالى عنه) أنّه قال : « **إنّ العلماء ورثة الأنبياء ، وذلك أنّ الأنبياء لم يورّثوا درهماً ولا ديناراً ، وإنّما ورّثوا أحاديث من أحاديثهم ، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ بحظّ وافر** » ، وكلمة « إنّما » مفيدة للحصر قطعاً باعتراف الشيعة ، والوراثة في الآية محمولة على ما سمعت ، ولا نسلّم كونها حقيقة لغويّة في وراثة المال ، بل هي حقيقة في ما يعمّ وراثة العلم ، والمنصب ، والمال ، وإنّما صارت لغلبة الاستعمال في عرف

(١) مريم : ٥.

الفقهاء ما اختصّ بالمال ، كالمنقولات العرفية ، ولو سلّمنا أنّها مجاز في ذلك ، فهو مجاز متعارف مشهور ، خصوصاً في استعمال القرآن المجيد بحيث يساوي الحقيقة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا** ﴾(١) .

وقوله تعالى : ﴿ **فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُواْ الْكِتَابَ** ﴾(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ** ﴾(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ** ﴾(٤) ، ﴿ **وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾(٥) »(٦) .

وذكر الآلوسي نظير ذلك في ذيل سورة النمل عند قوله تعالى : ﴿ **وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ** ﴾(٧) . انتهى كلامه .

أقول : وقبل التعرّض لبقية كلامهم يلزم تسجيل بعض الملاحظات على كلام الآلوسي ، وهي :

أوّلاً : إنّه قد أقرّ بأنّ الإرث حقيقة فيما يعمّ وراثة العلم ، والمنصب ، والمال ، ومع ذلك يدّعي بأنّ اللفظ قد استعمل في الآيتين في خصوص إرث العلم والنبوّة من دون شاهد قرآنيّ .

ثانياً : إنّ الآلوسيّ تبعاً لأهل سُنّة الخلافة لم يفرّقوا بين اشتقاق مادّة التعبير

---

(١) فاطر : ٣٢.

(٢) الأعراف : ١٦٩ .

(٣) الشورى : ١٤ .

(٤) الأعراف : ١٢٨ .

(٥) آل عمران : ١٨٠ .

(٦) تفسير روح المعاني للآلوسي : ١٦ : ٦٤ .

(٧) المصدر المتقدّم : ١٩ : ٢٢٤ .

الوارد في الحديث الشريف : « نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث . . . » ، أي بكسر الراء وتشديدها ، وبين أن يُعبّر « لا نورَث » بفتح الراء ، حيث إنّ الأوّل هو من باب التفعيل ، أو الإفعال[1] ، وهو بمعنى السعي لجمع المال ، حرصاً على مستقبل الوارث له ، وهي حالة مذمومة بطبيعتها المفرطة .

نعم لو كان التعبير بكلمة (لا نورَث) ، فإنّه من باب الفعل والفعالة[2] ، فهو بمعنى انتقال ما للموروث إلى الوارث .

ومن ثَمّ ذُيّل الحديث بقوله عليه السلام : « **وإنّما ورّثوا أحاديث من أحاديثهم** » ، أي قاموا بتبليغ ونشر أحاديث معرفة الدين ، كي تؤخذ عنهم .

فالحديث في صدد بيان ما يقوم به المورِّث وهم الأنبياء ، لا في صدد بيان حكم تَركتِهِم . ولذا اقتصر الطعن على الحديث الذي رواه أبو بكر على خصوص ذيل الحديث ، الذي ادّعاه وزعمه ، وهو « ما تركناه صدقة » ، حيث إنّ مفاد هذه العبارة هو نفي حكم الوراثة بين الأنبياء وذويهم ، بينما صدر الحديث وهو « نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث . . . » بصدد بيان نفي حرص معاشر الأنبياء على جمع الأموال لمن يرثهم من بعدهم[3] .

٢ ـ قال الفخر الرازي في ذيل قوله تعالى : ﴿ **يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ** ﴾

---

(١) أي الراء المكسورة إمّا مشدّدة أو مخفّفة ، أي من باب « ورَّث ، يورِّث » ، أو من باب « أورَث ، يورِث » .

(٢) أي : وَرث يرث إرثاً ووراثة .

(٣) وقد بسط الكلام ابن أبي الحديد المعتزلي في بيان تناقض ووضع الروايات المذكورة لديهم في الصحاح حول الحديث المزعوم « ما تركناه صدقة » فلاحظ : شرح نهج البلاغة : ١٦ : ٢١٩ ـ ٢٣٠ .

كما حكى عن الجوهري في كتاب « السقيفة وفدك » أنّ نزاع فاطمة أبا بكر كان في ثلاثة أُمور ، في الميراث ، والنِّحلة ، وسهم ذوي القربى .

وقوله: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي﴾... قال: «والمختار أنّ المراد من الموالي الذين يخلفون بعده إمّا في السياسة أو في المال الذي كان له، أو في القيام بأمر الدين، فقد كانت العادة جارية أنّ كلّ من كان إلى صاحب الشرع أقرب فإنّه كان متعيّناً في الحياة»(١).

وقال في جواب اعتراض أنّ النبوّة لا تورَث قال:

«قلنا: المال إنّما يقال ورثه الابن بمعنى قام فيه مقام أبيه، وحصل له من فائدة التصرّف فيه ما حصل لأبيه، وإلّا فملك المال من قبل الله لا من قبل المورِّث، فكذلك إذا كان المعلوم في الابن أن يصير نبيّاً بعده فيقوم بأمر الدين بعده، جاز أن يقال: وَرِثَه»(٢).

وقال أيضاً: «واعلم أنّ هذه الروايات ترجع إلى أحد أمور خمسة، وهي المال، ومنصب الحبوة، والعلم، والنبوّة، والسيرة الحسنة، ولفظ الإرث مستعمل في كلّها، أمّا في المال فلقوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾، وأما في العلم فلقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ﴾»(٣).

وقال في ذيل قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾: «فقد اختلفوا فيه، وقال الحسن: المال، لأنّ النبوّة عطيّة مبتدأة ولا تورَث، وقال غيره: بل النبوّة، وقال آخرون: بل الملك والسياسة.

ولو تأمّل الحسن لعلم أنّ المال إذا ورثه ولد فهو أيضاً عطيّة مبتدأة من الله تعالى، ولذلك يرث الولد إذا كان مؤمناً، ولا يرث إذا كان كافراً أو قاتلاً، لكن الله

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي: ٢١: ١٨٢.
(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي: ٢١: ١٨٤.
(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي: ٢١: ١٨٤.

تعالى جعل سبب الإرث فيمن يرث الميّت على شرائط، وليس كذلك النبوّة، لأنّ الموت لا يكون سبباً لنبوّة الولد، فمن هذا الوجه يفترقان، وذلك لا يمنع من أن يوصف بأنّه ورث النبوّة، لما قام به عند موته، كما يرث الولد المال إذا قام به عند موته، وممّا يبيّن ما قلناه، أنّه تعالى لو فصّل فقال: (وورث سليمان داود ماله) لم يكن لقوله: (وقال يا أيّها الناس علّمنا منطق الطير) معنى، وإذا قلنا: ورث مقامه من النبوّة والملك حَسُنَ ذلك، لأنّ تعلّم منطق الطير يكون داخلاً في جملة ما ورثه، وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ**﴾ لأنّ وارث الملك يجمع ذلك، ووارث المال لا يجمعه، وقوله: ﴿**إِنَّ هَـذَا لَـهُوَ الْـفَضْلُ الْـمُبِينُ**﴾ لا يليق أيضاً إلّا بما ذكرناه، دون المال الذي قد يحصل للكامل والناقص، فبطل بما ذكرنا قول من زعم أنّه لم يرث إلّا المال، فأمّا إذا قيل: ورث المال والملك معاً، فهذا لا يبطل بالوجوه التي ذكرناها، بل بظاهر قوله عليه السلام: «نحن معاشر الأنبياء لا نورّث»»[1]، انتهى كلامه.

أقول:

أوّلاً: إنّ إقراره بأنّ الإرث يشمل الوراثة للمقامات المعنوية والأُمور المادية هو الصحيح، لكن ما تشبّث به من تخصيص عموم الآية في غير المال، قد مرّت الإشارة أنّ هذا المقطع من الحديث النبويّ ليس مفاده نفي الإرث بين الأنبياء وذرّيتهم، بل نفي حرص الأنبياء على الجمع لتكون إرثاً لذريّتهم، وهو غير ما زعمه أهل سنّة الخلافة، تبعاً لزعم أبي بكر.

ثانياً: إنّ ما ذكره من «أنّ إرث المال له شرائط وموانع»، فكذلك إرث النبوّة، وعلومها، من المقامات المعنوية، فلها شرائط وموانع أيضاً، كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً، من دون أن يستلزم ذلك امتناع صدق حقيقة الوراثة في مورد النبوّة

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي: ٢٣: ١٨٦.

وعلومها من المقامات المعنوية ، وعليه فإنّ ظاهرة الوراثة كحقيقة قرآنيّة عامّة شاملة لكلٍّ من وراثة المال ، ووراثة المقامات الغيبيّة ، أي لكلٍّ من الوراثة التشريعيّة والتكوينيّة .

٣ - وقال القرطبيّ في « الجامع لأحكام القرآن » في ذيل قوله تعالى : ﴿ **يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً** ﴾ .

قال : فللعلماء فيه ثلاثة أجوبة . قيل : هي وراثة النبوّة ، وقيل : هي وراثة حكمة ، وقيل : هي وراثة مال .

فأمّا قولهم هي وراثة نبوّة ، فمحال ، ولو كانت تورث لقال قائل : الناس ينتسبون إلى نوح عليه السلام ، وهو نبيّ مرسل .

ووراثة العلم والحكمة مذهب حسن ، وفي الحديث « العلماء ورثة الأنبياء » .

وأمّا وراثة المال فلا يمتنع ، وإن كان قوم قد أنكروه لقول النبيّ : « لا نورث ما تركناه صدقة » ، فهذا لا حجّة فيه ؛ لأنّ الواحد يخبر عن نفسه بأخبار الجمع ، وقد يُؤوّل هذا بمعنى : لا نورث الذي تركناه صدقة ؛ لأنّ النبيّ لم يخلّف شيئاً يورث عنه؛ وإنّما كان الذي أباحه الله عزّ وجلّ إيّاه في حياته بقوله تبارك اسمه : ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ لأنّ معنى « لله » لسبيل الله ، ومن سبيل الله ما يكون في مصلحة الرسول ما دام حيّاً؛ فإن قيل : ففي بعض الروايات « إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » ففيه التأويلان جميعاً ، أن يكون « ما » بمعنى الذي ، والآخر لا يورث من كانت هذه حاله .

وقال أبو عمر : « واختلف العلماء في تأويل قوله عليه السلام : « لا نورث ما تركناه صدقة » على قولين : أحدهما ـ وهو الأكثر وعليه الجمهور ـ أنّ النبيّ لا يورث وما ترك صدقة . والآخر أنّ نبيّنا عليه الصلاة والسلام لم يُورَث ؛ لأنّ الله تعالى خصّه بأن جعل ماله كلّه صدقة ، زيادة في فضيلته ، كما خُصّ في النكاح بأشياء ، أباحها له وحرّمها

على غيره؛ وهذا القول قاله بعض أهل البصرة، منهم ابن عُلَيّة، وسائر علماء المسلمين على القول الأوّل».

انتهى كلامه[١].

أقول: وفي كلامه مواقع للنظر:

الأوّل: دعواه استحالة الوراثة في النبوّة وعلومها، ومقاماتها المعنوية، واستدلّ على دعواه بأنّ الناس سواسية في الانتساب إلى نوح عليه السلام، وهو نبيّ مرسل، فلم يصبحوا كلّهم أنبياء مرسلين.

ففيه: أنّه لم يذهب أحد إلى أنّ مجرّد النسبة هي السبب المنفرد في وراثة علوم ومقامات النبوّة، بل لا يدّعى ذلك حتّى في وراثة المال، إذ للوراثة شرائط، وعدّة موانع، كما سيأتي بيان ذلك مفصّلاً

هذا مضافاً إلى أنّ الناس ينتسبون بمقتضى قوله تعالى: ﴿**ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً**﴾[٢]، هو عدم انتساب جميع الناس إلى نوح عليه السلام، وإنّما ينتسبون إلى من حُمل مع نوح، لا أنّه كلّهم ذريّته.

الثاني: قد أقرّ القرطبي بأنّ الوراثة في قوله تعالى: ﴿**يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ**﴾ لا يمتنع شمولها لوراثة المال، وهو يناقض دعوى أبي بكر من نفي الإرث بين الأنبياء وذراريهم، وكذلك التناقض واضح بين ما ذهب إليه جمهور علماء سُنّة الخلافة وبين دعوى أبي بكر، حيث إنّهم ذهبوا إلى أنّ معنى الحديث النبويّ «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث**» ليس لنفي الوراثة بين الأنبياء وذراريهم، بل على أنّ معناه أنّ الأنبياء لا يبقوا مالاً أصلاً كي يورث، وأنّهم يتصدّقوا بما عندهم قبل أن ينتقل إلى الوارث، لسدّ طريق انتقاله إلى وارثه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦: ٨٢.

(٢) الإسراء: ٣.

ومن المعلوم أنّ هذا خلاف دعوى أبي بكر، من نفي أصل الوراثة بين الأنبياء وأبنائهم.

مع أنّ ذيل الحديث وهو «ما تركناه صدقة» مكذوب على النبيّ صلى الله عليه وآله، لم يروه برغم روايته إلّا أبو بكر، مع أنّه مناقض بنحو المباينة لنصّ القرآن الكريم في الآيتين بوراثة يحيى لزكريّا، وسليمان لداود، فلا يُعبأ به ويطرح، لأنّه مناقض للكتاب.

بل إنّ أبا بكر قد ناقض نفسه حين منع فاطمة عليها السلام فدكاً وترك سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وبغلته، وعمامته، والبُردة، والقضيب، وجملة من مختصّاته في يد أمير المؤمنين عليه السلام على سبيل النحلة، بغير بيّنة ظهرت ولا شهادة قامت، بينما انتزع فدكاً وهي نحلة رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام، وقد شهد أمير المؤمنين عليه السلام والحسنان وغيرهم بنحلة رسول الله صلى الله عليه وآله فدكاً لها، ولم يرعو أبو بكر إلى ذلك كلّه.

ومن ثَمّ التجأ جمهور أهل سُنّة الخلافة إلى تفسير الحديث على غير ما ادّعاه أبو بكر، كي لا يناقض أو يباين النصّ القرآني، واضطرّوا إلى ذكر تأويلات أُخرى بعد أن تأكّدت هذه المناقضة والمباينة لصريح القرآن، فمن تلك التأويلات: دعوى أنّ المراد بقوله صلى الله عليه وآله: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث**» هو خصوص سيّد الأنبياء محمّد صلى الله عليه وآله، والتعبير بالجمع للتفخيم، وهذا التأويل كما ترى مخالف لظاهر الحديث، لا سيّما التعبير بكلمة (معاشر).

ومن هذه التأويلات أيضاً: دعوى أنّ الذي كان بيد رسول الله صلى الله عليه وآله من فدك وغيرها إنّما هو من سهم سبيل الله وليس ملكاً للنبيّ صلى الله عليه وآله ولا تركة له، وعليه فلا تكون تركة يُبقيها لورثته، فهو يُصرف في مصلحة رسول الله صلى الله عليه وآله ما دام حيّاً.

ولا يخفى فساد هذا التأويل، فإنّه خلاف مفاد آية الخمس، والفيء، والأنفال، في قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...**﴾.

وقوله: ﴿مَّا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ... ﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلهِ وَالرَّسُولِ ﴾، حيث إنّه قد كُرّرت اللام الداخلة على لفظ الجلالة وعلى لفظ الرسول، ممّا يدلّل على تعدّد السهم والملكيّة.

ومن الأُمور التي اعتمدوها في دعم رواية أبي بكر: هو أنّ المسلمين تركوا النكير على أبي بكر. وهذا دليل على صواب منع الإرث من قبل أبي بكر.

فأجاب الشريف المرتضى ﵀: «بأنّ في ترك المسلمين أيضاً النكير على فاطمة عليها السلام دليلاً على صواب طلبها.

وأدنى ما كان يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت، وتذكيرها ما نسيت، وصرفها عن الخطأ، ورفع خطرها عن البذاء، وأن تقول هجراً، أو تجوّر عادلاً، أو تقطع أصلاً، فإذا لم تجدهم أنكروا على الخصمين جميعاً فقد تكافأت الأُمور، واستوت الأسباب، والرجوع إلى أصل حكم الله في المواريث أولى بنا وبكم، وأوجب علينا وعليكم»(١).

الثالث: إنّ تفسيره لما كان بيد النبيّ ﷺ من كونه من سهم سبيل الله تعالى، خلاف ما عليه جمهورهم، كما ستأتي الإشارة إليه، من تغاير سهم النبيّ ﷺ مع سهم سبيل الله، فضلاً عن سهم ذوي القربى.

كما أنّ حصر القرطبيّ ما كان للنبيّ ﷺ بالخمس فقط، هو خلاف آية الفيء والأنفال، مضافاً إلى أنّ هناك أسباباً أُخرى للملك له ﷺ، كالهبة، وغيرها، كما في مشربة أُمّ إبراهيم، والحوائط السبعة التي أهداها اليهوديّ للنبيّ ﷺ بعد أن أسلم، وغيرها.

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦: ٢٦٤ و ٢٦٥.

فقد ذكر ابن حجر في « فتح الباري » من كتاب فرض الخمس قال : « وروى عمر بن شُبّة من طريق أبي عون عن الزهري قال : كانت صدقة النبيّ ﷺ بالمدينة أموالاً لمُخيريق ـ بالمعجمة والقاف مصغّر ـ ، وكان يهودياً من بقايا بني القينقاع ، نازلاً ببني النضير ، فشهد أُحداً فقُتل به ، فقال النبيّ : مُخيريق سابق يهود ، وأوصى مخيريق بأمواله للنبيّ ﷺ » .

ومن طريق الواقدي بسنده عن عبد الله بن كعب قال : « قال مخيريق : إن أُصبتُ فأموالي لمحمّد ﷺ ، يضعها حيث أراه الله » .

أقول: قال ابن شبّة بعد أن نقل ذلك : « وأسماء أموال مُخيريق التي صارت للنبيّ : (الدلال) و (البُرقة) و (العواف) و (الصافية) و (الميثب) و (الحسنى) و (مشربة أُمّ إبراهيم) »[١] .

وقد حكى عن الواقدي أنّ هذه الحوائط السبعة من أموال بني النضير[٢] .

٤ ـ قال ابن الجوزي في كتابه « زاد المسير » ، ذيل قوله تعالى : ﴿ **يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ** ﴾ : « إنّه لا يجوز أن يتأسّف نبيّ الله على مصير ماله بعد موته ، إذا وصل إلى ورّاثه المستحقّ له شرعاً »[٣] .

وحكى ابن أبي الحديد عن كتاب « المغني » للقاضي عبد الجبّار ، أيضاً في قوله : ﴿ **وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ** ﴾ : « إنّ المراد العلم والحكمة ، لأنّه لا يرث أموال يعقوب في الحقيقة ، وإنّما يرث ذلك غيره »[٤] .

---

(١) تاريخ المدينة المنوّرة لابن شبّة : ١ : ١٧٣ ، باب ما جاء في أموال النبيّ وصدقاته ونفقاته بالمدينة .

(٢) المصدر المتقدّم : ١ : ١٧٥ .

(٣) زاد المسير لابن الجوزي : ٥ : ١٤٧ .

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١٦ : ٢٣٩ .

وقد لخّص ابن الجوزي الأقوال التي وردت في تفسير الميراث هذا:

أحدها: يرثني مالي، ويرث من آل يعقوب النبوّة، رواه عكرمة عن ابن عبّاس، وبه قال أبو صالح.

الثاني: يرثني العلم، ويرث من آل يعقوب المُلْك، فأجابه الله إلى وراثة العلم دون الملك، وهذا مرويّ عن ابن عبّاس أيضاً.

الثالث: يرثني نبوّتي وعلمي، ويرث من آل يعقوب النبوّة أيضاً، قاله الحسن.

الرابع: يرثني النبوّة، ويرث من آل يعقوب الأخلاق، قاله عطاء[(١)].

أقول: قد أجاب الشريف المرتضى عن ذلك بقوله: «أنّه خاف من بني عمّه، لأنّ الموالي هاهنا هم بنو العمّ بلا شبهة، وإنّما خافهم أن يرثوا ماله فينفقوه في الفساد، لأنّه كان يعرف ذلك من خلائقهم وطرائقهم...

وأيضاً فإنّه تعالى خبّر عن نبيّه أنّه اشترط في وارثه أن يكون رضيّاً، ومتى لم يُحمل الميراث في الآية على المال دون العلم والنبوّة، لم يكن للاشتراط معنى...، ولا يليق خوفه منهم إلّا بالمال دون العلم والنبوّة، لأنّه عليه السلام كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبيّاً ليس أهلاً للنبوّة، وأن يورّث علمه وحكمه من ليس أهلاً لهما، ولأنّه إنّما بُعث لإذاعة العلم ونشره في الناس، فلا يجوز أن يخاف من الأمر الذي هو الغرض في البعثة....

وليس من الضنّ (البخل) أن يأسى على بني عمّه ـ وهم من أهل الفساد ـ أن يظفروا بماله فينفقوه على المعاصي، ويصرفوه في غير وجوهه المحبوبة، بل ذلك غاية الحكمة وحُسن التدبير في الدين، لأنّ الدين يحظر تقوية الفسّاق، وإمدادهم بما يعينهم على طرائقهم المذمومة»[(٢)].

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي: ٥: ٢٠٩.

(٢) الشافي للسيّد المرتضى: ٤: ٦٣.

تورّط أهل السُّنّة في موارد استثنوها من عدم وراثة النبيّ صلى الله عليه وآله

ومن التدافعات التي وقع أهل السُّنّة في حرج توجيهها، والتوفيق بينها وبين مقالة أبي بكر المزعومة، من عدم جريان قانون الوراثة في تَرِكات الأنبياء:

منها: ما قاله القاضي عبد الجبّار في «المغني»: «فأمّا حُجَرُ أزواج النبيّ ﷺ فإنّما تركت في أيديهنّ لأنّها كانت لهُنّ، ونصّ الكتاب يشهد بذلك، وقوله: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾[1] وروي في الأخبار أنّ النبيّ ﷺ قسّم ما كان له من الحُجَر على نسائه وبناته»[2].

ومنها: مختصّات أدوات رسول الله صلى الله عليه وآله، كسيفه، وبغلته، وعمامته، وبُردته، وخاتمه، وغيرها ممّا كانت في يد أمير المؤمنين عليه السلام على سبيل النِحْلَة.

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦: ٢٧٠.

نظريّة علماء الإماميّة في الوراثة النبويّة

١ ـ قال الشيخ المفيد ﷺ : « فصل : مع أنّ للشيعة أن يقولوا : إنّ الرِّباع ليست ممّا تركها الأزواج لجميع الورثة ، وإنّما قضى عموم القرآن لاستحقاق الزوجة الربع من تركات الأزواج ، والثُّمن ، على ما بيّنه الله عزّ وجلّ ، وإذا لم يثبت من جهة الإجماع ولا دليل قاطع للعذر أنّ التربة والرباع من تركات الأزواج للزوجات ، بطل التعلّق بالعموم في هذا الباب .

فصل : على أنّك أيّها الشيخ قد خصصت ـ وأئمّتك من قبلك ـ عموم هذه الآية ، بل رفعتم حكمها في أزواج النبيّ ﷺ وحرمتموهنّ من استحقاق بركات ميراثه جملة ، وحرمتموهنّ شيئاً منها بخبر واحد ، ينقضه القرآن . وهو ما رواه صاحبكم عن النبيّ ﷺ أنّه قال : نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ، فردّ على الله قوله : ﴿ **وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ** ﴾[(١)].

وقوله : ﴿ **فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً** ﴾[(٢)].

وخصّص عموم قوله تعالى : ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً** ﴾[(٣)].

(١) النمل : ١٦.

(٢) مريم : ٥ و ٦.

(٣) النساء : ٧.

وقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ**﴾(١). وقصد بذلك منع سيّدة نساء العالمين عليها السلام ميراثها من أبيها صلى الله عليه وآله، مع ما بيّناه من إيجاب عموم القرآن ذلك، وظاهر قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾(٢)، وجعل هذه الصدّيقة الطاهرة عليها السلام في معنى القاتلة الممنوعة من ميراث والدها لجرمها، والذمّيّة الممنوعة من الميراث لكفرها، والمملوكة المسترقّة الممنوعة من الميراث لرقّها، فأعظم الفرية على الله عزّ وجلّ، وردّ كتابه، ولم تقشعرّ لذلك جلودكم، ولا أبته نفوسكم.

فلمّا ورد الخبر عن النبيّ صلى الله عليه وآله من جهة عترته الصادقين الأبرار، بمنع الزوجات ملك الرباع، وتعويضهن من ذلك قيمة الطوب، والآلات، والبناء، جعلتم ذلك خلافاً للقرآن، وخروجاً عن الإسلام، جرأة على الله، وعناداً لأوليائه عليهم السلام، هذا مع أنّا قد بيّنا أنّه يجب عليكم إثبات الرباع في التركات المعروفات للأزواج، حتّى يصحّ احتجاجكم بالعموم، فأنى لكم بذلك، ولن تقدروا عليه إلّا بالدعاوي المُعَرّاة من البرهان»(٣).

٢ ـ قال السيّد المرتضى قدس سره: «والذي يدلّ على أنّ المراد المذكور في الآية ميراث المال، دون العلم والنبوّة، على ما يقولون، أنّ لفظة الميراث في اللغة والشريعة جميعاً لا يُعهد إطلاقها إلّا على ما يحقّ أن ينتقل على الحقيقة من الموروث إلى الوارث، كالأموال، وما في معناها، ولا يستعمل في غير المال إلّا تجوّزاً واتّساعاً، ولهذا لا يفهم من قول القائل لا وارث لفلان إلّا فلان، وفلان يرث مع فلان، بالظاهر والإطلاق إلّا ميراث الأموال والأعراض، دون العلوم وغيرها،

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١١.

(٣) المسائل الصاغانية للشيخ المفيد: ٩٩.

وليس لنا أن نعدل عن ظاهر الكلام وحقيقته إلى مجازه بغير دلالة.

إلى أن قال ـ في معرض الحديث عن وراثة العلم والنبوّة ـ: لا يخلو هذا العلم الذي أشرتم إليه من أين يكون هو كتب علمه وصحف حكمته ـ في قول زكريّا عليه‌السلام ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ ـ لأنّ ذلك قد يُسمّى علماً على طريق المجاز، أو أن يكون هو العلم الذي يحلّ القلوب، فإن كان الأوّل فهو يرجع إلى معنى المال، ويصحّح أنّ الأنبياء عليهم‌السلام يورّثون أموالهم، وما في معناها.

وإن كان هذا الثاني لم يخل هذا العلم من أن يكون هو العلم الذي بُعث النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بنشره وأدائه، أو أن يكون علماً مخصوصاً لا يتعلّق بالشريعة، ولا يجب إطلاع جميع الأُمّة عليه، كعلم العواقب، وما يجري في المستقبل من الأوقات.

والقسم الأوّل لا يجوز على النبيّ أن يخاف من وصوله إلى بني عمّه، وهم من جملة أمّته، الذين بعث إلى أن يطلعهم على ذلك، ويؤدّيه إليهم، وكأنه على هذا الوجه يخاف ممّا هو الغرض في بعثته، والقسم الثاني فاسد؛ لأنّ هذا العلم المخصوص إنّما يستفاد من جهته، ويوقف عليه بإطلاعه وإعلامه، وليس هو ممّا يجب نشره في جميع الناس، فقد كان يجب إذا خاف من إلقائه إلى بعض الناس فساداً، أن لا يلقيه إليه، فإنّ ذلك في يده، ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك»(١).

وذكر السيّد المرتضى أيضاً مثله في ذيل قوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾.

٣ ـ قال الشيخ الطوسي رحمه‌الله: «إنّ لفظة الميراث المذكور ـ ذيل آية ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ ـ في اللغة والشريعة جميعاً لا يفيد إطلاقهما إلّا على ما يجوز أن ينتقل على الحقيقة من الموروث إلى الوارث، كالأموال، وما في معناها،

(١) الشافي للمرتضى: ٤: ٦٣ ـ ٦٥.

ولا يستعمل في غير المال إلّا تجوّزاً واتّساعاً، ولهذا لا يفهم من قول القائل: (لا وارث لفلان) و (فلان يرث مع فلان) بالظاهر والإطلاق، إلّا ميراث الأموال والأعراض، دون العلوم وغيرها.

وليس لنا أن نعدل عن ظاهر الكلام وحقيقته إلى مجازه بغير دلالة»[١].

ثمّ ذكر قرينيّة اشتراط أن يكون رضيّاً بكون الميراث هو المال، كما مرّ سابقاً.

وقال في ذيل قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾: «إنّه لا يمتنع أن يريد بالظاهر ميراث المال، وبهذا الضرب من الاستدلال: العلم، ولا تنافي بينهما. وليست إذا دلّت الدلالة على معنى يجب قصره عليه، إلّا إذا لم يكن حمله مع ذلك على الحقيقة، على أنّه لا يمتنع أن يريد ميراث المال خاصّة، ويكون قوله: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ إشارة بذكر الفضل المبين إلى العلم والمال جميعاً، فله بالأمرين جميعاً فضلاً على من لم يكن عليهما، وقوله: ﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ يحتمل المال كما يحتمل العلم»[٢].

---

(١) و (٢) تلخيص الشافي للطوسي: ٣: ١٣٣.

الصحيح في وراثة الأنبياء

إقرار جمهور السنّة بالوراثة الاصطفائيّة:

إنّ جمهور أهل سنّة الخلافة قد أقرّوا بأنّ قاعدة الوراثة في الأنبياء بحسب نصوص الآيات ﴿**يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ**﴾ هما في مورد إرث النبوّة، وعلم النبوّة، ومقاماتها كمناصب إلهيّة، كما مرّ استعراض نبذة من كلماتهم.

وعلى ضوء ذلك، فقاعدة الإرث في قربى الأنبياء تقتضي إرث الوارث من قربى النبيّ، مع توفّر الشرائط في الوارث لمقامات ومناصب النبوّة الإلهيّة.

وقد أراد أهل سنّة الخلافة نفي شمول قاعدة الإرث للأنبياء من جهة شخصيّتهم الحقيقيّة في أموالهم الشخصيّة، ولكنّهم أثبتوا الإرث في الأنبياء في شخصيّتهم الحقوقيّة والاعتباريّة، أي فيما ثبت للأنبياء من جهة منصب النبوّة لا من الجهة العامّة البشريّة، والتي هي في الأموال التي له في الشأن الخاصّ، وإنّما اضطرّوا لهذا الإقرار، لأنّهم لو نفوا الوراثة مطلقاً في كلا الجانبين لوقعوا في دعوى النسخ، بل التكذيب، والإنكار لصريح القرآن بإرث سليمان لداود، وإرث يحيى لزكريّا، فهم مُلجَأون إلى الإقرار بالإرث في أحد الجانبين، ولم يتفطّنوا إلى أنّ ما أثبتوه وأقرّوا به أعظم شأناً وأخطر على معتقدهم ممّا قد نفوه، وذلك لأنّ حقيقة مطالبة الزهراء عليها السلام في الإرث لم تكن في الجانب الشخصيّ الحقيقيّ، والجانب البشري العادي، في النبيّ صلى الله عليه وآله، بل كانت حقيقة مطالبتها كما أشرنا إليه في نقطة سابقة

ـ وستأتي ـ هو في إرث مقام ولاية النبيّ صلى الله عليه وآله على الأموال ، الذي له في شأن ولايته ومنصبه النبويّ ، وهو من مقامات مناصب النبوّة الإلهيّة .

مع أنّهم في نفيهم الإرث في جانب الشخصيّة الحقيقيّة قد وقعوا في تناقض ، مع ممارسة سلطة الخلافة في إعطاء بيوت النبيّ صلى الله عليه وآله وحجراته لأزواجه ، وهو عبارة أُخرى عن الإرث في الجانب الشخصيّ ، مع أنّه غير ثابت للأزواج إرث العرصة . فهم وقعوا بين محذورين لتبرير موقف السلطة في اغتصاب فدك ، وحقوق الزهراء عليها السلام .

فهم إمّا أن ينفوا الوراثة في الأموال التي له في الشأن الشخصيّ ، والأموال التي في شؤون ولايته العامّة ، ويثبتوها في المقامات الرسمية الإلهيّة للنبيّ ، وهذا أشدّ عليهم ممّا فرّوا منه .

وإمّا أن يثبتوا الوراثة في الجانب الشخصيّ البشريّ للنبيّ ، ويلزمهم على ذلك الإنكار على ممارسة سلطة الخلافة فيما ارتكبته في حقّ الزهراء عليها السلام أيضاً .

والغريب كما قال الشهيد الثالث في « إحقاق الحقّ » : « إنّهم إذا سمعوا استدلال الإماميّة بأنّه ينبغي أن تكون الخلافة لعليّ عليه السلام ، بأن لا يخرجوا سلطان محمّد صلى الله عليه وآله من داره وقعر بيته ، قالوا : هذه سنّة هرقليّة لا تجتمع النبوّة والإمامة في بيت واحد ، وهاهنا يثبتون مذهبهم الهرقليّ ويقولون : إنّ النبيّ يتولّد منه النبيّ ، ويرث منه النبوّة »[1] .

مطالبة الزهراء عليها السلام بإرث الاصطفاء :

أقول : إنّ الإماميّة إذا استدلّت على إثبات الخلافة بقاعدة الوراثة ، كما قد روي في احتجاج عليّ عليه السلام على أصحاب السقيفة ، بعين هذا البيان وبعنوان القربى ،

---

(١) إحقاق الحقّ : ٢٢٦ .

أي وراثة القربى، اعترض عليهم العامّة بأنّ إجراء قاعدة الوراثة هي سُنّة القياصرة، وهرقل الروم، من الوراثة النسبيّة، مع أنّ أهل سنّة الخلافة يصرّحون ويؤكّدون ويشدّدون على أنّ معنى الإرث في وراثة سليمان داود ووراثة يحيى لزكريّا هي وراثة في المناصب الإلـٰهيّة الشرعية، وأنّ هذه سنّة إلهية قرآنية أصيلة، فكلامهم متدافع متهافت.

بل الأمر الأخطر في ذلك أنّهم ينبذون كتاب الله في هذه السنّة الإلـٰهيّة في بيوتات الأنبياء، مع أنّهم قد أقرّوا بها.

ولم يؤدّ بهم إلى هذا التدافع إلّا تخيّلهم خطأً أنّ احتجاج الزهراء عليها السلام قائم على إرث المال، دون إرث الاصطفاء، والحال مبتنٍ على إرث الاصطفاء أكثر من ابتنائه على إرث المال، بينما نرى موقفهم في احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على أبي بكر وبطانته معاكس لموقفهم الأوّل، وأنّ قاعدة الإرث لا تعمّ المناصب الإلـٰهيّة والشرعيّة، وأنّ القول بالوراثة في الخلافة في بيوت الأنبياء سُنّة كسروية هرقليّة، وهذا تشنيع على السنّة الإلـٰهيّة القرآنيّة، وهي وراثة الاصطفاء، وعدم التمييز بين السُنّة الملوكيّة القبليّة في الوراثة، وبين السُنّة الإلـٰهيّة القرآنيّة في وراثة الاصطفاء، كما سيأتي شرحها مفصّلاً في الآيات الكريمة، لا سيّما قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(١).

احتجاجها عليها السلام في الوراثة عقائديّ لا فقهيّ:

والغريب من أصحابنا في تفسيرهم لاحتجاج الزهراء عليها السلام أنّهم ضيّقوا دائرة الاحتجاج على نطاق إرث المال، وهذا هبوط عن مستوى علوّ الحجّة، التي أبانت

---

(١) آل عمران: ٣٣ و ٣٤.

عنها الصدّيقة الزهراء عليها السلام . فإنّ مقام وراثة الاصطفاء أرفع شأناً ، وأعظم قدراً من درجة إرث المال ونحوها ، فإنّها عليها السلام وأصحاب الكساء عليهم السلام أهل آية التطهير من أهل البيت إذا ورثوا مناصب النبيّ صلى الله عليه وآله فالحجّة على أبي بكر وأصحاب السقيفة أتمّ وأبلغ .

فالتفسير السائد بين علماء المدرستين لم يرقَ إلى معالي تلك الحقيقة ، التي احتجّت بها الصدّيقة الطاهرة عليها السلام .

فإنّ السرّ الذي كشفت عنه عليها السلام في الحجّة ، والبيّنة الإلهيّة التي أنارتها في عقول الأُمّة ، هي إيقاظهم وإرشادهم إلى قاعدة الوراثة الاصطفائيّة ، وأنّ عموم قاعدة الوراثة شامل لكلّ من الاصطفاء والمال ونحوهما ، بينما ترى الأصحاب في تفسير احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام في الخلافة والإمامة التي هي من المناصب الإلهيّة قد فسّروه بوراثة القربى ، إلّا أنّهم لم يتوسّعوا في بلورة القاعدة ، وأنّها من أُمّ الحجج والبيّنات الإلهيّة القرآنيّة ، ولم يخوضوا في شرائط الوراثة الاصطفائيّة بنحو مركّز ، وإن بحثوا ذلك بشكل منتشر في موارد متباعدة ، فما فسّره الأصحاب في احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام من معنى عالٍ راق ، قد غفلوا عنه في تفسير احتجاج الزهراء عليها السلام ، مع أنّ الاحتجاجين من باب واحد .

ومن ثَمّ يتبيّن أنّ مطالبتها كانت للوراثة الاصطفائيّة في الولاية العامّة على الأمّة .

التباس في دور القرابة في الوراثة الاصطفائيّة:

هناك مسار يخطئ إصابة الحقيقة في قاعدة وراثة الأنبياء ، القاعدة الاعتقاديّة المعروفة ، ويرى أصحاب هذا المسار أنّ وراثة الأنبياء تختصّ بوراثتهم الأموال دون وراثة المناصب والمقامات المعنويّة ، فيقتصرون عند البحث عن وراثة الزهراء عليها السلام باعتبارها أقرب أقرباء النبيّ أو هي الوارث الوحيد للنبيّ صلى الله عليه وآله ، فهي ترثه في الجانب المادي ، أي ترث شخصيته البشريّة ، وهو ما يعرف في القانون المدني بـ

« الشخصيّة الحقيقيّة » .

بينما الأهمّ في ذلك ـ في بحث الوراثة ـ هو وراثة الجانب المعنوي والحقوقي لشخص النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، أي أنّها ترث مناصب النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أو مقاماته ، وأنّه كيف تكون القربى موضوعاً وسبباً للوراثة في هذا الجانب ، أي المناصب الرسمية في السُّنّة الإلٰهيّة .

فقاعدة الوراثة أعظم شأناً من أن تختصّ بالأموال وتقتصر على الشؤون التي تتعلّق بالجانب الشخصيّ الماليّ ، بل هي شاملة لبُعد آخر أهمّ ، وهو شمولها للشؤون الحقوقيّة والمقامات والمناصب الإلٰهيّة ، وأنّ القرابة وسببية الوراثة تقتضي نقل البُعد الثاني إلى الذرّية ، إذا توفّرت الشرائط في الذرّية .

وسيأتي في ذيل البحث عن هذه القاعدة ـ قاعدة وراثة الأنبياء ـ أنّ احتجاج الصدّيقة الزهراء عليها‌السلام بقاعدة الوراثة وآياتها في مورد فدك ، هو لكون فدك والحوائط السبعة هي من أموال الولاية المختصّة بالنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لا على نحو الملك المعتاد للأشياء .

فالتخاصم فيها تخاصم في الولاية المختصّة بأهل البيت عليهم‌السلام ، أي في جانب الشخصيّة الحقوقيّة للنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وهي مختصّة بهم عليهم‌السلام ، لا في الجانب الشخصي العادي له صلى‌الله‌عليه‌وآله .

أدلّة قاعدة الوراثة الاصطفائيّة

ويدلّ على هذه القاعدة الاعتقاديّة ـ كسُنّةٍ إلهيّة في بيوت الأنبياء والأصفياء، من وراثة ذرّيتهم لمقاماتهم الغيبيّة، ومناصبهم الولائية ـ طوائف من الآيات الكريمة، والروايات النبويّة الشريفة.

أمّا الآيات الدالّة على ذلك، فهي:

الآية الأُولى

قوله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاّ أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً**﴾(١).

فإنّ صدر الآية هو لبيان ولاية النبيّ صلى الله عليه وآله العامّة على المؤمنين، بل قد قُرّبت هذه الولاية بالولاية المتميّزة، الفائقة على الولاية العامّة، حيث إنّها ظاهرة في نفوذ ولايته حتّى في الشؤون الشخصيّة للمؤمنين، لا في مجرّد شؤونهم العامّة فقط، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى في قصّة تزويج زينب بنت جحش ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً**﴾(٢).

---

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

وهي في نفس سورة الأحزاب ، حيث كانت زينب بنت جحش ، وهي ابنة عمّة الرسول صلى الله عليه وآله ، وأخوها عبد الله بن جحش قد أبيا نكاحها من زيد بن حارثة ، ومن المعلوم أنّ النكاح من الشؤون والأحوال الشخصيّة .

ثمّ بعد ذلك تتعرّض الآية إلى تكريم أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله ، لشرف عُلقتهم السببيّة به صلى الله عليه وآله ، وأنّ هذه العُلقة السببيّة أوجبت نحو تكريم لهم ، نعم في الآيات اللاحقة تشترط لهذا الاحترام وهذا التكريم شروطاً وتعلّقه على التقوى ، كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ **يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ** ﴾(١) .

ثمّ تردف الآية بجملة ﴿ **وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ** ﴾ ، ومقتضى عموم مفاد أولوية الرحم ، أي أنّ الرحم يلي رَحِمَه ، فيرثه فيما كان له ، فمقتضى عموم هذا المعنى وإردافه لجملة ﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ** ﴾ هو وراثة الأقرب رحماً للنبيّ صلى الله عليه وآله ، لِما كان للنبيّ صلى الله عليه وآله من مقام الولاية العامّة على المؤمنين ، والأقرب له صلى الله عليه وآله هم أصحاب الكساء بحسب الترتيب .

ويعضد وراثة قرباه صلى الله عليه وآله له في الولاية العامّة ، نفي ذلك عن سائر المؤمنين والمهاجرين ، فلا تكون صحابته من عامّة المؤمنين والمهاجرين خلفاء له صلى الله عليه وآله في سلطته العامّة ، وقد بيّنه تعالى بالإخبار عن عنوان ﴿ **وَأُوْلُو الأَرْحَامِ** ﴾ أنّهم أولى ببعض من المؤمنين والمهاجرين ، أي أنّ أولي الأرحام مقدّمون على المؤمنين والمهاجرين .

ودعوى أنّ الجار والمجرور في ﴿ **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ** ﴾ متعلّق بالظرف المستقرّ للأرحام ، فتكون العبارة حينئذٍ (وأولوا الأرحام من المؤمنين والمهاجرين بعضهم أولى ببعض) فتكون « من » بيانيّة للأرحام ، فيكون المراد من الأرحام

---

(١) الأحزاب : ٣٢.

ليس خصوص قربى النبيّ صلى الله عليه وآله، وإنّما لبيان عموم قاعدة الوراثة في تمام الآية. لكن هذا المعنى خلاف الظاهر جدّاً، وخلاف القواعد الأدبيّة، وذلك:

أوّلاً: إنّ العامل الأقرب وهو «أولى ببعض» أحقّ بالعمل في الجار والمجرور من العامل الأبعد الذي قبله، لاسيّما وأنّ أفعل التفضيل اشتهر في استعمالها في مقام المفاضلة والمقابلة بإتيان «من» في متعلّقها ومدخولها.

ثانياً: إنّ هذه الآية وأمثالها من آيات وأولوية الأرحام بعضهم ببعض جُعلت ناسخة لولاية المهاجرين بعضهم ببعض في مورد التوارث[1]، والمؤمنين بعضهم ببعض[2]، فعلى النسخ تكون «من» للمقابلة، وحينئذ يتعيّن هذا المعنى.

والظريف في تعبير الآية أنّها لم تنعت المهاجرين بالإيمان، وجعلته وصفاً للأنصار وغيرهم، وجعلت المقابلة بين الأرحام أنّهم مقدّمون على هذين الفريقين، وهما (الفريق المدنيّ والقرشيّ)؛ فكأنّه تلويح بأطراف القوى المتنازعة على القدرة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، وقد استشهد بهذه الآية الكريمة رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الغدير، عندما أمر المسلمين بالمبايعة لعليّ عليه السلام بالولاية.

كما استشهدت بهذه الآية أيضاً الصدّيقة الزهراء عليها السلام في محاججتها لأبي بكر.

دلالة الآية على عموم الوراثة في مناصب الاصطفاء:

إنّ الآية الكريمة في صدد بيان أنّ الولاية السياسيّة هي للنبيّ صلى الله عليه وآله، ونفوذ سلطته على سلطة كلّ مؤمن حتّى على نفسه، سواء كان ذلك في الشؤون الفردية أو

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا**﴾ الأنفال: ٧٢.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ التوبة: ٧١.

الشخصيّة ، فضلاً عن الشأن العامّ .

فتكون فيها دلالة على أنّ قاعدة أولوية أولي الأرحام بعضهم ببعض ، ووراثة الأرحام بعضهم لبعض ، عامّة وشاملة لوراثة التَّرِكة المعنوية ، من المناصب ، والصلاحيات العامّة ، السياسيّة ، والدينيّة ... الخ ، وهذا العموم يتّفق مع الأدلّة الأُخرى المفسِّرة لنمط هذه الوراثة ، أي أنّها وراثة اصطفائية للمناصب الإلهيّة اللدنّية .

الآية الثانية

ومـن ثـمَّ يـتقرّر عـموم الاسـتدلال بـالآية الثـانية، الواردة فـي أولي الأرحـام، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

حيث إنّ هذه الآية والتي هي أصل في الوراثة عامّة، وغير خاصّة في وراثة المال، ولا بما كان يمتلكه المورِّث من الأُمور الخاصّة، أو ما يخصّ شؤون الفرد بشخصيته الحقيقيّة، بل يعمّ ما كان يمتلكه وما كان يختصّ به من صلاحيات على الصعيد العامّ في شخصيته المعنويّة.

فهذه الآية تؤكّد على عموم الوراثة في إطارها اللفظيّ، ولا تختصّ بوراثة المال، غاية الأمر أنّ لوراثة الاصطفاء شرائط كما لوراثة الأموال شرائط تتحكّم بها، ولابدّ منها ليحصل التوارث، كذلك الحال في وراثة الأُمور المعنوية، فلابدّ فيها من توفّر شرائطٍ دلّت عليها الآيات الأُخرى، والروايات الواردة في وراثة المناصب الإلهيّة.

والتقييد والاشتراط للتركة في الوراثة الماليّة لا يـنفي أصـل الوراثـة وطـبيعتها، كذلك الحال في الوراثة المعنوية.

وسيأتي في الآيات الأُخرى إشارات عديدة في دلالتها على عموم وراثة وأولوية أولي الأرحام بعضهم لبعض للشؤون المعنوية.

---

(١) الأنفال: ٧٥.

الآيتان الثالثة والرابعة

قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْماً وَقَالا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ * وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾[١].

وقوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيّاً * وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾[٢].

ذهب جُلّ مفسّري العامّة إلى أنّ مفاد الآية في وراثة العلم والنبوّة ، من الشؤون والمقامات المعنوية .

وحاصل قولهم : إنّ قوله : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ إنّما يعني بذلك الملك والنبوّة ، أي جعلناه قائماً بعده ، فيما كان يليه من الملك وتدبير الرعايا ، والحكم بين بني إسرائيل ، وجعلناه نبيّاً كريماً كأبيه ، وكما جمع لأبيه الملك والنبوّة ، كذلك جمع لولده ذلك من بعده .

كقولهم : « فسأل ربّه ولداً صالحاً يأمنه على أمّته ، ويرث نبوّته وعلمه ، لئلّا يضيع الدين ، يرث مقامه من النبوّة والملك ، ويرث من آل يعقوب النبوّة »[٣].

---

(١) النمل : ١٦.

(٢) مريم : ١ ـ ٤.

(٣) تفسير البغوي : ٣ : ١٨٩ . تفسير الرازي : ١٢ جزء ٢٤ : ١٨٦ . تفسير المراغي : ٦ جزء »

أو قولهم: «فسأل الله تعالى ولداً يكون نبيّاً من بعده ليسوسهم بنبوّته، فأُجيب في ذلك»(١).

مع تصريح كثير منهم أنّ هذا تأويل للّفظ.

قال في «فتح الباري»: «حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريّا ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي﴾»(٢).

بينما ذهب جُلّ مفسّري الخاصّة إلى إرادة إرث المال، ومنهم من ذهب إلى إرادة الأعم، والمعنى شامل للاثنين، وهو المختار كما سنبيّن شواهده في مفاد الآية.

شواهد قول العامّة من اختصاص الوراثة بالاصطفائيّة:

قد ذكر مفسّرو أهل سنّة الخلافة جملة من الشواهد على ما ذهبوا إليه:

الشاهد الأوّل: لَغوية كون مفاد الخبر في الآية هو إرث المال، لأنّ الناس يعلمون أنّ الأبناء يرثون من الآباء أموالهم، ولا يعلمون أنّ كلّ ابن يقوم مقام أبيه في العلم والملك والنبوّة(٣).

الشاهد الثاني: أنّ تخصيص سليمان دون بقيّة أولاد داود بالإرث يقتضي إرادة خصوص وراثة الاصطفاء، لأنّ إرث المال قد تحقّق لأولاد داود أيضاً(٤).

الشاهد الثالث: سياق الآيات، حيث إنّ لفظ «وَرِثَ» ها هنا قد سبقه بيان

﴿ ١٦: ١٣٥. شرح الترمذي لابن العربي: ٤ جزء ٧: ١١٢.

(١) تفسير ابن كثير: ٣: ١١٢.

(٢) فتح الباري في شرح البخاري: ١٢: ٦.

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٢٨٢.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦: ٢٤٤. وأيضاً معاني القرآن للنحّاس: ٥: ١١٨. والطبري في جامع البيان: ١٩: ١٧٢، وزاد المسير لابن الجوزي: ٦: ٦٠.

إيتاء العلم منه تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْماً﴾ ولحقه تعليم منطق الطير ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ﴾ ، والإيتاء من كلّ شيء ، ممّا يبيّن اندراج هذه النعم الاصطفائيّة في المراد من الإرث(١).

الشاهد الرابع : استعمال لفظ الإرث في وراثة العلم في جملة من الآيات ، منها قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ ، وقوله : ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُواْ الْكِتَابَ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي﴾ ، وغيرها(٢).

الشاهد الخامس : أنّ يحيى قُتل قبل زكريّا ، فلو كان المراد إرث المال لبقي بعده ، بمقتضى استجابة الدعاء(٣).

الشاهد السادس : قوله تعالى حكاية عن زكريّا عليه‌السلام : ﴿مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وهم أولاد الأنبياء ، أي أنّ الموروث ليس هو خصوص زكريّا ، بل عموم آل يعقوب ، ومن الواضح أنّ الوارث لكلّ ذلك ليس هو في المال ، بل في العلم والدين ، فمعنى خوفه من الموالي ، من أن يضيّعوا العلم والدين(٤).

الشاهد السابع : قوله تعالى في سليمان عليه‌السلام : ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾(٥) فهي في معرض الثناء على سليمان بكثرة الطاعة والإنابة إلى الله عزّ وجلّ ، ممّا يشهد ويدلّل على قابليته لوراثة النبوّة ، وأنّ الإرث هو إرث

---

(١) الصواعق المحرقة ، كما نقل قوله في الصوارم المهرقة : ١٦٥ ، وأيضاً في المغني للقاضي عبد الجبّار المعتزلي نقل عنه المرتضى في الشافي : ٤ : ٥٩.

(٢) المصدر المتقدّم.

(٣) جملة من المصادر المتقدّمة.

(٤) الصواعق المحرقة ، بنقل الصوارم المهرقة للتستري : ١٦٥.

(٥) سورة ص : ٣٠.

النبوّة والعلم.

وقد روى ابن أبي حاتم في سنده عن مكحول، قال: «لمّا وهب الله تعالى لداود سليمان، قال له: يا بُنيّ، ما أحسن؟ قال: سكينة الله والإيمان.

قال: فما أقبح؟ قال: كفر بعد إيمان.

قال: فما أحلى؟ قال: روح الله بين عباده.

قال: فما أبرد؟ قال: عفو الله عن الناس، وعفو الناس بعضهم عن بعض.

قال داود عليه السلام: فأنت نبيّ»(١).

شواهد قول علماء الإماميّة من اختصاص الوراثة بالمال:

وأمّا الشواهد التي استدلّ بها جملة من علماء الإماميّة على كون المراد وراثة المال:

فالشاهد الأوّل: أنّ النبوّة لا تقبل الوراثة، لعدم قبولها الانتقال، والعلم الذي يختصّ به الأنبياء والرسل وهبيّ من الله، لا يكتسب بالفكر، وما يكتسب من الأنبياء من العلم عبر الفكر وإن قبل الانتقال، وأطلق عليه الإرث بنحو من العناية؛ لكنّ النبيّ لا يرث علمه من نبيّ آخر(٢).

ولا يكون وراثة في الحقيقة بل يكون كسباً جديداً مبتداً، إنّما التوريث لا يتحقّق إلّا في المال على سبيل الحقيقة(٣).

فالنبوّة والعلم ليسا بالإرث، وإنّما هما من الله تعالى أصالة.

---

(١) تفسير ابن كثير: مجلد ٤: ٣٤.

(٢) تفسير الميزان للعلّامة الطباطبائي: ١٥: ٣٤٩.

(٣) رسالة في حديث «نحن معاشر الأنبياء» للشيخ المفيد: ٢٥.

الشاهد الثاني: إنّ الظاهر المتبادر من إطلاق الميراث هو ميراث الأموال والأعراض، دون العلوم وغيرها، ولم يُعهد إطلاقها إلّا على ما يستحقّ أن ينتقل على الحقيقة، من المورِّث إلى الوارث، فاستعمالها في غير المال تجوّز واتّساع، لابدّ له من قرينة وشاهد(١).

الشاهد الثالث: إنّه لو أريد من الإرث إرث العلم والشرع والنبوّة والمقامات الإلهيّة، لكان ذلك من الانتقال من محلّ إلى آخر(٢).

أقول: ولعل المراد من هذا الشاهد هو استحالة انتقال العرض من محلّ إلى آخر.

الشاهد الرابع: إنّ النبوّة متوقّفة على ما يعلم الله سبحانه وتعالى من صلاح الخلق، وما يحدثه الله تعالى ويفعله من تصديق النبيّ لبيان ذلك، ووقوف العلم على اكتساب العالم له(٣).

والنبوّة تابعة للمصلحة العامّة، مقدّرة لأهلها من أول يومها عند بارئها، والله أعلم حيث يجعل رسالته، ولا مدخل للنسب فيها، كما لا أثر للدعاء والمسألة في اختيار الله تعالى أحداً من عباده نبيّاً، والعلم موقوف على من يتعرّض له ويتعلّمه(٤).

الشاهد الخامس: لو كان العلم والنبوّة ممّا يورث، لوجب أن يكون جميع ولد آدم أنبياء وعلماء، وكذلك أولاد أولاده، إلى يوم القيامة، ولم يكن على وجه الأرض إلّا الأنبياء والعلماء، إذ الميراث لا يجوز أن يكون لواحد من الورثة دون الآخر، وأوّل الخلق كان نبيّاً، وهو آدم عليه السلام(٥).

---

(١) الشافي للمرتضى: ٤: ٦٣.

(٢) زبدة البيان للمقدّس الأردبيلي: ٦٥٧.

(٣) تقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي: ٣٣٩.

(٤) الغدير للعلّامة الأميني: ٧: ١٩٢.

(٥) الصوارم المهرقة للشيخ نور الله التستري: ١٦٦.

الشاهد السادس: أنّه لا اختصاص للعلم والدين بالولد الوارث، بل هو يشمل جميع الأُمّة، فيمكن للولد غير المرضيّ تضييع ذلك، وكذا حفظ العلم والدين لا يخصّ الولد، بل ربّما يحصل ذلك لغيره من المرضيّين[١].

الشاهد السابع: أنّ زكريّا عليه السلام خاف بني عمّه، فطلب وارثاً لأجل خوفه، ولا يليق خوفهم إلّا بالمال دون العلم والنبوّة، لأنّه عليه السلام كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبيّاً ليس بأهلٍ للنبوّة، أو أن يورّث علمه وحكمه من ليس أهلاً لهما، بخلاف المال فإنّه يرثه الصالح والطالح.

الشاهد الثامن: إنّه لا يصحّ أن يكون المراد إرث العلم، وذلك لأنّ الغرض من علم الشرائع وعلم الدين هو النشر والبثّ في سائر الناس، حتّى الأشرار منهم، وبنو عمّ زكريّا عليه السلام من جملة الأمّة، الذين بُعث لإطلاعهم على ذلك، فكيف يخاف من وصوله إليهم؟

وأمّا العلم المخصوص الذي لا يتعلّق بالشريعة، ولا يجب إطلاع جميع الأُمّة عليه، كعلم العواقب، وما يجري في المستقبل من الأوقات، وما جرى مجرى ذلك؛ فلا يتصوّر خوفه من انتشاره، لأنّه إنّما يستفاد وينتشر من جهته، ويوقف عليه بإطلاعه وإعلامه، فإذا خاف من إلقائه، كتمه[٢].

الرأي المختار في عموم وراثة الأنبياء:

إنّ الآيتين الواردتين في إرث سليمان لداود ويحيى لزكريّا ـ أي الثالثة والرابعة ـ تفيدان كلا المقامين من الإرث، أي الإرث في الأموال والإرث في الاصطفاء للمقامات، كما قرّرنا ذلك في آيات الإرث العامّة ـ أي الأُولى والثانية ـ وأنّ عنوان

---

(١) الصوارم المهرقة للشيخ نور الله التستري: ١٦٧.

(٢) إحقاق الحقّ لنور الله التستري: ٦٥.

ومادّة « وَرِثَ » بطبعه يشمل كلّاً من الوراثة التكوينيّة والوراثة الاعتباريّة ، أي الوراثة في المقامات التكوينيّة ، كالعلم والنبوّة والإمامة ، ووراثة المال والحقوق .

بل إنّ الوراثة الاعتباريّة في نفسها غير مختصّة بالمال ، بل شاملة للمناصب والصلاحيات الاعتباريّة في الشؤون العامّة .

والشواهد على عموم هذا المعنى ، وعموم إرادته ، هي مجموع شواهد القولين السابقين ـ أي قول العامّة والخاصّة ـ فإنّ الشواهد السابقة عند التدبّر فيها غير متنافية ، ولا متدافعة ، ولا دلالة فيها على حصر الوراثة بأحد المعنيين بحسب مفادها ، بل هي دالّة على أصل اقتضاء وشمول مقتضى الإرث لأحد الجانبين ، من دون نفي اقتضائه لاستعماله في المعنى العامّ الشامل للجانب الآخر .

وبعبارة أُخرى : إنّ الذي أوقع أصحاب القولين في الحصر ، هو تخيّل تباين المعنيين الاعتباري والتكويني ، وعدم وجود جامع بينهما ، ولكن الصحيح هو وجود الجامع ، وإمكان إرادة المعنى العامّ الشامل لكلا النمطين من ذلك الجامع بلحاظ الجهة المشتركة .

ومثل هذا الاستعمال ـ أي استعمال اللفظ في المعنى الجامع للاعتباري والتكويني ـ قد تكرّر في الآيات القرآنيّة ، بل لا يقف هذا التعميم على استعمال اللفظ في المعنى الشامل للوجود التكويني والاعتباري ، بل إنّه يبيّن العموم في السُّنن الإلٰهيّة ، من كونها سُنناً واحدة تكويناً وتشريعاً .

وإليك جملة من الأمثلة على ذلك :

الشواهد القرآنيّة على عموم السُّنن الإلهيّة في التكوين والتشريع

منها: قوله تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ**﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿**أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ**﴾[٢]، إذ أنّ المراد من الحكم هاهنا ليس خصوص الحكم الاعتباريّ، ولا خصوص الحكم التكوينيّ، بل المراد كلّ منهما.

ومنها: قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿**حَقِيقٌ عَلَى أَن لاَّ أَقُولَ عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ**﴾[٣]، فإنّ الحقّ هنا أعمّ ممّا هو صدق بحسب التكوين، وما هو بحسب التشريع.

ومنها: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[٤]، فإنّ الأمانات هنا هي ما استؤمن عليه، سواء كان في شؤون النبوّة والإمامة، ممّا ينتقل اعتباراً، كالكتب، والصحف، أو ينتقل تكويناً، كنقل بعض المقامات التكوينيّة، وقد ورد في طرق أهل البيت عليهم السلام جملة من الروايات في ذيل الآية: من أنّ المراد تأدية الإمام الأوّل إلى الإمام الذي بعده، الكتب، والعلم، والسلاح، وفي بعضها، أن يؤدّي الإمامة، وفي بعضها الوصيّة، وفي بعضها أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده[٥].

مع أنّ تأدية الكتب والسلاح من قبيل الأموال المنقولة، بينما تأدية العلم فهي

---

(١) يوسف: ٦٧.

(٢) التين: ٨.

(٣) الأعراف: ١٠٥.

(٤) النساء: ٥٨.

(٥) تفسير البرهان ذيل الآية ٥٨ من سورة النساء.

من التأدية التكوينيّة، وذلك بأن ينتقل الروح المسدِّد لهم من الإمام السابق إلى الإمام اللاحق.

ونظير هذا الاستعمال كما في صحيحة أبي عليّ بن راشد، قال: «قلت لأبي الحسن الثاني عليه السلام: إنّا نؤتى بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا، فكيف نصنع؟

فقال عليه السلام: **ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث، على كتاب الله وسنّة نبيّه**»[١].

فإنّ اللّام هاهنا قد استعملت في الأعم ممّا كان من اختصاص اعتباريّ شخصيّ، أو معنويّ حقوقيّ، غاية الأمر أنّ الإمام عليه السلام قد فرّق بين ما كان معنويّاً حقوقيّاً، فهو الوارث له خاصّة، وبين ما كان اعتباره شخصيّاً، فيشاركه فيه بقيّة إخوته.

ومنها: قوله تعالى في شأن إبراهيم عليه السلام: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً**﴾ فإنّ الجعل لايقتصر في الإمامة على الجعل التشريعي، بل يعمّ كلّاً من التكوينيّ والتشريعيّ، ويشير إلى ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ**﴾، فإنّ الهداية الأمرية ـ أي التي من عالم الأمر، وهو الملكوت والوحي ـ فعل إلٰهيّ تكوينيّ.

ومنها: قوله تعالى: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ فإنّها شاملة للعهود والعقود التي تقع بين البشر، بين بعضهم البعض، وفيما بينهم وبين الله تعالى، مع أنّ التي بينهم وبين الله ليست عهوداً اعتبارية فقط، من قبيل الإقرار بالشهادتين، بل شاملة للعهود التكوينيّة.

كما يشير إلى ميثاق عالم الذرّ والإقرار فيه قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن**

(١) وسائل الشيعة: ٩: ٥٢٧، الحديث ٦.

بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾(١).

وكما يشير إلى ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾(٢).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾(٣)، إلى أنّ جميعها من العهد التكويني في عالم الميثاق.

ومنها: أوامره تعالى، فإنّها شاملة لكلّ من الأمر التكوينيّ والأمر التشريعيّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾(٤).

وفي قوله تعالى مخاطباً إبليس: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ ﴾(٥).

وقوله تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلآئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُواْ الَّذِينَ آمَنُواْ... فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾(٦).

---

(١) الأعراف: ١٧٢.
(٢) آل عمران: ٨١.
(٣) الأحزاب: ٧.
(٤) البقرة: ٣٤.
(٥) الأعراف: ١٢.
(٦) الأنفال: ١٢.

وقوله تعالى في شأن الملائكة والأصفياء: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ * لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾[1].

وقوله في شأنهم أيضاً: ﴿لا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[2].

إلى غير ذلك من السنن الإلٰهيّة، المتناثرة في القرآن الكريم، الدالّة على أنّ سُنّته تعالى واحدة تكويناً وتشريعاً، وأنّ متعلّق تلك السنّة الإلٰهيّة يُراد منه الأعمّ من الوجود التكوينيّ والوجود الاعتباري التشريعيّ.

وممّا يدعم إرادة عموم المعنى العامّ الشامل للموردين، ما تقدّم من الآيات في قاعدة الإرث، وما سيأتي من آيات أُخرى، الواردة في خصوص إرث القرابة، لكلّ من المقامات والمناصب الدينيّة والاعتباريّة في الشأن العامّ، فضلاً عن الأموال والتّركات الشخصيّة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3]، حيث تشير الآية الكريمة ـ كما سيأتي ـ إلى توريث الاصطفاء للذرّية بحسب التناسل.

وقفة مع شواهد القولين:

قول العامّة:

أما شواهد القول الأوّل: فقد مرّ أنّه لا غبار في دلالتها على إرادة إرث العلم والنبوّة، والشؤون والمقامات المعنوية، إنّما الخدشة في توظيف تلك الشواهد لنفي المعنى العامّ، الشامل لإرث المال، وتخصيص المعنى بأحد فرديه دون المعنى الآخر، أي دون المعنى العامّ الشامل لكلا الموردين (إرث العلم والنبوّة والمال).

---

(١) الأنبياء: ٢٦ و ٢٧.

(٢) التحريم: ٦.

(٣) آل عمران: ٣٣ و ٣٤.

فمثلاً **الشاهد الأوّل** من لَغوية إرادة إرث المال ، لوضوحه ، دون إرث المقامات الغيبية ، إنّما يتمّ لو أريد إرث المال بخصوصه ، وأمّا لو أريد المعنى العامّ الشامل لهما فلا لَغوية في البين .

أمّا **الشاهد الثاني** من تخصيص سليمان عليه السلام دون بقيّة أولاد داود ، لبيان امتيازه بإرث المقامات الغيبية دونهم ، فهو وإن كان متيناً في نفسه ، إلّا أنّ ذلك لا يقتضي حصر الإرث به دون المعنى العامّ للإرث ، لأنه يرث أباه في المال ونحوه من التركة ، كبقية إخوانه .

وقد أقرّ مفسّرو العامّة بأنّ بقيّة أولاد داود عليه السلام ورثوا من أبيهم ماله الخاصّ ، كما في ميراث التركة للأولاد من الآباء ، ولم يكن ما تركه داود عليه السلام صدقة ، فلا محالة يكون الإرث هاهنا لسليمان عليه السلام بمعناه العامّ ، الجامع لكلا النحوين من الإرث ، وهذا منهم كرٌّ على ما فرّوا منه ، وإقرار منهم بتحقّق إرث النمط الثاني في الأنبياء أي إرث المال .

ومن ثَمَّ صاروا في حيص وبيص في تفسير الحديث الذي رووا « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » ، لا سيّما وأنّ هذا الحديث الذي زعموه بضميمة الذيل ، حيث زعمه أبو بكر ، عامّ لجميع الأنبياء ، فالتزم بعضهم بأنّ الحديث خاصّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله ، وأنّه ناسخ لما كانت عليه سنّة الأنبياء . وغير ذلك من التكلّفات والتمحّلات ، فلاحظ كلماتهم في ذيل الآيتين .

فتبيّن أنّ الشاهد الثاني شاهد قويّ ، ناصع على إرادة المعنى الجامع المنطبق على النمطين .

وأمّا **الشاهد الثالث** وهو أنّ سياق الآيات في وراثة سليمان لداود عليهما السلام متضمّن لإيتائهما العلم ، وعلم منطق الطير ، ونحوها من العطايا والهبات الاصطفائيّة ، فلا محال تكون الوراثة اصطفائية .

فهو في نفسه أيضاً متين ، ودالّ على إرادة الوراثة الاصطفائيّة ، ولكن كما مرّ في الشاهد الثاني ، لا يعني ذلك التخصيص بها ، وعدم إرادة الجامع .

وقد أقرّوا بوجود الأولاد لداود عليه السلام ، ومشاركة سليمان لبقية أولاد داود عليه السلام في التركة .

وأمّا **الشاهد الرابع** من استعمال لفظ الإرث في وراثة العلم في جملة من الآيات ، فهو متين في نفسه أيضاً ، إلّا أنه كما استعمل في ذلك ، قد استعمل في آيات كثيرة أُخرى في إرث المال أيضاً ، وبالتالي فالإرث قد استعمل في المعنى العامّ ، وطبّق على كلا الفردين والنمطين ، فالأصل في بقيّة الموارد التي لا يمتنع فيها إرادة كلا الفردين أن يستعمل اللفظ في المعنى الجامع المنطبق عليهما ، من دون موجب لتخصيصه بأحدهما .

أمّا **الشاهد الخامس** وهو «كون يحيى قُتل قبل زكريّا ، وأنّه لو كان مراد زكريّا من دعائه إرث المال لبقي بعده» .

أقول: لم يثبت بشيء محقَّق أنّ يحيى عليه السلام قتل قبل زكريّا عليه السلام ، بل إنّ بعض المؤرّخين ذكر أنّ زكريّا قُتل قبل يحيى ، وذلك عندما اتّهموه بمريم عليها السلام ، وفي بعض الروايات أنّ يحيى قام بالوصية بعد رفع عيسى .

ولو سُلّم كونه قُتل قبل زكريّا فلا ينافي عموم إرادة الإرث ، لتحقق الكلّي الطبيعي بأحد فرديه ، وهو وراثة الاصطفاء ، وليس من اللازم الاستغراق والشمول لكلّ من النمطين من الإرث ، مع أنّ الإشكال بظاهره قد يقرّر بنحو مشترك الورود على كلا النمطين من الإرث .

وبعبارة أُخرى : إنّ هذا الإشكال بظاهره يرد أيضاً على إرث الاصطفاء ليحيى بن زكريّا عليه السلام ، مع سبق قتله على قتل أبيه .

وأمّا **الشاهد السادس** من كون الموروث ليس خصوص زكريّا عليه السلام ، بل عموم

آل يعقوب ، لقوله تعالى : ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ ممّا يدلّ على أنّ الإرث في العلم والدين ، وفي المناصب الإلٰهيّة .

فهو شاهد متين في نفسه ، إلّا أنّه لا ينفي إرادة العموم ، حيث إنّ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه ، فالإرث طبيعة عامّة شاملة لكلا النمطين .

ومثله **الشاهد السابع** من قوله تعالى : ﴿**وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ**﴾ ، حيث يشير النعت إلى قابلية سليمان عليه السلام لوراثة مقامات داود عليه السلام ، وأنّ الوراثة في المقامات دون المال .

فهو كما مرّ أيضاً ، من أنّ ذلك لا ينفي إرادة العموم ، وإن صرّحت به الآية بنحو بارز ، بل إنّ الوراثة الاصطفائيّة إنّما يتقرّر تحقّقها وحصولها بمقتضى طبعها الأوّلي في مورد وجود عموم قاعدة الوراثة ، أي في طبقات الأرحام ، والقربى من الولادة .

غاية الأمر أنّ الوراثة الاصطفائيّة إنّما تثبت في الذرّية بشرائط زائدة على شرائط إرث المال ، وهي شرائط خاصّة .

وبعبارة أُخرى : إنّ مقتضى قانون وسُنّة الوراثة بسبب الرحم والاستيلاد هو المقتضي لكلّ من وراثة المال ووراثة الاصطفاء ، إلّا أنّ وراثة المال لها شرائط وموانع ، كأن يبقى الوارث بعد المورّث ، وأن يكونا من أهل ملّة واحدة ، وأن لا يكون قاتل أبيه ، وأن يكون طاهر المولد ، وغير ذلك ممّا ذكر في باب الميراث ، فكذلك الحال في وراثة الاصطفاء ، بل هي تزيد على شرائط وراثة المال ، كشرط صلاح الوارث ، وطهارته عن المعاصي ، وإنباته نباتاً حسناً كما سيأتي الإشارة إلى ذلك مفصّلاً .

الثاني: قول الخاصّة:

منع حصر الإرث في المال:

أمّا الشواهد التي أقامها جملة من علماء الإماميّة على إرادة إرث المال، فإنّها وإن كانت تشهد بشمول الإرث للمال، إلّا أنّها لا تستلزم الحصر في إرث المال.

أمّا الشاهد الأوّل: فدعوى أنّ النبوّة لا تقبل الوراثة، لعدم قبولها الانتقال، إضافة إلى أنّ العلم المختصّ بالأنبياء والرسل وهبيّ من الله تعالى، غير كسبيّ، وما يكتسب الآخرون من الأنبياء ليس هو علم النبوّة، الذي هو لدى نبيّ لاحق من بعد نبيّ سابق، فما لدى اللاحق علم جديد، غير منتقل من السابق، فالنبوّة والعلم من الله أصالة لا بالوراثة.

فجوابه: أنّ القرآن قد أثبت الوراثة في النبوّة، وسائر المقامات الغيبية، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ فبيّنت الآية أنّ الاصطفاء الإلهي انتقل إلى الذرّية، من الآباء إلى الأعقاب، وأنّ دور التنسيل والذرّية والتوالد بعضهم من بعض، دخيل في انتقال الاصطفاء في الأعقاب ووراثتهم له، كما أورد في التعبير «بآل عمران وآل إبراهيم» للتنبيه والتدليل على أنّ الاصطفاء في هذه البيوتات بمقتضى النسبة والعلاقة الرحميّة الخاصّة، ثمّ ذكرت الآيات بعد ذلك اصطفاء مريم بنت عمران، من عمران الصّفيّ، كما ذكرت اصطفاء يحيى من زكريّا، واصطفاء عيسى من مريم، وكان عيسى ويحيى ابنا خالة.

وكما في قوله تعالى: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَآ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكاً عَظِيماً**﴾[١].

---

(١) النساء: ٥٤.

فبيّن تعالى أنّ النبوّة والحكمة والإمامة قد تعاقبت في نسل إبراهيم عليه السلام ، بسبب الوراثة من الرحم ، فيمن هو صالح من الذرّية ، سابق بالخيرات ، مؤهّل لحمل الأمانة الإلٰهيّة .

وكما في قوله تعالى : **﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾**(١) .

فدعا إبراهيم ربّه بأن يبقي الإمامة وراثةً في ذرّيته ، وقد استجاب له تعالى ذلك ، فجعل الإمامة باقية في عقبه إلى يوم القيامة ، حيث قال : **﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾**(٢) كما نُبّه وأُشير إلى ذلك في روايات أهل البيت عليهم السلام ذيل هذه الآيات .

فهذه جاءت إجابة للدعوة التي دعا بها إبراهيم وإسماعيل ، المتطابقة مع الدعوة السابقة ، حيث قالا : **﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ... رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾**(٣) أي وابعث في هذه الذرّية والأُمّة المسلمة منها رسولاً من نفس هذه الذرّية .

وأشار الله تبارك وتعالى إلى إجابة الدعوة بجعل الإمامة في عقبه ونسله ، ونسل إسماعيل ، في قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ ﴾**(٤) .

---

(١) البقرة : ١٢٤ .

(٢) الزخرف : ٢٨ .

(٣) البقرة : ١٢٨ و ١٢٩ .

(٤) الحج : ٧٧ و ٧٨ .

فأنبأ تعالى باجتباء ثُلّة من ذرّية إبراهيم وإسماعيل من هذه الأُمّة ، وأنّ الرسول صلى الله عليه وآله الخاتم المبعوث فيهم هو من هذه الذرّية والأُمّة المسلمة ، فبينه وبينهم رَحِمٌ .

كما قد ذكرهم القرآن في قوله تعالى : ﴿سَلامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ﴾ فسلّم عليهم كما سلّم على بقيّة النبيّين ، دون آل بقيّة النبيّين ، فإنّ القراءة بفتح الهمزة ومدّها ـ آل ـ هي مشهورة من بين القراءات ، وعلى القراءة الأُخرى بالكسر ، فالمعنى متّفق عليه أيضاً ، لأنّ الإل ـ بالكسر ـ في اللغة بمعنى الرحم ، كما في قوله تعالى : ﴿لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً﴾(١) ، وياسين اسم للنبيّ صلى الله عليه وآله .

كما أخبر تعالى بوجود وراثة الاصطفاء في آل النبيّين في الأُمم السابقة ، كما في قوله تعالى المتقدّم في آل عمران .

وكما في قوله تعالى في آل موسى وآل هارون : ﴿وَقَالَ لَهُمْ نِبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلآئِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(٢) .

وكما في قوله تعالى في آل يعقوب : ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾(٣) .

ويشير إلى الوراثة أيضاً في هذه الأُمّة في نسل إبراهيم وإسماعيل قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾(٤) .

غاية الأمر أنّ الوراثة المعنوية والروحيّة للكمالات ليست من قبيل الوراثة في

---

(١) التوبة : ٨.

(٢) البقرة : ٢٤٨.

(٣) مريم : ٦.

(٤) فاطر : ٣٢.

المال، وانتقالها الحسّيّ المادّيّ من يد إلى يد.

لطيفة في الوراثة المعنويّة:

قد ورد في جملة من الآيات والروايات الإشارة إلى أنّ من الأسباب التكوينيّة للعلم اللدنّي والسبب لجملة من المقامات الغيبيّة والمناصب الإلٰهيّة، هو تزويد الأنبياء والأصفياء من الأولياء والأوصياء وتأييدهم بأرواح مقدّسة من عالم الأمر، يكون معهم كقوّة من القوى الروحيّة الخادمة لهم، فتسندهم وتؤيّدهم على خوارق الأفعال، وتكون بمثابة نافذة يشرفون بها على العوالم الغيبيّة الأُخرى، وتظهر منهم غرائب الأحوال والأفعال، كما في قوله تعالى: ﴿**وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**﴾(١).

وأشار تعالى إلى أنّ هذا التأييد بروح القدس يُورثه تعالى وينقله إلى من يشاء من عباده، ويختارهم ويصطفيهم ويجتبيهم لذلك، حيث قال: ﴿**يُنَزِّلُ الْمَلاَئِكَةَ بِالْرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ**﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿**يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ**﴾(٣).

وكذلك قوله تعالى لسيّد الأنبياء صلى الله عليه وآله: ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا**﴾(٤).

فالآية تشير إلى الارتباط الوثيق بين الروح الذي هو من عالم الأمر والعلم

---

(١) البقرة: ٢٥٣.

(٢) النحل: ٢.

(٣) غافر: ١٥.

(٤) الشورى: ٥٢.

بالكتاب، وأنّ هذا الروح الذي هو علم الكتاب نور يُؤيّد ويسدّد الباري تعالى به من يشاء من عباده.

وهذا التأييد لسلسلة من يريدهم ويصطفيهم تعالى من عباده قد أشار إليه قوله تعالى أيضاً: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا**﴾(١)، فعِلْم الكتاب بتوسّط التأييد بهذا الروح، ورّثه تعالى بنحو التعاقب إلى سلسلة من اصطفاهم من عباده.

وقد أشارت جملة من الروايات إلى ذلك كما في صحيحة أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ**﴾.

قال: **خَلْقٌ من خلق الله عزّ وجلّ أعظم من جبرئيل وميكائيل، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يُخبره ويسدّده، وهو مع الأئمّة من بعده**»(٢).

وكذلك في صحيحة أبي بصير الأُخرى، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي**﴾.

فقال: **خَلْقٌ أعظم من جبرئيل وميكائيل، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو مع الأئمّة، وهو من الملكوت**»(٣).

ويُشار في جملة من الآيات إلى ذلك المقام الغيبيّ للقرآن والكتاب، والذي حقيقته ذلك الروح، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى**﴾(٤).

---

(١) فاطر: ٣٢.

(٢) الكافي: ١: ٢٧٣، الحديث ٢.

(٣) المصدر المتقدّم.

(٤) الرعد: ٣١.

فأثبتت الآية الكريمة قدرة تسيير الجبال، وإحياء الموتى، وانشقاق الأرض به، مع أنّ هذه ليست للمصحف الشريف، بل هي آثار ذلك المقام الغيبيّ، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُّتَصَدِّعاً مِّنْ خَشْيَةِ اللهِ﴾[١].

وممّا يشير إلى كون هذا الروح أعظم من الملائكة قوله تعالى: ﴿يُنَزِّلُ الْمَلآئِكَةَ بِالْرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ﴾[٢]، حيث تشير الآية أنّ جميع الملائكة إنّما يتنزّلون ويعرجون بتوسّط هذا الروح.

والخلاصة: أنّ هذا الروح العظيم الذي هو من عالم الأمر والملكوت يؤيّد الباري تعالى به الصفوة من الأنبياء والأوصياء، كقوّة روحيّة مسخَّرة لهم، وينقلها بنحو التعاقب الوراثيّ من واحد لآخر.

وليس في ذلك تناسخ كما ظنّه جملة من الفرق، فما أبهمه المتكلّمون من كيفيّة إحداث الله تعالى العلم لأوليائه وأبهم بيانه عليهم، قد بيّنته هذه الآيات والروايات من كونه بنحو الانتقال.

ثمّ لا يخفى أنّ هذا الانتقال في عالم المقامات والمنازل والكمالات الملكوتيّة ليس بمعنى فقد السابق من الأصفياء لما كان لديه من ذلك الكمال، وانتقاله بنحو التجافي عن الموقع الأوّل إلى الموقع الثاني، بل هو حصول اللاحق إلى المنزل والمقام الذي وصل إليه السابق من الأهليّة والمكانة التي يُؤيّد بها بروح القدس، إذ لا يستعصي على قدرة ذلك الروح التأييد لجملة الأولياء، والتعبير بالانتقال والوراثة إنّما هو بلحاظ رحيل السابق عن دار الدنيا إلى الرفيق الأعلى، ووصول النوبة في الخلافة الإلهيّة إلى اللاحق، فبلحاظ ذلك المنصب يُقرّر معنى الانتقال والوراثة.

(١) الحشر: ٢١.
(٢) النحل: ٢.

ولابدّ من الالتفات إلى أنّ هناك جملة من الفوارق بين الوراثة في المقامات الغيبيّة وبين الوراثة في الأموال والشؤون الماديّة:

الأوّل: إنّ الوراثة المعنويّة لا تسبّب خلوّ المورِّث من التَّرِكَة المعنوية، مع أنّها قد انتقلت إلى الوارث، بخلاف المادّية.

وإليه يشير قول أمير المؤمنين عليه‌السلام لكميل: «**الْمالُ تَنْقُصُهُ النَّفَقَةُ، والْعِلْمُ يَزْكُو عَلَى الْإِنْفاقِ... اللّٰهُمَّ بَلَىٰ! لَا تَخْلُوا الْأَرْضُ مِنْ قائِمٍ للهِ بِحُجَّةٍ، إمّا ظاهِراً مَشْهُوراً، وَإِمّاخائِفاً مَغْمُوراً،... يَحْفَظُ اللهُ بِهِمْ حُجَجَهُ وَبَيِّناتِهِ، حَتَّىٰ يُودِعُوها نُظَراءَهُمْ، وَيَزْرَعُوها في قُلُوب أَشْباهِهِمْ**»[1].

الثاني: إنّ قابلية الوعاء المادّي محدودة، فإذا امتلأ ضاق عن استيعاب الزائد، وهذا بخلاف الوعاء في المقامات المعنويّة، حيث إنّ الوعاء فيها يزداد سعة بالإملاء، ولا يضيق بالزائد بل تزداد قابليته.

وإليه يشير قول أمير المؤمنين عليه‌السلام: «**كلّ وعاء يضيق بما جُعل فيه إلّا وعاء العلم فإنّه يتّسع**».

الثالث: إنّ الوارث في الوراثة التكوينيّة ليس من الضروري خلوّه عن الشيء الموروث قبل الوراثة، ومع ذلك تصدق معه حقيقة الوراثة، لوجود معنى البقاء للشيء له.

وبالجملة: فإنّ جملة من آثار ولوازم الوراثة الاعتباريّة لا تنسحب على الوراثة التكوينيّة، وإن اشتركتا في أصل معنى الوراثة، وهو بقاء الشيء للوارث.

وعلى ضوء ما تقدّم من بيان الوراثة المعنويّة والروحيّة يزداد الإشكال جلاءاً في استدلالهم في الشاهد الثاني، فإنّه إن أريد بالشاهد المتقدّم من نفي الوراثة في

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٤٧.

النبوّة والمقامات الغيبية والمعنوية نفي هذا الانتقال المادّي ، فهو صحيح ، لكنّه لا يستلزم نفي وراثة النبوّة ، والعلم اللدنّي ، والمقامات الغيبية بنمط آخر ، بحيث تكون طينة الوراثة سبباً معِدّاً لتأهّل الذرّية ، في نيل هذه الهبات من الله تعالى .

فيكون الرحم والتنسيل الذرّي من الأسباب المُعِدَّة ، مع اجتماع بقيّة الشرائط الموجبة لإعطاء الله تعالى ، ونقله لتلك المقامات الغيبيّة في الملكوت لا بنحو العزل عن السابق ، من الأب بعد موته إلى الذرّية ، فانتصاب وتقلّد تلك المناصب من قبل الوليّ اللاحق ، نحوٌ من الاستخلاف والانتقال .

غاية الأمر أنّ هذه الوراثة ذات طابع تكوينيّ كونيّ ، وليست ذات طابع اعتباريّ ، كما في إرث المال ، لا سيّما مع قاعدة تطابق السنن التشريعية مع السنن التكوينيّة ، وأنّ كلّ معنى قانونيّ أدبيّ اعتباريّ هو في أصله مأخوذ من تحقّق تكوينيّ كونيّ له .

فمن المحال بناء وتأطير قانون تشريعي من غير أن يكون مستلاً ومأخوذاً من واقع تكوينيّ لذلك المعنى في الأصل .

أمّا الشاهد الثاني وهو دعوى تبادر ميراث الأموال والأعراض من إطلاق الميراث دون ميراث العلوم وغيرها ، وأنّه لم يعهد إطلاق الوراثة على العلوم ، مع ملاحظة عدم الانتقال الحقيقي من المعنى الأوّل إلى الثاني ، فاستعمالها فيها نحو تجوّز وتوسّع لا بدّ له من قرينة .

ففيه : أنّ معنى الإرث كما مرّ هو ، معنى جامع وشامل لكلّ من النمطين ـ أي وراثة المقامات الملكوتيّة والمالية معاً ـ وإذا اُطلق شَمَلَهما ، غاية الأمر يتحدّد النمط والمصداق في كلّ مورد بحسب المتعلّق الذي يسند إليه الإرث .

وأمّا إطلاق الإرث على إرث المقامات الغيبيّة من دون اختصاصه بها ، فقد تقدّم في جملة من الموارد .

وبعبارة أُخرى: إنّ الأصل في المعاني، عدم اختصاصها بالمصاديق والأفراد القانونيّة والاعتباريّة، بل هي شاملة في الأصل للأفراد التكوينيّة ذات الطابع الكونيّ، ثمّ أُدرجت فيها وأُلحقت بها المصاديق الاعتباريّة القانونيّة، كما تقدّم التمثيل بجملة من العناوين، كالملك، والولاية، والحقّ، والأمر، والعهد، وذلك لما تقدّم من أنّ المعاني في الأصل ليست موضوعة للوجود الأدبي القانوني الاعتباري، بل هي موضوعة في الأصل للوجود التكوينيّ، ثمّ تُوسّع في الوضع بما يشمل الوجود الأدبي الاعتباري القانوني من المصاديق.

الشاهد الثالث وهو استحالة انتقال العلم والنبوّة والمقامات اللدنّية من محلّ لآخر، وكونها بمنزلة انتقال العرض من محلّ لآخر.

فجوابه: إنّ وراثة المقامات اللدنّية الملكوتيّة ليس بمعنى سلب تلك المقامات عن السابق المورِّث، وتوفّر اللاحق لها بخلوّها عمّن مضى، أي ليست بنحو التجافي والعزل والإخلاء كما مرّ، فليست الوراثة اللدنّية كانتقال الشيء المادّي من الأموال من موضع لآخر، إذ طبيعة الشيء المادّي خلوّ الموضع السابق منه بانتقاله إلى موضع آخر، لأنّ الأمر المادي لا يشغل حيّزين في آن واحد، وهذا بخلاف الأمر الملكوتي، والأُمور الروحانية، فإنّها تفاض من العالي إلى التالي، من دون أن يستلزم تجافيها وخلوّ العالي منها.

غاية الأمر هو اتّساع في ظهور أنوار الملكوت، وازدياد في انعكاسها في مرايا النفوس، فحيث بُني على أنّ معنى الإرث والوراثة انتقال شيء من موضع إلى موضع، بُني على مجازية معنى الوراثة في المقامات المعنوية، مع أنّ التوريث لا ينحصر في أصل معناه ولا يقتصر على المصاديق والنماذج ذات الوجود الأدبيّ الاعتباري، شأنه شأن بقيّة المعاني التي لها مصاديق ونماذج اعتبارية، إلّا أنّها في أصل وضعها موضوعة للمعنى المنطبق على المصاديق التكوينيّة الحقيقيّة،

فضلاً عن أن تنحصر بالمصاديق الاعتباريّة الأدبيّة القانونيّة.

بيان ذلك: إنّ الإرث في أصل معناه لغةً بحسب تتبّع المعنى في موارد الاستعمال، هو بقاء الشيء.

قال ابن منظور في «لسان العرب»: «الوارث صفة من صفات الله عزّ وجلّ، وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائهم، والله عزّ وجلّ يرث الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، أي يبقى بعد فناء الكلّ... وقوله عزّ وجلّ ﴿**وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾(١) أي الله يفني أهلهما فتبقيان بما فيهما وليس لأحد فيهما ملك...

وفي قوله صلى الله عليه وآله: **اللّهمّ أمتعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث منّي**(٢). أي: أبقهما معي صحيحين سليمين حتّى أموت، وقيل: أراد بقاءهما وقوّتهما عند الكبر وانحلال القوى الجسمانيّة... وأورثه الشيء: أعقبه إيّاه...

وفي الحديث: **اثبتوا على مشاعركم هذه فإنّكم على إرثٍ من إرث إبراهيم**، أي إنّكم على بقيّة من ورث إبراهيم، الذي ترك الناس عليه بعد موته»(٣).

ويُستشفّ من موارد الاستعمال هذه أنّ الوِرْث في أصل معناه هو بقاء الشيء ووصوله وانتهاؤه إلى آخَر، وهذا المعنى في أصله ينطبق على البقاء التكويني للشيء الكونيّ، ومن ثَمّ استحدثت له مصاديق ونماذج ذات طابع وجود أدبيّ قانوني، نظير انتقال ملكيّة الأشياء والأعيان التي توصف بعنوان اعتباري أدبي وهو المال، وبقائها عند الوارث بعد موت المورِّث.

---

(١) آل عمران: ١٨٠.

(٢) المستدرك على الصحيحين: ٢: ١٤٢. مجمع الزوائد: ١٠: ١٧٨. كنز العمّال: ٢: ٢١٥، الحديث ٣٨٢٧ و ٣٨٢٨.

(٣) لسان العرب: مادة «ورث».

وعلى ضوء هذا التقدير لعنوان ولفظ الإرث يتبيّن أنّ بقاء العلم اللدنّي في الطبيعة البشريّة وبقاء المقامات الغيبية، وبقاء السبب المتصل بين الطبيعة البشريّة والسماء الذي كان عند نبيّ سابق لدى نبي لاحق، أو وصيّ يخلُفه، ينطبق عليه حقيقة معنى الإرث، لأنه من بقاء الشيء، وعدم زواله بذهاب السابق من دون أن يستلزم ذلك فقدان السابق لتلك المقامات بحسب دار الآخرة التي ينتقل إليها.

فليس الانتقال مأخوذ في أصل معنى الإرث، ليستلزم خلوّ السابق منه، بل هو بقاء الشيء، ولو بحسب طبيعته، لا شخص فرده.

وهذا نظير استعمال عنوان الخلافة في توريث الله تعالى، واستخلافه الأرض لعباده الصالحين، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾(١) فمن الواضح أنّه لا يعني به عزل اليد والقدرة الإلٰهيّة عن مورد الاستخلاف، بل تمكين الطرف الآخر من القدرة، من دون انحسار تلك القدرة عنه تعالى.

وهكذا الحال بالنسبة إلى قوله تعالى: ﴿**وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ**﴾(٢) فجعلهم الوارثين للأرض ليس بمعنى انحسار قدرته تعالى عن الأرض.

أو قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾(٣)، فهي ليس بمعنى عدم واجديّة القدرة الإلهيّة على ملك السماوات والأرض من قبل وانتقالها إليه من بعد، بل هي بمعنى أنّ القدرة الباقية على السماوات والأرض هي لله تعالى.

ونظير ذلك أيضاً ما ورد في عنوان الوكالة، والتي هي ضرب من التخويل

---

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) القصص: ٥.

(٣) آل عمران: ١٨٠.

والتنويب، ومعناها في أصل طبيعته ذو مصاديق ذات طابع تكويني، ووسّع إلى المصاديق ذات الوجود الاعتباري، والمصاديق الاعتباريّة تختلف عن المصاديق التكوينيّة من حيث اللوازم والآثار، ممّا يوجب الغرابة في انطباق المعنى على المصاديق التكوينيّة التي هي الأصل في المعنى، وذلك نتيجة الأنس والانشداد والعكوف على تعاطي اللفظ في المصاديق الاعتباريّة.

فمثلاً في الوكالة الاعتباريّة يكون الموكّل منحسراً عن الإشراف في صعيد الفعل الذي هو مورد التوكيل، بينما ليس الحال كذلك في الوكالة التكوينيّة، كما في قوله تعالى: ﴿**قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ**﴾(١)، مع أنّ الباري تعالى لا تنحسر قدرته عن الفعل الذي أقدر ملك الموت عليه، وهو إماتة جميع الكائنات الحيّة، بل تعالى أقدر منه فيما أقدره عليه، وقدرة ملك الموت برمّتها هي بحول من الله وقوّته.

فنرى أنّ طبيعة الوكالة التكوينيّة تختلف في جملة خصائصها وأحكامها عن الوكالة الاعتباريّة.

ونظير ذلك في عنوان الزوجيّة، فإنّ هذا المعنى والعنوان في الأصل ذو مصاديق تكوينيّة، إلّا أنّ شأنه شأن بقيّة المعاني والعناوين تُوسّع فيها إلى المصاديق ذات الوجود الأدبي القانوني الاعتباري، وأُخذ العنوان والمعنى في ضلّ المصاديق الاعتباريّة، مع ما له من آثار تختلف عن العنوان والمعنى في وجوده في المصاديق التكوينيّة، ولتركيز الاستعمال وكثرته في المصاديق الاعتباريّة استوحش من صدقه واستعماله في المصاديق التكوينيّة، والذي هو الأصل في الوضع، مثل قوله تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ**﴾(٢)

---

(١) السجدة: ١١.

(٢) يس: ٣٦.

أو قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى﴾(١) فإنّ الزوجية التكوينيّة هي ممّا تشتمل على ارتباط وعلاقة تفاعل تكويني ، بخلاف الزوجية الاعتباريّة فإنّها علقة فرضية اعتبارية ، وإن تسبّبت في حدوث آثار تكوينيّة .

وغيرها من الأمثلة التي يقف عليها الباحث بالتتبّع ، الدالّة على أنّ المعاني التي تستعمل في الموارد ذات الوجود القانوني الاعتباري الأدبي ، هي في أصل وضعها موضوعة للموارد ذات الوجود التكويني .

الشاهد الرابع : وهو أنّ النبوّة متوقّفة على علم الله سبحانه وتعالى بصلاح الخلق ، وما يحدثه تعالى من تسديد النبيّ لبيان ذلك ، وتصديق الناس له ، ولا مدخل للنسب فيها ، كما أنّ العلم موقوف على اكتساب الشخص له وتعلّمه .

وجوابه : إنّ النبوّة وبقيّة المقامات الغيبيّة لا ريب في دخالة جملة من العوامل المؤثّرة فيها ضمن نظام التكوين للسنن الإلهيّة ، ومجموعها أسباب كثيرة ، كما هو الحال في جملة من التقديرات الإلهيّة لعظائم الأُمور المهمّة ، كنظام الخلقة والتكوين ، وهذا لا ينفي كون البيئة الوراثية أحد تلك العوامل المؤثّرة ، ولو من جهة الإعداد ، وليس المراد الحصر والتأثير بالنسب ، ولكن أحد الأسباب المهمّة الدخيلة هي طهارة الأعراق ، ونجابة الأصل ، وكرامة المعدن ، ومن ثَمّ أنّ الوراثة بالنسب للمقامات المعنوية يشترط فيها شرائط تزيد على شرائط وراثة المال كما مرّ سابقاً .

الشاهد الخامس : لو كان العلم والنبوّة ممّا يورّث ، لكان جميع من على وجه الأرض أنبياء وعلماء ، من أولاد آدم والنبيّين ، إذ الميراث لا يختصّ بواحد من الورثة دون الآخر .

وجوابه : إنّ الوراثة بالنَّسب يشترط فيها جملة من الشرائط الأُخرى ، لا تتوفّر

---

(١) طه : ٥٣ .

في الأغلب إلّا في سلسلة حلقات خاصّة ، كما في هابيل دون قابيل ، وفي هبة الله شِيث دون أولاد قابيل ، إلى أن تصل السلسلة إلى نوح ، ثمّ في أولاد نوح وهو سام ، وهكذا إلى إبراهيم وآل إبراهيم ، وآل عمران ، وآل إسماعيل .

كما أنّ هذه الوراثة لم يتناسلها كلّ من كان في ذرّية إبراهيم ، كما قال الله تبارك وتعالى في جواب دعاء إبراهيم لذرّيته بالإمامة بعد نيله إياها : ﴿**لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ فاستثنى تعالى الظالم منهم ، وخصّها بالذي لا يرتكب الذنب ، فدلّ على أنّ هذه الوراثة يشترط فيها الطهارة من الذنوب كما مرّ .

وكما في قوله تعالى : ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ**﴾(١) .

فخصّ تعالى الوراثة اللدنّية للكتاب لمن اصطفاهم ، وهم البعض من العباد ، والعباد بعض منهم ظالم لنفسه ، وبعض مقتصد ، أي على درجة متوسّطة من الخير وسبيل الهدى ، وبعض منهم سابق بالخيرات ، بتمكين من الله عزّ وجلّ من لدنه ، وهو الفضل الكبير .

فلم يجعل الوراثة المعنويّة للكتاب من نصيب المقتصد فضلاً عن الظالم لنفسه ، بل خصّها بمن اصطفاهم ، وهم السابقون بالخيرات ، فتدلّ الآية على شرطية أُخرى لوراثة الكتاب اللدنّية المعنوية ، وهي وراثة خاصّة من بين المقامات الغيبية المعنوية ، وهو عدم الاكتفاء فيها بالبراءة عن ارتكاب الذنب ، والاعتدال في السلوك والأخلاق ، بل هذا المقام من الوراثة يشترط فيه كون الوارث سابق بالخيرات ، وهو الرائد في كلّ خير من الخيرات ، لا يتفوّق عليه أحد ، كيف لا وهذا المقام من الوراثة اللدنّية هو من أعظم المقامات ، لأنّها وراثة وإحاطة بالعلم بالكتاب كلّه ، الذي هو مهيمن على جميع الكتب السابقة .

---

(١) فاطر : ٣٢.

الشاهد السادس : عدم اختصاص العلم والدين بالولد الوارث ، بل يشمل ذلك جميع الأُمّة ، ممّن هو مرضي منها ، بل لعلّ الولد الوارث يكون غير مرضيّ .

فجوابه : ما مرّ مراراً ، من أنّ الولادة ليس هي تمام الموضوع والسبب للوراثة اللدنّية ، بل هي أحد الشرائط المهمّة ، فلا هي تمام الموضوع ، ولا هي أجنبيّة عن أركان موضوع الوراثة ، فأحد الأسباب المؤثّرة غاية التأثير هي البيئة الوراثيّة والتربويّة . وقد مرّ أنّ الآيات دالّة على شرطية التوالد من السلالة الطاهرة في الاصطفاء الإلـهيّ .

الشاهد السابع : إنّ خوف زكريّا من بني عمّه من جهة انتهاء المال إليهم ، دون العلم والنبوّة ، لعلمه بأنّ الله تعالى لا يبعث نبيّاً ليس أهلاً لذلك ، ولا يورَّث العلم والحكمة من ليس أهلاً ، بخلاف المال فإنّه يرثه الصالح والطالح .

فجوابه : أنّه كان في بني إسرائيل كثرة من الأنبياء ، فلم يكن بقاء النبوّة متعيّن أن يكون من نسل زكريّا ، إذ من الممكن أن يكون الوارث في آل يعقوب من نسل أنبياء آخرين .

أضف إلى ذلك أنّ الوارد في رواية عن الإمام الباقر عليه‌السلام ، رواها عليّ بن إبراهيم : أنّ خوفه كان مِن استيلاء مَن ليس أهلاً لمنصب إدارة الأموال العامّة ، أي في المناصب الدينيّة في ملّة بني إسرائيل .

فقد روى علي بن إبراهيم قال : روى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه‌السلام في ذيل الآية : **« ولم يكن لزكريّا يومئذٍ ولد يقوم مقامه ويرثه ، وكانت هدايا بني إسرائيل ونذورهم للأحبار ، وكان زكريّا رئيس الأحبار ، وكانت امرأة زكريّا أُخت**(١) **مريم بنت عمران بن ماثان ، وبنو ماثان إذ ذاك رؤساء بني إسرائيل ، وبنو ملوكهم ، وهم من ولد سليمان بن**

(١) الظاهر أنّ الاشتباه من الراوي ، حيث إنّها أُخت أُمّ مريم .

داود... الخ »[١].

فتكون الآية نصّاً في المطلوب لقاعدة الوراثة، والتي نحن بصددها، ونصّاً في مورد احتجاج فاطمة عليها السلام في منصب ولايتها، وولاية أهل البيت عليهم السلام على الفيء، وعلى فدك، وأنّ الوراثة هي وراثة للمناصب الإلهيّة الدينيّة الشاملة للولاية على الأموال العامّة.

وبذلك يتبيّن أنّ الوراثة ليست منحصرة في الأموال الخاصّة، بل شاملة للولاية على الأموال العامّة، وللمقامات المعنوية.

الشاهد الثامن: إنّ علم الشرائع وعلم الدين لابدّ من نشره وبثّه في سائر الناس حتّى بين الأشرار منهم، وبنو عمّ زكريّا من جملة الأُمّة الذين بُعث لاطلاعهم على ذلك، فكيف يخاف من وصوله إليهم، وأمّا العلوم الغيبيّة اللدنّية فلا يتصوّر الخوف من انتشارها، حيث إنّه لا سبيل إليها إلّا عنه عليه السلام.

وجوابه: إنّ علم الشرائع لا يمكن تحمّله بأكمله من غير الأصفياء، لأنّ تأويل الشريعة بحرٌ لا ينفد، وكون الغرض من الشريعة بثّها، لا يعني إحاطة الناس بتفاصيل أسرار وأعماق الشريعة، بل ذلك ليس في مقدور الفقهاء، والعلماء، والأحبار؛ لأنّ أسرار الشريعة سياسة إلهيّة، وحكمة ربّانية لتربية خلقه، لا يُطلع عليها إلّا أصفياءه من أوليائه الحجج، وإلى ذلك يشير قوله تعالى حول تأويل الشريعة: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ**﴾ فخصّ علم تأويل الشريعة بهم.

وكذا قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ**﴾ وقد مرّ في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا**﴾ فخصّ

---

(١) تفسير القمّي: ٢: ٤٨، مطبعة النجف.

توريث الكتاب كلّه بمن اصطفاهم من عباده .

وأمّا بالنسبة إلى العلوم اللدنّية الغيبية الأُخرى ، فتصوّر الخوف عليها ، من جهة أنّ بقاءها متوقّف على بقاء سلسلة من يصطفيه الله تعالى لحمل تلك العلوم ، فالتخوّف من ارتفاعها من جهة عدم وجود العَقِب ، وهذه العلوم هي مصدر هداية بني إسرائيل ، وعليه يكون التخوّف عليهم من زوالها والتخوّف من ضلالهم .

الآية الخامسة: في الوراثة الاصطفائيّة

قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾[١].

ومن الملفت في مفاد الآية وشأن نزولها أنّها بصدد الوراثة الاصطفائيّة لمقامات النبيّ صلى الله عليه وآله، وأنّ الذي يستحقّ هذه الوراثة هم الأقربون من قرباه، ولكن تحت شرائط خاصّة بالوراثة الاصطفائيّة، قد بيّنها النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث الدار المرويّ عند الفريقين.

ومؤدّى هذا الحديث المستفيض، أنّ الوارث بالوراثة الاصطفائيّة لمقامات النبيّ الغيبيّة من قرباه الأقربين لا بدّ أن يتأهّل ويتوفّر على شرائط خاصّة، كما أنّ الآية تؤكّد ركناً هامّاً وهو أنّ مقامات النبيّ صلى الله عليه وآله ومناصبه الإلـهيّة يَخلُفه فيها الأقرب من قرباه، الواجد لشرائط الاصطفاء، بنصب من الله تبارك وتعالى.

وتقريب بيان الآية أنّه قد ورد في قراءتها عطف لفظ «ورهطك منهم المخلصين»، والرهط في اللغة القرابة الأدنَون والعترة، ورهط الرجل عترته وقرابته الأدنَون.

قال الجوهري: عترة الرجل: «نسله ورهطهُ الأدنون»[٢].

وقال الراغب: «العشيرة: أهل الرجل الذين يتكثّر بهم، أي يصيرون له بمنزلة العدد الكامل»[٣].

---

(١) الشعراء: ٢١٤.

(٢) الصحاح: ١: ٢.

(٣) مفردات غريب القرآن: ٣٣٥.

فقد روى مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان باب قوله تعالى: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ**...﴾ أنّه «... لمّا نزلت هذه الآية (وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلَصين...)»[١] وهذه القراءة كالتفسير لمعنى الأقربين، وهم رهطه المخلصين.

وأخرج السيوطي، عن ابن جرير، عن عمرو بن مرّة، أنّه كان يقرأ «وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين».

وأخرج السيوطي أيضاً عن ابن مردويه عن ابن عبّاس... الحديث[٢].

قيل: «إنّما خصّ الإنذار بالأقربين لدفع توهّم المحاباة، وأن الاهتمام بشأنهم، وأن البدء يكون بمن يلي، ثمّ بعده»[٣].

وسيأتي بطلان هذه المقولة، وأنّ التخصيص نوع اصطفاء.

دلالة الآية على الوراثة الاصطفائيّة في روايات أهل السنّة:

أخرج في «كنز العمّال»: عن ابن جرير الطبري، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبي نعيم في الدلائل، عن عليّ عليه السلام قال: «**لمّا نزلت هذه الآية على رسول الله** صلى الله عليه وآله ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾ **دعاني رسول الله** صلى الله عليه وآله **فقال: يا عليّ، إنّ الله أمرني**

---

(١) صحيح مسلم: ١: ١٣٤.

ورواه البخاري صحيحه: ٦: ٩٤، ذيل تفسير سورة المسد.

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره كذلك: ١٠: ٣٤٧٣.

ورواه البغوي في تفسيره: ٣: ٤٠١.

ورواه الثعالبي في: ٤: ٤٤٨.

ورواه القرطبي في تفسيره في عدة مواضع منها: ١٣: ٤١٣ و ٤: ١٣٢ و ٢٠: ٢٣٤.

ورواه ابن حبان في صحيحه: ١٤: ٤٨٧.

ورواه البيهقي في سننه: ٩: ٧، باب مبتدأ الفرض على النبيّ.

(٢) الدرّ المنثور: ٥: ٩٦ و ٩٧.

(٣) روح المعاني: ١٩: ١٣٥.

أن أنذر عشيرتي الأقربين ، فضقت بذلك ذرعاً ، وعرفت أنّي متى ما أُناديهم بهذا الأمر أرى منهم ما أكره ، فَصَمَتُّ حتّى جاء جبرئيل فقال : يا محمّد ، إنّك إن لا تفعل ما تؤمر به يُعذّبك ربّك ، فاصنع لنا صاعاً من طعام ، واجعل عليه رجل شاة ، واملأ لنا عُسّاً من لبن ، ثمّ اجمع لي بني عبد المطّلب حتّى أكلمهم ، وأبلّغهم ما أُمرت به ، ففعلت ما أمرني به ، ثمّ دعوتهم ، وهم يومئذٍ أربعون رجلاً ، يزيدون رجلاً أو ينقصونه ، فيهم أعمامه ، أبو طالب ، وحمزة ، والعبّاس ، وأبو لهب .

فلمّا اجتمعوا إليه دعاني بالطعام الذي صنعته لهم فجئت به ، فلمّا وضعته تناول رسول الله صلى الله عليه وآله حِذيَة من اللحم فشقّها بأسنانه ، ثمّ ألقاها في نواحي الصُّحفة ، قال : خذوا باسم الله ، فأكل القوم حتّى ما لهم بشيء حاجة ، وما أرى إلّا مواضع أيديهم ، وأيم الله الذي نفس عليّ بيده ، إن كان الرجل الواحد ليأكل ما قدّمت لجميعهم .

ثمّ قال : إسق الناس ، فجئتهم بذلك العُسّ ، فشربوا حتّى رووا منه جميعاً ، وأيم الله ، إن كان الرجل الواحد ليشرب مثله .

فلمّا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكلّمهم ، بدره أبو لهب إلى الكلام ، فقال : لقد سحركم صاحبكم ، فتفرّق القوم ولم يكلّمهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : الغد يا عليّ ، إنّ هذا الرجل قد سبقني إلى ما قد سمعت من القوم ، فتفرّق القوم قبل أن أكلّمهم ، فأعدّ لنا من الطعام مثل الذي صنعت ، ثمّ اجمعهم .

قال : ففعلت ثمّ جمعتهم ، ثمّ دعاني بالطعام فقرّبته لهم ، ففعل كما فعل بالأمس ، فأكلوا حتّى ما لهم بشيء حاجة .

قال : إسقهم ، فجئتهم بذلك العُسّ حتّى رووا منه جميعاً .

ثمّ تكلّم رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : يا بني عبد المطّلب ، إنّي والله ما أعلم شابّاً في العرب جاء قومه بأفضل ممّا جئتكم به ، إنّي قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة ، وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه ، فأيّكم يؤازرني على أمري هذا ، على أن يكون أخي وكذا وكذا ؟

قال : فأحجم القوم عنها جميعاً .

فقلت ـ و أنا أحدثهم سنّاً ، و أرمصهم عيناً ، و أعظمهم بطناً ، و أحمشهم ساقاً ـ : أنا يا نبيّ الله أكون وزيرك عليه .

فأخذ برقبتي وقال : إنّ هذا أخي ، ووصيّي ، وخليفتي فيكم ، فاسمعوا له و أطيعوا ، فقام القوم يضحكون ، ويقولون لأبي طالب : قد أمرك أن تسمع وتطيع لعليّ »(١) .

وأخرج في « كنز العمال » أيضاً عن ابن جرير ، عن عليّ ، قال : « إنّه قيل له : كيف ورثت ابن عمّك دون عمّك ؟

فقال : **جمع رسول الله** صلى الله عليه وآله **بني عبد المطّلب ، فيهم رهطٌ ، كلّهم يأكل الجذعة ويشرب الفرق . . .**

إلى أن قال : **قال رسول الله** صلى الله عليه وآله : **يا بني عبد المطّلب ، إنّي بعثت إليكم خاصّة ، وإلى الناس عامّة ، وقد رأيتم من هذه الآية ما رأيتم ، فأيّكم يبايعني على أن يكون أخي ، وصاحبي ، ووارثي ؟** فلم يقم إليه أحد ، **فقمت إليه ، وكنت من أصغر القوم ، فقال : إجلس .**

ثمّ قال ثلاث مرات ، كلّ ذلك أقوم إليه فيقول لي : إجلس ، حتّى كان في الثالثة ضرب بيده على يدي .

قال : **فلذلك ورثت ابن عمّي دون عمّي »**(٢) .

وفي « مسند أحمد » بإسناده عن عليّ عليه السلام أنّه : « **فقال لهم : مَن يضمن عنّي ديني ، ومواعيدي ، ويكون خليفتي في أهلي ؟ »**(٣) .

ورواها « الطبري في تفسيره » ، بإسناده عن عليّ عليه السلام في ذيل الآية .

---

(١) كنز العمّال : ٦ : ٣٩٦ ، وقريب منها في تفسير الطبري ذيل آية الإنذار : ١٩ : ١٢٣ .

(٢) كنز العمّال : ٢ : ٣٩٦ .

(٣) مسند أحمد : ١ : ١١١ .

وروى سبط ابن الجوزي في « التذكرة » ، عن أحمد بن حنبل في « الفضائل » ، بإسناده عن السلوي ، وكان قد شهد حجّة الوداع ، قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في ذلك اليوم : **عليّ منّي وأنا منه ، ولا يقضي ديني سواه .**

قيل : قاله يوم نزل عليه ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ** ﴾ »(١) .

وذكر الراغب الأصفهاني في « المفردات » : « روي بلفظ : **أنت أخي ووارثي** .

قال : وما أرث منك يا رسول الله ؟

قال : **ما ورّثت الأنبياء من قبلي** .

قال : وما ورّثت الأنبياء من قبلك ؟

قال : **كتاب ربّهم وسنّتي** »(٢) .

أقول : والمحصّل من هذه الروايات من طرق العامّة هو :

١ ـ إنّ الآية نزلت في توريث بعض الأقربين من رهطه المخلصين وراثة اصطفاء .

٢ ـ إنّ هذه الوراثة هي وراثة اصطفاء ، وأنّ قوامها بالقَرابة لسلالة النبيّين .

٣ ـ إنّ من شرائط وراثة الاصطفاء للوارث من القربى هي مؤازرة الوارث للمورِّث في أمر السماء ، وصيرورته وزيراً له ، يشركه في أعباء ما حُمّل من أمانة الدين والرسالة ، وإبلاغها ، وإقامتها ، وأن يضمن عن المورِّث عداته المترتّبة على مقاماته ، ومناصبه الدينيّة ، كسفير من السماء إلى البشر ، فيكون ضامناً له في كلّ عهوده وعقوده السياسيّة ، التي أبرمها مع الجماعات ، والملل ، والنحل ، والدول .

وغيرها من الشرائط التي تختلف فيها وراثة الاصطفاء عن الوراثة المالية العادية .

---

(١) تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي : ٤٤ .

(٢) مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني : ٥١٩ .

آية الإنذار وشرائط الوراثة الاصطفائيّة

فقد روى الصدوق بسند معتبر ، عن الريّان بن الصّلت ، قال : « حضر الرضا عليه‌السلام مجلس المأمون بمَرو ، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان . فقال المأمون : أخبروني عن معنى هذه الآية : ﴿ **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا** ﴾ .

فقالت العلماء : أراد الله عزّ وجلّ بذلك الأمّة كلّها .

فقال المأمون : ما تقول يا أبا الحسن ؟

فقال الرضا عليه‌السلام : **لا أقول كما قالوا ، ولكنّي أقول : أراد الله عزّ وجلّ بذلك العترة الطاهرة .**

فقال المأمون : وكيف عنى العترة من دون الأُمّة ؟

فقال له الرضا عليه‌السلام : **إنّه لو أراد الأُمّة لكانت أجمعها في الجنّة ، لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ ، ثمّ جمعهم كلّهم في الجنّة ، فقال عزّ وجلّ : ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ ﴾** الآية[1] **فصارت الوراثة للعترة الطاهرة لا لغيرهم .**

فقال المأمون : من العترة الطاهرة ؟

فقال الرضا عليه‌السلام : **الذين وصفهم الله في كتابه فقال عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾[2] ، وهم الذين قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : إنّي مخلّف فيكم الثقلين ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، ألا وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما . أيّها الناس ، لا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم .**

---

(١) فاطر : ٣٢ و ٣٣.

(٢) الأحزاب : ٣٣.

قالت العلماء: أخبرنا يا أبا الحسن عن العترة، أهم الآل أم غير الآل؟

فقال الرضا عليه السلام: **هم الآل.**

فقالت العلماء: فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله يؤثَر عنه أنّه قال: **أُمّتي آلي**، وهؤلاء أصحابه، يقولون بالخبر المستفاض، الذي لا يمكن دفعه: آل محمّد أُمّته.

فقال أبو الحسن عليه السلام: **أخبروني فهل تحرم الصدقة على الآل؟**

فقالوا: نعم.

قال: **فتحرم على الأُمّة؟**

قالوا: لا.

قال: **هذا فرق بين الآل والأُمّة. ويْحكم أين يذهب بكم، أضربتم عن الذكر صفحاً أم أنتم قوم مسرفون[١]، أما علمتم أنّه وقعت الوراثة والطهارة على المصطفين المهتدين دون سائرهم؟**

قالوا: **ومن أين يا أبا الحسن؟**

فقال: **من قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[٢]، فصارت وراثة النبوّة والكتاب للمهتدين دون الفاسقين.**

أما علمتم أنّ نوحاً حين سأله ربّه عزّ وجلّ: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾[٣] وذلك أنّ الله عزّ وجلّ وعده أن ينجيه وأهله، فقال ربّه عزّ وجلّ: ﴿يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ

---

(١) إشارة لقوله تعالى: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ الذِّكْرَ صَفْحاً أَن كُنتُمْ قَوْماً مُّسْرِفِينَ﴾ الزخرف: ٥.

(٢) الحديد: ٢٦.

(٣) هود: ٤٥.

فَلاَ تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾(١).

فقال المأمون: هل فضّل الله العترة على سائر الناس ؟

فقال أبوالحسن: **إنّ الله عزّوجلّ أبان فضل العترة على سائر الناس في محكم كتابه.**

فقال له المأمون: وأين ذلك من كتاب الله ؟

فقال له الرضا عليه السلام: **في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٢).**

وقال عزّ وجلّ في موضع آخر: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَآ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكاً عَظِيماً﴾(٣).

ثمّ ردّ المخاطبة في أثر هذه إلى سائر المؤمنين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يعني الذي قرنهم بالكتاب والحكمة وحُسدوا عليهما.

فقوله عزّ وجلّ: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَآ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكاً عَظِيماً﴾ يعني الطاعة للمصطفين الطاهرين، فالملك هاهنا هو الطاعة لهم.**

فقالت العلماء: فأخبرنا هل فسّر الله عزّ وجلّ الاصطفاء في الكتاب ؟

فقال الرضا عليه السلام: **فسّر الاصطفاء في الظاهر سوى الباطن في اثني عشر موطناً وموضعاً... فقول الله عزّ وجلّ في آية التحريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**

---

(١) هود: ٤٦.

(٢) آل عمران: ٣٣.

(٣) النساء: ٥٤.

وَأَخَوَاتُكُمْ... ﴾ الآية[١] ، **فأخبروني هل تصلح ابنتي وابنة ابني وما تناسل من صلبي لرسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوجها لو كان حيّاً ؟**

قالوا : لا .

قال : **فأخبروني هل كانت ابنة أحدكم تصلح له أن يتزوجها لو كان حيّاً ؟**

قالوا : نعم .

قال : **ففي هذا بيان ، لأنّي أنا من آله ولستم من آله ، ولو كنتم من آله لَحرُم عليه بناتكم كما حَرُم عليه بناتي ، لأنّي من آله وأنتم من اُمّته ، فهذا فرق بين الآل والاُمّة ، لأنّ الآل منه ، والاُمّة إذا لم تكن من الآل فليست منه** »[٢] .

شرائط الوارث في وراثة الاصطفاء:

ويظهر من الرواية بيان لجملة من شرائط وراثة الاصطفاء ، استشهاداً بجملة من الآيات :

الأوّل: إنّ الوارث هو من الذريّة لا من مطلق القرابة ، أي ممّن يكون محرَّماً ، استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ...** ﴾[٣] .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ...** ﴾[٤] .

وكذا قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى**

---

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) تحف العقول : ٤٢٥ و ٤٣٦ . أمالي الصدوق : ٦٢٥ و ٦٣٦ . بحار الأنوار : ٢٥ : ٢٣٣ ـ ٢٤٤ . الحدائق الناضرة : ١٢ : ٤٠٣ ـ ٤١٤ .

(٣) الحديد : ٢٦ .

(٤) البقرة : ١٢٤ .

الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ... ﴾[1].

وغيرها من الآيات المتعدّدة التي أخذت عنوان الذُّرّية في وراثة الاصطفاء.

الثاني: إنّ الوارث طاهر من الذنوب والمعصية: وذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** ﴾[2].

وكذلك قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ** ﴾[3].

وكذا قوله تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** ﴾[4].

الثالث: إنّ الوارث من الذرّية مهتد، لا ضالٌّ ولا فاسق: وذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾[5].

وكذا قوله تعالى: ﴿**فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابُنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ...** ﴾[6].

الرابع: إنّ الوارث هو الأقرب في القرابة: وذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ** ﴾[7].

---

(١) آل عمران: ٣٤.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) فاطر: ٣٢.

(٤) البقرة: ١٢٤.

(٥) الحديد: ٢٦.

(٦) هود: ٤٦.

(٧) الأنفال: ٧٥.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾[(١)].

الخامس: إنّ الوارث سابق بالخيرات: وذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾[(٢)]، أي لا يسبقه أحد في أيّ سبيل من سُبل الخير، ولذا ورد عن أهل البيت عليهم السلام في أكثر من موضع قولهم: «**لو كان خيراً ما سبقونا إليه**»[(٣)].

السادس: كونه مخلصاً لله تبارك وتعالى كما في قوله تعالى على قراءة أُبيّ بن كعب، ومصحف عبد الله بن مسعود: «وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين» فقيّد الوارث من الأقربين أن يكون من المخلصين، وكذلك في جملة من الروايات التي رووها، كما مرّت الإشارة إليه.

السابع: أن تقع الخيرة الإلٰهيّة والاصطفاء عليه، فيختار الله تبارك وتعالى من الذرّية من هو أهل لهذه الوراثة، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[(٤)].

واستناداً إلى لفظ «جعلنا» في قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ﴾[(٥)].

ولفظ «يريد الله» في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾[(٦)].

---

(١) الشعراء: ٢١٤.

(٢) و (٤) فاطر: ٣٢.

(٣) كما في التهذيب للطوسي: ٦: ١٢٦. الكافي: ٥: ١٩، وغيرهما.

(٥) الحديد: ٢٦.

(٦) القصص: ٦٨.

الثامن : كلّ ما اشترط من شرائط وراثة المال ، حيث إنّ هذه الوراثة الاصطفائيّة أُخذ فيها الشرائط العامّة في الوراثة ، وزيد فيها شرائط أُخرى .

التاسع : قبول الوارث وتعهّده بميثاق الاصطفاء ، فإنّ الاصطفاء مقام يتضمّن مسؤوليّات وتكاليف خاصّة لهذا المقام ، وتلك المسؤوليات والوظائف تختلف بحسب مقام الاصطفاء ، حيث إنّ الاصطفاء هو الاختيار الإلٰهيّ للمناصب الإلٰهيّة ، وتختلف فيها المسؤوليات ، فمثلاً في قوله تعالى : ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ**﴾(١) .

فاشترط الله تعالى الإيمان بخاتم النبيّين عليهم في ميثاق اصطفائهم للنبوّة ، والتعهّد بنصرته ، وأخذ عليهم الميثاق الغليظ المشدّد ، وأقام الاشهاد عليهم .

وكذلك في حديث الدار ، وعند نزول قوله تعالى : ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**﴾ ، حيث كان ذلك الإنذار ميثاق تعاقد لاصطفاء الوصيّ ، والوزير ، والإمام ، والخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، على أن يؤازره على أمر الدين ، ويشاركه في حمل أعباء أمانة الدين ، ويقضي ديونه ، أي التزاماته بما هو رسول وحاكم من قبل الله تعالى ، ومواعيده أي عهوده المبتدأة مع الآخرين .

الفارق بين الوراثة الاصطفائيّة والوراثة في المال الخاصّ :

إنّ هناك تغايراً جوهريّاً بين طبيعة الوراثة المالية والوراثة الاصطفائيّة ، كما أنّ هناك اختلافاً في الآثار بتبع ذلك ، فهناك فوارق وتمايز في جهة الموضوع ، وكذلك في جهة الحكم والآثار ، وإن كان بينهما جامع في أصل التوريث ، وحصول الوارث

---

(١) آل عمران : ٨١.

على أمور وأشياء من المورِّث ، من هنا اتّجه البحث لبيان الفوارق ، لئلّا يقع الخلط بينهما ، لا سيّما وأنّ الوراثة الاصطفائيّة لها بُعد عقائديّ مهمّ ، وكثيراً ما يحصل سراية قواعد وأُطر الوراثة المالية إلى الوراثة الاصطفائيّة .

وبالأحرى فإنّ الوراثة الاصطفائيّة مغفول عنها في أذهان الكثير من المسلمين ، وينسبق إلى أذهانهم الوراثة المالية حصرياً ، بينما الوراثة الاصطفائيّة هي أخطر شأناً في المصير العامّ للأُمّة والدِّين .

ولنستعرض جملة من الفوارق كي يتمّ التعرّف على الوراثة الاصطفائيّة وأهمّيتها ، وآثارها ، والانقياد إلى الالتزام بها ، لا سيّما وأنّها فريضة عقائدية ، وليست هي كفرائض الأموال :

الفارق الأوّل : إنّ الشرائط التي يلزم توفّرها في الوارث الاصطفائي تزيد على الشرائط التي يلزم توفّرها في الوارث المالي ، أي أنّه يشترط فيه مضافاً إلى شرائط الوراثة المالية جملة من الشرائط الكثيرة الأُخرى ، والتي تتناسب مع خطورة الوراثة الاصطفائيّة .

الفارق الثاني : إنّ الوراثة المالية لا تكون فعلية إلّا بموت المورِّث ، بينما الوراثة الاصطفائيّة تتحقّق فعليّتها بمجرّد التنسيل من المورِّث ، فلو مات الوارث قبل مورِّثه في الوراثة المالية لم تتحقّق الوراثة ، وهذا بخلاف الوراثة الاصطفائيّة فإنّها تتحقّق بمجرّد وجود الوارث سواء كان ذلك في حياة المورّث أو بعد وفاته ، كما هو الحال في هارون عليه السلام ، حيث كان وصيّاً وخليفة ووزيراً لموسى عليه السلام ، وتُوفّي قبله ، وكذلك هابيل حيث كان وصيّاً لآدم ، ولكن قُتل قبل وفاة آدم ، وخلف من بعده هبة الله شِيث .

الفارق الثالث : إنّ الوراثة المالية اعتبارية غير تكوينيّة ، أي تجري في انتقال الملك والحقّ الاعتباري ، فهي تابعة إلى التشريع ، بينما الوراثة الاصطفائيّة هي

في الأصل تكوينيّة ، ووراثة تنسيل ، أي تنتقل الصفات الوراثية الروحيّة التكوينيّة من المورِّث إلى الوارث ، نظير الصفات الوراثية الجسدية .

فقد روى الفريقان من أنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله أتت بابنيها الحسن والحسين عليهما السلام في شكواه التي توفّي فيها فقالت : « **يا رسول الله ، هذان ابناك فورّثهما شيئاً** .

قال صلى الله عليه وآله : **أمّا الحسن فإنّ له هيبتي وسؤددي ، وأمّا الحسين فإنّ له جرأتي وجودي** »[1] .

نعم هي تشمل المواريث الاعتباريّة والمناصب القانونيّة بالتبع .

الفارق الرابع : إنّ موضوع الوراثة المالية هو في الأموال والملكية الخاصّة ، بينما موضوع الوراثة الاصطفائيّة ومتعلّقها الشؤون العامّة في الشخصيّة الحقوقيّة ، والمقامات الملكوتية اللدنّية .

الفارق الخامس : إنّ ميراث الوراثة المالية هو نتيجة ما يكسبه المورِّث ويتركه للوارث ، بينما في الميراث في الوراثة الاصطفائيّة فهي مواهب لدنّية إلهيّة ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا جَاءتْهُمْ آيَةٌ قَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللهِ اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ** ﴾[2] .

الفارق السادس : إنّ الوراثة المالية حكم فقهيّ تشريعيّ ، بينما الوراثة

(١) الخصال للصدوق : ٧٧ ، باب الاثنين ، الحديث ١٢٢ ـ ١٢٤ . إرشاد الشيخ المفيد : ١٨٧ . المناقب لابن شهرآشوب : ٣ : ٣٩٦ . مسند فاطمة : ٥٥ . المعجم الكبير للطبراني : ٢٢ : ٤٢٣ ، الحديث ١٠٤١ . شرح نهج البلاغة : ١٦ : ١٠ . وأورده العسقلاني في تهذيب التهذيب : ٢ : ٢٩٩ . كنز العمّال : ٧ : ٢٦٨ ، الحديث ١٨٨٣٩ و ١٣ : ٦٧٠ ، الحديث ٣٧٧٠٩ . تاريخ مدينة دمشق : ١٣ : ٢٣٠ .

(٢) الأنعام : ١٢٤ .

الاصطفائيّة حكم عقائدي، لأنّه يرتبط بالاصطفاء الإلـهيّ لفئة خاصّة من البشر بحسب المناصب الإلـهيّة.

دلالة الآية على أنّ للنبيّ صلى الله عليه وآله بعثتين:

إنّ تقييد الآية في أوائل البعثة في مكّة المكرّمة الإنذار بخصوص الأقربين، لا سيّما على قراءة أو تفسير «ورهطك منهم المخلصين»[١]، يدلّ على أنّ الأمر الإلـهيّ ببعثة الرسول صلى الله عليه وآله ونذارته على نمطين وصعيدين، فبعثته الأُولى ونذارته خاصّة بأهل بيته الأقربين ورهطه المخلصين، دون سائر الأُمّة، وأنّ ما ابتعث به في هذه البعثة هي أوامر وإنذار، يخصّ أهل بيته الأقربين، ولا يشمل بقيّة الأُمّة، وهذا بخلاف البعثة الثانية للنبيّ صلى الله عليه وآله، فإنّها بعثة عامّة لسائر الناس، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً**﴾[٢].

وفي هذه البعثة العامّة تعمّ الأوامر الإلهيّة والنذر كلّاً من رهطه الأقربين وسائر الأمّة، وقد ورد ذلك في الأحاديث النبويّة التي رواها الفريقان، حيث روى ابن حنبل في «مسنده» عن عليّ عليه السلام وفي طيّ ذكره لحديث الدار أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**يا بني عبد المطّلب، إنّي بعثت إليكم خاصّة، وإلى الناس بعامّة، وقد رأيتم من هذه الآية ما رأيتم، فأيّكم يبايعني على أن يكون أخي، وصاحبي؟**

قال: **فلم يقم إليه أحد، فقمت إليه وكنت أصغر القوم.**

قال: **فقال: إجلس، قال: ثلاث مرّات كلّ ذلك أقوم إليه فيقول لي: إجلس، حتّى إذا كان في الثالثة ضرب بيده على يدي**»[٣].

---

(١) كما هو الحال في قراءة أُبيّ بن كعب، ومثبّتة في مصحف عبد الله بن مسعود «ورهطك المخلَصين».

(٢) سبأ: ٢٨.

(٣) مسند أحمد: ٢: ٤٦٥، الحديث ١٣٧١.

ورواه الطبري في « تاريخه » أيضاً باختلاف يسير وذلك في قوله صلى الله عليه وآله : « **يا بني عبد المطّلب ، إنّي بعثت إليكم بخاصّة ، وإلى الناس بعامّة ، وقد رأيتم من هذا الأمر ما رأيتم ، فأيّكم يبايعني ، على أن يكون أخي ، وصاحبي ، ووارثي . . .** » **الحديث**(١).

ورواه النسائي أيضاً بنفس لفظ الطبري إلّا أنه زاد : « ووزيري »(٢).

وفي رواية ابن عساكر قوله صلى الله عليه وآله : « **يا بني عبد المطّلب ، إنّه لم يبعث الله نبيّاً إلّا جعل له من أهله أخاً ووزيراً ووصيّاً وخليفة في أهله** »(٣).

هذا مضافاً إلى أنّ هذا هو حديث الدار قد روي بطرق مستفيضة ، أو متواترة(٤) في مصادر الجمهور ، فضلاً عن المصادر الخاصّة ، بألفاظ اُخرى ، والذي كان في بداية البعثة قبل أن يبلّغ النبيّ صلى الله عليه وآله بالبعثة إلى عامّة الناس .

هدف البعثة الاُولى التي للأقربين هو (ميثاق الوصاية):

ومقتضى تعدّد النذارة والبعثة هو أنّ ما ابتعث به صلى الله عليه وآله لرهطه الأقربين ، هو بأمر يخصّهم دون سائر العالمين ، كما يفيده لفظ الاختصاص في الآية بالعشيرة التي هي أقرب ، دون مطلق القربى ، وتفيده أيضاً ألفاظ الروايات المرويّة من أنّه صلى الله عليه وآله قد بُعث إلى قرباه بخاصّة وإلى الناس بعامّة ، حيث إنّ التعبير النبويّ « **بعثت إليكم بخاصّة** »(٥) هي لبيان محتوى ما بُعث به ، وقد وصفه صلى الله عليه وآله على أنّه أمر خاصّ بهم ،

---

(١) تاريخ الطبري : ٢ : ٦٢ ، باب خبر عمّا كان عن أمر عند ابتداء الله تعالى ذكره إيّاه بإرسال جبرئيل إليه .

(٢) خصائص أمير المؤمنين عليه السلام للنسائي : ٩٧ ، الحديث ٥٦ . السنن الكبرى للنسائي : ٥ : ١٢٦ .

(٣) تاريخ مدينة دمشق : ٤٢ : ٥٠ ، ترجمة عليّ بن أبي طالب ، الحديث ٤٩٣٣ .

(٤) لاحظ موسوعة الإمامة في نصوص أهل السنّة للسيّد المرعشي : ٢ : ٢٤ ـ ٣٣ .

(٥) فقد سبق نقل نصّ حديث الدار من مصادر عديدة ، فلاحظ .

وليس عاماً لكلّ الناس ، وهذا بخلاف مضمون ومحتوى ما بُعث به صلى الله عليه وآله وأُمر بإبلاغه لسائر الناس ، فإنّه أمر يعمّ جميع الناس .

وقد طفحت الروايات المتواترة في حديث الدار الوارد في بيان حادثة نزول الآية الكريمة أنّه صلى الله عليه وآله أنذرهم بأن يكونوا أوّل من يتحمّل مسؤوليّة إقامة هذا الدين ونشره ، والذين يشيّدون أركانه ، بأن يؤازروه ويناصروه في ذلك ، ويتحمّلون هذه المسؤوليّة من بعده أيضاً ، من الوصاية على حفظ هذا الدين وإقامته ونشره ما دام هذا الدين باقياً .

ومن الواضح أنّ هذه النذارة ليست لمجرّد دخول عشيرته الأقربين ورهطه المخلصين في الإسلام ، بل للتعهّد والالتزام والبيعة على أن يشاركوه في القيام بأصل الدعوة ، ويؤازروه على قيادتها ، ويناصروه على ريادتها ، فيكونوا طاقم قيادة كأيدي وأذرع له صلى الله عليه وآله ، في مركز رئاسة هذه الدعوة الجديدة ، ويتحمّلون معه الأعباء في كلّ صغيرة وكبيرة ، ويخلفوه من بعده في هذا المقام .

وهذا المعنى القويم في الآية في قبال ما ذهب إليه جملة من المفسرين ، من كون الدعوة كانت ذات مراتب في توسعتها ، فابتدأت الدعوة بدعوة العشيرة الأقربين ثمّ الناس عامّة .

أو من باب أنّ الأوْلى أن يأمر الإنسان نفسه ، ثمّ ذويه ، ثمّ الأبعد فالأبعد .

وإن كان ما ذكروه تامّاً في نفسه إلّا أنّه لا يفسّر تخصيص الإنذار الوارد في القرآن الكريم بالأقربين المفاد الوارد في الحديث النبويّ أنّ البعثة الإلهيّة لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة بالأقربين ، دون البعثة الثانية لسائر الناس ، أو أنّه صلى الله عليه وآله بُعث بخاصّة لهم ، أي بأُمور وأوامر خاصّة لهم دون غيرهم .

القيادة في الدين حصريّة ببني عبد المطّلب:

وممّا يؤكّد أنّ محتوى هذه البعثة الخاصّة هي أوامر إلهية خاصّة بالعشيرة الأقربين، مرتبطة بمسؤوليّة الطاقم القيادي هو جملة من الشواهد:

الشاهد الأوّل: ما تكرّر وروده في حديث الدار المرويّ عند الفريقين، من طلبه صلى الله عليه وآله منهم المؤازرة والنصرة والبيعة على الولاية والوصاية والخلافة من بعده، وهو قوله صلى الله عليه وآله: «**إنّ الله لم يبعث رسولاً إلّا جعل له من أهله أخاً ووزيراً ووارثاً ووصيّاً**»[1].

ويشهد لهذه السنّة الإلهيّة ما في قول موسى عليه السلام ﴿**وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**...﴾ الآية[2] وهذه الأُخوّة لا تقتصر على المشاركة في النسب والأهل فقط، بل هي تمتدّ إلى المشاركة بالنسب والارتباط الروحي، والمشاركة في الموقعية والمسؤوليّة في الدين كحجّة من الحُجج.

الفارق بين الوزير والخليفة:

الوزارة هي المشاطرة في العبء، لأنّ الوزر من الثقل، ولا يخفى الفارق بين عنوان الوزير والخليفة، فإنّ مقتضى الوزارة هي مباشرة المسؤوليّة والولاية في عهد وزمن من يُؤازَر وهو الرئيس، بخلاف عنوان الخليفة فإنّه تصدّي للولاية في زمن يقع ما بعد حياة المستخلَف.

وهذا يفيد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كانت له ولاية فعليّة مساندة وتابعة للرسول صلى الله عليه وآله في ظلّ عهد حياته صلى الله عليه وآله.

وهذه من خواصّ ولاية ومقامات أمير المؤمنين عليه السلام، كما أنّ من خواصّ

(١) تاريخ مدينة دمشق: ٤٢: ٥٠.

(٢) طه: ٢٩ ـ ٣٢.

ومقامات فاطمة الزهراء عليها السلام تفعيل ولايتها في الفيء والأُمور العامّة، في عهد أمير المؤمنين عليه السلام فضلاً عن الحقبة التي أعقبت وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله.

الشاهد الثاني: ما رواه ابن عساكر أيضاً بسنده عن أبي بكر أنّه قال للعبّاس بن عبد المطّلب: «أنشدك الله، هل تعلم أنّ رسول الله جمع بني عبد المطّلب وأولادهم وأنت فيهم، وجمعكم دون قريش، فقال: **يا بني عبد المطّلب، إنّه لم يبعث الله نبيّاً إلّا جعل له من أهله أخاً ووزيراً ووصّياً**...

يا بني عبد المطّلب، كونوا في الإسلام رؤوساً ولا تكونوا أذناباً والله ليقومنّ قائمكم أو لتكوننّ في غيركم ثمّ لتندمنّ، فقام عليّ من بينكم فبايعه على ما شرطه له ودعاه إليه، أتعلم هذا من رسول الله؟ قال: نعم»(١).

فقد صُرّح في هذه الرواية بأنّ مضمون هذه البعثة الخاصّة لتقلّد بني عبد المطّلب إمامة الأُمّة وقيادتها من الله، كطاقم قيادة مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد روي هذا اللفظ ـ رؤوساً ـ بطرق أُخرى أيضاً(٢).

الشاهد الثالث: ما ورد من تشديد الله تعالى على نبيّه في إبلاغ هذا الإنذار والرسالة الخاصّة، فهو نظير ما ورد في آخر حياة الرسول صلى الله عليه وآله من واقعة غدير خمّ في آية الإبلاغ: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾(٣).

وقد ورد في الحديث بعدّة طرق من الفريقين في بيان سبب نزول الآية: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد اشتدّ عليه ذلك.

فقد روي عن الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «**لمّا نزلت هذه الآية**

---

(١) تاريخ مدينة دمشق: ٤٢: ٥٠.

(٢) المصدر المتقدّم.

(٣) المائدة: ٧٦.

﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ اشتدّ على رسول الله ﷺ وأنعمت أن يشقّ عليه، فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد، لتبلّغنّ ما أمرك الله به أو ليعذّبنّك الله.

قال: فدعاني وقال: يا عليّ، إنّ الله أمرني بأمر اشتدّ عليّ وأنعمت أن يشقّ عليّ، فجاءني جبرئيل فقال: يا محمّد، لتبلغنّ ما أمرك الله به أو ليعذّبنّك»(١).

وقد ورد هذا الحديث في مصادر أهل سنّة الجماعة(٢). وقريب منه ما رواه السيوطي وابن مردويه والطبري(٣).

الشاهد الرابع: قوله ﷺ: «**يا بني عبد المطّلب، كونوا في الإسلام رؤوساً ولا تكونوا أذناباً، والله ليقومنّ قائمكم أو لتكوننّ في غيركم**» ومن الواضح أنّ مضمون الدعوة ممّا يرتبط برئاسة الدين والقيام بأعباء الدعوة الإلٰهيّة، حيث إنّ المراد من (الرؤوس) القادة والقيادات في الدين.

الشاهد الخامس: قول أبي لهب وجماعة من بني هاشم حين قاموا وانفضّوا

---

(١) مناقب أمير المؤمنين لابن سليمان الكوفي: ١: ٣٠٧.

وفي رواية أُخرى للبيهقي في الدلائل، بإسناده عن عليّ بن أبي طالب قال: «**لمّا نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال رسول الله ﷺ: عرفت أنّي إن بادأت بها قومي رأيت منهم ما أكره فصمتّ، فجاءني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد، إن لم تفعل ما أمرك به ربّك عذّبك بالنار...**» دلائل النبوّة: ٢: ١٨٠.

(٢) تفسير مقاتل: ٥٣١. تفسير عبد الرزّاق الصنعاني: ٣: ٧٧. تفسير الطبري: ١٩: ١٤٥، الحديث ٢٠٣٦٤ و ٢٠: ٤٢٩، الحديث ٢٩٥٨٨. تفسير ابن أبي حاتم: ٩: ٢٨٢٥. تفسير الفخر الرازي: ٢٤: ١٧٢ و ٣٢: ١٦٥. دلائل النبوّة لأبي نعيم: ١: ٣٧٨، باب وأنذر عشيرتك الأقربين. تاريخ الطبري: ٢: ٦٢.

(٣) كما في كنز العمّال: ١٣: ١٣١، الحديث ٣٦٤١٩. الطبري في تفسيره: ١٩: ٧٤.

وأخرجه السيوطي في مسند عليّ بن أبي طالب: ١: ١٤٩، عن ابن إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبي نعيم.

من المجلس قولهم لأبي طالب: «أطع ابنك فقد أمّره عليك» فيظهر منها أنّ مضمون الدعوة التي لم يلتزم بها في ذلك المجلس إلّا عليّ بن أبي طالب قد فهم منها القوم أنّها دعوة مرتبطة بالجهاز القيادي للدعوة الإلٰهيّة، وأنّها مسؤولية ورسالة خاصّة مرتبطة بحمل أعباء الرسالة والدين في موقعية ريادة ورياسة.

بل صرّح النبيّ صلى الله عليه وآله وأمر بالسمع له والطاعة، أي تنصيبه والياً عليهم في قوله صلى الله عليه وآله: «**فاسمعوا له وأطيعوا**» في جملة من طرق هذا الحديث.

الشاهد السادس: ما ورد في جملة من طرق هذا الحديث، من أنّ طلبه صلى الله عليه وآله من بني هاشم ـ من الأقربين ـ هو على مؤازرتهم ونصرتهم له صلى الله عليه وآله على هذا الأمر، على أن يكون وزيراً له صلى الله عليه وآله وخليفة من بعده، فلم يكن طلبه صلى الله عليه وآله منهم على أصل الإيمان بالدِّين، وكأنّ هذا أمر مفروغ عنه فيما بينه صلى الله عليه وآله وبينهم من قبل، كما في قوله صلى الله عليه وآله: «... **وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه فأيّكم يؤازرني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيّي وخليفتي فيكم**».

الشاهد السابع: ما ورد في عدّة طرق رواية هذا الحديث قوله صلى الله عليه وآله: «**يا بني عبد المطّلب، إنّ الله لم يبعث رسولاً إلّا جعل له من أهله أخاً ووزيراً ووارثاً ووصيّاً**»(١).

والنتيجة: فكما أنّ هناك دعوة لاعتناق الإسلام والإقرار بالشهادتين، ودعوة للإيمان بالإقرار والتسليم القلبي للشهادات الثلاث، فإنّ هناك في مقابلها دعوة إلٰهيّة أُخرى لبني هاشم خاصّة، وهي دعوة بالاستيزار والخلافة، ومقتضى ظاهر الآية وروايات الفريقين تخصيص هذه الدعوة والمقام بهم خاصّة، دون غيرهم من عامّة الخلق.

---

(١) شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني: ١: ٥٤٤. تاريخ دمشق لابن عساكر: ٤٢: ٤٩. كنز الفوائد للكراجكي: ٢٨٠. المناقب لابن شهر آشوب: ١: ٣٠٧.

تشريعات البعثة الخاصة:

في هذه الدعوة خصوصية أُخرى وهي أنّ فيها من الأوامر والفرائض تتعلق بمسؤولية وأعباء قيادة الدعوة، ومشاركة الرسول صلى الله عليه وآله في مسؤولية إبلاغ الرسالة السماويّة، ومؤازرته كمؤازرة الوزير في ذلك، وهو المقام الذي يشير إليه قوله تعالى على لسان موسى ﴿**وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**﴾(١).

وكقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيراً**﴾(٢).

فإنّ قبول هذه الدعوة يتضمن الدخول في تحمّل أعباء مسؤوليات، ومنظومة أوامر وفرائض هذا المقام وقوانينه، لا يخاطب بها سائر أفراد الناس، بل لا يطّلعون على جملة أحكامه، لأنّها مجموعة بنودٍ مختصة بالطاقم القيادي الإداري، كما هو مألوف في الأنظمة الاجتماعية البشريّة طوال التاريخ حتّى النظام القبلي، فضلاً عن النظام المدني.

وإذا أردنا أن نمثّل لهذه المنظومة من القوانين بمثال، فإنّه يمكن لنا التمثيل بما تعتمده الدول من مجموعة قوانين إدارية، ولوائح داخلية للهيئات العليا في النظام، فإنّ هذه القوانين لا يخاطب بها عموم الناس بل حتّى قد لا يطلعوا، فإنّ جملة من بنوده تكون سرّية، ويتأثّر موازنة أمن النظام وقوة إدارته بسريّتها.

كما أنّ من يشغل المناصب العليا في إدارة النظام يطلع على أسرار النظام ممّا لا يطلع عليه آحاد الناس، بل ولا جملة المُدراء المتوسّطين، حتّى أنّه بات في عرف الدول بقاء من يشغل المسؤوليات العليا ولو لمدّة يسيرة، بقاءه تحت الرقابة

---

(١) طه: ٢٩ ـ ٣٢.

(٢) الفرقان: ٣٥.

طيلة حياته، نظراً لما يحمل من معلومات سرّية تتعلّق بمصدر النظام وأمنه.

وبالتالي فإنّ رجالات النظام تحكمهم مقرّرات وقوانين تختلف عن بقيّة طبقات الإداريين، فضلاً عن عموم أوساط الناس.

فهذا حال طبيعة أيّ نظام اجتماعيّ سياسيّ يدار من قبل رجالاته.

بل لا يقتصر ذلك على النظام الاجتماعي والسياسي، بل نلاحظ في جملة من النُّظم الأُخرى، كالنظام التجاري، والنظام المالي، والنظام التعليمي، وغيرها.

فإنّ الملاحظ فيها أنّه كلّما ارتقت المواقع في هيئاتها العليا فإنّ الملحوظ وجود أعراف ومقرّرات خاصّة تحكم العناصر الرائدة في ذلك النظام، بل من دون تلك القوانين والمقرّرات الخاصّة بالطبقات العليا في النظام لا يستتبّ أمن النظام ووجوده. وهذا قد بات واضحاً في علوم النظم والإدارة.

ومن ثَمّ يتبيّن لنا الحال بأنّ الدعوة الإلهيّة والرسالة السماوية التي هي من أكبر وأضخم النظم، والجامعة لكلّ الأنظمة، والمقدّر لها البقاء إلى يوم القيامة، لا ريب في وجود منظومة من المقرّرات والتشريعات الخاصّة بالطاقم القيادي المنتخب من قبل السماء لإدارة وقيادة هذه الدعوة من حين ولادتها إلى نهاية مطافها.

ويشير إلى ذلك جملة من الآيات والروايات الواردة في نزول المقدّرات والمقضيّات من كلّ أمر، وتدبير شؤون الأرض في شتّى المجالات، تنزّل تلك المعلومات الهائلة في ليلة القدر، المرتبطة بخزائن نزول القرآن الكريم على فئة خاصّة لتدبير قيادة شؤون الأرض، كما تشير إلى ذلك سورة الدخان ﴿**حم * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْراً مِّنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ**﴾(١).

(١) الدخان: ١ ـ ٥.

ومثلها قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.. تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ**﴾(١)، فهذه المعلومات الهائلة المرتبطة بنزول خاصّ للقرآن الكريم في ليلة القدر من كلّ عام يُبيّن القرآن أنّها لا تتنزّل على سائر البشر، بل على فئة خاصّة اصطفاها الله لذلك، كما في قوله تعالى: ﴿**يُنَزِّلُ الْمَلآئِكَةَ بِالْرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ**﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿**يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ**﴾(٣).

وهؤلاء هم الذين أورثهم الله تعالى الكتاب في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا**﴾(٤).

وهم أهل البيت من بني عبد المطّلب الذين أفصح عنهم القرآن في قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لايَمَسُّهُ إِلّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾(٥)، أي أهل آية التطهير.

ومن الواضح أنّ هذا الكمّ الهائل من المعلومات بحسب قواعد العلوم الاستراتيجيّة والإداريّة، إنّما يستعين به الجهاز القيادي في إدارة شؤون النظام.

ومن ثَمّ نلاحظ استمرار هذا الإنذار بالرسالة الخاصّة من قبل النبيّ صلى الله عليه وآله للأقربين في يوم الدار، عند نزول قوله تعالى: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**﴾ إلى أوان وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله عند حضور وفاته صلى الله عليه وآله.

فقد روى الأصحاب بطرق مستفيضة عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام:

---

(١) القدر: ١ ـ ٥.

(٢) النحل: ٣.

(٣) غافر: ١٥.

(٤) فاطر: ٣٢.

(٥) الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩.

قال : « **لمّا حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة دعا العبّاس بن عبد المطّلب وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فقال للعبّاس : يا عمّ محمّد ، تأخذ تراث محمّد ، وتقضي دينه ، وتنجز عِداته ؟**

فردّ عليه وقال : يا رسول الله ، أنا شيخ كبير ، كثير العيال ، قليل المال ، من يطيقك وأنت تباري الريح ؟

فقال : فأطرق صلى الله عليه وآله هنيئة ، ثمّ قال : يا عبّاس ، أتأخذ تراث رسول الله ، وتنجز عِداته ، وتؤدّي دَينه ؟

فقال : بأبي أنت وأُمّي ، أنا شيخ كبير ، كثير العيال ، قليل المال ، من يطيقك وأنت تباري الريح ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أما إنّي سأعطيها مَن يأخذ بحقّها .

ثمّ قال : يا عليّ ، يا أخا محمّد ، أتنجز عداة محمّد ، وتقضي دينه ، وتأخذ تراثه ؟

قال : نعم بأبي أنت وأُمّي ، [ذاك عليّ ولي] .

قال : فنظرتُ إلى الخاتم ، حين وضعه عليّ عليه السلام في إصبعه اليمنى ، فصاح رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بلال ، علَيَّ بالمِغْفَر ، والدرع ، والراية ، وسيفي ذي الفقار ، وعمامتي السحاب ، والبُرد ، والأبرقة ، والقضيب [يقال له الممشوق] ، فوالله ما رأيتها قبل ساعتي تلك ، يعني الأبرقة ، كادت تخطف الأبصار ، فإذا هي من أبرق الجنّة ، فقال : يا عليّ ، إنّ جبرئيل أتاني بها فقال : يا محمّد ، اجعلها في حلقة الدرع ، واستوفر بها مكان المنطقة ،ثمّ دعا بزوجَي نعال عربيّين ، إحداهما مخصوفة والأُخرى غير مخصوفة ، والقميص الذي أُسري به فيه ، والقميص الذي خرج فيه في أُحد ، والقلانس الثلاث . . . » الحديث .

وتتمّته قد ذكرت فيه بقيّة مواريثه صلى الله عليه وآله .

وقد روى هذا الحديث الشيخ الصدوق بعدّة طرق ، وكذلك الكليني في

« الكافي »[١] ، ورواه المفيد في « الإرشاد »[٢] ، والطبرسي في « إعلام الورى »[٣] ، بل قد رواه جمهور العامّة بطرق متعدّدة ، وفي جملة من تلك الطرق أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أعادها على العبّاس ثلاث مرّات .

وقد روى علماء العامّة ذلك أيضاً كما في « سنن النسائي » وغيره[٤] .

الإنذار رسالة خاصّة ، لا استنصار عامّ :

لا يقال : إنّ هذه الدعوة الخاصّة ، التي بعث بها النبيّ صلى الله عليه وآله إلى بني عبد المطّلب ، ليست إلّا مجرّد طلب للنصرة ، واستنصار للدعوة العامّة ، والمؤازرة ، لا أنّها دعوة ورسالة خاصّة ، متضمّنة لمنظومة من الأوامر ، والنواهي ، والفرائض الخاصّة بالطاقم القيادي للدعوة الإلهيّة ، موازية للدعوة العامّة للناس ، التي بعث بها النبيّ صلى الله عليه وآله .

فليست هي بعثة بتمام حقيقة معنى البعثة ، فاستعمال لفظ البعثة الخاصّة ـ في قوله صلى الله عليه وآله : **بعثت إليكم بخاصّة** ـ توسّعي مجازيّ .

والجواب : إنّ مستهلّ كلّ دعوة إلهية هو التزام إجمالي عامّ بمضمون تلك الدعوة ، وتعهّد عامّ بها ، نظير من يلتزم بدعوة الإسلام بأن يُقرّ بالتوحيد والنبوّة في البدء ويتشهّد بالشهادتين ، وأنّ هذا الإقرار الإجماليّ يستتبع الالتزام من قبل المسلم الجديد الإيمان القلبي ، وأداء فرائض معيّنة ، كالصلاة والصوم ... الخ مع الأخذ بالاعتبار التدرّج في الخطاب في الفرائض .

---

(١) علل الشرائع : ٦٦ و ٦٧ . الكافي : ١ : ٢٣٦ و ٢٣٧ . معاني الأخبار : ١١٠ و ١١١ .

(٢) الإرشاد للمفيد : ١ : ١٨٥ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

(٣) إعلام الورى للطبرسي : ١ : ٢٦٦ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

(٤) السنن الكبرى للنسائي : ٥ : ١٢٥ ، الحديث ٨٤٥١ . تاريخ الطبري : ٣ : ٣٢١ . شرح ابن أبي الحديد : ١٣ : ٢١٢ يرويها عن الطبري في تاريخه : ٢ : ٦٣ . كنز العمّال ١٣ : ١٧٤ ، الحديث ٣٦٥٢٠ .

وكذلك يتعهّد مَن يقرّ بدعوة الإيمان من الشهادات الثلاث ، من ولاية الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وأهل بيته المطهّرين ، فإنّ هذا تسليم إجمالي بقلبه ومعرفته ليخاطب بعد ذلك بالتفاصيل ، فبضميمة وظائف ظاهر الإسلام يخاطب بوظائف حقيقة الإيمان .

كذلك يتعهّد بالالتزام بالإيمان بدعوة الخلافة ، والإمامة ، ووزارة النبوّة ، والرسالة ، فإنّها من أوائل الالتزامات يتعقّبه جملة من الفرائض والأوامر والنواهي الخاصّة بمقام الإمامة الإلٰهيّة ، ومقام الخليفة عن الله تعالى في الأرض ، فلها جملة من المراسم والطقوس الخاصّة .

وقد بُيّن هذا الالتزام في دعوة الرسول صلى الله عليه وآله الخاصّة لبني عبد المطّلب ، أنّها بيعة والتزام بالمؤاخاة ، أي بتمام معنى وحقيقة المؤاخاة ، والمؤازرة بكلّ أعبائها ، وإنجاز عهود عداته وهي عهود مواعيد النبيّ صلى الله عليه وآله المبتدأة لكافّة العالمين ، وقضاء ديونه ، وهي كلّ ما تعهّد النبيّ صلى الله عليه وآله بوفائه للآخرين ، من عهود والتزامات في ضمن عقود(١) .

وبتعهّده بأن يكون وصيّاً أي ينفّذ وصايا رسول الله صلى الله عليه وآله ، المتعلّقة بإقامة الدين وإدارة وتدبير الأُمّة .

وفي بعض طرق الروايات « مَن منكم يتابعني على أن يكون أخي ووزيري » ، وفي بعضها الآخر « ووزيراً ووارثاً » ، أي وارثاً لكلّ مسؤولية ومقامات الرسالة والنبوّة عدا النبوّة .

وهذا ما يدلّل على أنّ التزامات مبدأ هذه الدعوة الخاصّة يتضمّن الالتزام والإقرار والتعهّد بخمس أو سبع بنود ، وهي التزامات إجماليّة تنفتح على تفاصيل جمّة .

---

(١) بخلاف العدات فإنّها العهود المبتدأة لا في ضمن عقود ، أي ليست عهود متقابلة مع عهود الآخرين .

لا منافاة بين النصّ في الإمامة والتخيير في إنذار يوم الدار:

ولا يقال أيضاً: إنّه كيف يلتئم مضمون هذه الدعوة الخاصّة وعدم إجبار عليّ عليه‌السلام على قبولها والاستجابة لها والالتزام بها، بل وتخيير عموم بني عبد المطّلب على أنّ الإمامة والوصاية والوراثة للنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله اصطفائية من الله تعالى، مقدّرة محتومة عنده.

فكيف ينسجم ذلك مع قبول عليّ عليه‌السلام باختياره، وأنّها تمّت عبر مفاوضة وعرض إلٰهيّ.

فإنّه يجاب: إنّ الاصطفاء في النبوّة والرسالة والإمامة والخلافة الإلٰهيّة، لا يعني الإلجاء والجبر والإكراه، بل ينطوي على عنصر الاختيار والطاعة من العبد، فهو أمر بين أمرين، نعم ليس هو تفويضاً مطلقاً لإرادة العبد، حتّى يكون اكتسابياً، ولا أمراً إلجائياً جبرياً، بل هو أمر بين أمرين.

ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ**﴾.

وقوله تعالى: ﴿**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ**﴾.

وقوله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾، فإنّ هذه الأوامر الإلٰهيّة في بداية البعثة للقيام بأعباء الرسالة تعلّقت بفعل اختياري من النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله طاعة لربّه واستجابة، بعدما اختاره الله تعالى لهذه المسؤوليّة.

وكذلك قوله تعالى حكاية عن لسان موسى عليه‌السلام: ﴿**فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِي يَا مُوسَى * إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى * وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى * إِنَّنِي أَنَا اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي... اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي * وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ***

كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيراً * وَنَذْكُرَكَ كَثِيراً * إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيراً * قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى ﴾(١).

فنرى أنّ أصل ومُجمل الرسالة أُمِرَ بها الرسول صلى الله عليه وآله كوظيفة تكليفيّة ، على نحو بقيّة التكاليف والقيام بالأفعال والوظائف الشرعية ، ولم تكن بنحو الإلجاء على الفعل .

وبعبارة أُخرى : إنّ علم الله تبارك وتعالى السابق بحال أصفيائه من الطاعة ، والتسليم ، والاستجابة ، موجب لاصطفائه لهم ، واختياره إيّاهم لهذه المقامات ، وحبائه لهم بالمواهب اللدنّية ، والنعم الملكوتية ، وهذا ما يشير إليه قوله عليه السلام في دعاء الندبة : « **اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلىٰ مَا جَرىٰ بِهِ قَضاؤُكَ في أوْلِيائِكَ الَّذِينَ اسْتَخْلَصْتَهُمْ لِنَفْسِكَ وَدِينِكَ ، إذِ اخْتَرْتَ لَهُمْ جَزِيلَ مَا عِنْدَكَ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ الَّذي لَا زَوالَ لَهُ وَلَا اضْمِحْلَالَ ، بَعْدَ أنْ شَرَطْتَ عَلَيْهِمُ الزُّهْدَ في دَرَجاتِ هذِهِ الدُّنيا الدَّنِيَّةِ وَزُخْرُفِهَا وَزِبْرِجِهَا ، فَشَرَطُوا لَكَ ذلِكَ ، وَعَلِمْتَ مِنْهُمُ الْوَفَاءَ بِهِ ، فَقَبِلْتَهُمْ وَقَرَّبْتَهُمْ وَقَدَّمْتَ لَهُمُ الذِّكْرَ الْعَلِيَّ ، وَالثَّناءَ الْجَلِيَّ ، وَأهْبَطْتَ عَلَيْهِمْ مَلَائِكَتَكَ ، وَكَرَّمْتَهُمْ بِوَحْيِكَ ، وَرَفَدْتَهُمْ بِعِلْمِكَ ، وَجَعَلْتَهُمُ الذَّرِيعَةَ إلَيْكَ ، وَالْوَسِيلَةَ إلىٰ رِضْوَانِكَ** »(٢).

فيقرَّر مفاد الدعاء أنّ اصطفاءهم وقبولهم وتقريبهم وإرفادهم بالذكر اللدنّي ، وإهباط الملائكة عليهم ، وتكريمهم بالوحي ، ورفدهم بالعلم ، إلى غير ذلك من المقامات اللدنّية الغيبية ، إنّما كانت على أثر علم الله تبارك تعالى السابق الغابر بأنّهم على مدرجة الوفاء ، بكلّ ما يشترط عليهم ، ويأخذه عليهم من العهود والالتزامات ، وأنّهم في موضع الاستقامة والأمانة والصدق ، وشدّة الطاعة .

---

(١) طه : ١١ ـ ٣٦.

(٢) المزار لابن المشهدي : ٥٧٤.

فمعنى كون الاصطفاء أمر بين أمرين ، أي جانب منه مرتبط بفعل الله تبارك وتعالى وعلمه ، وخياره واختياره وانتقائه ، من صفو علمه الذي لا يتخلّف ولا يختلف .

وجانب آخر منه مرتبط بفعل العبد ، الذي يُصطفى للمقام الإلهيّ ، باختياره للطاعة بأعلى درجاتها الفائقة ، والسابقة لسائر أفراد البشر ، فبسبقه وتفوّقه مُنح المواهب الإلهيّة اللدنّية .

فليس جعل الله تبارك وتعالى لشخص نبيّاً أو رسولاً أو إماماً أو خليفة في الأرض ، يعني إلجاؤه وعدم اختياره في الاتّصاف بالمقام ، بل هو جعل تكوينيّ من الله تعالى وفق علمه السابق الغابر بطاعة وانقياد من سيصطفيه في الأزمنة اللاحقة .

وفي هذا السياق يفهم قوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ** ﴾[١] حيث يشير إلى وجود القدرة على المخالفة ، وإن امتنع وقوعاً صدورها من النبيّ صلى الله عليه وآله .

فلا غرابة ولا استنكار من وجود هذه الظواهر في سُنن هذه المقامات الإلهيّة ، أي في عرض النبيّ صلى الله عليه وآله لمقام الإمامة يوم الدار ، وتخييره لِبَني عبد المطّلب تولّيها مقابل شروط إلهيّة عظيمة وقبولها من طرف العبد ، الذي يصطفيه الله تبارك وتعالى لذلك .

تساؤلات حول حديث الدار ودرجات الاصطفاء:

لماذا يعمّ العرض لهذه الدعوة والرسالة الخاصّة من الله تبارك وتعالى والإنذار جميع بني عبد المطّلب ، وهل هؤلاء جميعاً يشاركون عليّاً عليه السلام في مهمّته ؟

ثمّ لماذا التخصيص بهم دون بقيّة الأُمّة ؟

ولماذا سُمّيت هذه الدعوة والرسالة إنذاراً ؟

---

(١) الحاقّة : ٤٧.

وما هو التهديد الذي تضمّنته هذه الرسالة إن لم يقم بنو عبد المطّلب بأعبائها ؟

ويمكن أن يقرّر الجواب عن ذلك بما يلي : بدءاً بالثالث من الأسئلة :

فنقول : إنّ مضمون ما ورد في أحاديث يوم الدار هو ما مرّت الإشارة إليه من قوله صلى الله عليه وآله : « **يا بني عبد المطّلب ، كونوا في الإسلام رؤوساً ، ولا تكونوا أذناباً ، والله ليقومنّ قائمكم أو لتكوننّ في غيركم ثمّ لتندمنّ** » فالإنذار هو بلحاظ فوات هذا المقام الغيبيّ وهو الإمامة ، عنهم إلى غيرهم إن لم يقوموا به .

وأمّا الجواب عن الثاني : فلما قد قُرّر في الحديث النبويّ أنّه صلى الله عليه وآله قال : « **قسّم الله تبارك وتعالى أهل الأرض قسمين ، فجعلني في خيرهما ، ثمّ قسّم النصف الآخر على ثلاثة ، فكنت خير الثلاثة ، ثمّ اختار العرب من الناس ، ثمّ اختار قريشاً من العرب ، ثمّ اختار بني هاشم من قريش ، ثمّ اختار بني عبد المطّلب من بني هاشم ، ثمّ اختارني من بني عبد المطّلب** »(١) .

وقد روي مضمون هذا الحديث بألفاظ أُخرى عند الفريقين ، ومحصّله : أنّ بني عبد المطّلب وبني هاشم هم خيرة الخير ، وصفوة الصفوة ، فهم من حيث استعداد الوراثة سلالة من سلالة ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾(٢) .

وأمّا الجواب عن الأوّل : فإنّ الله تعالى وإن كان قد اصطفى آل إبراهيم على العالمين ، إلّا أنّه قد فضّل بعض ذرّية آل إبراهيم على بعض ، فقد آتى داود عليه السلام

(١) الخصال : ٣٦ ، الحديث ١١ . بحار الأنوار : ١٦ : ٣٢١ .

ولاحظ كتب التفسير بما أخرجوه من حديث النبيّ صلى الله عليه وآله في ذيل قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ المائدة : ١٠١ .

(٢) آل عمران : ٣٣ و ٣٤ .

زبوراً ، وقال في شأن بعض تلك الذرّية عندما سأله إبراهيم عليه السلام أن يجعل الإمامة فيها ، في قوله تعالى : ﴿ **إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** ﴾ ، فترى أنّه رغم اصطفائه لجميعهم إلّا أنّه اصطفى مرّة اُخرى منهم بعضاً آخر.

وبعبارة اُخرى : إنّ الاصطفاء درجات ، إلّا أنّ عموم درجاته تدلّ على وجود أرضية الاستعداد الخاصّ ، ومن ثَمّ يكون للمُحسِن منهم أجرين ، وللمسيء ضعفين . فلا يُستغرب من عرض هذا المقام العظيم والرسالة على بني عبد المطّلب ، وفي ضمنهم أبو لهب ، وقد ضرب القرآن لهذه الظاهرة مثلاً ، وهي ظاهرة وجود الأرضية والاستعداد الخاصّ ، إلّا أنه رغم ذلك قد يقع الإخفاق ، كما في قوله تعالى : ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ** ﴾(١).

ومن ذلك يظهر أنّ في هذه السلالة التي اصطفيت من السلالات ، قد تكرّر وقوع الاصطفاء فيها مرّة بعد اُخرى ، فوقع التفضيل والاصطفاء في بني هاشم وبني عبد المطّلب أيضاً ، فكان الاصطفاء النهائيّ قد وقع على عليّ عليه السلام من بينهم .

ويشير إلى ذلك ما رواه المجلسي في « البحار » ، عن كتاب الشيرازي : « أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لما نزل الوحي عليه أتى المسجد الحرام ، وقام يصلّي فيه ، فاجتاز به عليّ ، وكان ابن تسع سنين ، فناداه : **يا عليّ ، إليّ أقبل** ، فأقبل إليه ملبّياً .

قال : **إنّي رسول الله إليك خاصّة ، وإلى الخلق عامّة ، تعال ـ يا عليّ ـ فقف عن يميني وصلّ معي** . . .

فاجتاز بهما أبو طالب وهما يصلّيان ، فقال : يا محمّد ، ما تصنع ؟

قال : **أعبد إله السماوات والأرض ، ومعي أخي عليّ يعبد ما أعبد . يا عمّ** ،

(١) الأعراف : ١٧٦ .

وأنا أدعوك إلى عبادة الله الواحد القهّار، فضحك أبو طالب حتّى بدت نواجذه، وأنشأ يقول:

وَاللهِ لَـنْ يَـصِلوا إلَـيْكَ بِـجَمْعِهِمْ حَتّىٰ أُغَيَّبُ في التُّرابِ دَفِينا»[١]

وهذا الذي تشير إليه بقيّة الروايات التي رواها الفريقان، من أنّه لم يستجب لهذه الدعوة الخاصّة من الله، ولم يدخل فيها إلّا عليّ عليه السلام، ولم يستجب لهذه الدعوة وهي دعوة الإمامة والوزارة حتّى مثل أبي طالب وحمزة وجعفر الطيّار، وإن استجابوا لدعوة الإسلام والإيمان.

شدّة المسؤوليّة وقوّة الإرادة عند رُقيّ المقامات الغيبية:

وربّما يُتساءل: أنّه مع البتّ في تنصيب عليّ إماماً في يوم الدار، وبحسب النصوص القرآنيّة، وتنصيبه يوم الغدير والنصّ عليه، فما معنى التفويض والتخيير بعد ذلك من النبيّ صلى الله عليه وآله عند وفاته صلى الله عليه وآله بين العبّاس وعليّ عليه السلام، كما مرّت الإشارة إليه في الروايات السابقة؟

والجواب: **أوّلاً**: إنّه لا بدّ من الالتفات إلى أنّ المقامات الإلٰهيّة كالنبوّة والرسالة والإمامة وغيرها من المناصب الاصطفائيّة للحجج في الوقت الذي تشتمل على المِنَح الإلهيّة، والمواهب اللدنّية، ومنازل من التمكين التكويني، فإنّه بالرغم ذلك فإنّ هذه الأعطيات ما هي إلّا زيادة في قابلية التكليف لوظائف أشدّ، نظير قاعدة: «إنّ الله يحاسب الناس على قدر عقولهم»، فكلّما ازدادت القابليّات من ناحية العلم والمعرفة والقدر والولاية التكوينيّة، كلّما ازدادت الوظائف والتكاليف على عهدة ذلك المُصطفى للمقام الإلٰهيّ.

كما لابدّ من الانتباه إلى أنّ هذه المعادلة في السُّنّة الإلهيّة مع الأصفياء ليست

---

(١) بحار الأنوار للمجلسي: ٣٨: ٢٠٧.

بحسب الحدوث والابتداء فقط، بل هي مستمرّة إلى الانتهاء.

كما لا بدّ من الالتفات إلى أنّ المواهب اللدنّية الخاصّة، ومنح المقامات مشروطة حدوثاً وبقاءاً واستمراراً بامتثال تلك الوظائف الخاصّة، بحيث لو فُرض محالاً حصول تقصير أو إخفاق في الطاعة لسُلبت عنه تلك المنح والمواهب والمقامات، وأصبح حاله حال أوساط البشر.

وهذه الحقيقة في المقامات اللدنّية الإلهيّة تبيّن بجلاء دور عنصر الاختيار في هذه المقامات، ودرجة الامتحان، شأنها شأن بقيّة سُنن الجزاء والأُعطيات الإلهيّة، وأنّ الأصفياء بمجرّد تمكينهم من تلك المنازل والمقامات لا يفقدون عامل الاختيار والإرادة، ولا يُرفع عنهم التكليف والامتحان، بل يزداد شدّة وغلظة بقدر ازدياد قوّة الاختيار والإرادة، بحسب ازدياد العلم والقدرة في عوالم التكوين.

فليس الاصطفاء والعصمة رافع للاختيار والإرادة، بل الاصطفاء يؤكّد شدّة ودرجة الاختيار، كما أنّها موجبة لتعاظم التكليف وتراكم الوظائف الملقاة على عاتقه، وزيادة الحصار في المراقبة والمحاسبة الإلهيّة.

وهذا على خلاف ما يفتريه أصحاب البدع من بعض المتصوّفة، والفرق الباطنيّة، من رفع يدها عن أحكام الشريعة، وإسقاط التكاليف عن الفرائض الإلهيّة والسُّنن النبويّة، واستباحة المحرّمات، تحت شعار التأويل الزائف لقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾[1].

وكذلك تندفع دعوى مزيّفة أُخرى من أنّ الاصطفاء والعصمة يُجبِران ويلجئان من اصطفاه الله تعالى على فعل الطاعة، فلا تكون الأفعال الحسنة الصادرة منه منشأً للمدح ولا مستحقّاً للثواب له، ولا تحتسب له فضيلة، إذ هو مجبول عليها.

وأمّا الشواهد والإشارات القرآنيّة على هذه الحقيقة في المقامات والمناصب

---

(١) الحجر: ٩٩.

الإلهيّة ، أي اقتران التكليف والامتحان وشدّتهما مع الإرادة والاختيار لمن تُوهب له المنح والمواهب اللدنّية ، فمن هذه الشواهد القرآنيّة ما يلي :

الشاهد الأوّل: قوله تعالى في أُخريات حياة النبيّ صلى الله عليه وآله ، وبعد حجّة الوداع : ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ الآية(١).

ومفاد الآية ظاهر بوضوح في أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مكلّف بإبلاغ أمر من الله تعالى وهذا الأمر ينطوي على مخاطر ، من قبيل تمرّد الناس عن الاستجابة لذلك ، مع التشديد في إجراء التبليغ دونما تردّد.

الشاهد الثاني: قوله تعالى : ﴿**وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ**﴾(٢).

ومفاد الآية صريح في أنّ إبلاغ النبيّ صلى الله عليه وآله عن الله تعالى ، يقوم به في حالة من الاختيار التامّ ، لا إلجاء فيه ولا إكراه ، ومن ثَمّ لو صدر عنه تقوّلاً على الله تعالى لكان جزاؤه العقوبة ، ومن الواضح أنّ العقوبة تترتّب على الفعل الاختياريّ.

الشاهد الثالث: قوله تعالى في شأن نبيّ الله آدم : ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً... وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء... قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ... وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ... وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ * فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا... فَتَلَقَّى آدَمُ**

(١) المائدة : ٦٧.

(٢) الحاقّة : ٤٦.

مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ الآيات[١].

مع قوله تعالى أيضاً : ﴿ **إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[٢].

والزلل هنا في ﴿ **فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ** ﴾ وإن كان بمعنى ترك الأوْلى ، فلا معصية ولا إثم بعد طهارة واصطفاء الأنبياء ، إذ ما كان الله تعالى ليصطفي نبيّاً يعلم أنّه سيقدم على معصيته ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللهِ وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنِّبِيِّيْنَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾[٣].

والمحصّل : إنّ صدور ترك الأوْلى من الأنبياء ممّا استعرضته الآيات السابقة دليل على وجود عنصر الاختيار ، كما استعرضتْ جملة من السور والآيات حالات مشابهة لترك الأوْلى من الأنبياء ، ولسان تلك الآيات فيه من التشديد ممّا قد يتوهّم القارئ في الوهلة الأُولى أنّها معاصي ، مع أنّها ليست كذلك ، ولكنّ هذا التشديد في القول والعتاب هو بمقتضى شدّة المسؤوليّة الملقاة على عاتقهم ، ويترتّب عليها شدّة المحاسبة والمراقبة ، وذلك بحسب ما أعطاهم الله تعالى من مواهب لدنّية ، وعلوم إلهيّة ، وقدرة في الولاية ، فاشتدّت مداقّته وحسابه تعالى معهم.

ونظير ذلك ما ورد في شأن يُونس في قوله تعالى : ﴿ **وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لا إِلَهَ إِلّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ**

---

(١) البقرة : ٣٠ ـ ٣٧.

(٢) آل عمران : ٣٠ ـ ٣٤.

(٣) آل عمران : ٧٩ ـ ٨٠.

الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾(١) حيث إنّه فارق قومه بعد أن دعا عليهم بالعذاب، وكان الأوْلى أن ينتظر ويصبر حتّى يأتيه أمر الله.

ونظيره أيضاً قوله تعالى: ﴿**عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ**﴾(٢) حيث كان الأوْلى أن لا يأذن النبيّ صلى الله عليه وآله لمن طلب الرخصة منه في التخلّف عن الجهاد، كي ينكشف أمام الناس كِذبُ من يتعذّر منهم.

ثانياً: بأنّ العرض الذي قدّمه رسول الله صلى الله عليه وآله بين يدي العبّاس والإمام عليّ عليه السلام وخيّرهما فيه اقتصر على الترشيح بتراث النبيّ صلى الله عليه وآله، في قبال إنجاز عداته وقضاء ديونه، وتراث النبيّ صلى الله عليه وآله ووراثته وإن كانت شاملة في الأساس إلى مقامات ومناصب رسول الله صلى الله عليه وآله الإلهيّة في الدين ـ عدا النبوّة ـ وبالتالي فهي تشمل الإمامة والخلافة عن الله تعالى، التي هي أحد مناصب النبيّ صلى الله عليه وآله، إلّا أنّ هذا التخيير تبيان من النبيّ صلى الله عليه وآله إلى أنّ وراثته صلى الله عليه وآله تختلف عن وراثة غيره من الناس، لأنّ تراثه تراثاً ربّانياً، وهو ما امتلكه من صلاحيّات دينيّة ومسؤوليّات في الدعوة الإلهيّة.

ولا يخفى أنّ ميراثه الربّاني هذا لا تتساوى شرائط الوارث فيه مع شرائط الوارث في تراث وتركة الآخرين، فإنّ في شرائط الوارث في هذا المقام شرائط اُخرى خاصّة، مضافاً إلى شرائط الورّاث الآخرين، وهي بيعته والتزامه بالدعوة الخاصّة، واستجابته للبعثة الخاصّة، التي بعث بها النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الدار، وتحمّل العبء الشديد لأوامر الرسالة وأثقال الدين.

ثالثاً: إنّ هذا العرض من النبيّ صلى الله عليه وآله تبيان منه لهذا الشرط، وتأكيد منه أنّه لا يتأهّل لهذا المقام، أي مقام وراثة النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا من يستجيب لهذه الشروط، لا يستطيع أن يقوم بهذه الشروط إلّا عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، ولا يحدّث العبّاس نفسه غداً

(١) الأنبياء: ٨٧ و ٨٨.

(٢) التوبة: ٤٣.

بمنازعة عليّ عليه‌السلام على تراث رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله .

رابعاً: إنّ مقام الوراثة عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله كانت أرضيّته بنحو الإعداد العامّ، تعمّ كلّاً من عليّ عليه‌السلام والعبّاس، لمساسة رحمهما بالنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، كما كانت الدعوة والبعثة الخاصّة تعمّ من حيث الأهليّة العامّة كلّ بني عبد المطّلب في يوم الدار، إلّا أنّ الأهليّة الخاصّة اختصّت بعليّ عليه‌السلام .

بعثة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله برسالة خاصّة في بني عبد المطّلب:

وممّا يسلّط الضوء على عمق ما تقدّم من تضمّن البعثة الخاصّة لتشريعات تخصّ بني عبد المطّلب، مرتبطة بمسؤولية الإمامة والخلافة بعد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، واتّضاح ذلك بصورة جليّة، ما رواه ابن عساكر وغيره بسنده عن أبي بكر من قول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «**يا بني عبد المطّلب، إنّه لم يبعث الله نبيّاً إلّا جعل له من أهله أخاً ووزيراً ووصيّاً وخليفة في أهله**»(١).

وأيضاً ما رواه الثقفي في كتاب «الغارات» من احتجاج الإمام الحسن عليه‌السلام على معاوية في قوله عليه‌السلام: «... **ولكلّ نبيّ دعوة في خاصّة نفسه وذرّيته وأهله، ولكل نبي وصيّة في آله، ألم تعلم أنّ إبراهيم أوصى بابنه يعقوب، ويعقوب أوصى بنيه إذ حضره الموت، وأنّ محمّداً صلى‌الله‌عليه‌وآله أوصى إلى آله، سُنّة إبراهيم، والنبيّين، اقتداءاً بهم كما أمره الله، ليس لك منهم ولا منه سُنّة في النبيّين، وفي هذه الذرّية التي بعضها من بعض، قال الله لإبراهيم وإسماعيل وهما يرفعان القواعد من البيت: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ فنحن الأُمّة المسلمة، وقالا: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ فنحن أهل**

---

(١) تاريخ مدينة دمشق: ٤٢: ٥٠، ترجمة عليّ بن أبي طالب، الحديث ٤٩٣٣. شواهد التنزيل: ١: ٥٤٥.

هذه الدعوة ، ورسول الله منّا ، ونحن منه ، وبعضنا من بعض ، وبعضنا أولى ببعض في الولاية والميراث ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وعلينا نزل الكتاب ، وفينا بعث الرسول ، وعلينا تُليت الآيات ، ونحن المنتحلون للكتاب ، والشهداء عليه ، والدعاة إليه ، والقُوّام به ، ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾[١]»[٢].

فإنّه عليه السلام بيّن أنّ بعثة النبيّ صلى الله عليه وآله لها دعوتان : خاصّة وعامّة ، سُنة إلهيّة في كلّ الأنبياء ، وأنّ دعوته الخاصّة هي في ذرّيته وقرباه وأهل بيته ، وأنّ متعلّق الدعوة الخاصّة يكون متعلّقاً لوصيته بعد مماته ، فهذه الوصيّة خاصّة مرتبطة بشخصيّته الحقوقيّة ، أي بمقاماته ومناصبه الإلهيّة .

ومنه يظهر وجه الاستدلال بآية الوصيّة على الوراثة اللدنّية ، وهي قوله تعالى : ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ والتي استدلّت بها سيّدة النساء عليها السلام في خطبتها ، حيث تبيّن الروايات الواردة في يوم الدار أنّ وراثة بيوت الأنبياء من الأنبياء لا تقتصر على الوراثة الماليّة ، بل تعمّ وتشمل وراثة المقامات ، والمناصب الإلهيّة التي حظي بها ذلك النبيّ .

كما أنّه عليه السلام يشير إلى قوله تعالى في شأن يعقوب في وصيته لبنيه ، بأنّ الله اصطفى لهم الدِّين ، وهذا ممّا يشير إلى أنّ لُباب الدين الخالص قد شُرّع في الدرجة الأُولى للأنبياء والمصطفَيْنَ من ذراريهم ، والمقصود من ذلك هو الإشارة إلى أنّ تشريعات الدعوة الخاصّة ، والرسالة والبعثة هو في خاصّة ذرّيتهم المصطفاة ، وهذه التشريعات وإن كانت من الدين والشريعة ، إلّا أنّ المخاطب بها خاصّة القربى والرهط المخلَصين لكلّ نبيّ .

---

(١) الأحزاب : ٤٠.

(٢) الغارات : ١ : ٢٠٠.

إنّما يَعرِف القرآن مَن خُوطب به :

إنّ مقتضى أنّ بعثة الأنبياء لها دعوتان : خاصّة وعامّة ، أنّ بعض الدرجات العالية من الشريعة والدين والكتاب لا يخاطب بها إلّا قُربى النبيّ وأهل بيته ، وبعض درجات القرآن لم يخاطب بها إلّا هُم .

بل يظهر من لحن بعض الآيات والروايات أنّ المخاطب الأوّل للقرآن هو سيّد الأنبياء صلى الله عليه وآله ، وهو ما يعبّر عنه عدّة من المحققين : إنّ قطب خطاب القرآن الأوّل هو سيّد الأنبياء صلى الله عليه وآله ، فاختصاص الخطاب القرآنيّ بعضه بالنبيّ خاصّة ، أو بأهل بيته خاصّة ، شاهد آخر على تعدّد الدعوة والبعثة والرسالة ، أو فقل : دالّ على اختصاص التكليف الإلهيّ والمسؤوليّة في دوائرها العليا بالنبيّ وأهل بيته .

وممّا يشير إلى اختصاص الخطاب بالدرجة الأُولى بسيّد الأنبياء صلى الله عليه وآله ، هو جملة السور التي تفتتح بالحروف المقطّعة المقرونة بذكر الكتاب ، فإنّها أسماء للنبيّ صلى الله عليه وآله كما روي ذلك عن الإمام زين العابدين عليه السلام في الصحيفة السجادية في دعائه عليه السلام يوم الفطر : « **وَخَصَصْتَهُ بِالْكِتابِ الْمُنْزَلِ عَلَيْه ، وَالسَّبْعِ الْمَثانِى الْمُوحاةِ إِلَيْهِ ، وَأَسْمَيْتَهُ الْقُرْآنَ ، وَأَكْنَيْتَهُ الْفُرْقانَ الْعَظيمَ** . . **فَخَصَصْتَهُ أَنْ جَعَلْتَه قَسَمَكَ حينَ أَسْمَيْتَهُ وَقَرَنْتَ الْقُرْآنَ بِهِ ، فما في كِتابِكَ مِنْ شاهِدِ قَسَمٍ وَالْقُرْآنُ مُرْدَفٌ بِهِ إِلَّا وَهُوَ اسْمُهُ . . .** » .

وقد اشتملت هذه الحروف على علم جمّ ، من أمّ الكتاب ، فقد ذكر الطبرسيّ في « مجمع البيان » : أنّه روت العامّة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : « **إنّ لكلّ كتاب صفوة ، وصفوة هذا الكتاب حروف التهجّي** »(١) ، وصفوة الشيء لُبابه وأعاليه .

---

(١) روته العامّة والخاصّة ، فممّن رواه من العامّة الرازي في التفسير الكبير : ٢ : ٣. القندوزي الحنفي في ينابيع المودّة : ٣ : ٢١٨. الثعلبي في تفسيره : ١ : ١٣٦ ، وغيرهم.

ومن الخاصّة الطبرسي في مجمع البيان : ١ : ٧٥. المجلسي في البحار : ٨٨ : ١١. الفيض الكاشاني في التفسير الصافي : ١ : ٩١.

وروى العيّاشيّ عن أبي لبيد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**يا أبا لبيد، إنّ لي في حروف القرآن المقطّعة لعلماً جمّاً**»[١].

وممّا ورد مبيّناً لاختصاص الخطاب، وبالتالي اختصاص الدعوة الخاصّة بهم، ما استفاض عن أهل البيت عليهم السلام من قولهم: «**إنّما يعرف القرآن من خوطب به**»[٢]، أي أنّ لُباب معرفة القرآن العميق، المكنون في اللوح المحفوظ إنّما خوطب به بخطاب خاصّ هم أهل البيت عليهم السلام، ويشهد لهذا الحديث المتواتر عنهم قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾[٣] وهم أهل آية التطهير.

فخصّص الله تبارك وتعالى نيل الكتاب المكنون بالمطهّرين، وهم أهل آية التطهير، وهم الذين طهارتهم لدنّية وهبيّة منه تعالى، لا طهارة اكتسابية، وهم المطهّرون لا المتطهّرون، حيث إنّ عنوان المطهّر هو الذي طهّره الله تعالى، كما في آية التطهير، بينما المتطهّر هو الذي ورد في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[٤].

ويشهد له قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ**﴾[٥]، فبيّن تعالى أنّ جملة علم القرآن العزيز مختصّ بالراسخين بالعلم.

---

(١) تفسير العيّاشي: ٢: ٢.

(٢) الكافي: ٨: ٣١٢. مستدرك الوسائل: ١٧: ٣٣٥، الحديث ٣١.

ولاحظ وسائل الشيعة: ٢٧: ١٧٥، باب ١٣ من أبواب صفات القاضي، تحت عنوان (عدم جواز استنباط الأحكام النظريّة من ظواهر القرآن إلّا بعد معرفة تفسيرها من الأئمّة عليهم السلام)، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٣) الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) آل عمران: ٧.

وهكذا قوله تعالى : ﴿**بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ**﴾[1] ، وهنا كذلك قد بيّن أنّ الله تبارك وتعالى قد خصّ عِلمَ بيان الكتاب كلّه بفئة خاصّة من هذه الأُمّة ، ووصفهم بأنّهم وُهبوا من لدنه العلم فرسخوا فيه .

وأفصح عن الراسخين في العلم بأنّهم المطهّرون من هذه الأُمّة ، وقد خصّهم بعلم القرآن ، وهو شاهد على اختصاصهم بجملة الخطاب القرآني .

دعوة بني عبد المطّلب للوصاية والإمامة في الدين :

إنّ في المقام إثارة لا بدّ من الالتفات إليها ، وهي :

إنّ ما ورد في جميع الروايات التي رويت من طرق الفريقين التي تدور حول حديث الدار ، من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يعرض على أعمامه وبني عبد المطّلب ، وهم يومئذٍ أربعون رجلاً ، لم يعرض عليهم أصل الإسلام فحسب ، بل كان تركيزه على أخذ البيعة من شخص منهم يكون أخاً ووزيراً ووصيّاً وناصراً وخليفة له ، أمّا أصل الدعوة إلى الإسلام فكأنّه أمر مفروغ عنه بينه صلى الله عليه وآله وبينهم ، ومعهود لا حاجة لتبيانه ، بل إنّه صلى الله عليه وآله يدعوهم إلى تقلّد الوزارة والوصاية والخلافة من بعده .

وبعبارة أُخرى : إنّ المتتبّع والمتأمّل لمتون الروايات المرويّة عند الفريقين ، يلاحظ أنّ طلبه صلى الله عليه وآله الأصليّ من بني هاشم هو : طلب البيعة منهم على المؤازرة ، والنصرة ، وتحمّل أعباء الدعوة الجديدة ، مشاطرة للنبيّ صلى الله عليه وآله .

وفي متون جُلّ هذه الروايات لم تكن دعوته لهم منصبّة على الشهادتين ، وأنّه نبيّ مبعوث ، إلّا في متن بعض قليل من تلك الروايات ، فقد ورد فيها التعرّض إلى الشهادتين بنحو إجماليّ ، كقوله صلى الله عليه وآله : « **يا بني عبد المطّلب ، إنّي أنا النذير إليكم من الله عزّ وجلّ ، والبشير بما لم يجئ به أحد ، جئتكم بالدنيا والآخرة ، فأسلموا**

---

(١) العنكبوت : ٤٩.

وأطيعوني تهتدوا ، ومن يؤاخيني منكم ، ويؤازرني ، ويكون وليّي ، ووصيّي بعدي ، وخليفتي في أهلي ، ويقضي ديني ، فسكت القوم ، وأعاد ذلك ثلاثاً ، كلّ ذلك يسكت القوم ، ويقول علي : **أنا** .

فقال : **أنت** ، فقام القوم وهم يقولون لأبي طالب : أطع ابنك فقد أمّره عليك »[١] .

ويستفاد من هذه عدّة أُمور :

الأوّل : خصائص بني هاشم :

إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يلمس ولم يجد من الأقربين منه من بني عبد المطّلب تمنّعاً ، أو إنكاراً ، أو مجابهة لأصل دعوته ، من الشهادة بالتوحيد ، والشهادة بالنبوّة ، والرسالة في قرارة نفوسهم ، وإن لم يكن ذلك بمعنى استجابتهم الفعلية لإبراز الشهادتين ، والإقرار بها في العلن ، لاتّخاذ موقف المساندة والوقوف مع النبيّ صلى الله عليه وآله في مقابل قريش والمشركين ، إذ كان ذلك يجرّ عليهم مشاكل وأعباء بالغة الثقل ، وخير شاهد على ذلك ما لاقاه أبو طالب (رضوان الله عليه) من عناء شديد في حماية رسول الله صلى الله عليه وآله ، والدفاع عن دين الإسلام وأهله ، بما لم يلقَ أحد من المسلمين .

كما أنّ ما سجّله التاريخ من مواقف دفاع من بقيّة أعمام النبيّ عنه صلى الله عليه وآله وإن كانت لا ترقى إلى مستوى ما قام به أبو طالب (رضوان الله عليه) لكنّهم سجّلوا مواقف عديدة ، بل وصل الأمر في بعض الأحيان إلى أنّ أبا لهب وقف مدافعاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإن كان الطابع العامّ لمواقفه كان عدائياً للنبيّ صلى الله عليه وآله ومسانداً لقريش .

والحاصل : أنّ تركيز رسول الله صلى الله عليه وآله على أخذ البيعة منهم على المؤازرة والمشاركة في تحمّل المسؤوليّة دالّ بوضوح على عدم تمنّع بني عبد المطّلب

---

(١) شواهد التنزيل للحسكاني : ١ : ٥٤٢ ، الحديث ٥٨٠ . فرائد السمطين : ٢ : ٦٥ ، الحديث ٨٥١ . الدرّ المنثور للسيوطي : ٥ : ١٨١ .

من الإيمان بالأصلين الأوّلين في الإسلام، وهما الشهادتين، وإنّما كان إحجامهم وامتناعهم عن البيعة لشدة ثقل المسؤوليّة في بيعة الوصاية والوزارة والخلافة نيابة عن الرسول صلى الله عليه وآله.

والالتفات إلى هذه النقطة لا يحتاج إلى مؤنة كثيرة بعد الالتفات إلى أنّ مطالبته صلى الله عليه وآله إيّاهم بالبيعة على الأصل الثالث، وهو الوصاية والوزارة، لا تعقل مع فرض رفضهم للأصلين الأوّلين في الإسلام، إذ لو فرض رفضهم للأصلين الأوّلين فكيف يطالبهم بما هو تابع لهما، ويكون من قبيل المطالبة بالزكاة والصلاة منهم مثلاً مع رفضهم للشهادتين، أي أنّه سيكون الحال نظير ما بُحث من عدم معقولية خطاب الكفّار بالفروع مع رفضهم للأُصول، حتّى لو قيل بأنّ الكفّار مكلّفون بالفروع بحسب الواقع لا بحسب الخطاب، وإن كان الأمر في الوصاية والوزارة ليس على حذو أركان الفروع، بل هو الأصل الثالث في الإيمان.

ولو قيل: بأنّ الدعوة إلى الإسلام ربّما تكون قد سبقت يوم الدار ولو بنحو الخفاء وكان بنو عبد المطّلب قد تسامعوا بها، فمن الطبيعيّ والمنطقيّ حينئذ أن تكون دعوته صلى الله عليه وآله إيّاهم في يوم الدار، هو إلى البيعة على الأصل الثالث في الإيمان، وهي الوصاية، والولاية، والوزارة.

ويجاب: بأنّه لو سُلّم ذلك إلّا أنّه لا يُبرّر مطالبته صلى الله عليه وآله إيّاهم بالأصل الثالث، مع فرض إبائهم وتمنّعهم عن الأصلين الأوّلين.

وهناك شواهد أُخرى على هذه النقطة:

منها: إنّ الإمام عليّ عليه السلام كان قد أسلم قبل يوم الدار، وكان بنو عبد المطّلب يعلمون ذلك منه، وإجابته عليه السلام للنبيّ صلى الله عليه وآله إنّما كانت في بيعة الوصاية والوزارة والخلافة والمشاركة في تحمّل المسؤوليّة، فالذي أجاب إليه عليّ عليه السلام هو الذي قد عُرض على بقيّة بني عبد المطّلب.

ومنها: قول أبي لهب كما في ذيل بعض طرق الرواية التي رواها ابن عساكر، وهي: «فقام عليّ بن أبي طالب فبايعه بينهم فتفل في فيه. فقال أبو لهب: بئس ما جبرت به ابن عمك إذ أجاب إلى ما دعوته إليه فملأت فاه بصاقاً»[(١)].

فإنّ أبا لهب قد حدّد دعوة النبيّ صلى الله عليه وآله في الذي قد أجابه به عليّ عليه السلام، ومن الواضح أنّ الإجابة من عليّ عليه السلام لم تكن إلى أصل الإسلام، إذ كانت قد حصلت قبل ذلك، وإنّما كانت البيعة على الخلافة والوصاية والولاية بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

ومنها: قول أبي لهب أو معه بعض بني عبد المطّلب قولهم لأبي طالب «أطع إبنك فقد أمّره عليك» فإنّ التركيز على من له حقّ الطاعة والسؤدد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، دون التطرّق إلى أصل طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله يُظهر أنّ الدعوة منصبّة على من يكون له أهليّة المقام والصلاحيات بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّ مقامه صلى الله عليه وآله مفروغ عنه بينهم.

الثاني: إيمان أبي طالب:

في نهاية هذه الواقعة، وفي ذيل جملة من الروايات الواردة في المقام تقول: فقام القوم ـ أي بعد مبايعة عليّ للنبيّ صلى الله عليه وآله ـ «وهم يقولون لأبي طالب: أطع إبنك فقد أمّره عليك»[(٢)].

وفي بعضها قالوا لأبي طالب أيضاً: «يا أبا طالب، ألا ترى إبنك؟
فقال: دعوه فلن يألو ابن عمّه خيراً»[(٣)].

---

(١) تاريخ مدينة دمشق: ٤٢: ٤٩ و ٥٠، الحديث ٤٩٣٣.

(٢) شواهد التنزيل: ١: ٥٤٢، الحديث ٥٨٠. فرائد السمطين: ٢: ٦٥، الحديث ٨٥١. الدرّ المنثور للسيوطي: ٥: ١٨١.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد: ١: ١٤٧.

فإنّ جواب أبي طالب ظاهر بيّن في دعم الدعوة الجديدة، والمشروع الإلهيّ الذي استنصر النبيّ صلى الله عليه وآله بني هاشم فيه.

كما أنّ هذا الجواب من أبي طالب رغم ما أعلنه النبيّ صلى الله عليه وآله من وصاية عليّ وخلافته، وإلزام كهول وشيوخ بني عبد المطّلب بطاعة عليّ عليه السلام، ورغم صغر سنّه، فإنّ جواب أبي طالب وأمام بني عبد المطّلب، وبرغم تضاحك بعضهم واستخفافهم، يدلّ على مدى استجابة أبي طالب للرسول صلى الله عليه وآله، ولولاية ووصاية ابنه على نفسه، رغم أنّ مقام الأُبوّة يقتضي الترفّع والتعالي لا الخضوع والنزول أمام الإبن، مع ملاحظة أنّ أبا طالب كان سيّد قريش.

فدراسة هذا الموقف يكشف عن إيمان أبي طالب ومدى انقياده وإطاعته لرسول الله صلى الله عليه وآله، ولأوامر الله تعالى، ولإبنه كوصيّ، ووزير، وأخ يشارك رسول الله صلى الله عليه وآله في تحمّل أعباء الرسالة.

هذا إذا أضفنا إلى أنّ أبا طالب كان هو الحامي لرسول الله صلى الله عليه وآله، والراعي لتربيته ورعايته، منذ طفولته صلى الله عليه وآله إلى سنّ الأربعين وما بعدها، حتّى يوم الدار والإنذار.

ومن ذلك يتّضح وجه دلالة جميع الروايات الأُخرى، التي يظهر فيها سكوت أبي طالب ومبايعة ابنه عليّاً، وبعد أن نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله وزيراً وخليفة، وأمر عشيرته بالسمع والطاعة له، فإنّ أبا طالب لم يبادر بالإنكار ولا بالاعتراض ولا بالمشاغبة ولا بالردّ أمام ملأ بني عبد المطّلب وساداتهم، مع مخاطبة النبيّ صلى الله عليه وآله له ولهم بالأمر بالطاعة والسمع لعليّ عليه السلام، إذ لم يستثنه النبيّ صلى الله عليه وآله منهم لذلك، بل أعلن النصرة والقبول بجوابه السابق.

والتزام أبي طالب بهذا الموقف المشرّف يعدّ في قمّة المسؤوليّة، ويُعدّ أبو طالب بناءً على ذلك من أركان وأعمدة صرح الدين، إذ رغم حراجة الموقف حيث إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد أخّر القيام بإبلاغ ذلك الإنذار عدّة مرّات، والقيام بتنصيب

الوزير والخليفة والوصيّ من بعده، وأمرهم بطاعته والسمع له، حيث قال صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «**يا علي، إنّ الله أمرني أن أُنذر عشيرتي الأقربين، فضقت بذلك ذرعاً، وعرفت أنّي متى ما أباديهم بهذا الأمر أرى منهم ما أكره، فصمتّ عليه، حتّى جاء جبرئيل فقال: يا محمّد، إنّك إن لا تفعل ما تؤمر به يعذّبك ربّك**»(١).

وحراجة هذا الموقف وصعوبته تنشأ من خطورة منصب الإمامة ورئاسة الدين بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، ولذا نجد تكرّر الوضع العصيب مرّة أُخرى في بيعة الغدير، حيث تمهّل النبيّ صلى الله عليه وآله في أخذ بيعة الغدير من عموم الصحابة والمهاجرين والأنصار، ونزل عليه النداء الإلهيّ ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾(٢).

فالمهمّة صعبة وذات خطورة على مصير الرسالة والدين، وتُعدّ من أكبر الامتحانات الإلهيّة لكلّ شرائح المجتمع.

ومن هنا يمكن للباحث أن يقدّر حراجة الموقف وشدّته، ويوضّح ثقل الامتحان فيه وما تكرّر ذكره في الروايات الواصفة لمجلس يوم حديث الدار، في قول علي عليه السلام: «**فقمتُ وإنّي لأحدثهم سنّاً، وأرمصهم عيناً، وأعظمهم بطناً، وأحمشهم ساقاً...**»(٣).

وفي عبارة أُخرى من طرق العامّة: «**وأسوأهم هيئة**»(٤).

فكلّ هذا يبيّن صعوبة الامتحان، ورغم كلّ ذلك فإنّ موقف أبي طالب كان موقف

---

(١) تاريخ الطبري: ٢: ٦٢. تفسير الطبري: ١٩: ١٤٨. شرح نهج البلاغة: ١٣: ٢١٠. الكامل في التاريخ: ٢: ٦٢. كنز العمّال: ١٣: ١٣٢، الحديث ٣٦٤١٩.

(٢) المائدة: ٦٧.

(٣) الأمالي للطوسي: ٢: ١٩٤.

(٤) تاريخ دمشق: ٤٢: ٤٧، الحديث ٤٩٣٣.

الحامي ، والناصر والمدافع ، المجيب لاستنصار رسول الله صلى الله عليه وآله ، المشجّع لابنه عليّاً في بيعة الوصاية والخلافة .

فلم تكن زعامته لقريش عائقاً أمام نصرته وتأييده ورضوخه للحقّ ، والتنازل عن تلك الزعامّة لرسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن بعده لابنه عليّ عليه السلام ، كما ورد : « إنّ آخر ما يخرج من قلوب الصدّيقين حبّ الرئاسة » .

الثالث : أهليّة بني عبد المطّلب للترشيح الإلٰهيّ لمقام الإمامة :

فقد ورد في الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله : « **قسّم الله تبارك وتعالى أهل الأرض قسمين ، فجعلني في خيرهما ، ثمّ قسّم النصف الآخر على ثلاثة ، فكنت خير الثلاثة ، ثم اختار العرب من الناس ، ثمّ اختار قريشاً من العرب ، ثمّ اختار بني هاشم من قريش ، ثمّ اختار بني عبد المطّلب من بني هاشم ، ثمّ اختارني من بني عبد المطّلب** »[١] .

وقوله صلى الله عليه وآله في حديث يوم الدار المتقدّم : « **يا بني عبد المطّلب ، كونوا في الإسلام رؤوساً ، ولا تكونوا أذناباً ، والله ليقومنّ قائمكم أو لتكوننّ في غيركم ثمّ لتندمنّ** » .

حيث يدلّ على أنّ لبني عبد المطّلب اصطفاء واختصاص وأهليّة ، وإعداد لتحمّل الرسالة وأعبائها ، دون بقيّة أفخاذ قريش .

كما يدلّ الحديث على نوع اختصاص لقريش أي آباء النبيّ صلى الله عليه وآله وأجداده على بقيّة العرب ، حيث كانوا سَدَنَة الحرم ، ورعاته ، والمتكفّلين بعمارته ، وإقامة طقوس الملّة الحنيفيّة الإبراهيميّة ، وإن دبّ في بطون قريش الانحراف بعبادة الأصنام والأوثان عدا آباء النبيّ صلى الله عليه وآله ، لكن ظلّ لقب أهل الحرم مختصّ بهم دون بقيّة العرب .

---

(١) الخصال : ٣٦ ، الحديث ١١ . بحار الأنوار : ١٦ : ٣٢١ .

ولاحظ كتب التفسير ، ما أخرجوه من حديث النبيّ صلى الله عليه وآله ذيل قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ المائدة : ١٠١ .

كما أنّ بني هاشم وبني عبد المطّلب كان لهم اختصاص، حيث كانوا سادات قريش، وكانوا أشدّ الناس محافظة على شرائع ملّة إبراهيم الحنيفيّة، وكانوا يتوارثون ما ترك إبراهيم وآل إبراهيم، وإسماعيل وآل إسماعيل، من مواريث الأنبياء والأوصياء. وقد شهدت العرب عامّة وقريش خاصّة، الكرامات والمعاجز المتعدّدة من آباء وأجداد رسول الله صلى الله عليه وآله، حتّى أنّ حُسّادهم من بقيّة بطون قريش كانوا يصفون ذلك بالسحر.

ومن ثَمّ كان في بني عبد المطّلب استعداد خاصّ للقيام بمسؤولية الدعوة الإلهيّة العظمى، ومؤازرة النبيّ صلى الله عليه وآله فيما حُمّل في تبليغ الأمر الإلهيّ، وهذا ما تشير إليه جملة الأحاديث الواردة من طرق الفريقين في حديث الدار.

فقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلَصين) كما مرّ أنّه مُثبَّت في بعض المصاحف، كمصحف عبد الله بن مسعود، وعدّة من القرّاء.

كما تكرّر قوله صلى الله عليه وآله في طرق الحديث: «**إنّ الله لم يبعث نبيّاً إلّا جعل له أخاً من أهله، ووارثاً، ووصياً، ووزيراً، فأيّكم يقوم فيبايعني**». فبيّن صلى الله عليه وآله أنّ البيوت التي ينحدر منها أيّ نبيّ من الأنبياء لابدّ أن يُقدّر الله تعالى فيها أهليّة خاصّة، ليتّخذ ويصطفي منهم رجلاً آخر يكون وارثاً لذلك النبيّ، ووصيّاً من بعده، ووزيراً له في حياته.

وكذا ما تكرّر من قوله صلى الله عليه وآله: «**يا بني عبد المطّلب، كونوا في الإسلام رؤوساً ولا تكونوا أذناباً**».

أو قوله صلى الله عليه وآله: «**والله ليقومنّ قائمكم أو لتكوننّ في غيركم ثمّ لتندمنّ**».

فهذه البيانات منه صلى الله عليه وآله كلّها دالّة على ترشيح وأهليّة خاصّة لبني عبد المطّلب دون غيرهم لهذا المقام، كما صرّح صلى الله عليه وآله في قوله في حديث الدار بجميع طرقه

الواردة «**بعثت إليكم بخاصّة**» فإنّ لفظ هذه الجملة قد تكرّر في طرق الحديث بدخول الباء على «خاصّة»، وهو يغاير التعبير «بعثت إليكم خاصّة»، حيث يتضمّن معناه وزيادة، أي بأمور وتكاليف ومسؤوليات خاصّة ومناصب، ودون بقيّة عامّة الناس.

يوم الدار مائدة سماويّة لبني عبد المطّلب:

ففي بعض طرق تلك الروايات ما رواه السيّد ابن طاووس بسنده عن النبيّ صلى الله عليه وآله:

«**يا بني عبد المطّلب، إنّي نذير لكم من الله جلّ وعزّ، إنّي أتيتكم بما لم يأت به أحد من العرب، فإن تطيعوني ترشدوا وتفلحوا وتنجحوا، إنّ هذه مائدة أمرني الله بها، فصنعتها كما صنع عيسى بن مريم عليه السلام لقومه، فمن كفر بعد ذلك منكم فإنّ الله يعذّبه عذاباً لا يعذّبه أحداً من العالمين، واتّقوا الله واسمعوا ما أقول لكم.**

واعلموا يا بني عبد المطّلب إنّ الله لم يبعث رسولاً إلّا جعل له أخاً ووزيراً ووصيّاً ووارثاً من أهله، وقد جعل لي وزيراً كما جعل للأنبياء قبلي، وأنّ الله قد أرسلني إلى الناس كافّة، وأنزل عليّ (وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك المخلصين)، وقد والله أنبأني به وسمّاه لي، ولكن أمرني أن أدعوكم، وأنصح لكم، وأعرض عليكم لئلّا يكون لكم الحجّة فيما بعد، وأنتم عشيرتي وخالص رهطي.

فأيّكم يسبق إليها، على أن يؤاخيني في الله، ويؤازرني في الله جلّ وعزّ، ومع ذلك يكون لي يداً على جميع من خالفني، فأتّخذه وصيّاً، ووليّاً، ووزيراً يؤدّي عنّي، ويبلّغ رسالتي، ويقضي ديني من بعدي وعداتي، مع أشياء أشترطها؟

فسكتوا، فأعادها ثلاث مرّات، كلّها يسكتون ويثب فيها عليٌّ.

فلمّا سمعها أبو لهب قال: تبّاً لك يا محمّد ولما جئتنا به، ألهذا دعوتنا؟ وهمّ أن يقوم مولّياً. فقال: أما والله لتقومنّ أو يكون في غيركم، وقال يحرّضهم لئلّا يكون لأحد منهم فيما بعد حجّة.

قال : فوثب عليّ عليه السلام ، فقال : يا رسول الله ، أنا لها .

فقال رسول الله : يا أبا الحسن ، أنت لها ، قضي القضاء ، وجفّ القلم . يـا عـليّ ، اصطفاك الله بأوّلها ، وجعلك وليّ آخرها »[١] .

ولا يخفى اشتمال الرواية على دلالات عدّة ، دالّـة عـلى خـصائص اصـطفائيّة لبني عبد المطّلب ، وإن لم يكونوا على درجة واحدة في التوفّر عليها .

فالإعجاز في المائدة كبيّنة إلهية والتي تكرّر ذكرها في جـميع طـرق الحـديث بين الفريقين ، تبيّن هذه الرواية أنّه نظير ما صنعه نبيّ الله عيسى عليه السلام مـع خـاصّته وأنصاره من الحواريّين .

كما أنّه ذُكر فيها ما تكرّر ذكره في عدّة طرق روايات الحديث عند الفـريقين : « **إنّ الله لم يبعث رسولاً إلّا جعل له من أهله أخاً ووزيراً ووصيّاً ووارثاً** » وأنّ ذلك معيَّن في علم الله تعالى ، وهو عليّ بن أبي طالب[٢] .

إلّا أنّ الباري تعالى قد سبقت منه سُنّة الامتحان لئلّا يكون للعباد الحجّة عـلى الله تعالى ، وتكون الحجّة البالغة له تعالى على العباد .

فكان امتحان الإمامة الكبرى والوصاية والعهد في بني عـبد المـطّلب خـاصّة ، من دون أن ينافي ذلك التعيين السابق فـي عـلمه تـعالى ، لا سيّما وأنّ الامـتحان ممّا تنوء عن حمله الجبال الرواسخ ، ويثقل على الراسيات الطوامح .

---

(١) بحار الأنوار : ١٨ : ٢١٦ .

(٢) المناقب لابن شهرآشوب : ١ : ٣٠٧ . تاريخ دمشق لابن عساكر : ٤٢ : ٤٧ من تـرجـمة أمـير المؤمنين عليه السلام . شواهد التنزيل : ١ : ٤٨٦ ، ٥٤٢ ، ٥٤٥ ، وغيرها .

الآية السادسة في الوراثة الاصطفائيّة لأهل البيت عليهم السلام

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ * ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ * جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ * وَقَالُوا الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ * الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾(١).

الفرق بين سلسلتي وراثة الكتاب ووراثة النبوّة أو الإمامة

الآيات الكريمة في صدد التعرّض لسلسلة وراثة الكتاب دون السلسلتين الأخيرتين، وإن كان بينهما عموم وخصوص مطلق، حيث إنّ كلّ من ينال وراثة النبوّة أو الإمامة لا بدّ أن يكون قد نال درجة وراثة الكتاب، دون العكس.

ومجمل مفاد الآيات يقرّر حقيقة أنّ قربى النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وهم «عليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، وذرّية الحسين التسعة عليهم السلام» قد ورثوا ما قد أوحي إلى النبيّ صلى الله عليه وآله من طبقات ومنازل الكتاب(٢).

---

(١) فاطر: ٣١ ـ ٣٥.

(٢) حيث إنّه قد بيّن القرآن الكريم أنّ له مواقع تكوينيّة متصاعدة، كأُمّ الكتاب، والكتاب المبين، والكتاب المكنون، واللوح المحفوظ.

وهذه الوراثة للكتاب مقام من مقامات أهل البيت عليهم السلام، وهي من مقامات رسول الله صلى الله عليه وآله ورثوها عنه، وسيتبيّن لنا أنّ هذا المقام المتوارث انتقل عبر سلسلة الأصفياء من آدم إلى النبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله إلى أهل البيت عليهم السلام، وهو يباين مقام النبوّة ومقام الإمامة.

وتبيان هذا المفاد على نحو التفصيل يتمّ عبر التوقّف في مفاد العناوين التي اشتملت عليها الآيات.

المحطّة الأُولى: المراد من «الكتاب»:

فقد ابتدأت الآيات بالحديث عن الذي أوحي من الكتاب، وعنوان الكتاب كما يصحّ إطلاقه على المصحف الشريف الذي بين الدفّتين، كذلك يصحّ إطلاقه على مقام الكتاب في طرف ملكوت الوحي، والذي تلقّاه قلب وروح النبيّ صلى الله عليه وآله. وقد استعمل هذا المعنى الثاني في جملة من الموارد، منها قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَاإِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَاكُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً**﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى**﴾(٢).

وكذا قوله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾(٣).

وكذا قوله تعالى: ﴿**لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُّتَصَدِّعاً مِّنْ خَشْيَةِ اللهِ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(٤).

---

(١) الشورى: ٥٢.

(٢) الرعد: ٣١.

(٣) النحل: ٨٩.

(٤) الحشر: ٢١.

وغيرها من الموارد الكثيرة، حيث أُطلق فيها عنوان واسم الكتاب على تلك المقامات.

والمعنى الثاني هو المراد في الآيات المتقدّمة لمورد البحث، بقرينة تخصيص وراثته بخصوص المصطفَين، إذ لو كان المراد المصحف الشريف لما صحّ الاختصاص والتخصيص بوارث خاصّ، إذ المصحف الشريف في متناول كلّ البشر فضلاً عن المسلمين والمؤمنين.

وبعبارة أُخرى: إنّ الكلام الآتي في تخصيص الوارث بخصوص أهل البيت عليهم السلام وهم قربى النبيّ صلى الله عليه وآله دون سائر الأُمّة، ودون عموم البشر يقتضي كون الكتاب المخصَّص وراثته هو المعنى الثاني.

وسيأتي الإشارة إلى شواهد أُخرى ضمن بيان مفردات الآية على كون المراد هو المعنى الثاني.

المحطّة الثانية: الوراثة المقصودة:

فإنّ الوراثة أيضاً في القرآن الكريم قد استعملت بمعان متعدّدة:

الأوّل: الوراثة المالية والحقوقيّة في حدود ونطاق شؤون ذوي الأرحام، بما لهم من شؤون خاصّة في شخصيّتهم الحقيقيّة، كما في قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ... فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾(١).

وكذا في قوله تعالى: ﴿**لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾(٢).

الثاني: مطلق الإعطاء والتمكين، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الأَرْضَ لِلهِ يُورِثُهَا مَن**

---

(١) النساء: ١١.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[١] وهو معنى يقارب معنى الاستخلاف العامّ.

ومثله قوله تعالى: ﴿**وَنُودُواْ أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿**وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَّمْ تَطَؤُوهَا**﴾[٣].

الثالث: الوراثة بمعنى جامع للوراثة المعنويّة والمادّية، مثل قوله تعالى: ﴿**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ**﴾[٤].

وقوله تعالى على لسان زكريّا عليه السلام: ﴿**فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً**﴾[٥].

الرابع: مَن ينتهي إليه الشيء، أو انتهاء شيء إلى شيء، فالوراثة هي انتهاء الشيء إليه، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[٦].

والمراد في المقام من الوراثة هو المعنى الثالث، أي الوراثة بالمعنى الشامل للوراثة المادّية والمعنويّة، وذلك لجملة من الشواهد التي سيأتي بيانها، وإن كانت وراثة الكتاب قد استعملت في موضع آخر من القرآن في المعنى الثاني والرابع، كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ**﴾[٧].

---

(١) الأعراف: ١٢٨.

(٢) الأعراف: ٤٣.

(٣) الأحزاب: ٢٧.

(٤) النمل: ١٦.

(٥) مريم: ٦.

(٦) آل عمران: ١٨٠.

(٧) الشورى: ١٤.

وكما في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُواْ الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مُّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لاَّ يِقُولُواْ عَلَى اللهِ إِلاَّ الْحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِ ﴾(١).

ومن استعمالها في المعنى الثالث هو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ * هُدًى وَذِكْرَى لأُولِي الأَلْبَابِ ﴾(٢) فلا يبعد أن يكون المراد بها هو الوراثة الشاملة للمعنويّة اللدنّية للكتاب، وإسنادها لعموم بني إسرائيل بلحاظ المصطفَين منهم، نظير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾(٣).

شواهد الوراثة الشاملة للّدنّية:

أمّا الشواهد على إرادة الوراثة العامّة الشاملة للمعنويّة اللدنّية في الآيات المبحوث عنها فهي:

الشاهد الأوّل: تخصيص هذه الوراثة بالمصطفَين ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ الدالّ على أنّ الوارث في هذه الوراثة يشترط فيه أهلية خاصّة، وأنّه ـ كما سيأتي في بقيّة المفردات ـ هو السابق في كلّ الأُمور بالخيرات الوارد في هذه الآيات، بتسديد وإذن خاص من الله تبارك وتعالى، والسابق هو الشاهد على أعمال العباد.

وهذه الشهادة مقام ملكوتيّ يتمكّن بسببه من الإحاطة بكتاب الأبرار، وكتاب أعمال العباد.

---

(١) الأعراف: ١٦٩.

(٢) غافر: ٥٣.

(٣) الحديد: ٣٦.

وقد وصفهم تعالى في سورة الواقعة بكونهم المقرّبون ، ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ ، والمقرّبون قد وُصفوا في سورة المطفّفين ﴿كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ الأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ * كِتَابٌ مَّرْقُومٌ * يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ﴾(١).

ولا يخفى أنّ هذا الاصطفاء في وراثة أهل البيت عليهم السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله لم يرد في القرآن إلّا في المطهّرين من الحجج والأنبياء ، كآدم ، ونوح ، وآل إبراهيم ، وآل عمران ، ومريم بنت عمران ، وطالوت ، وغيرهم .

الشاهد الثاني: أنّه قد أخبر تعالى بأنّهم يدخلون الجنّة ، وعليه فلا يمكن أن يكون المراد كلّ الأُمّة كما هو واضح ، حيث إنّ في جملة من السور قد أخبر تعالى عن وجود المنافقين في هذه الأُمّة ، في الرعيل والصدر الأوّل من الإسلام ، وأنّهم في الدرك الأسفل من النار ، وكذلك أخبر تعالى عن الذين في قلوبهم مرض ، ممّن كان قد أسلم في أوائل البعثة ،كما في سورة المدّثّر ، وهكذا في طوائف أُخرى من الأُمّة غاوية ضالّة ، شهدت بوجودهم سورة براءة ، إلى غير ذلك من السور ، وهكذا روايات الحوض ، وأنّ من الصحابة ممّن يؤمر به إلى النار ، ويُحال بينه وبين دخول الجنّة ، وفي بعض الأحاديث أنّه لا يبقى منهم إلّا كهَمل النعم ، وهكذا حديث الفرقة الناجية ، وأنّه لا تنجو إلّا فرقة من ثلاث وسبعين فرقة ، وغيرها من النعوت الدالّة على أنّ طوائف كثيرة من هذه الأمّة ممّن يدخل النّار .

وعليه فلا يمكن أن يكون الوعد بدخول الجنة لكلّ الأُمّة ، فلا يبقى إلّا أن يكون المراد بعض الأُمّة ، وهم الذين يكون لهم شأن وأهليّة لدخول الجنّة ، وهذا ممّا يدلّل على أنّ الكتاب الموروث ليس هو ما بين الدفّتين ، وإلّا لكانت الأُمّة كلّها وارثة .

الشاهد الثالث: إنّ الله تبارك وتعالى قد أخبر بوجود مواقع ومنازل غيبيّة

(١) المطفّفين : ١٨ ـ ٢١.

تكوينيّة أُخرى للقرآن الكريم ، كما أخبر أنّ تلك المواقع الغيبية للكتاب لا ينالها إلّا المطهّرون ، كما في قوله تعالى : ﴿**فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ * وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ * إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ**﴾(١).

وقد وصفهم بالطهارة اللدنّية منه تعالى ، كما كشف عنهم أنّهم هم أهل البيت عليهم‌السلام في قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾ وهذا تطابق وتشابه واضح بين الآية في المقام وبين ما في سورة الواقعة والأحزاب ، حيث إنّ كلّاً من المفادين دالّين على أنّ هناك وراثة معنوية لدنّية للكتاب ، خاصّة بالمصطفَين من هذه الأُمّة بالطهارة.

الشاهد الرابع : إنّ القرآن دلّ على أنّ له مواقع غيبيّة متعدّدة ، وكلّها قد ألمّ وأحاط بها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وقد أوحيت له ، وقد نُعتت تلك المواقع بأنّ فيها تبيان كلّ شيء ، وبعد وفاته صلى‌الله‌عليه‌وآله لا يُعقل تعطيل تلك المقامات للقرآن لهداية البشر ، فلا بدّ من بقاء الوسيط الإلهيّ المطّلع عليها كي يرفد البشريّة بأنوار هدايتها ، إذ تلك المقامات ليست في مَنال وتناول خواص الأُمّة ، فضلاً عن عامّتها.

وتلك المقامات نظير وصف القرآن بالمكنون كما مرّ في سورة الواقعة ، أو في قوله تعالى : ﴿**بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ**﴾(٢) ، أو قوله تعالى : ﴿**وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاء وَلاَ أَصْغَرَ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْبَرَ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾(٣).

---

(١) الواقعة : ٧٨ و ٧٩.

(٢) البروج : ٢١.

(٣) يونس : ٦١.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾(١).

وكذا قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾(٣).

ومقام الكتاب المبين الذي بُيّن فيه كلّ صغيرة وكبيرة في السماوات والأرض، وقد أخبر تعالى أنّ هناك جماعة من هذه الأمّة قد أُوتوا وعُلّموا ذلك كلّه.

وما بين الدفّتين لم يستطر فيه كلّ غائبة في السماء والأرض، فليس ذلك إلّا موقعاً غيبيّاً ملكوتيّاً قد أطلع الله عزّ وجلّ عليه الذين أوتوا العلم، وهم المطهّرون الذين لهم أن يمسّوا الكتاب المكنون.

الشاهد الخامس: وصف الله تعالى هذه الوراثة بالفضل الكبير، ومن الواضح أنّ هذا الفضل لا يُنعت به كلّ من تعلّم ظاهر آيات المصحف وعلوم التفسير، فإنّه قد خاض فيها حتّى من ليس على ملّة الإسلام، كجملة من المستشرقين المتخصّصين في علوم القرآن، فلا محالة أن هذا النعت إنّما بلحاظ المواقع الغيبية للكتاب ووراثتهم لها.

مَن هم الذين عُلّموا الكتاب وورثوه:

وربّما يعترض:

أوّلاً: إنّ قوله تعالى في سورة الجمعة: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً

(١) النحل: ٨٩.
(٢) الرعد: ٣٩.
(٣) العنكبوت: ٤٩.

مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ * مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فيكون المراد من وراثة الكتاب تلاوته وتعليمه للأمة، وهذا هو الفضل، وعليه فليست هي وراثة لدنّية اصطفائية، وإنّما هي تعليم حسّيّ سُماعيّ. كما هو الحال في تعليم التوراة لليهود، حيث حمّلوا التوراة، أي عُلّموا التوراة وكلّفوا العمل بها، ثمّ لم يعملوا وينتفعوا بها.

ونظيره قوله تعالى: **﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾**[1].

البعثة في الأُمّيين ووراثة الكتاب:

ثانياً: ما ذكره البعض من أنّ مقتضى أمره تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله بتعليم الأُمّة الكتاب والحكمة هو امتثاله صلى الله عليه وآله لذلك الأمر، وقيامه بتعليم بعض الصحابة الكتاب كلّه، تنزيلاً وتأويلاً، أمثال عبد الله بن عبّاس، وعبد الله بن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وعلى ذلك فيكون حجّية قول هذا البعض من الصحابة كحجّية قول أهل البيت عليهم السلام.

وعليه فلا تنحصر وراثة الكتاب بأهل البيت عليهم السلام، بل يشاركهم مجموعة من صحابة النبيّ صلى الله عليه وآله، وبعض التابعين الذين تربّوا على يد أولئك.

---

(١) البقرة: ١٥١.

تطابق البعثة الخاصة في الأُمّيين مع البعثة الخاصّة في الأقربين:

أمّا الجواب عن ذلك:

أوّلاً: بأنّ البعثة في الأمّيين، المذكورة في سورتي الجمعة والبقرة، وهما سورتان مدنيّتان، هي بعثة خاصّة للمجتبى من بني عبد المطّلب، وهي نفسها البعثة الخاصّة في قوله تعالى: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**﴾، وفي قوله تعالى على لسان إبراهيم: ﴿**رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً**﴾.

وعليه فإنّه ليس المراد من الأُمّيّين هم كلّ العرب، ولا كلّ قريش، ولا كلّ بني عبد المطّلب، بل المراد هو المجتبى والمختار من بني عبدالمطّلب.

ومرّ بمقتضى بعض الآيات والأحاديث النبويّة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بُعث بخاصّة للمجتبى من بني عبد المطّلب، كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**﴾، وقوله صلى الله عليه وآله في الحديث المستفيض يوم الدار مخاطباً بني عبد المطّلب أوائل البعثة، بعد نزول الآية: «**بعثت إليكم بخاصّة**»، ومقتضاه أنّه صلى الله عليه وآله بُعث في المرحلة الأُولى وابتداءاً إلى بني عبد المطّلب كبعثة خاصّة، دون سائر الأُمّة، وأنّ الذين استجابوا من بني عبد المطّلب لتلك البعثة الخاصّة، هو عليّ عليه السلام خاصّة، وأصحاب الكساء من بعده بمقتضى البعثة في الأُمّيّين، كما سيأتي توضيحها، حيث إنّ أعباء ومسؤولية هذه البعثة ممتدّة إلى يوم القيامة، وقد تقدّم في روايات الفريقين لحديث يوم الدار أنّ الوارث للنبيّ صلى الله عليه وآله بمقتضى تلك البعثة الخاصّة هو عليّ عليه السلام.

ويشهد لهذه البعثة الخاصّة، أي بعثة النبيّ صلى الله عليه وآله الخاصّة لمن يستجيب لها من بني عبد المطّلب، ويشاطر النبيّ صلى الله عليه وآله في أعباء الرسالة، قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ**

وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾(١).

حيث إنّ دعوة إبراهيم وإسماعيل ودعاءهم الله تبارك وتعالى أن يبعث فيهم خاتم النبيّين في الأُمّة المسلمة من ذرّيته، وأن يكون خاتم النبيّين من تلك الأُمّة، حيث إنّ الضمير في قوله تعالى: ﴿ **وَابْعَثْ فِيهِمْ** ﴾ يعود إلى الأُمّة المسلمة من الذرّية، لا إلى كلّ الذرّية فضلاً عن كلّ العرب وكل المسلمين، كما أنّ الضمير في قوله تعالى: ﴿ **رَسُولاً مِّنْهُمْ** ﴾ أيضاً يعود إلى تلك الأُمّة المسلمة من تلك الذرّية، فرسول الله صلى الله عليه وآله من تلك الأُمّة، وتلك الأُمّة منه، فهذه البعثة التي دعا إبراهيم وإسماعيل بها هي البعثة الخاصّة دون البعثة العامّة التي لخاتم النبيّين والتي هي لجميع العالمين.

وعليه فالمبعوث فيهم أي في الأُمّة المسلمة من ذرّية إسماعيل وإبراهيم، أي بعض من الذرّية، والرسول المبعوث هو من تلك الأُمّة الخاصّة. فالبعثة خاصّة لتلك الأُمّة.

ومفاد ﴿ **وَمِن ذُرِّيَّتِنَا** ﴾ للتبعيض، أي أنّ هذه الأُمّة المسلمة هي بعض من ذرّيته، وهم أهل بيته خاصّة، الذين هم من النبيّ صلى الله عليه وآله وهو منهم، دون سائر قريش والعرب؛ وذلك لأنّ الله تبارك وتعالى كان قد أعلم إبراهيم أنّ من ذرّيته من لا ينال عهده، لما يرتكبه من الظلم، فدعوة إبراهيم بجعل الإمامة في ذرّيته متطابقة مع دعوته ودعوة إسماعيل، بأن تكون الأُمّة المسلمة في ذرّيته.

وكذلك يشير إلى أنّ الأُمّة المسلمة هي مجموعة خاصّة ومعيّنة من الذرّية قوله تعالى أيضاً على لسان إبراهيم حيث أردف إبراهيم دعوته الأُولى ـ ﴿ **وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ** ﴾ ـ بدعوته الأخرى ـ ﴿ **وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً** ﴾ ـ فسأل لهم أي للبعض من تلك الذرّية وهي الأُمّة المسلمة، أن يطهّرهم من الشرك ومن عبادة

---

(١) البقرة: ١٢٧ ـ ١٢٩.

الأصنام، فقال: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١)، ليصحّ دعاؤه الأسبق فيهم وهو: ﴿قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾، فإنّ في دعائه هذا أيضاً طلب بقاء وامتداد واستمرار الأمانة في بعض المتعاقِب من ذرّيته.

فإنّ مجموع هذه الآيات دالّ على أنّ الأئمّة من ذرّية إبراهيم، والأُمّة المسلمة التي بعث منها وفيها رسول الله صلى الله عليه وآله ليست إلّا بعضاً من ذرّية إبراهيم وإسماعيل، فهم الذين طلب إبراهيم وإسماعيل أن يُبعث فيهم رسول الله خاصّة، أي بالبعثة الخاصّة، ويعلّمهم الكتاب والحكمة ويزكّيهم. ومنه يتّضح أنّ بعثة النبيّ الخاصّة ونذارته المختصّة هي لرهطه المخلصين من عشيرته الأقربين.

وممّا يعضد هذا الاختصاص في التعليم اللدنّي عبر أسباب الوراثة الملكوتية، قوله تعالى في اصطفاء آل إبراهيم ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ففيهم بعث رسول الله، وهم منه وهو منهم، حيث إنّهم الأقربون رهطاً له، والمتفانون في مناصرته في دعوته.

كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَآ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكاً عَظِيماً ﴾(٢)، حيث تشير الآية إلى أنّ إيتاء الكتاب توريثيّ في آل الأنبياء، لا عموم الأُمّة، وأنّ في هذه الأُمّة آل النبيّ صلى الله عليه وآله، وهم محسودون على إيتاء الله تعالى الكتاب والحكمة لهم.

فذكر آل إبراهيم بأنّهم أُوتوا الكتاب والحكمة والملك العظيم، إنّما هو لتفسير الفضل الذي آتاه الله تعالى لثُلّة من هذه الأُمّة.

وهذه القلّة من هذه الأمّة وهي أُمّة النبيّ صلى الله عليه وآله، فالمراد بها هم أهل البيت عليهم السلام،

(١) إبراهيم: ٣٥ و ٣٦.
(٢) النساء: ٥٤.

وذلك لوجهين في دلالة الآية:

الأوّل: إنّ أهل البيت عليهم السلام هم من آل إبراهيم، وهم الأُمّة المسلمة من ذرّية إبراهيم وإسماعيل، وهم دعوة إبراهيم عليه السلام بأن تكون الإمامة فيهم وأنّ الرسول يبعث فيهم أيضاً.

الثاني: إنّ إيتاء الله تعالى الكتاب والحكمة والملك العظيم لآل إبراهيم هو سُنّة إلٰهيّة في آل الأنبياء، وبيوتات الرسل وذرّيّاتهم.

وهذه الآية تكون كالنتيجة المحصّلة لمجموع الآيات في ذرّية إبراهيم، وقد عُبّر عن إيتاء الكتاب بالفضل من الله تعالى كالتعبير بالفضل الكبير عن الآية المبحوث عنها في المقام، ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا**﴾، وقد أُشير إلى هذا المحصّل في آخر سورة الحجّ، في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا... وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ**﴾[١].

وهذا متطابق مع ما في سورة الواقعة من تخصيص نيل الكتاب المكنون في اللوح المحفوظ بخصوص المطهّرين من هذه الأُمّة، الذين عرّفتهم سورة الأحزاب في آية التطهير من أهل البيت.

العلم اللدنّي لأهل البيت والعلم المكتسب لبعض الصحابة[٢]:

وأمّا ما في سورة الجمعة من قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ...**﴾ فهي بلحاظ

---

(١) الحجّ: ٧٧ و ٧٨.

(٢) هذه الإثارة تبنّاها البعض أخيراً في تفسيره.

البعثة العامّة ، والتعليم بلحاظ التعليم الكسبيّ والاكتسابيّ ، لا في العلم الوراثيّ اللدنّيّ ، وأنّ هذا التعليم يتمّ لعموم الناس وعموم الصحابة والتابعين ، بعد أن يتمّ نصب من يكمّل لهم ذلك التعليم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، كما هو الحال في قوله تعالى : ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً**﴾ فإنّ إكمال الدين وتعليم الناس جميع أحكام دينهم إنّما يتمّ ويحصل بعد نصب عليّ عليه السلام مكمّلاً لدور النبيّ صلى الله عليه وآله بعده .

ولا شكّ أنّ التعليم الكامل والشامل للدين والكتاب والحكمة لا يمكن أن يستوعبه الزمن المحدود الذي عاشه رسول الله صلى الله عليه وآله ، كما لا يتسنّى للناس الذين عاصروه وصحبوه أن يستوعبوا كلّ الكتاب والحكمة والشريعة؛ وهذا الأمر قد وصفه القرآن نفسه ووصف حقائقه وواقعياته وأنّها غير محدودة ولا تنفذ ، كما في قوله تعالى : ﴿**قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي**﴾(١) .

وقوله تعالى : ﴿**وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلاَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(٢) .

وكذا قوله تعالى : ﴿**وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾(٣) .

وقوله تعالى : ﴿**وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاء وَالأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾(٤) .

---

(١) الكهف : ١٠٩ .

(٢) لقمان : ٢٧ .

(٣) الأنعام : ٥٩ .

(٤) النمل : ٧٥ .

ومن المعلوم أنّ الكتاب المبين هو حقيقة القرآن العُلويّة، كما صُرّح بذلك في مطلع سورة الدخان، وسورة الزخرف، في قوله تعالى: ﴿**حم * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ**﴾.

وقوله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾(١).

ومن ثَمّ بُيّن في سورة القدر، وسورة النحل، وسورة الدخان، أنّه يتنزّل في ليلة القدر من كلّ عام تأويل الكتاب العزيز، ينزل على من يصطفيه الله تعالى من عباده، وهو من سلسلة المطهّرين، الذين ينالون ويمسّون الكتاب المكنون من أهل البيت عليهم السلام.

وثانياً: أنّ من البيّن أنّ جماعة من الرعيل الأوّل من الصحابة ممّن عُرفوا بتخصّصهم بعلوم القرآن وتفسيره، لم يكونوا يحيطون علماً بجلّ القرآن، وبجلّ تأويله وتنزيله، كيف وقد كان الاختلاف بينهم في أُمّهات المسائل الاعتقاديّة والتشريعيّة ظاهر، وقد انعكس ذلك في كتب السير، وتاريخ تدوين القرآن، وكتب الحديث، كما قد استشرى الخلاف بينهم في القراءات، فقد كان عبد الله بن مسعود يحسب أنّ المعوّذتين ليستا من القرآن، وإنّما هما تعويذتان نزل بهما جبرئيل حرزاً للحسنين عليهما السلام وغير ذلك كثير.

وقصّة إنكار حذيفة على عبد الله بن مسعود وبقيّة القرّاء في الكوفة ـ وحُذيفة هذا من أصحاب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ـ معروفة في كتب السير والتواريخ والحديث، ممّا دعت حذيفة إلى الإشارة على عثمان بأن يقوم بتوحيد المصاحف(٢).

(١) النمل: ٨٩.

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٣: ٥٥. المصاحف لابن أبي داود السجستاني: ١١.

وكذا قد اشتمل مصحف أُبيّ بن كعب على سورتي الخلع والحفد[١].

كما أنّ مصحف ابن مسعود قد أُسقط منه سورة الفاتحة[٢]، إلى غير ذلك ممّا ذكروه في وصف المصاحف.

فيا ترى هل أنّ ما انتشر من علم من هذه الثُّلة من الصحابة في جنب ما انتشر من علوم أهل البيت عليهم السلام في أُمّهات معارف الدين وأبواب التشريع والآداب، إلّاكالقطرة بجنب البحر الخضمّ، وأين الثرى من الثريا!

ثمّ ما وجه تخصيص القرآن الكريم الإحاطة بالكتاب الكريم واللوح المحفوظ بالمطهّرين من أهل البيت، دون سائر الأُمّة والصحابة؟ ومن الذي تتنزّل عليه الملائكة والروح الأعظم في ليلة القدر، يُنبؤونه عن ربّ العزّة بتأويل الكتاب في كلّ عامّ، إلى غير ذلك ممّا يطول ذكره من خصائص القرآن التي خصّها بأهل البيت عليهم السلام دون الصحابة وبقيّة الأُمّة، كالفيء، والمودّة، والخمس، والولاية، والمباهلة، والإيثار، والتطهير، والاجتباء، والاصطفاء، ومقام الشهادة على الأعمال، وإظهار الدين كلّه في الأرض يختم بهم كما بدأ بهم، وإكمال الدين وإتمام النعمة بهم، إلى غير ذلك من المقامات والخصائص القرآنيّة التي خُصّوا بها عليهم السلام.

التوفيق بين كون القرآن علماً لدنّياً وموروثاً:

وقد يثار تساؤل قد تبنّاه جملة من متكلّمي الإماميّة، وهو: هل أنّ إطلاق الوراثة على العلم اللدنّي هو من المجاز؟ إذ الوراثة انتقال الشيء من المورِّث إلى الوارث، وهذا بخلاف العلم اللدنّي، فإنّه إلقاء من عالم الملكوت على نفس المعصوم.

---

(١) الإتقان للسيوطي: ١: ٦٤ و ٦٥.

(٢) المصدر المتقدّم: ٨٠.

ويجاب على ذلك : إنّ العلم وإن كان لدنّياً ومن عالم الملكوت ، وليس جوهراً ماديّاً ينتقل بواسطة الأبدان ، إلّا أنّ الصفات الوراثية المنتقلة من الآباء والأُمّهات في النطفة وأمشاجها إلى الذرّية والأولاد هي بيئة وأرضية أُعدّت لتكامل الروح المتعلّقة بتلك النطفة ، بحيث تتحلّى الروح بقابليتها للفيوضات السَّنيّة والمواهب اللدنّية التي كانت لدى المورِّث ، فالعامل الوراثي في أمشاج النطفة يؤثر أثره في ضمن قانون الصفات المكتسبة من الوراثة .

ولعلّه إلى ذلك يشير قوله تعالى : ﴿ **ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ ، أو ﴿ **وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ** ﴾(١) .

ومن ثمَّ ورد عنهم عليهم السلام أيضاً أنّ هناك شبه الجسم اللطيف النوراني الذي ينتقل من الإمام السابق إلى اللاحق ، فإذا انتقل إليه ينتقل إليه روح القدس ، كما ورد ذلك فيما رواه الصدوق عن أبي الصلت الهرويّ في حديث شهادة الإمام الرضا عليه السلام ومجيء الإمام الجواد عليه السلام إليه(٢) .

وكذلك ما تواتر واستفاض في ألفاظ زياراتهم عليهم السلام المأثورة عنهم في نعت الإمام كما في قولهم : « **أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ نُوراً في الْأَصْلَابِ الشّامِخَةِ ، وَالْأَرْحامِ الْمُطَهَّرَةِ** » .

وهذا ممّا يؤكّد ضرورة البيئة القابلة وأرضيّة الاستعداد الموروث .

المحطّة الثالثة : اصطفاء الوارثين لعلم الكتاب في الآية :

وهي قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ** ﴾ حيث وقع الكلام في المراد من الاصطفاء ، وكيف يتلاءم مع كون بعض منهم ظالم لنفسه ، وبعض مقتصد ، وبعض سابق بالخيرات ، ومن

---

(١) العنكبوت : ٢٧ .

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢ : ٢٤٢ .

ثمّ حمل بعضٌ المعنى في المقام على معنى الاختصاص بالنعمة، كما في قوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾(١).

وكما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * وَلاَ تُؤْمِنُواْ إِلاَّ لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللّهِ أَن يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾(٢).

أم أنّ المراد بالاصطفاء هنا هو المعنى المعهود، كما في اصطفاء الأنبياء والأوصياء والحجج، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٣).

وكما في قوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاء الْعَالَمِينَ﴾(٤).

وما في شأن طالوت ﴿إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾(٥).

وفي شأن موسى عليه السلام ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاَتِي وَبِكَلاَمِي﴾(٦)، وفي شأن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ

---

(١) البقرة: ١٠٥.
(٢) آل عمران: ٧٤.
(٣) آل عمران: ٣٣.
(٤) مريم: ٤٢.
(٥) البقرة: ٢٤٧.
(٦) الأعراف: ١٤٤.

فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾[١].

وقال في شأن إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام : ﴿**وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الأَخْيَارِ** ﴾[٢].

والصحيح هو إرادة المعنى الثاني ورجوع المعنى الأوّل إليه ، لأنّ النعمة الخاصّة إنّما هي نازلة على النبيّ صلى الله عليه وآله ، وحيث إنّه من قريش ، فلذا أسند الاختصاص إليهم بلحاظ وجوده فيهم ، وحظوتهم لديه .

وأمّا الضمير في قوله تعالى : ﴿**وَمِنْهُم** ﴾ فهو عائد إلى العباد لا إلى ﴿**الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا** ﴾ .

ومن ثَمّ وصف في الجملة ﴿**الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا** ﴾ بأنّهم بعض من العباد ، حيث إنّ ﴿**عِبَادِنَا** ﴾ جُعل مقسماً لكلّ من الذين اصطفوا ، وكذلك للأقسام الثلاثة اللاحقة ، فمحور التقسيم هو ﴿**عِبَادِنَا** ﴾ وقد وُصف بجميع أقسامه أنّهم جميعاً يدخلون جنّات عدن . ولا يستقيم ذلك إلّا أن يكون المراد من ﴿**عِبَادِنَا** ﴾ هو بعض الأُمّة ، فضلاً عن المصطفين منهم ، فإنّهم قسم من ذلك البعض .

كما أنّ الظاهر من القسم الظالم من هؤلاء هو الظلم الذي يُتغاضى عنه ويُغفر ، ويُكتب له التوبة في المآل ، وقرينة ذلك هو دخولهم الجنّة ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى حكاية عن هذا القسم : ﴿**وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ** ﴾ ، ويشير إلى ذلك ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام عندما سُئل عن الآية فقال عليه السلام : « **الظالم يحوم حول نفسه ، والمقتصد يحوم حول قلبه ، والسابق يحوم حول ربّه** »[٣].

---

(١) البقرة : ١٣٠.

(٢) ص : ٤٧.

(٣) معاني الأخبار للصدوق : ١٠٤.

ومؤدّى هذه الآية : أنّ هناك مصطفَين في هذه الأُمّة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنّهم طائفة وجماعة من هذه الأُمّة ، ويتطابق مفاد هذه الآية مع طوائف الآيات الواردة في اصطفاء بعض ذرّية إبراهيم عليه السلام للإمامة ، وبقاء الإمامة في عقبه من نسل إسماعيل ، فتلك الطوائف هي الأُخرى تشير إلى وقوع الاصطفاء في نسل إبراهيم وإسماعيل ، وإنّه يُبعث فيهم الرسول صلى الله عليه وآله ، وهم على صلة منه ، فكما أنّه صلى الله عليه وآله من نسل إسماعيل وآل إبراهيم ، فهم كذلك ، وتلك المجموعة من الآيات هي قوله تعالى : ﴿ **وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** ﴾(١).

وقوله تعالى على لسان إبراهيم وإسماعيل : ﴿ **رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ... رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ** ﴾(٢).

وقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا... وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ** ﴾(٣).

وقوله تعالى : ﴿ **وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ** ﴾(٤).

فهذه وغيرها يستفاد منها أنّ الاجتباء الإلهيّ وقع في ذرّية إسماعيل وإبراهيم ،

---

(١) البقرة : ١٢٤.

(٢) البقرة : ١٢٨ و ١٢٩.

(٣) الحجّ : ٧٧ و ٧٨.

(٤) الزخرف : ٢٨.

أي في قريش ، وأنّ هؤلاء الذين اجتباهم الله وهم طائفة من قريش هي الأُمّة المسلمة ، ومن ذرّية إبراهيم وهي بعض الذرّية لا كلّها ، فضلاً عن كلّ المسلمين ، وهي التي دعا إبراهيم عليه السلام أن تكون فيهم الإمامة .

كما أنّ هؤلاء جعلهم الله تعالى شهداء على الناس ، وجعل سيّد الرسل شهيداً عليهم ، فهاتان آيتان دالّتان على وقوع الاصطفاء والاجتباء لطائفة من قريش ، وهؤلاء هم دعوة إبراهيم عليه السلام بالإمامة ، وهم الذين ورثوا الكتاب ، فيتبيّن أنّ هؤلاء الذين اصطُفوا واجتُبوا هم بعضٌ من ذرّية إبراهيم وإسماعيل ، لا كلّ ذريّته فضلاً عن كلّ المسلمين .

وقد مرّ أنّ العباد ليسوا جميع أمة المسلمين ، لأنّهم موعودون بالجنّة ، كما تبيّن من هذه الآيات أنّهم من ذرّية إبراهيم وإسماعيل ، فلا محال أن يكون المراد من ﴿ **عِبَادِنَا** ﴾ هم بعض قريش ، وكذلك المراد من المصطفين المجتبين هم بعض من ذلك البعض .

ولا يخفى أنّ هذا مستفاد من الإشارات والبيانات الواردة في روايات أهل البيت عليهم السلام في طوائف هذه الآيات .

وقد خصّ القرآن أهل البيت بالطهارة دون بقيّة الأُمّة ، فيتبيّن أنّ المجتبَين المصطفَين دون سائر الأُمّة هم أهل البيت ، وهم بعض ذرّية رسول الله صلى الله عليه وآله لا كلها ، وأنّ قوله تعالى : ﴿ **عِبَادِنَا** ﴾ هم ذرّية خاتم الأنبياء .

وإليك جملة من الشواهد الأُخرى على كون الوارثين بالعلم اللدنّي بالكتاب لمقاماته الوحيانيّة الغيبيّة المصطفَين لذلك هم أهل البيت عليهم السلام :

الشاهد الأوّل: ما ورد في سورة الواقعة في آية التطهير في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلّا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[1] وعنوان (المطهّرون)

---

(١) الواقعة : ٧٧ ـ ٧٩.

يغاير عنوان (المتطهّرين) فالمطهّرون هم المعنيّون في قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾(١) ، والمتطهّرون هم غيرهم ، وهم عموم الأُمّة ، المخاطبون في قوله تعالى : ﴿**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾(٢) .

الشاهد الثاني : حديث الثقلين ، وهو قوله صلى الله عليه وآله : « **إنّي تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي أهل بيتي فإنّكم لن تضلّوا أبداً ما إن تمسّكتم بهما** »(٣) ، فقد قرنهم النبيّ صلى الله عليه وآله بالكتاب وخصّهم به ، المقتضي لاختصاص علم الكتاب كلّه بهم ، دون سائر الأُمّة .

الشاهد الثالث : قوله تعالى : ﴿**قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ**﴾(٤) ، حيث إنّه بيّن تعالى أنّ العلم بالكتاب من نمط خاصّ من أنماط العلم ، له آثار تكوينيّة خارجة عن دائرة قدرة البشر ، حيث إنّ الاقتصار على الوصف يدلّ على العلّية ، وأنّ هذا الوصف علّة لهذا الأثر .

ومن الواضح أنّ هذا العلم ليس علماً بظاهر التنزيل ، وإلّا لحصلت تلك القدرة لكلّ من اكتسب العلم بذلك ، فمن الواضح أنّ هذا الإيتاء بهذا الحجم من القدرة يكشف عن تعالي الروح إلى مكانة يتأتّى منها هذا الفعل ، فتكون الروح محيطة بموقع الفعل المقدور عليه ، ممّا يؤكّد أنّ ذلك الموقع من الكتاب وموطن العلم به هو في الملكوت .

---

(١) الأحزاب : ٣٣ .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) هو من الأحاديث المستفيضة ، قد رواه أكثر المحدّثين بألفاظ متقاربة ، وأسانيدهم فيه صحيحة .

(٤) النمل : ٤٠ .

ومن الواضح البيّن أنّ كلّ مقامات الكتاب ومنازله الغيبيّة قد أوحيت إلى روح وقلب النبيّ ﷺ، والوارث للكتاب الذي أُوحي بمنازله ومقاماته للنبيّ ﷺ يرث كلّ تلك المنازل، وذلك بمقتضى عموم الوراثة المدلول عليها بالآية ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنا الْكِتَابَ﴾(١).

والحاصل: أنّ المتدبّر في دلالات القرآن يقف على دلائل عديدة دالّة على أنّ هذا الاصطفاء في ثُلّة من ذرّية إبراهيم وإسماعيل من قريش هي العترة المطهّرة من آل محمّد ﷺ، وأن هذا الاصطفاء والاجتباء نعتٌ ذكر لأهل البيت عليهم السلام، وهو شامل لكلّ من الصدّيقة فاطمة عليها السلام والأئمّة الإثني عشر عليهم السلام.

وهؤلاء المصطفَون هم السابقون بالخيرات بإذن الله، وهذا النعت ممّا يفيد أنّهم الأفضل في كلّ المقامات على جميع الأُمّة، إذ مقتضى السبق في الخيرات هو ذلك، لا سيّما أنّ هذا السبق كما هو مفاد النعت (بإذن الله)، أي بتسديد من الله عزّ وجلّ، نظير التعبير الوارد في عيسى عليه السلام ﴿وَأُبْرِئُ الأكْمَهَ والأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللهِ﴾(٢).

وهذا السبق قريب من قوله تعالى أيضاً: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ * فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ * ثُلَّةٌ مِّنَ الأَوَّلِينَ * وَقَلِيلٌ مِّنَ الآخِرِينَ﴾.

كما أنّه قد نُعت المقرّبون في القرآن أنّهم يشهدون كتاب أعمال الأبرار ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ * كِتَابٌ مَّرْقُومٌ * يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ﴾(٣).

وهذا مطابق لما مرّ في سورة الحجّ من وصف المجتبين من قريش من ذرّية

(١) فاطر: ٣٢.
(٢) آل عمران: ٤٩.
(٣) المطفّفين: ٢١.

إبراهيم وإسماعيل من ذرّية آل محمّد صلى الله عليه وآله، بأنّهم الشهداء على النّاس، والرسول شهيد عليهم، كما أنه مطابق لما ورد في نعت أهل البيت المطهّرين في سورتي الدهر والإنسان، من أنّهم يشرفون على رِفد الأبرار بعين الكافور ﴿**إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً * عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً * يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً * وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلا شُكُوراً * إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً**﴾.

الآية السابعة في الوراثة الاصطفائيّة

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَآ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكاً عَظِيماً﴾(١).

وهذه الآية تدلّ إجمالاً على وجود جماعة في هذه الأمّة أوتيت الكتاب والحكمة، وأوتيت الملك العظيم، فالبحث ينصبّ على تحديد هويّة هؤلاء، والمراد بإيتاء الكتاب والحكمة، وتفسير الملك العظيم.

وسياق هذه الآيات وإن كان ضمن خطاب خاص باليهود، حيث قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوْتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ﴾ من جهة أنّهم قبلوا النبوّة والرسالة والإمامة في إبراهيم وآل إبراهيم، ولم يقبلوها في النبيّ ﷺ وذويه، ولكنّ الظاهر أنّ الخطاب يعمّ غيرهم أيضاً، بقرينة أنّ ما بعد الآية في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَن صَدَّ عَنْهُ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ هي عامّة للمسلمين أيضاً، فضلاً عمّا هو مقرّر في علم أُصول الفقه من أنّ المورد لا يختصّ بالخطاب، ولا يخصِّص الوارد.

وبادىء ذي بدء فإنّ القارىء للآية ينتبه إلى إخبار القرآن عن وجود أناس وليس فرداً واحداً من هذه الأُمّة من بيوتات الأنبياء من آل النبيّ ﷺ بسبب التشبيه بآل إبراهيم عليه السلام قد أوتوا الكتاب والحكمة والملك العظيم.

وهنا أمر ملفت للانتباه وهو أنّ غالب مفسّري الجمهور تحاشوا الوقوف على

---

(١) النساء: ٥٤.

معاني وحقائق هذه الآيات ، وتشاغلوا في أمور جانبيّة كالحواشي للمتن الأصليّ ، والحال أنّ هناك عدّة مواقف ومحطّات هامّة جديرة بالدرس ، سوف نقف عندها في مفاد هذه الآية :

المحطّة الأُولى : في تحديد هؤلاء الناس :

إنّ أول مؤشّر في دلالة الآية على تحديد هؤلاء الناس هو أنّهم لهم صلة ما ، وتشابه ما مع آل إبراهيم ، وأنّ إيتاءهم هذه المقامات والتي هي فضل عظيم وسُنّة إلـهيّة ، وليس هو بدعاً من سُننه تعالى ، بل قد وجد قبل ذلك في تاريخ النبوّات وأنّ المراد منهم هم آل محمّد صلى الله عليه وآله .

وممّا يشهد أنّ المراد بهؤلاء الناس هم آل محمّد صلى الله عليه وآله جملة من الشواهد :

١ ـ قول رسول الله صلى الله عليه وآله : « **فإنّ الله ما اصطفى نبيّاً إلّا اصطفى آل ذلك النبيّ فجعل منهم الصدّيقين والشهداء والصالحين** »(١) ، وحيث إنّ آل إبراهيم هم آل نبي من الأنبياء فلا محالة أن يكون المقصود من (الناس) هنا في هذه الأُمّة هم آل النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله ، وأنّ إيتاء الله عزّ وجلّ لآل محمّد هذه المواهب اللدنّية الثلاث ـ الكتاب ، والحكمة ، والملك العظيم ـ هو كسُنّته تعالى في آل إبراهيم .

٢ ـ إنّ تقرير الآية في أنّ آل إبراهيم قد أوتوا الكتاب ، والحكمة ، والنبوّة ، يفيد ثبات وبقاء واستمرار هذه العطيّة ، والسنّة الإلـهيّة فيهم ، أي في آل إبراهيم ، ومحمّد صلى الله عليه وآله وآله هم من آل إبراهيم ، لاسيّما وأنّ قول إبراهيم في حقّ ذرّيته من إسماعيل في دعائه ببقاء هذه المقامات لهم كما في قوله : ﴿ **رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ** ﴾ .

---

(١) تاريخ ابن عساكر : ٤٢ : ٤٩ و ٥٠ ، ترجمة عليّ بن أبي طالب ، الحديث ٤٩٣٣ .

وقول إبراهيم أيضاً حينما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً** ﴾ ، طلبها لذرّيته أيضاً ، حيث قال : ﴿ **قَالَ وَمِن ذُرِّيَتِي** ﴾ .

وأيضاً قال إبراهيم وإسماعيل في دعائهما : ﴿ **رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ... رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ** ﴾ .

فمن ثَمّ قال تعالى في شأن إبراهيم : ﴿ **وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ** ﴾ .

٣ ـ إنّ القرآن الكريم قد أشاد بالفضل الإلهيّ لجملة من آل الأنبياء ، وبيوت النبيّين ، حيث ذكر آل إبراهيم ، وآل لوط ، وآل عمران ، وآل يعقوب ، وآل موسى ، وآل هارون ، وآل داود ، وهذا يقتضي إشادته بآل محمّد صلى الله عليه وآله لكونه أشرف الأنبياء ، وهو يقتضي كون آله أشرف الآل في آل النبيّين .

ومن ثَمّ خصّ القرآنُ آلَ محمّد صلى الله عليه وآله بالتسليم ، كما نبّه على ذلك الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ، كما في سورة الصافّات ، حيث قال تعالى : ﴿ **سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ** ﴾(١) كما في جملة من القراءات قد أشرنا إليها سابقاً .

٤ ـ إنّ القرآن قد خصّ آل محمّد صلى الله عليه وآله بكرائم قرآنية ، كما في قوله تعالى : ﴿ **مَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى** ﴾ ، فجعل ولاية الفيء لهم .

وكذلك خمس الغنائم ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى** ﴾(٢) .

وكذلك تخصيصهم بعلم الكتاب كما في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي**

---

(١) الصافّات : ١٣٠.

(٢) الأنفال : ٤١.

كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ والمطهّر هم أهل آية التطهير، الذين شهد لهم القرآن بذلك، كما بسطنا ذلك في الآية السابقة من آيات الوراثة.

وبالجملة: فما أوتوا من فضل مذكور في خصائص وكرائم القرآن لهم، مع كونهم من آل إبراهيم، ومناسبة استشهاد الباري تعالى بآل إبراهيم، كلّ ذلك قرينة على أنّ المقصود هو محمّد صلى الله عليه وآله، وآله عليهم السلام هم المحسودون، وأنّ ما آتاهم الله تعالى فهو علم الكتاب، والحكمة، والملك العظيم، وهي الولاية والطاعة، وهذه ثلاثة أُمور قد ذكرت في آيات عديدة كخصائص وقرائن قرآنية لهم.

فما ذكرته الآيات في سور متعدّدة شاهد على الصلة بين تلك المقامات والآية في المقام.

ونظير ذلك ما ورد عند الفريقين من كيفية الصلاة «اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد... كما صلّيت... على إبراهيم وآل إبراهيم» فإنّ هذا التنزيل والمشابهة بين آل إبراهيم وآل محمّد يفيد أنّه لم يعط إبراهيم وآله شيئاً إلّا وأعطي محمّد وآله مثله. بل في الحقيقة إنّ آل محمّد من آل إبراهيم.

وقد روى ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره ذيل الآية عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: «**نحن النّاس**»(١).

وقريب منه ما أخرجه السيوطي في «الدرّ المنثور» ذيل الآية عن ابن المنذر والطبراني عن ابن عبّاس، قال: «نحن النّاس دون الناس»(٢).

ومن هنا يظهر أنّ استعمال لفظ (الناس) في القرآن على معان:

منها: من استكمل الحقيقة الإنسانية، وهذا ينطبق عليهم عليهم السلام، كما ورد عن الإمام زين العابدين عليه السلام: «**نحن النّاس، وشيعتنا أشباه الناس، وأعداؤنا**

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم: ٣: ٥٩، الحديث ٥٥٠٦.

(٢) الدرّ المنثور: ٢: ٢٣٩، ذيل الآية.

النَّسْناس»[١]، أي أنّ صورتهم صورة إنسان، ولكنّ القلب قلب حيوان، كما روي ذلك في تأويل قوله تعالى: ﴿**وإِذَا الْوُحُوش حُشِرَت**﴾ في قباحة صور بعضهم، أنّه يَحسُن عندها صور القردة والخنازير.

ومنها: عموم البشر.

ومنها: في قبال من لم يتحلّ بالإيمان، وأنّه باق على طبيعته الناقصة الأوّليّة، وأنّه لم يتكامل.

المحطّة الثانية: المراد بإيتاء الكتاب والحكمة:

قد تقدّم في قوله تعالى: ﴿**وَأَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا**﴾ أنّ علم الكتاب لا يعني بالضرورة النبوّة، بل يعني الاصطفاء، كما ورّث الله تبارك وتعالى علم الكتاب الذين اصطفاهم من هذه الأُمّة، بمقتضى الآية السابقة، كما أنّ إيتاء الحكمة هنا أيضاً دالّ على أنّ هناك مواهب لدنّية من الله تعالى للعباد غير النبوّة.

فالتعبير بالإيتاء دالّ على أنّ هذه المقامات ليست كسبيّة، بل مواهب لدنّية وعطايا غيبيّة، لاسيّما وأنّه قد اختصّ ذلك بهم دون سائر الأمّة، وهذا نظير ما ورد في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لله**﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَان عِلْماً**﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ فَضْلاً**﴾[٤].

وقوله تعالى في شأن يحيى: ﴿**وَآتَيْنَاه الْحُكْمَ صَبِيّاً**﴾[٥].

---

(١) روضة الكافي: ٨: ٢٤٤.

(٢) لقمان: ١٢.

(٣) النمل: ١٥.

(٤) سبأ: ١٠.

(٥) مريم: ١٢.

وفي شأن موسى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً﴾(١).

وفي شأن داود: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾(٢).

فالآية المبحوثة في المقام وهذه الآيات تدلّ على وجود مقامات غيبيّة كثيرة غير النبوّة والرسالة، يعطيها الله عزّ وجلّ لخاصّة أوليائه المصطفَين، وإن لم يكونوا أنبياء، كما هو الشأن في لقمان، وطالوت، وذي القرنين حيث قال فيه تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً﴾(٣).

وكذلك في الخضر عليه السلام ﴿فَوَجَدَا عَبْداً مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْماً﴾(٤)، ومن تلك المواقع هي وراثة الكتاب، والحكمة، وفصل الخطاب، والملك، والحُكم، والعلم اللدنّي، وتأويل الأحاديث، ومنطق الطير، وتليين الحديد، والبيّنات، والتأييد بروح القدس، والسلطان المبين.

وهذا ممّا يدلّ على أنّ هناك مناصب إلهيّة ومقامات غير النبوّة والرسالة، وكلّها ذات مواقع غيبيّة، ومواهب من الله تعالى لدنّية، وهذه المواهب لم تكن لتُعطى للأصفياء المصطفَين في الأُمم السابقة، وتنقطع عن الأصفياء المصطفَين في هذه الأُمّة، من نسل آل إبراهيم، وهذا هو مغزى استدلال القرآن في هذه الآية، واستنكاره على الحاسدين الجاحدين في الاعتراف بوجود هذه المقامات في آل النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اعترافهم بوجودها في آل إبراهيم، فكيف يقرّون بوجودها في آل إبراهيم وينكرونها في آل محمّد صلى الله عليه وآله فما هو إلّا الحسد والجحود.

---

(١) القصص: ١٤.
(٢) ص: ٢٠.
(٣) الكهف: ٨٤.
(٤) الكهف: ٦٥.

وراثة الكتاب وحي نبويّ أم علم لدنّي ؟

وقد يثار تساؤل[١] حاصله : أنّ علم أوصياء النبيّ ﷺ بحقيقة الكتاب الملكوتيّة الغيبيّة إن كانت هي عين ما تلقّاه النبيّ ﷺ ؛ فيكون حينئذٍ علمهم وحي نبوّة ، وإن كان من سنخ آخر فما هو ؟

وبعبارة اُخرى : إنّ ما تلقّاه الأوصياء من الكتاب إن كان هو مجرّد ألفاظ الصور المسموعة والمدوّنة ، فهذا لا يميّزهم عن سائر الاُمّة ، وإن كان ما تلقّوه هو حقيقة الكتاب التي تلقّاها النبيّ ﷺ ، والتي هي من سنخ الغيب والملكوت ، وهي حقيقة وراء الألفاظ والمعاني ، فهذا هو وحي النبوّة !

هناك فروق في كيفية تلقّي الوحي حقيقة الكتاب قد بيّنتها الروايات ، وذلك أنّ النبيّ ﷺ يتلقّى حقيقة الكتاب مع المعاينة والرؤية ، بينما الإمام يتلقّى ذلك بدون المعاينة والرؤية ، بل بالإلهام ، والسماع ، والنَّكْت ، ونحوها .

وهناك فارق آخر ، وهو أنّ الإنزال لتلك الحقيقة في البدء هو على النبيّ ﷺ ، وذلك لما تتمتّع به النفس والروح النبويّة من قدرة على العروج إلى الغيب ، والاطّلاع على تلك المقامات الملكوتيّة والارتباط بها ، والذي يوجب نحو تنزّل لتلك الحقائق العُلويّة ، فهذه القدرة هي من مختصات خاتم الأنبياء ﷺ ، أما الأوصياء عليهم السلام فإنّهم يتلقّون بعد ذلك ما تنزّل على النفس النبويّة ، ولم يكن تلك القدرة من التلقي لهم دونه ﷺ .

وهذا فارق الوحي النبويّ الخاصّ بخاتم الأنبياء مع ما ورثه تكويناً الأوصياء منه .

وقد مرّ في قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا** ﴾ أنّ وراثة

---

(١) كما اُثير أخيراً في بعض الأوساط الثقافيّة الأكاديميّة ، وإن لم تكن الإثارة جديدة في مضمونها .

الكتاب غير وراثة النبوّة.

وروى العلّامة المجلسي في «بحاره» عن كتاب «كشف اليقين» بسنده عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «**قال ابن عبّاس: كنت أتتبّع غضب أمير المؤمنين عليه السلام إذا ذكر شيئاً أو هاجه خبر**... إلى أن قال: **قال عليّ عليه السلام: يابن عبّاس، ذهب الأنبياء فلا ترى نبيّاً، والأوصياء ورثتهم، عنهم أخذوا علم الكتاب وتحقيق الأسباب**...» الحديث(١).

فهو يشير إلى المقام الغيبيّ لعلم الكتاب، وبقيّة المقامات الغيبيّة الأُخرى.

المحطّة الثالثة: المراد بالمُلك العظيم:

ما المراد بالملك العظيم الذي أوتي آل إبراهيم؟ مع أنّهم لم يؤتوا المُلك الظاهري عدا يوسف عليه السلام، ومع ذلك لا يوصف ما أوتي يوسف عليه السلام بالملك العظيم، نعم ذلك قد تحقّق في سليمان عليه السلام، وعليه فلم ينقل لنا تاريخ النبوّات أنّ إبراهيم أو إسماعيل أو إسحاق أو يعقوب عليهم السلام قد تسنّموا مُلكاً بحسب السطح المعلن الظاهر، ولم تكن بيدهم زمام القدرة الرسميّة البارزة.

وهذا التساؤل بعينه قد أثير في قوله تعالى: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً**﴾ فإنّ هذا الإخبار من الله تعالى بأن جعله إماماً لابدّ أنّه قد تحقّق، ومع ذلك فلم يُنقل لنا أنّ إبراهيم قد تسلّم زمام سلطة ودولة.

وللإجابة عن ذلك نقول: إنّ التاريخ قد خلّد لإبراهيم عليه السلام ظاهرة تعجز عن القيام بها حضارات، فضلاً عن دول، وهي ظاهرة انتشار ملّة التوحيد الحنيفيّة، وتغيير كثير من المجتمعات البشريّة، التي عاش في وسطها إبراهيم عليه السلام من الوثنيّة إلى الحنيفيّة، ولا شكّ أنّ ظاهرة تغيير العقيدة وتحوّلها تعجز عنها قدرات ودول جبّارة وحضارات

---

(١) بحار الأنوار: ٢٩: ٥٥٤. كشف اليقين للعلّامة الحلّي: ١٠٠ ـ ١٠٤.

عملاقة، وذلك لأنّه مهما كانت فمن الصعوبة بمكان أن يتخلّى عنها الإنسان أو الأُمم والمجتمعات.

من هنا فقد وُصف ذلك الملك الذي آتاه الله تعالى آل إبراهيم بالملك العظيم، مع أنّ الله تعالى يصف متاع الحياة الدنيا برمّته بأنّه متاع قليل.

ثم إنّ المُلك في أصل الوضع اللغويّ يفيد السلطة والقدرة والاقتدار، وهذه القدرة بحسب وصفها بالعظمة يفيد أنّها قدرة غالبة على كلّ القدرات الموجودة على الأرض.

والذي يمكن أن يكون تفسيراً لهذا الملك العظيم هو ما أشارت إليه روايات أهل البيت عليهم السلام في قوله تعالى في وصف خليفة الله في الأرض، أي المجعول إماماً من قِبَلِه تعالى للناس، في قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً... وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ**﴾(١).

وفي موضع آخر قوله تعالى: ﴿**إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِن طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ * فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾(٢)، وغيرها من السور التي تبيّن أنّ جميع الملائكة قد أُمروا بالخضوع والطاعة والانقياد والاتّباع لخليفة الله في الأرض، مع أنّ القرآن الكريم قد وصف للملائكة كثيراً من القدرات الهائلة في الكون، نظير الإماتة، والإحياء، والتدبير، والوحي، وكتابة الأعمال، والعذاب، حتّى أنّ بعض الملائكة كجبرئيل وُصف في قوله تعالى: ﴿**ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ**﴾(٣)، وغيرها من القدرات والأدوار التي أُنيطت

---

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) البقرة: ٣٠.

(٣) ص: ٧١ ـ ٧٣.

بهم ، والتي أشار إليها القرآن الكريم .

فإذا كان جميع الملائكة كلّهم أجمعون قد أُمروا بطاعة خليفة الله تعالى ، وكانت قدراتهم رهن إشارته ، كان هذا سلطاناً وملكاً عظيماً ، يفوق ملك سليمان عليه السلام .

ففي صحيحة بُريد العجلي : عن أبي جعفر عليه السلام ، في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فَقَدْ آتَيْنَآ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُلْكاً عَظِيماً** ﴾(١) .

قال : **جعل منهم الرُّسل والأنبياء والأئمّة ، فكيف يُقرّون في آل إبراهيم وينكرونه في آل محمّد ؟**

قال : قلت : ﴿ **وَآتَيْنَاهُم مُلْكاً عَظِيماً** ﴾ .

قال : **المُلك العظيم أن جعل فيهم أئمّة ، من أطاعهم أطاع الله ، ومن عصاهم عصى الله ، فهو المُلك العظيم** »(٢) .

وسيأتي في معنى الحسد ما يدلّ على حساسيّة مقام الملك العظيم ، الذي أوتيته هذه الجماعة من الناس في الأُمّة الإسلامية ، والذين هم من آل النبيّ صلى الله عليه وآله .

المحطّة الرابعة : الجمع بين الملك والنبوّة لآل إبراهيم :

ثمّ إنّ الآية تركّز على أمر آخر ، وهو الجمع في مواهب الله تبارك وتعالى بين إيتاء النبوّة والحكمة والملك ، وأنّ الحُسّاد ينكرون على آل محمّد صلى الله عليه وآله وبني هاشم بأن جمع الله لهم بين النبوّة والخلافة ، و (الإمامة) ، فليس الجمع بين هذه المقامات بِدْعاً في السُّنن الإلهيّة ، بل هي سنّة إلهية في جميع بيوتات الأنبياء ، كما سبق الإشارة إليه في حديث الدار ، من أنّه ما بُعث نبيٌّ إلّا وبُعث من بيته وصياً ، ووزيراً ، ووارثاً ، وخليفة له .

---

(١) النساء : ٥٤.

(٢) الكافي ، الشيخ الكليني ، ١ : ٢٠٦ ، الحديث ٥ ، ط دار الكتب الإسلامية ـ طهران .

وقد رُوي في مصادر الآثار أنّ أهل البيت عليهم السلام وبني هاشم قد أجابوا مع كثير من الاستغراب والإنكار على رفض قريش لجمع الله تعالى النبوّة والخلافة لبني هاشم، وقد أجابوا بهذه الآية ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ...**﴾.

وممّا يؤكّد أنّ سبب الحسد هي الخلافة والإمامة، وهي الملك في أهل البيت عليهم السلام، هو أنّ الذي يُجمع له النبوّة والخلافة غير متصوّر في هذه الأُمّة إلّا بيت النبيّ صلى الله عليه وآله، إذ ليست النبوّة إلّا فيهم، فالجمع بينها وبين الخلافة لهم لا في غيرهم.

وهذا تنصيص من الآية على كلّ من الخلافة في آل محمّد صلى الله عليه وآله والنبوّة في محمّد صلى الله عليه وآله، وأنّ المحسودين هم أهل البيت عليهم السلام.

فقد روى الصدوق بسنده عن الإمام الرضا عليه السلام، في حديث قال عليه السلام: «**قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَآ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُلْكاً عَظِيماً﴾**[١].

ثمّ ردّ المخاطبة في أثر هذا إلى سائر المؤمنين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٢] **يعني الذين قرنهم بالكتاب والحكمة وحُسدوا عليهما فقوله عزّ وجلّ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ..﴾ يعني الطاعة للمصطفَين الطاهرين، فالملك هاهنا الطاعة لهم**»[٣].

المحطّة الخامسة: حسد قريش لأهل البيت عليهم السلام على الخلافة:

هناك صلة واضحة بين هذه الآية وبين قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**

---

(١) النساء: ٥٤.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٢٠٩. أمالي الصدوق: ٦١٧، الحديث ٨٤٣.

إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾، حيث إنّ هذه الآية نزلت في سورة المائدة، وهي آخر السور نزولاً، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد أُمر بتبليغها، إلّا أنّه كان يخشى تمرّداً عامّاً في الناس على ذلك الأمر الإلهيّ، فهو ممّا يمتّ بصلة بالشأن العامّ الاجتماعيّ والسياسيّ، وأنّ هناك منصباً وصلاحيّات أُسندت إلى شخص بأمر إلهي، كما في هذه الآية، وهو يتمتّع بالحكمة اللدنّية وعلم الكتاب، وأنّه قد أوتي ملكاً عظيماً منه تعالى، ومن عظمة هذا المقام قد ساوى الباري تعالى التبليغ لإمامته وبين تبليغ كافّة شؤون الرسالة، وهذا إشارة أُخرى لطيفة إلى معنى عظمة الملك.

وممّا يشير إلى أنّ مورد الحسد هاهنا هو منصب تكوينيّ لدنّي من الله تبارك وتعالى، هو ما ورد نظير هذا اللسان في قوله تعالى في سورة ص: ﴿**وَعَجِبُوا أَن جَاءهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ.. أَأُنزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِن بَيْنِنَا... أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ * أَمْ لَهُم مُّلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَلْيَرْتَقُوا فِي الأَسْبَابِ**﴾[١].

ونظير التعبير في الآية في المقام ﴿**أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذاً لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً**﴾[٢] فقد ورد في شأن نزول هذه الآية: أنه «أقبل أبو جهل بن هشام، ومعه قوم من قريش لمّا أظهر رسول الله الدعوة في مكّة، فاجتمعت قريش إلى أبي طالب فقالوا: إنّ ابن أخيك قد آذانا وآذى آلهتنا، فادعُه ومُره أن يكفّ عن آلهتنا، ونكفّ عن إلهه، وأنه قد سفّه أحلامنا، وسبّ آلهتنا، وأفسد شبابنا، وفرّق جماعتنا ... الخ، فردّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآيات من سورة «ص»، وبيّن فيها تعالى أنّ حسد قريش وجحودهم ناشئ من عدّة أسباب، منها: حسدهم للنبيّ صلى الله عليه وآله على منصب النبوّة، ولما خصّه الله تعالى بذلك، وإلى هذا أشار

(١) ص: ١ ـ ٤.
(٢) النساء: ٥٣.

الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في محاججته مع معاوية في قوله عليه السلام : « **وأوّل من حُسد آدم الذي خلقه الله عزّ وجلّ بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وعلّمه الأسماء كلّها ، واصطفاه على العالمين ، فحسده الشيطان فكان من الغاوين .**

ثمّ حسد قابيلُ هابيلَ فقتله ، فكان من الخاسرين .

ونوح حسده قومُه فقالوا : ﴿مَا هَذَا إِلّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ * وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَراً مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذاً لَّخَاسِرُونَ﴾[1] ولله الخيرة يختار من يشاء ، ويختصّ برحمته من يشاء ، ويؤتي الحكمة والعلم من يشاء .

ثمّ حسدوا نبيّنا محمّداً صلى الله عليه وآله ، ألا ونحن أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس ، ونحن المحسودون كما حُسد آباؤنا »[2] ، وإلى ذلك أشارت الآية الكريمة من قوله تعالى : ﴿**أَأُنْزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِن بَيْنِنا**﴾[3] وقوله : ﴿**أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ * أَمْ لَهُم مُّلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾[4] .

فتطابق الحسد هناك على النبوّة مع الحسد هنا على الإمامة ، للتعبير عنها بالملك ، وأنّه منصب تكوينيّ لدنّي إيتائيّ من الله تعالى ، وهو يغاير منصب النبوّة بتسميته بالملك ، كما ورد في إمامة طالوت وسليمان .

شمول المُلك العظيم لفاطمة عليها السلام :

لمّا كان مصطلح آل البيت يشمل فاطمة عليها السلام دون أدنى شكّ فإنّه يعلم ثبوت وتقرّر هذا المقام لها ، وقد أُشير إلى ذلك في جملة من الروايات الواردة .

منها : ما رواه الطبري في « دلائل الإمامة » ، بسنده عن أبي بصير ، عن أبي جعفر

(١) المؤمنون : ٣٣.

(٢) الاحتجاج : ١ : ٢٣٤.

(٣) ص : ٨.

(٤) ص : ٩ ـ ١٠.

محمّد بن عليّ عليه السلام ، في حديث عن مصحف فاطمة ، قال عليه السلام : **ولقد كانت (صلوات الله عليها) طاعتها مفروضة على جميع من خلق الله من الجنّ ، والإنس ، والطير ، والبهائم ، والأنبياء ، والملائكة »**[١] .

وسيأتي في الفصول اللاحقة مزيد من البحث حول فرض طاعتها عليها السلام على جميع الخلق .

(١) دلائل الإمامة للطبري : ١٠٤ ـ ١٠٦ .

الآية الثامنة: في الوراثة الاصطفائيّة

قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾(١).

وقالت عليها السلام في خطبتها: «فَإِنْ تَعْزُوهُ تَجِدُوهُ أَبِي دُونَ نِسائِكُمْ، وَأَخَا ابْنِ عَمِّي دُونَ رِجالِكُمْ، وَلَنِعْمَ الْمَعْزِيُّ إِلَيْهِ»(٢).

فهي عليها السلام تشير إلى السبب الذي به يحصل وراثة المقامات النبويّة أي تشير إلى ما مفاد الآية، من أنّه لا يرث مقام النبيّ صلى الله عليه وآله ومناصبه وصلاحياته أحد من رجال هذه الأُمّة، لأنّه لم تثبت بينه وبينهم عُلقة الرَّحِم، والتي هي سبب أصليّ للوراثة، إذا توفّرت فيها شرائط الوراثة المعنويّة الملكوتيّة، والتي تقدّمت الإشارة إلى بيانها وتعدادها.

نظير ما في قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾(٣)، حيث خصّت مقام الولاية العامّة للنبيّ بأولاهم به رَحِماً، دون بقيّة المؤمنين والمهاجرين.

فلسان الآيتين واحدٌ، وكلّ منهما من سورة واحدة، وهي الأحزاب. ولنذكر عدّة نصوص تاريخية قبل الخوض في دلالة الآية:

---

(١) الأحزاب: ٤٠.
(٢) الاحتجاج للطبرسي ١: ١٣١.
(٣) الأحزاب: ٦.

النصّ التاريخيّ الأوّل: وراثة مقامات النبيّ صلى الله عليه وآله حكم فطريّ:

وقد احتجّ أبو بكر يوم السقيفة على الأنصار بوراثة النسب والقرابة لرسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال أبو بكر: «ولن تعرف العرب هذا الأمر إلّا لهذا الحيّ من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً»(١).

وقال أيضاً: «وقد بعث الله محمّداً بالهدى ودين الحقّ، وكنّا معاشر المهاجرين أوّل الناس إسلاماً، ونحن عشيرته، وذوو رحمه، ونحن أهل النبوّة والخلافة، ونحن الأُمراء وأنتم الوزراء»(٢).

الثاني: وفي نقل آخر للطبري أنّهم ترادّوا الكلام فيما بينهم فقالوا: فإن أَبتْ مهاجرة قريش، فقالوا نحن المهاجرون وصحابة رسول الله الأوّلون ونحن عشيرته وأولياؤه، فعلام تنازعون هذا الأمر بعده»(٣).

الثالث: ذكر الطبري أنّهم أعادوا الاحتجاج بالقرابة عدّة مرّات، وذكر أنّ عمر بن الخطّاب خاطب الأنصار قائلاً: «والله لا ترضى العرب أن يؤمّروكم ونبيّها من غيركم، ولكنّ العرب لا تمتنع أن تولّي أمرها من كانت النبوّة فيهم، ووليّ أُمورهم منهم، ولنا بذلك على من أبى من العرب الحجّة الظاهرة، والسلطان المبين، من ذا ينازعنا سلطان محمّد وإمارته، ونحن أولياؤه وعشيرته، إلّا مدلٍّ بباطل، أو متجانف لإثم، أو متورّط في هلكة»(٤).

الرابع: ذكر الطبري أنّ بشير بن سعد أبو النعمان بن بشير قال: «ألا إنّ محمّداً من

(١) سيرة ابن هشام: ٤: ٦٥٩، تاريخ الطبري: ٢: ٤٤٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٦: ١٦٥، وأخرجه ابن حجر في فتح الباري: ٧: ٢٤، عن المغازي لموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، إكمال الإكمال.

(٣) تاريخ الطبري: ٢: ٤٥٦.

(٤) تاريخ الطبري: ٢: ٤٥٧.

قريش، وقومه أحقّ به وأولى، وأيم الله لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبداً»[١].

ويمكن تسجيل جملة من النقاط على هذه النصوص التاريخية، قبل الحديث عن مفاد الآية، ومؤدّى خطبة سيّدة النساء عليها السلام:

السقيفة وارتكازيّة ميراث الخلافة:

النقطة الأُولى: أنّ شمولية قاعدة الوراثة لمقامات ومناصب النبيّ صلى الله عليه وآله أمر مرتكز في ذهنيّة المسلمين، ويُعدّ قاعدة دينيّة صلبة، إلى درجة أنّ الجدال العصيب الذي دار بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله، بين قريش المهاجرة وبين الأنصار، إنّما حُسم لقريش بناءً على هذه القاعدة، مع أنّ النزاع شديد، والأمر عصيب، والحال خطير، وهذا ممّا يُبيّن مدى ركنيّة هذه القاعدة في الأُصول والقواعد.

تناقض السقيفة في الميراث:

النقطة الثانية: أنّ أصحاب السقيفة كالخليفة الأوّل والثاني وأنصارهما، قد وقعوا في تناقض شديد، حيث استدلّ كلّ منهما على أحقّية قريش من الأنصار بسلطان النبيّ صلى الله عليه وآله وولايته، بقاعدة وراثة القرابة والرحم، مع أنّهم منعوا فاطمة وعليّاً عليهما السلام من الفيء، والخمس، وفدك ومواريث النبيّ صلى الله عليه وآله، تحت ذريعة الحديث الذي زعموه وينسبوه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، من أنّ النبيّ لا يورَث وما تركه صدقة.

فإذا كان النبيّ لا يورَث، فكيف ترث قريش سلطان النبيّ، وولايته وإمارته، وتكون أحقّ بإرث النبيّ ـ بموجب الرحم ـ من الأنصار، مع أنّ السلطان والولاية والحاكمية أعظم خطراً من المال، وإن كان في الحقيقة الفيء وولايته هي عين الحاكمية والإمارة والسلطان، كما مرّ توضيحه. ومن ثَمّ بادر أصحاب السقيفة إلى

---

(١) تاريخ الطبري: ٢: ٤٥٨.

غصبه من أهله، وهم أهل البيت عليهم السلام.

العبّاسيّون وميراث الخلافة:

النقطة الثالثة: قد سجّل التاريخ من إثارة المنصور الدوانيقي حول دلالة الآية على وراثة بني هاشم للخلافة الإسلامية بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، يُعزّز متانة هذه الآية في الفكر والوعي لدى المسلمين تجاه مفادها، فقد ذكر الطبري في «تاريخه» رسائل متبادلة بين المنصور الدوانيقي وبين محمّد بن عبد الله بن الحسن المثنّى ابن الإمام الحسن المجتبى عليه السلام، حينما ظهر بالمدينة، فممّا كتب الدوانيقي إليه: «... فإذا جلّ فخرك بقرابة النساء... ولم يجعل الله النساء كالعمومة والآباء، ولا كالعُصبة والأولياء ...

وأمّا قولك إنّكم بنو رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ من رِجَالِكُم**﴾، ولكنّكم بنو ابنته، وإنّها لقرابة قريبة، ولكنّها لا تحوز الميراث، ولا ترث الولاية، ولا تجوز لها الإمامة، فكيف تورث بها...، وقد علمت أنّه لم يبق أحد من بني عبد المطّلب بعد النبيّ صلى الله عليه وآله غيره ـ أي العبّاس ـ فكان ورّاثه من عمومته،... فكيف تفخر علينا... وورثنا دونكم خاتم الأنبياء»(١).

فإنّ الظاهر من شعار العباسيّين ومنطلقاتهم، تخطئة مهاجرة قريش وأصحاب السقيفة، بمقتضى قاعدة الوراثة والقرابة، حيث إنّ بني هاشم هم أمسّ رحماً وأقرب من أبي بكر التَيْمي، وعمر العَدَوي.

فسلطان بني العبّاس والخلافة العبّاسيّة قائمة على قاعدة لتبرير المشروعية تتنافى مع الخلفاء الثلاثة الأوائل وإن كانت القاعدة التي انطلق منها أصحاب السقيفة وبنو العبّاس واحدة، إلّا أنّ تطبيقها اختلف بينهما، فأصحاب السقيفة طبّقوها

---

(١) تاريخ الطبري: ٦: ١٩٨.

على عموم وراثة القُربى البعيدة، وبنو العبّاس طبّقوها على وراثة كلّ بني هاشم، في القرابة المتوسطة.

وعلى أيّ تقدير فهذان الاحتجاجان والمستندان يعكسان بداهة تطبيق قاعدة وراثة القربى لمناصب النبيّ ﷺ، وولايته، وحاكميته، وأنّها باتت من مسلّمات الدين.

ومن ثَمّ جُعل من شرائط الإمامة أن يكون الإمام قرشيّاً عند كافّة فرق المسلمين(١)، عدا الخوارج وجُلّ المعتزلة، وممّا احتجّوا به على ذلك هو عين ما جرى من احتجاج قريش يوم السقيفة على الأنصار، الذي تقدّم نقله.

ومن ذلك يتبيّن أنّ قاعدة وراثة النبيّ ﷺ ظلّت هي المستند الأوّل لمشروعية الخلافة الإسلاميّة، منذ الصدر الأوّل إلى القرون اللاحقة من أجيال المسلمين، وهذا يبيّن مدى تجذّر هذه القاعدة في المعرفة الدينيّة، والنظام السياسي للمسلمين منذ الصدر الأوّل الإسلاميّ.

أهل البيت عليهم السلام مقدّمون على بني هاشم:

النقطة الرابعة: إنّ فاطمة والحسن والحسين وأمير المؤمنين عليهم السلام مقدّمون في الوراثة على العبّاس عمّ النبيّ ﷺ، أمّا فاطمة وأبناؤها عليهم السلام فإنّهم من الطبقة الأُولى في الإرث، وأمّا عليّ عليه السلام فلأنّه ابنُ عمٍّ صُلبيّ للنبيّ ﷺ من الأب والأمّ، بخلاف العبّاس عمّ النبيّ ﷺ فهو عمّ من الأب دون الأمّ، وذلك لجملة دلائل:

---

(١) فقد اشترط المالكيّة في الإمام كونه قرشيّاً كما في حاشية الدسوقي: ٢: ١٢٠، ونسب التفتازاني ذلك إلى كافّة المسلمين في شرح المقاصد: ٥: ٢٤٣ و ٢٤٤، وقد ذكر النووي في شرح مسلم إجماع الصحابة والتابعين، فمن بعدهم ونقل أحاديث عن الصحاح في ذلك. شرح مسلم للنووي: ١٢: ١٩٩ و ٢٠٠، وقد اشترط القاضي الأيجي في كتاب المواقف وشرحه لزوم كون الإمام قرشيّاً. كتاب شرح المواقف: ٨: ٣٥٠.

الأوّل: نصّ القرآن بالخصوص على إرث فاطمة عليها السلام لولاية رسول الله صلى الله عليه وآله، كما بيّنا شرح ذلك مفصّلاً في قوله تعالى: ﴿**مَّا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ**﴾[٢].

وقوله تعالى في سورة الروم: ﴿**فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ**﴾[٣].

وقد نقلنا أقوال المفسّرين ورواياتهم في ذلك، وأنّ هذا الحقّ الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإيتائه لذي القُربى هو ولاية الفيء.

كما أشرنا أيضاً إلى أنّ اختصاص ذي القربى بالفيء ليس ملكية اعتيادية لمال خاصّ، وإنّما هي ولاية خاصّة على مال عامّ.

ومن ثَمّ تكرّرت اللام في الآية بالإضافة إليه تعالى ﴿**فَلِلَّهِ**﴾، ورسوله صلى الله عليه وآله ﴿**وَلِلرَّسُولِ**﴾ ولذي القربى ﴿**وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾، دون اليتامى والمساكين وابن السبيل، فهذا تنصيص قرآني على اختصاص فاطمة لإرث رسول الله صلى الله عليه وآله وولايته دون غيرها.

هذا مضافاً إلى ما أشرنا إليه من شراكتها عليها السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله، بالتبع في جملة من المقامات، مثل: الحجّية كما في آية المباهلة، والعصمة والطهارة كما في آية التطهير، والعلم بالكتاب المكنون الغيبيّ كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾، أي لأهل آية التطهير المطهّرين فحسب من هذه الأُمّة.

وفي الطاعة والولاية، كما في قوله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) الإسراء: ١٧.

(٣) الروم: ٣٨.

وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾(١).

وكقوله تعالى : ﴿أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾(٢)، بعد كون المراد من الأمر في الآية هو الأمر في قوله تعالى : ﴿تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴾(٣).

وفي قوله تعالى : ﴿يُنَزِّلُ الْمَلآئِكَةَ بِالْرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ ﴾(٤)، وهو الأمر في قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ ﴾(٥). فهذه نصوص قرآنيّة خاصّة دلّت على إرث فاطمة عليها السلام لهذه المقامات.

وغيرها من الآيات التي فصّلنا ذكرها التي تؤكّد على شراكتها لمقامات النبيّ صلى الله عليه وآله.

الثاني : بطلان التعصيب(٦) الذي زعمه المنصور الدوانيقي ليحجب إرث الزهراء عليها السلام وأبنائها المطهّرين لمقامات رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك لأنّ التعصيب في الأصل من أحكام الجاهليّة الذي نسخه الله تعالى في شريعة نبيّنا صلى الله عليه وآله، وذمّ من أقام عليه، واستمرّ بالعمل به، بقوله تعالى : ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾(٧).

---

(١) الأحزاب : ٦.

(٢) النساء : ٥٩.

(٣) القدر : ٤.

(٤) النحل : ٢.

(٥) الشورى : ٥٢.

(٦) **التعصيب :** ردّ ما فضل من سهام الإرث المفروضة على من كان من عصبة الميّت، وهو من يمتّ إلى الميّت نسباً ؛ الأقرب فالأقرب من غير ردّ على ذوي السهام، ولا تعصيب في مذهب آل البيت عليهم السلام.

(٧) المائدة : ٥٠.

والقول بالعُصبة والتعصيب يبطله قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾(١) حيث إنّ الآية نزلت لإبطال التعصيب، الذي كان في الجاهليّة يقوم على حرمان النساء من التَّرِكَة، وتخصيص ذلك بالرجال.

وبعبارة أُخرى: إنّ الإرث إمّا بالفرض والسهم المسمّى في كتاب الله والسنّة المطهّرة، أو بقُرب القرابة ودنوّها التي تمنع الأبعد، أو بالسبب كالزوجية، وولاء العتق، وولاء الجريرة، وأمّا الذكورة كنمط خاص من القرابة فليست سبباً موجباً للإرث، ولا يمنع ولا يحجب الآخرين من القرابة عن الإرث.

ومن ثَمّ تكون الآية نصّاً في إبطال هذا السبب والموجب للإرث، وهو الذكورة من النَّسَب ـ الذي هو معنى العُصبة والتعصيب ـ ممّا كان من موجبات الإرث عند الجاهليّة، كما أنّه من موجبات الحجب والمنع عن الإرث للمعصَّبة.

ثمّ إنّ في الآية في لفظة ﴿مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ دلالة أُخرى على أنّه مع الاستواء في القرابة والدرجة يستوي الذكور والإناث في استحقاق الإرث، وعدم حاجبيّة الذكورة للإناث في الإرث.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾(٢) وهذه الآية تنصّ على أنّ القُربى وتداني الأرحام سبب في استحقاق الميراث، فالبنت الأقرب والأدنى رَحِماً تمنع الأبعد، حيث إنّه فُسّرت الباء بمعنى «مِن»، أي أنّ بعض أولي الأرحام لمسيس وقُرب الرحم أولى بولاية وإرث وتركة الرحم من بعضهم الأبعد رَحِماً.

فهذه الآية تبطل التعصيب من جهة أُخرى، وهي أنّ الأقرب رحماً ولو كان

---

(١) النساء: ٧.

(٢) الأحزاب: ٦.

بنتاً يمنع الأبعد رحماً ولو كان رجلاً وعُصبة[١].

وأمّا ما استدلّوا به للعُصبة بقوله تعالى في شأن زكريّا عليه السلام: ﴿**وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً**﴾ بأنّ المراد بالموالي عصبته، أي فخاف أن ترثه عصبتُه، فسأل الله تعالى أن يجعل له وليّاً يرثه دون عصبته، ولم يسأل وَلِيّةً (بالتاء) ترثه، فهو مردود.

ودليلنا على ذلك: أنّه تأويل للآية على خلاف الظاهر، فإنّ الآية دالّة على أنّ العُصبة لا ترث مع الولد الأنثى، لقوله تعالى: ﴿**وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً**﴾ والعاقر هي التي لا تلد، فلو كانت تلد لم يخف الموالي من ورائه، إذ متى ولدت ذكراً أم أنثى ارتفع عُقرها، وأحرز الولد الميراث.

فالآية دالّة بوضوح على أنّ العصبة لا ترث مع أحد من الولد، ذكراً كان أم اُنثى، كما أنّ لفظ الوليّ قد يستخدم بمعنى اسم الجنس، كما في قوله تعالى: ﴿**يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً**﴾[٢]، كما أنّ خوفه من إرث مواليه مع عدم الولد يشمل ما لو كان له بنات عمّ يرثنه بسبب ذوي الأرحام، فخوف الموالي لا يختصّ بالعُصبة، ليكون دالّاً عليه، كما أنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ إنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ * هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ**

---

(١) وللمزيد من البحث لاحظ كتاب الانتصار للسيّد المرتضى رحمه الله: ٥٥٢، كلامه في إبطال التعصيب تحت عنوان (فصل في الكلام على العصبة)، وكلام الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف: ٤: ٦٢ من كتاب الفرائض، المسألة ٨٠، طبعة جامعة المدرّسين، ولاحظ أقوال المفسرين أيضاً ذيل الآية (٧) من سورة النساء، وتهذيب الأحكام: ٩: ٢٦٥.

(٢) غافر: ٦٧.

الدُّعَاء ﴾[1]، يدلّ على أنّ الذي دعا به أعمّ من كونه ذكراً أم أنثى، لأنّه شاهَدَ مريم عليها السلام قرّة عين في الصلاح والتقوى والطهارة، مع كونها أنثى.

(١) آل عمران: ٣٧ ـ ٣٨.

المقالة الثالثة :

شراكتها عليها السلام لمقامات النبيّ صلى الله عليه وآله بالوراثة عدا النبوّة والإمامة

ذكر القرآن الكريم والسنّة الشريفة عدّة مقامات وشؤون لشخص النبيّ صلى الله عليه وآله ، وقد يعبّر عنها في لسان أهل العلم بالمناصب.

فمنها : النبوّة ، والبشارة ، والنذارة ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً** ﴾(١) وكثير من الآيات القرآنيّة تخاطبه بلفظ ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ** ﴾.

ومنها : العصمة والطهارة ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** ﴾ ، ﴿ **مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾.

ومنها : الرسالة ، قال تعالى : ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً** ﴾(٢).

ومنها : الشاهد ﴿ **لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً** ﴾(٣) ، ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾(٤).

---

(١) الأحزاب : ٤٥.

(٢) الأعراف : ١٥٨.

(٣) البقرة : ١٤٣.

(٤) التوبة : ١٠٥.

ومنهـا: النذير، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ**﴾(١).

ومنهـا: الداعي إلى الله بإذنه، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً * وَدَاعِياً إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُّنِيراً**﴾(٢).

ومنهـا: الحجّة، قال تعالى: ﴿**رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾(٣).

ومنهـا: العلم بالكتاب المبين المكنون في اللوح المحفوظ، قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾(٤).

ومنهـا: الهادي، ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**﴾(٥)، ﴿**وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾(٦).

ومنهـا: الولاية في الطاعة والإمامة ﴿**مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ**﴾(٧)، ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ**﴾(٨)، ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ...**﴾، ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**﴾.

ومنهـا: الحكم والقضاء، قوله تعالى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ**

(١) المدثر: ١ ـ ٢.

(٢) الأحزاب: ٤٦.

(٣) النساء: ١٦٥.

(٤) الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩.

(٥) الجمعة: ١.

(٦) الشورى: ٥٢.

(٧) النساء: ٨٠.

(٨) النساء: ٦٤.

فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾(١)، **﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ﴾**(٢).

ومنها: وليّ الخمس، والأنفال، والفيء، قال تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللهَ ﴾**(٣).

﴿وَمَا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَّا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ... ﴾(٤).

﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾(٥).

بيان ثبوت المقامات المتقدّمة للنبيّ صلى الله عليه وآله في أهل البيت عليهم السلام:

وبعد معرفة هذه المجموعة من المقامات والمناصب الإلهيّة للنبيّ صلى الله عليه وآله نقول ـ على نحو الإجمال وسيأتي تفصيله في الفصول اللاحقة ـ: إنّ القرآن الكريم أكّد على أنّ هذه المقامات موروثة عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وإن كانت مقامات إلهيّة غيبيّة، وإيتائيّة لدنّية، عدا مقام النبوّة والرسالة، وسيادته في الفضل، أي أفضليّته على سائر المعصومين عليهم السلام. وأكّدت على حصر هذه الوراثة بأهل البيت عليهم السلام دون

(١) النساء: ٦٥.
(٢) النساء: ١٠٥.
(٣) الأنفال: ١.
(٤) الحشر: ٧.
(٥) الأنفال: ٤١.

غيرهم، ومنهم فاطمة عليها السلام. فإنّ مقام العصمة والطهارة ثابتة لها في آية التطهير، لأنّ المراد في الآية النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته، وغيرها من الآيات المقتضية للعصمة والطهارة في أهل البيت عليهم السلام، ممّا مرّ وسيأتي بيان ذلك.

وأمّا مقامها عليها السلام في الشهادة على الأُمّة: فيدلّ عليه مثل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا... وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ**﴾(١).

فإنّ المخاطب في الآية بهذا الخطاب هم ذرّية إبراهيم خاصّة، لا عموم المسلمين، وذلك لقوله تعالى: ﴿**مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾، وتسميتهم بالمسلمين إشارة إلى دعوة إبراهيم وإسماعيل، في قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ**﴾(٢)، فإنّ هذا الدعاء يُفصح أنّ المخاطبين ليس هم جميع ذرّية إبراهيم، بل جماعة خاصّة من تلك الذرّية، موصوفة بأنّها مسلمة على حذو ودرجة وصف إبراهيم وإسماعيل بالمسلمين، أي بدرجة خاصّة من التسليم، فهم مورد دعاء إبراهيم لجعل عهد الإمامة من الله فيهم، حيث قال: ﴿**وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾(٣).

ويشير إلى أنّ المراد هو الأمّة الخاصّة من الذرّية دون سائر الذرّية وصف «الاجتباء» في الآية ﴿**هُوَ اجْتَبَاكُمْ**﴾ كما في سورة الحجّ، الذي هو بمعنى الاصطفاء، وذلك لأنّ الاجتباء هو الاصطفاء والاختيار الخاصّ من الله تعالى، لجماعة من المسلمين اختصّهم الله تعالى بذلك دون غيرهم، ولا نجد في ذرّية

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) البقرة: ١٢٨.

(٣) البقرة: ١٢٤.

إبراهيم وهم قريش من اختصّ بخصائص دون بقيّة بطون قريش إلّا أهل البيت، وهم أهل آية التطهير، وولاية الخمس، وولاية الفيء، والمودّة.

وهكذا قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾(١)، فإنّ الرؤية لنفس العمل، لا نتيجته وجزاؤه الأخروي، ممّا يقضي بأنّ هناك ثُلّة من هذه الأُمّة تشهد أعمال الخلق حين صدور العمل، وهذا معناه تحمّل هذه الثُلّة للشهادة على أعمال الخلق، وهذه الثُلّة هم ما عرّفتهم وأشارت إليهم الآيات السابقة، وهم أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله.

ومقامها عليها السلام في الحجّية: قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ**﴾(٢) فإنّ مفادها كما سيأتي بيانه حجّية أصحاب الكساء من نمط وسنخ حجّية النبيّ صلى الله عليه وآله، وأنّها بلحاظ توفّرهم على مقامات غيبية.

ومن ثَمّ لم يندب الله تعالى غيرهم من كبار الصحابة أو حتّى أزواجه صلى الله عليه وآله إلى ذلك، بل خصّ أهل البيت؛ لأنّهم من النبيّ صلى الله عليه وآله في الاصطفاء، والاجتباء، والتطهير.

ومقامها عليها السلام في الإنذار: فقوله تعالى: ﴿**يُنَزِّلُ الْمَلآئِكَةَ بِالْرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنذِرُواْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَاْ فَاتَّقُونِ**﴾(٣) فإنّ قوله تعالى: ﴿**عَلَى مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ**﴾، أي على من يصطفيه من عباده، ولم يعبّر: (ينزل على أنبيائه)، تنبيهاً على أنّ الآية عامّة، لكلّ مصطفى ومجتبى من خلقه تعالى، باعتبار

---

(١) التوبة: ١٠٥.

(٢) آل عمران: ٦١.

(٣) النحل: ٢.

أنّ هذا النزول للملائكة والروح مستمرّ لما بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله، وذلك لبقاء ليلة القدر، وعدم اقتصارها على أيام حياته صلى الله عليه وآله، ومن المعلوم أنّه ليس هناك من عباد الله تعالى من اصطفاه الله تعالى بعد النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا أهل بيته، الذين اصطفاهم الله تعالى بالطهارة.

مضافاً إلى كون من ينزل عليه الروح والملائكة لا بدّ أن يكون مَن عنده علم الكتاب، وذلك لارتباط نزول الكتاب بنزول الروح، كما أُشير إليه في سورة القدر، وسورة الدخان، حيث قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.. تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِنْ كُلِ أَمْر**﴾، وقد أخْبَرَنا القرآن أن الذين عندهم علم الكتاب المكنون ويمسّونه من هذه الأُمّة هم المطهّرون، قال تعالى: ﴿**فِي كِتَابٍ مَكْنُون * لا يَمسُّهُ إِلّا الْمُطَهَّرُون**﴾ وهم أهل آية التطهير.

ومحصّل الكلام: إنّ مقام الإنذار ثابت لمن يتنزّل عليه الروح في ليلة القدر، وهم الذين عندهم علم الكتاب، وهم الذين اصطفاهم الله تعالى بالطهارة.

ومقامها عليها السلام في الهداية: قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَاد**﴾[1]، فقوله تعالى: ﴿**وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَاد**﴾ إخبار بنحو القضية العامّة الدائمية وإلى يوم القيامة، من أنّ هناك هداة للأقوام يقومون بهدايتهم لأُولئك، وأنّ مقام الهداية لهؤلاء الهداة على وزان مقام النبوّة، لكونه مقاماً غيبيّاً، وقد ورد في سورة الفاتحة أنّ هذه الهداية قد جُعلت لمن توفّرت فيهم ثلاث صفات:

الأُولى: أنّهم مُنْعَم عليهم بنعمة خاصّة دون بقيّة الأُمّة.

الثانية: أنّهم لا يضلّون قطّ، وإلّا لما كانوا هداة لغيرهم على الدوام.

الثالثة: أنّهم لا ينالهم غضب إلهيّ قطّ.

---

(١) الرعد: ٧.

ولا نرى في هذه الأُمّة أناساً قد أنعم الله تعالى عليهم بنعمة خاصّة ، دون بقيّة الأمّة ، إلّا أهل البيت عليهم السلام ، حيث خصّهم الله تعالى في كتابه باصطفاء الطهارة ، وبمسّ الكتاب المكنون ، وأنّ مودّتهم أجر للرسالة ، وحصر بهم الولاية ، وولاية الخمس والفيء .

وشهد لهم القرآن بالطهارة عن رجس المعصية ، وحلول الغضب الإلهي ، وبمسّ الكتاب المكنون ، ومع هذه الخصائص فلا يتصوّر وقوعهم في الضلالة .

ومقامها عليهم السلام في الإمامة والولاية في الطاعة: فقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ** ﴾[١] ، وقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُم** ﴾[٢] .

وشأن نزول الآية الأُولى هو ما ورد عن الفريقين ، أنّها نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام عندما تصدّق بالخاتم في أثناء ركوعه في الصلاة[٣] ، وهي دالة على أنّ ولاية الطاعة المطلقة لعليّ عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله على حذو طاعة الرسول ، والتي هي على حذو طاعة الله تعالى .

وهكذا الكلام في الآية الثانية ، في قوله تعالى : ﴿ **وَأُولِي الأَمْر** ﴾ فإنّ الأمر يشار به إلى الأمر الذي ذُكر في سورة القدر ، والنحل ، والدخان ، وهم الذين تتنزل عليهم

---

(١) المائدة : ٥٥ .

(٢) النساء : ٥٩ .

(٣) راجع : الدرّ المنثور للسيوطي : ٢ : ٢٩٣ ، ذيل الآية . البلاذري في أنساب الأشراف : ١٥٠ ، الحديث ١٥١ ، في ترجمة الإمام عليّ . كنز العمّال : ١٨ : ١٦٥ . ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة الإمام عليّ عليه السلام : ٢ : ٤٠٩ ، الحديث ٩١٥ . الطبراني في الأوسط : ٦ : ٢١٨ . الهيثمي في مجمع الزوائد : ٧ : ١٧ . ابن مردويه في لباب النقول في أسباب النزول : ٩٠ ، وغيرهم .

الروح والملائكة في ليلة القدر، وفي غيرها.

وبعبارة أُخرى: إنّ لفظ الأمر استعمل في القرآن الكريم في مواضع متعدّدة، ترتبط بصلة وثيقة بالروح النازل في ليلة القدر مع الملائكة، وبنزول الكتاب، كقوله تعالى: ﴿**إنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.. تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ**﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿**حم * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْراً مِّنْ عِندِنَا**﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا**﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿**يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ**﴾[٤].

فإنّ المتأمّل لهذه الآيات وغيرها، يجد ارتباطاً وثيقاً وتلازماً بين نزول الكتاب ونزول الروح بالأمر، وأنّ الروح والأمر يتنزّل على من يشاءهم الله ويصطفيهم من عباده.

وعليه فللروح أصحاب هم ولاةٌ له اصطفاهم الله تعالى ليكونوا ولاة وأصحاباً لذلك الأمر وهو الروح، فهم أولوا الأمر، فهذا مقام غيبيّ استحقّوا لأجله وجوب الطاعة من الخلق على شاكلة رسالة الرسول صلى الله عليه وآله، حيث استحقّ به مقام الطاعة، في سياق واحد، بآية الطاعة والولاية، لاسيّما وأنّ هذا الأمر الإلهيّ هو ما يفرق في ليلة القدر المباركة من كلّ أمر حكيم، من المشيئات الإلهيّة.

---

(١) القدر: ١ ـ ٥.

(٢) الدخان: ١ ـ ٥.

(٣) الشورى: ٥٢.

(٤) غافر: ١٥.

فالطاعة لأُولي الأمر في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[١] راجعة في حقيقتها إلى طاعة الإرادة الإلٰهيّة.

ثم لا يخفى إلى أنّ المراد بالوليّ في الآية لا يمكن أن يكون هو الوليّ بمعنى مطلق الحاكم، وعموم الماسك بالزمام، ولا المراد بالأمر هو مجرّد الشأن العامّ في النظام الاجتماعي للمسلمين.

وذلك لعدم تعقّل فرض الطاعة المطلقة لغير المعصوم، ولا أنّ الطاعة لغير المعصوم بمنزلة طاعة الله ورسوله، إذ مع عدم الأمن من وقوعه في المخالفة والضلال فكيف تكون طاعته مطلقة وطاعته بمثابة طاعة الله ورسوله.

وقد تقدّم في الآية الأُولى وهي آية التصدّق بالخاتم من حصر الولاية في الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله، وفي عليّ عليه السلام، الذي هو من أهل البيت عليهم السلام.

وهذا كلّه[٢] في أصل وراثة مقام الإمامة وولاية الطاعة عن النبيّ صلى الله عليه وآله لأهل بيته عليهم السلام.

ثمّ إنّ هذه الآيات وإن كانت في مقام تقرير الطاعة لمقام الإمامة، والتي هي مختصّة بالأئمة من أهل بيته عليهم السلام، إلّا أنّه سيأتي أنّ الصدّيقة الزهراء عليها السلام من أهل البيت، الذين يتنزّل عليهم الأمر في ليلة القدر، وإن لم تكن إماماً، فتشملها ولاية الطاعة، كما تشملها ولاية الفيء، والخمس، وهي متفرّعة عن ولاية الأمر، وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً.

ومقامها عليها السلام في علم الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[٣] فهذه الآيات الكريمة

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) سيأتي تفصيل وراثة ولاية الطاعة لاحقاً.

(٣) الواقعة: ٧٧ ـ ٨٠.

تشير إلى وجود القرآن في النشأة الغيبية ، وهو الكتاب المكنون ، الذي عُبّر عنه في سورة البروج ﴿**بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ**﴾(١) ، وهو ما أشار إليه قوله تعالى في سورة الرعد ﴿**يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾(٢) حيث يشير إلى أنّ أصل جملة الكتاب ، ومنبع نزوله هو من نشأة الغيب ، وهي نشأة فوق نشأة لوح القضاء والقدر ، والتي هي أيضاً من النشآت الغيبية أيضاً .

فالآية من سورة الواقعة ﴿**فِي كِتَابٍ مَكْنُون**﴾ تشير :

أوّلاً : إلى وجود القرآن في النشأة الغيبية .

ثانياً : إلى أنّ هذا الوجود لا يدركه إلّا المطهرون ، دون بقيّة الخلق ، والمطهّر في اللغة وفي الاستعمال القرآني غير المتطهّر ، إذ يُستخدم الثاني فيمن يحصّل الطهارة بالغسل أو الوضوء ونحوها من المطهّرات ، بخلاف المطهّر ، فهو الذي فُطر على الطهارة الذاتيّة ، بفعل وإرادة من الله تعالى ، كما نصّ عليه قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُم الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْت وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾(٣) .

ومقتضى ألفاظ الآية ، أنّها تختصّ في الخمسة من أصحاب الكساء ، ويعضدها في ذلك روايات الفريقين وهي تشمل الصدّيقة الطاهرة عليها السلام . وكذلك قوله تعالى : ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا**﴾(٤) وهي دالّة على توريث الكتاب لمن اصطفاهم الله تعالى من عباده ، وذلك لما سبقها من قوله تعالى : ﴿**وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ**﴾(٥) .

---

(١) الطارق : ٢١ ـ ٢٢.

(٢) الرعد : ٣٩.

(٣) الأحزاب : ٣٣.

(٤) فاطر : ٣٢.

(٥) فاطر : ٣١.

ومن الواضح أنّ التوريث هنا ليس توريثاً للمصحف الشريف، وإلّا لما اختصّ بمن يصطفيه الله تعالى من عباده، إذ هو في متناول كلّ البشر، الكافر منهم والمسلم، وحجّة على الناس أجمعين، بل المراد هو وجود الكتاب في النشآت الغيبية، المتضمّن لمدارج التأويل، وحقائق الأشياء، ولم يشر في القرآن إلى اجتباء واصطفاء أحد من هذه الأُمّة اختصّ بهذه الخصائص غير العترة من أهل البيت عليهم السلام في آية التطهير، والفيء، والخمس، والمودّة.

فالمحصل من هذا الإجمال أنّ الوارث لعلم الكتاب شامل للصدّيقة الطاهرة عليها السلام.

ومقامها عليها السلام في الحكم والقضاء: قال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُم**﴾(1) إنّ متعلّق الطاعة هنا لم يقيّد بأمر خاصّ بل كان مطلقاً ولا يخفى أنّ إطلاقه يساوق الولاية على الدين، على نمط سعة دائرة طاعة الله ثمّ سعة طاعة الرسول، ثمّ في النوبة الثالثة تصل لأُولي الأمر، ومن المعلوم أنّ من شُعب تلك الولاية المطلقة الوسيعة هي الولاية على الحكم والقضاء.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾(2)، فإنّ مورد الآية هو ما يعتري الجانب الأمني من النظام الاجتماعي، كما ذكر في شأن نزولها من أنّه كان البعض منهم يُرجف ويُزلزل الوضع الاجتماعيّ والأمنيّ في المدينة بإشاعة بعض الأخبار عن هجوم العدوّ ومداهمته للمدينة، وهو المراد بكلمة ﴿**الْخَوْفِ**﴾ في الآية الكريمة، أو يذيعوا أخبار المسلمين وانتصاراتهم على عدوّهم، وهو المعبّر عنه في الآية ﴿**الأَمْنِ**﴾، فإنّ إفشاء وعدم ستر تلك الأخبار من الخطورة بمكان؛ لأنّ العدوّ

(1) النساء: 59.

(2) النساء: 83.

سيّدرك بها مواطن الضعف فيهم، وهكذا يؤثّر انتشارها على الوضع العامّ ويوجب اضطراب التدبير في النظم العامّ.

ولذلك أمر تعالى بإنهاء مثل تلك الأخبار إلى الرسول صلى الله عليه وآله وإلى ولاة الأمر، كي يُتّخذ الإجراء المناسب لمعالجة الوضع بصورة صحيحة.

فالمحصّل من الاستدلال بهذه الآية هو أنّ الآية في مورد تدبير الحاكم في حكومته السياسيّة وفعاليتها، تجاه الحالة الأمنية.

وقد مرّت الإشارة في الآية السابقة أنّ ولاة الأمر هم أهل البيت عليهم السلام، الشامل للصدّيقة الطاهرة عليها السلام.

الوراثة ومقام الفيء والخمس:

وأمّا مقامها عليها السلام **في ولاية الفيء والخمس:** فقد قال تعالى: ﴿**وَمَا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَّا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾(١).

قال الشيخ الطوسي في باب الفيء من كتاب «الخلاف»: «ما كان للنبيّ صلى الله عليه وآله ينتقل إلى ورثته، وهو موروث. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿**وَوَرِثَ سُلَيْمانُ دَاوُد**﴾ وقوله في قصّة زكريّا: ﴿**يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِن آلِ يَعْقُوب**﴾ وأيضاً قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُم اللهُ فِي أَوْلادِكُم**﴾ عامّ،

(١) الحشر: ٦ ـ ٧.

إلّا من خصّه الدليل .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ** ﴾ وكلّ ذلك على عمومه ، وتخصيصه يحتاج إلى دليل »(١) .

وقال أيضاً في كتاب الفيء وقسمة الغنائم من كتاب الخلاف : « مسألة ٢ : الفيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة ، وهو لمن قام مقامه من الأئمّة عليهم السلام ، وبه قال عليّ عليه السلام ، وابن عبّاس وعمر . ولم يعرف لهم مخالف »(٢) .

ولا يخفى أنّ الوراثة في كلام الشيخ لمقام الرسول صلى الله عليه وآله ، هي وراثة لولايته صلى الله عليه وآله ، كما تراه يصرّح في المسألة الثانية ، من أنّ هذا هو من مقام ولاية الرسول صلى الله عليه وآله ، وولاية الأئمّة عليهم السلام من قرباه ، لا أنّ لهم مجرّد أسهم وحصص ، كما هو الحال في اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل وغيرهم .

وقال الشيخ المفيد : « وكانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة في حياته ، وهي للإمام القائم مقامه من بعده خالصة ، كما كانت له عليه وآله السلام في حياته ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾(٣) وما كان للرسول عليه السلام من ذلك فهو لخليفته في الأُمّة ، القائم مقامه من بعده »(٤) .

أقول : تعبيره قدس سره بأنّ الأنفال كانت خاصّة للرسول صلى الله عليه وآله في حياته ، أي في مقابل نفيها عن المسلمين ، وإلّا فذو القربى وهي فاطمة عليها السلام قد استحقّت ولاية الفيء

---

(١) كتاب الخلاف : ٤ : ١٨٤ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي .

(٢) كتاب الخلاف : ٤ : ١٨١ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي .

(٣) الأنفال : ١ .

(٤) المقنعة : ٢٧٢ .

والأنفال في عهد الرسول صلى الله عليه وآله، كما نصّت عليه آية الفيء، وسورة الإسراء، والروم.

كما أنّ الصحيح أنّ ولاية الرسول صلى الله عليه وآله لا تنقطع بموته، بل هي باقية إلى يوم القيامة، وتصرّفه صلى الله عليه وآله عبر ارتباطه بالإمام القائم مقامه بالعلم اللدنّي[١].

وقال ابن قدامة في «المغني»: «الفيء هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفّار بغير قتال، يقال: فاء الفيء إذا رجع نحو المشرق، والغنيمة ما أخذ منهم قهراً بالقتال، واشتقاقها من الغُنم وهو الفائدة»[٢].

وقال في «الغنائم»: «ثم كانت في أول الإسلام لرسول الله صلى الله عليه وآله، بدليل قول الله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُول**﴾ ثمّ صار أربعة أخماسها للغانمين، والخمس لغيرهم، بدليل قوله تعالى: ﴿**اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَه**﴾ فأضاف الغنيمة إليه، وجعل الخمس لغيره، فيدل ذلك على أن سائرها لهم... وقال تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُم حَلالاً طَيِّباً**﴾ فأحلّها لهم»[٣].

وقال أيضاً في الفيء: «قول الله تعالى: ﴿**مَّا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ**﴾[٤]، فظاهر هذا أنّ جميعه لهؤلاء، وهم أهل الخمس، وجاءت الأخبار عن عمر دالّة على اشتراك جميع المسلمين فيه، فوجب الجمع بينهما كي لا تتناقض الآية والأخبار فتتعارض، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق، فإنّ خمسه للذي سمّي في الآية، وسائره ينصرف إلى من في الخبر، كالغنيمة،

(١) وقد فصّلنا الحديث عن ذلك في الجزء الثاني من كتاب الإمامة الإلهيّة، فراجع.

(٢) المغني لابن قدامة: ٧: ٢٩٧.

(٣) المصدر المتقدّم: ٢٩٨.

(٤) الحشر: ٧.

ولأنّه مالك مشترك مظهور عليه ، فوجب أن يُخمّس كالغنيمة والركاز »[١] .

أقول : في كلامه مواقع للنظر :

الأوّل : دعواه نسخ آية الخمس لآية الفيء ، وقد تقدّم أنّ الأنفال لا تختصّ بالغنائم ، بل بكلّ الأموال الزائدة على الأموال الشخصيّة ، ثروات الأرض وكلّ ما أخذ من دار الحرب بلا قتال ، والأرض الموات ورؤوس الجبال وبطون الأودية وميراث من لا وارث له ... الخ ، فلو سلّمنا التنافي بين آية الخمس والأنفال ، فغاية ما يدلّ ذلك هو أنّ آية الخمس مخصِّصة للأنفال لا ناسخة لها .

مع أنّه لا تنافي بينهما؛ حيث إنّ ولاية تدبير الأنفال بيد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله ، ولم تخرج الغنائم في التدبير عن ولاية الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله ، فإنّ التوزيع بيد رسول الله صلى الله عليه وآله ، غاية الأمر في خصوص الغنائم والتي هي قسم من الأنفال قد حُدّد مصرفها على الغانمين بعد إخراج الخمس ، وهو في الحقيقة إبقاؤه على حكم الأنفال من حيث موارد المصرف .

ثمّ كيف يكون كلّ من الناسخ والمنسوخ ينزلان في واقعة واحدة ، ولاسيّما أنّ كليهما نزلا بعد أن وضعت الحرب أوزارها ، ونزاع المقاتلين في الغنائم .

الثاني : كيف نوفّق بين آية الفيء التي تنفي أن يكون الفيء للمسلمين أو للمقاتلين ، بعد أن بيّنت العلة من ذلك ، وهي أنّهم لم يبذلوا جهداً ولا عناءاً في الاستيلاء على الفيء ، وإنّما قد سلّط الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله على أموال الفيء ، كما هو الحال في لسان آية الأنفال ، فكيف نوفّق بينها وبين الأخبار التي تضمّنت رأي عمر بن الخطاب الدالّ على اشتراك المسلمين جميعاً بالفيء .

وهل يُرفع اليد عن كتاب الله تعالى برأي أحد الصحابة ، لاسيّما وأنّ آية الفيء صريحة في نفي ملكيّتها عن المقاتلين لأنّهم لم يأخذوها بقتال .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٧: ٢٩٩.

هذا مع تكرار الفيء في الآية النافية لملكيّة المسلمين له ، وفي الآية الثانية المثبتة لملكيّته لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله ولذي القربى .

والحال أنّه قد سلّم دلالة آية الأنفال على كون مفادها أنّ جميع الأنفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وهذا اللسان بنفسه هو في آية الفيء ، لاسيّما وأنّ في آية الفيء تصريح بعدم استيلاء المسلمين عليه بقتال ، والذي هو سبب لتملّكهم وغنيمتهم .

الثالث: إنّ ما ادّعاه من الرواية عن عمر من أنّ الفيء هو لجميع المسلمين ، فإنّه يرد عليه أنّه قد رُوي عن عمر إقراره بأنّها كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة ، فقد روى سفيان بن عيينة ، عن الزهريّ ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : « اختصم عليّ عليه السلام والعبّاس إلى عمر بن الخطّاب في أموال بني النظير ، فقال عمر : كانت أموال بني النظير ممّا أفاء الله على رسوله ، ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة دون المسلمين ، وكان يُعطي منها لعياله نفقة سنة ، ويجعل ما يفضل في الكراع والسلاح عدّة للمسلمين ، فوليها رسول الله » . الحديث(١) .

وقال ابن قدامة في موضع آخر من كلامه في بيان مصرف الخمس : « فإنّ الله تعالى سمّى لرسوله ولقرابته شيئاً ، وجعل لهما في الخمس حقّاً ، كما سمّى للثلاثة الأصناف الباقية ، فمن خالف ذلك فقد خالف نصّ الكتاب ، وأمّا حمل أبي بكر وعمر على سهم ذي القربى في سبيل الله ، فقد ذُكر لأحمد فسكت وحرّك رأسه ، ولم يذهب إليه ، ورأى أنّ قول ابن عبّاس ومن وافقه أولى ، لموافقته كتاب الله وسنّة رسول الله ، فإنّ ابن عبّاس لمّا سُئل عن سهم ذي القربى ، فقال : إنّا كنا نزعم

---

(١) صحيح مسلم : ٣ : ١٣٧ ، الحديث ٤٨ . البيهقي في سننه : ٦ : ٢٩٩ . أبو داود في سننه : ٢ : ٢٠ ، الحديث ٢٩٦٣ و : ٢٢ ، الحديث ٢٩٦٥ . النسائي : ٧ : ١٣٢ . الترمذي في سننه : ٣ : ١٣١ ، الحديث ١٧٧٣ .

أنّه لنا ، فأبى ذلك علينا قومنا ، ولعلّه أراد بقوله : « أبى ذلك علينا قومنا » فعل أبي بكر وعمر ، في حملهما عليه في سبيل الله ومن تبعهما على ذلك ، ومتى اختلف الصحابة وكان قول بعضهم موافقاً للكتاب والسنّة كان أوْلى ، وقول ابن عبّاس موافقاً للكتاب والسنّة ، فإنّ جبير بن مطعم روى أنّ رسول الله ﷺ لم يُقسّم لبني عبد شمس ولا بني نوفل من الخمس شيئاً ، كما كان يُقسّم لبني هاشم وبني عبدالمطّلب ، وإنّ أبا بكر كان يقسّم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنّه لم يكن يعطي قربى رسول الله كما كان يعطيهم ، وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده ، رواه أحمد في مسنده ...

فإن قالوا: فالنبيّ ﷺ ليس بباق ، فكيف يبقى سهمه ؟

قلنا: جهة صرفه إلى النبيّ ﷺ مصلحة المسلمين ، والمصالح باقية ...

وهذا السهم ـ الخمس ـ كان لرسول الله ﷺ من الغنيمة حضر أو لم يحضر ، كما أنّ بقيّة سهم أصحاب الخمس ، لهم حضروا أو لم يحضروا ، وكان رسول الله ﷺ يصنع به ما شاء ، فلمّا توّفي وليه أبو بكر ، ولم يسقط بموته ، وقد قيل : إنّما أضافه الله تعالى إلى نفسه وإلى رسوله ليُعلم أنّ جهته جهة المصلحة ، وأنّه ليس مختصّاً بالنبيّ فيسقط بموته »[١] .

أقول: إذا استظهر أنّ اللام في (لله وللرسول) للولاية وليس حصّة وسهم مصرف ، فما له لم يستظهر ذلك من اللام ، وإسناد الفيء والخمس لذي القربى ، إذ العطف في سياق واحد ، مع اختلاف الأسناد في اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، حيث لم تتكرّر اللام ، لا سيّما وأنّ ذكر عنوان القربى والذي هو سبب الإرث دالّ على أنّ مالهم إنّما انتقل إليهم ممّا هو للرسول ﷺ ، وما كان للرسول ﷺ هو الولاية ، ومن المعلوم أنّ الولاية أعظم شأناً من الملكيّة الخاصّة .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٧ : ٣٠١ و ٣٠٢ .

الفيء والأنفال ليسا ملكاً للمسلمين:

إنّ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ الآية، ينفي ملكيّة المسلمين للفيء، معلّلة ذلك أنّه لم تحصل السيطرة عليه بجهد عسكريّ منهم (لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب)، فهو مالٌ حكمه من جهة الولاية حكم المباحات والأموال والثروات الطبيعية الأوليّة، والتي إدارتها بيد الله تبارك وتعالى، ورسوله، والإمام المنصوب من قِبَلِهما.

وأنّ سيطرة الرسول صلى الله عليه وآله على هذه الأموال حصلت بتسبيب من الله تعالى، من دون إعانة ونصر من قبل المسلمين، ﴿وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(١).

وهذا المفاد في آية الفيء يشابه نفس المفاد في آية الأنفال، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(٢).

حيث إنّ الأنفال على القول الصحيح الوارد في أحاديث أهل بيت العصمة عليهم السلام، والمطابق لمعناه اللغوي، هي الأموال العامّة التي ليس لها مالك خاص، وجميع المباحات الأوّليّة، لا خصوص غنائم الحرب، كما هي عند أهل سنّة الجماعة، فليس آية الخمس ناسخة لآية الأنفال كما زعموا.

نعم، إنّ غنائم الحرب قد عُيّن لها مصرفاً خاصّاً، بعد إخراج ضريبة الخمس منها، لكنّ ولاية توزيعها وتدبيرها هي تحت ولاية الله تعالى ورسوله والإمام، وأمّا بقيّة موارد الأنفال، والتي يصدق عليها عنوان الفيء أيضاً، فولاية تدبيرها

---

(١) الحشر: ٦.

(٢) الأنفال: ١.

كما نُصّ عليه في آية الفيء، بيد الله تعالى ورسوله ولذي القربى المطهّرين من آل بيته صلى الله عليه وآله.

حيث يضعها الإمام في شؤون الإمامة، والحاكميّة، وبسط العدل، وإغاثة المحرومين والمحاويج.

كما أنّ من شؤونه المهمّة أيضاً كفالة الفقراء من ذرّية الرسول صلى الله عليه وآله، وبني هاشم.

معنى الفيء والأنفال:

قال الشيخ الطوسي في «التبيان»: «رُوي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: **إنّ الأنفال كلّ ما أخذ من دار الحرب بغير قتال، إذا انجلى عنها أهلها** ـ وتسمّيه الفقهاء فيئاً ـ **وميراث من لا وارث له، وقطائع الملوك إذا كانت في أيديهم من غير غصب، والآجام، وبطون الأودية، والموات، وغير ذلك**...

والأنفال جمع نفل، والنفل هو الزيادة على الشيء، يقال: نفلتك كذا إذا زدته...، والنفل هو ما أُعطيه المرء على البلاء والعناء زائداً على الجيش على غير قسمة، وكل شيء كان زيادة على الأصل فهو نفل ونافلة، ومنه قيل لولد الولد: نافلة، ولما زاد على فرائض الصلاة نافلة»[١].

وقال في «الميزان»: «وتطلق الأنفال على ما يُسمى فيئاً أيضاً...، وتطلق على غنائم الحرب كأنّها زيادة على ما قُصد منها، فإنّ المقصود بالحرب والغزوة، الظفر على الأعداء، واستيصالها، فإذا غلبوا وظُفر بهم فقد حصل المقصود، والأموال التي غَنَمها المقاتلون، والقوم الذين أسروهم زيادة على أصل الغَرَض»[٢].

وقد تقدّم عموم معنى الأنفال لغنائم الحرب، وإن لم تختصّ بالغنائم، كما ورد

---

(١) التبيان للطوسي: ٥: ٧٢.

(٢) الميزان للطباطبائي: ٩: ٥.

بذلك العموم في كلّ من هذه الأنماط عدد من الأحاديث الصحيحة.

ففي الصحيح عن زرارة قال: «**الإمام يُجري وينفل ويعطي ما شاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً، وإن شاء قسّم ذلك بينهم**»(١).

وصحيح البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الأنفال ما لم يُوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء**»(٢).

وأمّا الفيء ففي «تفسير النعماني» بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث: «**قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَة﴾ فكانت الأرض بأسرها لآدم، ثمّ هي للمصطفين، الذين اصطفاهم الله وعصمهم، فكانوا هم الخلفاء في الأرض، فلمّا غصبهم الظلمة على الحقّ الذي جعله الله ورسوله لهم، وحصل ذلك في أيدي الكفّار، وصار في أيديهم على سبيل الغصب، حتّى بعث الله رسوله محمّداً صلى الله عليه وآله فرجع له ولأوصيائه، فما كانوا غصبوا عليه، أخذوه منهم بالسيف، فصار ذلك ممّا أفاء الله به، أي ممّا أرجعه الله إليهم**»(٣).

فتشير الرواية إلى وجه تسمية موارد الأنفال بالفيء، وهو الشيء الراجع.

ومن ثَمّ ورد في الأحاديث المستفيضة عنهم عليهم السلام تطابق الفيء والأنفال، كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سمعه يقول: «**إنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة، أو بطون أودية، فهذا كلّه من الفيء والأنفال لله وللرسول، فما كان لله فهو**

---

(١) الكافي: ١: ٥٤٤، الحديث ٩.

(٢) الكافي: ١: ٥٣٩، الحديث ٣.

(٣) نقل عنه في وسائل الشيعة: ٩: ٥٣١، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٩.

للرسول، يضعه حيث يحبّ»[١].

ومصحّح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعته يقول: **الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء، وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة، أو بطون أودية، فهو كلّه من الفيء، فهذا لله ولرسوله، فما كان لله فهو لرسوله، يضعه حيث يشاء، وهو للإمام بعد الرسول»**[٢].

ويتحصّل ممّا سبق: أنّ آيتي الأنفال والفيء، أكّدتا على نفي ملكيّة الأنفال والفيء ـ وهما الأموال والثروات العامّة في الأرض ـ للمسلمين، فلا يتقاسمونهما كتقاسم الغنائم.

فهذه الآيات تؤكّد على أنّ ولاية الفيء والأنفال هي لله تعالى، وللرسول صلى الله عليه وآله، ولذي القربى، وأنّ توزيع الفيء والأموال العامّة على الطبقات المحرومة، من اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، إنّما هو بتدبير ولاية الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وآله، وذي القربى، فإنّ إسناد الفيء والأنفال إلى الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وآله، ولذي القربى، بلفظ اللام ليس كحصص وملك استئثار، ليكون ملك الرسول صلى الله عليه وآله كملك قارون، وفرعون، ونمرود، بل بما هو نبيّ الله تعالى، ورسول من قبله، وله ذلك المقام الإلهيّ، كما أنّ تخصيص حصّة من الأموال العامّة لله تعالى ليس تقريراً لملكية الله تعالى على شاكلة ملكية المخلوقين لأموالهم، وليس بأن تُخصّ ملكية الله تعالى بحصّة خاصّة دون بقيّة مال الفيء والأنفال.

بل ملكيّته تعالى ولو بالاعتبار التشريعيّ، عامّة وشاملة لكلّ الفيء والأنفال، وهي في المرتبة الأُولى، فهي ولاية، والولاية أشدّ مراتب السلطنة، بخلاف الملكيّة الفرديّة للأشخاص في الأموال، فإنّها سلطنة محدودة، تحتمي تحت ظلّ حام لها

(١) وسائل الشيعة: ٩: ٥٢٧، الحديث ١٠.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ١٢.

أقوى منها ، فملكه تعالى ولايته ، وسلطانه الذي لا يُحدّ ، ومن ثمّ يأتي بعده أو امتداداً لولايته تعالى تأتي ولاية رسوله صلى الله عليه وآله ، لا أنّه هناك محاصصة بين الملكيّتين ، كمحاصصة الشركاء ، بل هي ولايات بعضها امتداد لبعض ، فأموال مقام الرسالة والنبوّة ليس شأنها كشأن الأموال الخاصّة ، بل هي من شأن منصب الرسالة والنبوّة .

فهذا المعنى من الملكية وهي الولاية أعطيت وأسندت لذي القربى ، وأَخْذ عنوان القربى في إسناد هذا المقام لهم ، يُفصح بأنّ هذا المقام لهم بمقتضى قرابتهم للنبيّ صلى الله عليه وآله ، فالوصف يُشعر أو يفيد العلّة في الحكم ، كما أنّ التأخّر في الرتبة يفيد أنّ هذا المقام انتقل لهم وبمقتضى القرابة ، وهو معنى الإرث حكماً وموضوعاً .

وبذلك تكون آية الفيء دالّة على وراثة القربى لشؤون منصب الرسالة والنبوّة واستخلافهم فيها ، وهذه الوراثة اصطفائية ، لا الوراثة المعروفة بين الناس في الأموال الخاصّة .

وبهذا التقريب يتقرّر مفاد آية الخمس في قوله تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** . . ﴾[١] بعد ملاحظة ما تقدّمت الإشارة إليه ، من أنّ آية الخمس في الغنائم ليست ناسخة ولا منافية لآية الأنفال بعد شمول الأنفال لغير الغنائم ، بل إنّ للغنائم أيضاً ولاية يكون تدبيرها وتوزيعها بيد الله تعالى وبيد رسوله صلى الله عليه وآله ، وإن حُدّد لها مصرف وهم المقاتلون ، إلّا أنّها غير خارجة عن الأنفال تدبيراً ، وتكون ضريبة الخمس بمثابة إبقاء حكم الأنفال من حيث المصارف .

ومن القرائن على المفاد المتقدّم أنّ آية الأنفال وآية الخمس كلتاهما نزلتا في واقعة بدر ، ويظهر من آية الأنفال أنّ نزاعاً كان قد حصل بين المقاتلين ، ويشير إليه

---

(١) الأنفال : ٤١ .

قوله تعالى : ﴿... فَاتَّقُواْ اللهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾(١) فجعل الله تعالى أمر الغنائم من الأنفال ، بل عموم الأنفال أمرها بيده تعالى وبيد رسوله ، أي أنّ ولاية تدبيرها بيد الله تعالى وبيد الرسول صلى الله عليه وآله .

ويشهد لذلك أيضاً التأكيد بقوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَه ﴾ ، فمع كون نزول الآيتين في واقعة واحدة لا يتصوّر النسخ بينهما ، وهذا ممّا يدلّل على أنّ مفاد الآية الفيء وآية الخمس غير متضاربين ، وأنّهما مؤتلفان ، حيث إنّه مضافاً إلى شمول الأنفال لغير الغنائم أيضاً أنّ مفاد آية الأنفال ناظر إلى ولاية وتدبير الأنفال ، والتي منها غنائم الحرب ، بينما آية الخمس فهي ناظرة إلى مصرف الأنفال ، وكيفية توزيعها ، وعليه فلا تضارب بين المفادين .

وفي الحقيقة أنّ مجموع مفاد الآيتين الأنفال والخمس قد جُمعا في آية الفيء ، فبُيّن فيها أي كلا الأمرين ، من له ولاية التدبير للفيء ، ومن هو مصرف لتوزيع الفيء من سائر الأنفال غير الغنائم .

فنزول آية الأنفال والخمس في واقعة واحدة ، وهي واقعة بدر ، شاهد جمع لصيغة هذا المفاد المتقدّم .

النحلة وقوامة القربى:

وإذا تقرّر هذا المفاد في آية الفيء والأنفال والخمس ، يتّضح أنّ المراد في قوله تعالى : ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾(٢) ، وفي قوله تعالى : ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾(٣) ، هو إشارة إلى ما جعله الله تعالى لذي القربى من حقّ الولاية على الفيء

---

(١) الأنفال : ١.

(٢) الإسراء : ٢٦.

(٣) الروم : ٣٨.

والأنفال، كما أنّ المجيء بعنوان القربى إشعار بأنّ استحقاق الفيء إنّما تقرّر لهم من جهة قرابتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وراثة عنه.

وليست هذه الوراثة وراثة عادية نَسَبيّة، وإنّما هي وراثة اصطفائية، والتي يرث فيها الوارث الاصطفائي صلاحيّات من المورِّث في حياته، كما مرّ تفصيل ذلك.

فالنحلة في قوله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ**﴾(١)، وفي قوله تعالى: ﴿**فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ**﴾(٢) هي قوامة القربى، وولايتهم على الفيء.

فقد روى السيوطي في «الدرّ المنثور» ذيل قوله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ**﴾: «وأخرج البزّار، وأبو يعلى، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لمّا نزلت هذه الآية ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ**﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فأعطاها فدكاً. وأخرج ابن مردويه عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: «لمّا نزلت ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ**﴾ أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فدكاً»(٣).

وأخرج أيضاً: «عن ابن جرير، عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال لرجل من أهل الشام: **أقرأت القرآن؟**

قال: نعم.

قال: **أفما قرأت في بني إسرائيل ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾؟**

قال: وإنّكم من القرابة الذي أمر الله أن يؤتى حقّه؟

قال عليه السلام: **نعم**»(٤).

---

(١) الإسراء: ٢٦.

(٢) الروم: ٣٨.

(٣) الدرّ المنثور للسيوطي: ٤: ١٧٧، ط. دار المعرفة ـ بيروت.

(٤) وذكر إسناد ابن جرير في جامع البيان: ١٥: ٩٢، عن محمّد بن عمارة الأسدي، »

وأخرج أيضاً : « عن ابن أبي حاتم عن السدّي في الآية قال : كان ناس من بني عبد المطّلب يأتون النبيّ صلى الله عليه وآله يسألونه ، فإذا صادفوا عنده شيئاً أعطاهم ، وإن لم يصادفوا عنده شيئاً سكت ، لم يقل لهم : نعم ، ولا : لا ، والقربى بني عبد المطّلب »[١].

وقال ابن جرير الطبري في « الجامع » ذيل الآية بعدما نقل الأقوال في معنى القربى ، قال : « وقال آخرون : بل عنى به قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال : ـ فتأويل الكلام : وأعط يا محمّد ذا قرابتك حقه ، من صلتك إيّاه ، وبرّك به ، والعطف عليه ، وخرج ذلك مخرج الخطاب لنبيّ الله صلى الله عليه وآله ، والمراد بحكمه جميع من لزمته فرائض الله »[٢].

وقال القرطبي ذيل قوله تعالى : ﴿ **فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ** ﴾[٣] : « وقيل : المراد بالقربى أقرباء النبيّ صلى الله عليه وآله ، والأوّل ـ أي أنّ الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وآله والمراد هو وأمته ـ فإنّ حقّهم مبيّن في كتاب الله عزّ وجلّ في قوله : ﴿ **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى** ﴾ »[٤].

وحكى العلّامة الكاندهلوي الهندي : « عن الحاكم في تاريخه ، وابن النجّار ، عن أبي سعيد قال : « لمّا نزلت ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ** ﴾ قال النبيّ صلى الله عليه وآله : **يا فاطمة لك فدك** . قال الحاكم : تفرّد به إبراهيم بن محمّد بن ميمون عن عليّ بن عابس »[٥].

» قال : « حدثنا إسماعيل ابن أبان ، قال : حدثنا الصباح بن يحيى المزني ، عن السدّي ، عن أبي الديلم ، قال : قال ... » .

(١) الدرّ المنثور للسيوطي : ٤ : ١٧٦ ، ط . دار المعرفة ـ بيروت .

(٢) جامع البيان : ١٥ : ٩٢ .

(٣) الروم : ٣٨ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ١٤ : ٣٥ .

(٥) إحقاق الحقّ : ١٩ : ١١٩ .

وقال ابن عربي في « أحكام القرآن » ذيل قوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ : « ثمّ ثنّى التوصية بذي القربى عموماً ، وأمر بتوصيل حقّه إليه ، من صلة رحم ، وأداء حقّ ، من ميراث وسواه ، فلا يبدّل فيه ولا يغيّر عن جهته بتوليج وصيّة ، أو سوى ذلك من الدخل ، ويدخل في ذلك قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله دخولاً متقدّماً ، أو من طريق الأوْلى ، من جهة أنّ الآية للقرابة الأدنين المختصّين بالرجل ، فأمّا قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أبان الله على الاختصاص حقّهم ، وأخبر أنّ محبّتهم هي أجر النبيّ صلى الله عليه وآله على هداه لنا »(١).

فلسفة ولاية الفيء لذي القربى:

ويرشد إلى كون ملكية ذي القربى هي ملكية الولاية المجعولة لذواتهم ـ وأنّهم الولاة لتوزيع الأموال العامّة من الفيء على الطبقات المحرومة ، من اليتامى والمساكين وابن السبيل ، إرساءاً للعدالة في البشريّة ـ قوله تعالى في ذيل آية التشريع القرآني الخالد ﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ ﴾(٢) ، أي أنّ توزيع الثروات في الكرة الأرضية على الطبقات المحرومة ، والحيلولة دون استئثار الطبقات الغنية لاحتكارها ، لا سبيل له في أيّ نظام حاكم إلّا في جهاز الحكم الذي يرأسه المطهّرون من أهل البيت ، ذوي قربى النبيّ صلى الله عليه وآله ، الذين شهد القرآن بطهارتهم ، وأنّهم يمسّون ويعلمون بالكتاب المكنون ، فهم بما زوّدوا من علم لدنّي وطهارة من الزلل والخطأ ، هم الوحيدون المُؤهّلون في البشريّة لرسم نظام عادل ، وقدرة في التنفيذ لا يخالجها انحراف ولا استئثار.

وبعبارة أُخرى : إنّ العدالة والتي هي أُنشودة بشريّة قد فشلت المدارس البشريّة

---

(١) أحكام القرآن لابن عربي : ٣: ١٨٩.

(٢) الحشر : ٧.

جمعاء في إقامتها وإرساء قواعدها، وهذا الفشل والعجز البشري ليس على صعيد التنفيذ فحسب، بل على صعيد التنظير أيضاً، فإنّ المحافل الدوليّة ومراكز الدراسات وأصحاب النظريّات المختلفة في العلوم الاقتصاديّة ما زالت عاجزة في رسم نظام نقدي مالي عادل، وفي رسم نظام مصرفي يُرسي العدالة، وفي صياغة نظام تجاريّ سوقيّ يفسح الفرص أمام الجميع على السواء، وفي بناء منظومة ضرائب تفي بإعطاء الحقوق، وتحمّل مسؤولية التكافل، وفي رسم نظام جمركي عادل يساوي بين الفرص، لا يوجب الاحتكار للطبقات الغنية على حساب حرمان الطبقات الفقيرة، وفي إقامة نظام زراعيّ هادف، وتنمية نظام صناعيّ منتج بحسب الحاجيات الحقيقيّة، لا بحسب الإثراء الفاحش والتسابق لزيادة القدرة والنفوذ، إلى غير ذلك من محاور وأركان النظام الاقتصادي.

فإنّ المدرسة الشيوعيّة ومن بعدها الاشتراكيّة دأبت جاهدة في تنظير ذلك، وها هي البشريّة رأت فشلهما على مستوى التنظير فضلاً عن التطبيق، وكان ذلك منهما في مواجهة الرأسماليّة ونظام السوق الاقطاعيّ، الذي أنتج الفارق الطبقي الفاحش بين الأغنياء والطبقات المحرومة المسحوقة، حتّى آلت ثروات الدول الغربية عند عدد من أفرادها تتراوح نسبتهم ٤ ٪ من بين شعوبها وهي تمتلك الغالبية العظمى من ثرواتها قرابة الـ ٩٠ ٪، فإذا كان هذا حال البشريّة على صعيد التنظير، فدع عنك حديث التطبيق، فإنّ الدول ووزاراتها آلت إلى عصابات نهب للثروات بنحو مقنّن.

وها نحن نشهد في وقتنا الراهن كيف أنّ النظام الرأسمالي قد نُكب بأزمة ماليّة حادّة مترامية الأطراف، تكاد تقوّض الاقتصاد البشريّ، وقد ظهرت تداعياتها المُجحفة بالأوضاع المالية والتنمية آخذة لها إلى الهويّ في وادي سحيق، وفي مستنقعات العجز، والبطالة، والركود الاقتصادي، والعلميّ، وازدياد خطّ الفقر في الجماعة البشريّة، وما يتلو ذلك من تفاعلات على الصعيد الاجتماعيّ والخلقيّ

والسياسيّ الأمنيّ، إذ هي حلقات متّصلة بعضها ببعض، ولا يسع المجال لاستعراض جملة تلك المحاور.

إقامة العدل تحت راية أهل البيت عليهم السلام ملحمة ونبوءة قرآنية:

وعلى ضوء ذلك يتّضح أنّ التعليل في الآية الكريمة نبوءة قرآنيّة، وملحمة كبرى، يتنبّأ بها القرآن، ويتحدّى البشريّة، في أنّه لم ولن ولا ترسو العدالة إلّا إذا استقرّ النظام الاقتصادي والسياسي بيد من يتمتّع بعلم لدنّي، يطلع من خلاله على النظام الأمثل لتحقيق العدالة في كافّة الأصعدة والميادين، مضافاً إلى تمتّعه باستقامة دائبة غير قابلة للانكسار والتأثّر، ولو تجمّعت عليه كافّة عوامل الضغط والتأثير.

وهذا ما يشهد له القرآن في شأن أهل بيت النبوّة عليهم السلام، كما في آية التطهير، وآية مسّ الكتاب من المطهّرين ﴿**لا يَمَسُّهُ إِلّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾، ومجموعة آيات وسورة القدر، وما ينزل فيها من مقدّرات، وإحصائيات إلٰهيّة هائلة حول الأرزاق، والخيرات، والآجال، والحرب، والسلم، وكلّ ما هو كائن ومقدّر على البشر والدول والبيئة، من مجاميع إحصائيات لم تتفطّن العلوم الحديثة في يومنا هذا إلى استقصائها، وإحصائها، وكيفية تدخّلها في نظام الدولة، فبهذه العلميّة الفائقة القدرة التي تفوق قدرة البشر، وبهذه الأمانة التي يحفظ في كنفها العدل، بما له من عرض عريض وعمق وسيع يفوق استقامة المتقين والموقنين، يتمكّن حينئذٍ من تحقيق العدالة المنشودة بحقيقتها العظيمة التي ترسمها يد السماء.

والظريف في الآية الكريمة أنّها تتحدّى بهذه النبوءة والملحمة في تعليل إسناد الفيء إلى قربى النبيّ صلى الله عليه وآله وأنها لن تتحقّق على يد غيرهم، وهذا يشمل حتّى الأنبياء الباقين الأحياء، كالنبيّ عيسى عليه السلام، وإلياس، والذي هو على قيد الحياة، كما في جملة من روايات الفريقين، والنبيّ إدريس عليه السلام بناء على حياته ورجوعه، كما هو

محتمل قوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً﴾[١] ، والخضر عليه‌السلام على القول بنبوّته ، حيث إنّ هؤلاء الأنبياء سيكونون حضوراً في دولة المهديّ عجل‌الله‌فرجه ، والتشريع القرآني خالد أبديّ إلى يوم القيامة ، فيشمل النفي حتّى هؤلاء الأنبياء عليهم‌السلام .

وحصر الولاية بأهل البيت عليهم‌السلام دونهم ، ممّا يشير إلى أنّ هذا المقام ـ مقام إرساء العدالة ـ لا يمكن أن يضطلع به إلّا أهل بيت النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، كيف لا وقد شهد القرآن بأنّ علم الكتاب كلّه لم يهبه الله عزّ وجلّ إلّا لنبيّه محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله وأهل بيته عليهم‌السلام ، دون بقيّة الأنبياء ، حتّى أولي العزم منهم .

فالقرآن يحدّثنا في شأن عيسى عليه‌السلام في قوله تعالى : ﴿قَدْ جِئْتُكُم بِالْحِكْمَةِ وَلأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾[٢] ، فبعث النبيّ عيسى عليه‌السلام ليزيل بعض الاختلاف ، لا كلّ ما يختلفون فيه .

وكذلك في شأن النبيّ موسى عليه‌السلام ، حيث نُعتت التوراة التي بُعث بها ، في قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[٣] ، فلم تكن التوراة تفصيل كلّ شيء ، بل كانت تفصيلاً لكلّ شيء ببيان بعض أحكامه ، فمن ثَمّ كان التعبير في الآية الكريمة ﴿مِن كُلِّ شَيْء﴾ .

وعلى ضوء ذلك يتّضح أنّ ذكر التعليل ـ كي لا يكون دولة بين الأغنياء ـ هو لملكية قربى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لولاية تدبير الفيء ، الذي هو عموم ثروات الأرض ، وأنّ هذه الملكية ليست ملكية عادية كملكية الأشخاص ، والتي هي سلطنة متوسّطة متعلّقة بالمال ، قابلة للزوال ، بأن يوصي المورّث بأنّ ما تركناه صدقة ، فيوجب ذلك الممانعة عن وجودها ، أو أن تُزاحَم بملكيات عامّة أُخرى ، فتُزال

---

(١) مريم : ٥٧.

(٢) الزخرف : ٦٣.

(٣) الأعراف : ١٤٥.

كما لو افترض أنّ الأرض المملوكة بالملكية العادية الشخصيّة اقتضت حاجة أهالي المدينة أن يمرّ طريقهم بتلك الأرض بدرجة اضطرار باتّ ، فيستلزم تسبيل تلك الأرض .

بل ملكيّة الولاية للأموال المجعولة من قبله تعالى لقربى النبيّ صلى الله عليه وآله غير قابلة للتصرّف فيها بنحو الوصيّة لغيرهم ، لأنّها ليست من التَّرِكَة العادية للأموال ، وإنّما هو مقام ولاية لأحكام الإرث وصلاحية منصب إلـهي ، فليس هو من الأموال التي يجمعها المورِّث ويكدى في اقتنائها كي يورّثها وتنتقل إلى الوارث ، كي تكون مشمولة لأحكام الإرث من قبل المورِّث ، كما هو الشأن في الأموال العادية .

ومن ثَمّ هي خارجة موضوعاً عن البحث في الوصيّة في الأموال العادية ، ويتبيّن بكلّ وضوح أنّ تخيّل أبي بكر فيما زعمه من نسبة مقولة « ما تركناه صدقة » للنبيّ صلى الله عليه وآله في مورد فدك ، باطل وزيف ، مع جهالته بحقيقة الحال بملكية رسول الله صلى الله عليه وآله للفيء وملكية قرباه أنّها ليست ملكية متوسّطة عادية متعلّقة به ، وإنّما هي ملكيّة ولاية وتدبير ، خاصّة بالنبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام ، بل هي من الأمانة الإلـهيّة العظمى ، التي يخاطب بها الحاكم المنصوب من قبل الله تعالى بأن يؤدّيها إلى أهلها الذين نصبهم الله تعالى لذلك ، وهم قرباه صلى الله عليه وآله ، كما في قوله تعالى : ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾(١) .

ممّا يدلّ على أنّه الذي نُصب للحكم من قبله تعالى ، فإنّ هذا المقام أمانة إلـهية منه تعالى يؤدّيه إلى أهله ممّن قد نصبه الله تعالى لذلك من بعده .

---

(١) النساء : ٥٨ ـ ٥٩ .

براهين قاعدة الوراثة في سيرة الصحابة

إنّ هناك ظاهرة ملحوظة في سيرة المسلمين في بيعتهم للإمام الحسن بن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام ، بعد شهادة أبيه الإمام عليّ عليه السلام ، حيث إنّ هذه البيعة قد قام بها جُلّ المهاجرين والأنصار آنذاك والذين كانوا في الكوفة فضلاً عن كبار التابعين .

وقد كانت هذه البيعة بملء إرادتهم واختيارهم ، من دون سطوة ضاغطة عليهم ، ولا سيف مسلّط على رؤوسهم ، ولا تهديد يفتك بهم ، ولا إغراء ولا طمع ، مع أنّ بيعتهم للإمام الحسن عليه السلام تعني انتقال الخلافة من أبيه الإمام عليّ عليه السلام إلى الولد وهو الإمام الحسن عليه السلام ، فلم ينكروا من ذلك أمراً ، ولم يجدوا في وراثته للخلافة أمراً نُكراً ، بل بادروا من عند أنفسهم ، ووجدوا فيه الشرعية الأصيلة .

ولم يتماد الزمن ، بل بعد مدّة يسيرة تقرب من اثني عشر عاماً استشهد الإمام الحسن عليه السلام ، وقام معاوية بعده بعقد البيعة لإبنه يزيد ، فما كان من المهاجرين والأنصار وكبار التابعين إلّا الإنكار بشدّة ، ووصموا تصرّف معاوية هذا بأنّه خلاف الشرعية وقد حوّل الخلافة إلى مِلك عضوض ، وإلى سُنّة هرقلية ، وملك كسرويّ ، وحكم قيصريّ ، فهذه المفارقة منهم في الموقف تستدعي الانتباه ، والتساؤل بقوّة ، عن سرّ التباين في الموقفين ، وما هي المنطلقات ومناشىء اختلاف الرؤية والمرتكزات الدينيّة الداعية لذلك ، لاسيّما من الجيل الأوّل الذي أدرك عصر النبوّة .

بل نجد هذه الظاهرة قد تكرّرت قبل ذلك ، أي في عهد أمير المؤمنين عليه السلام ، وبعد ذلك أي في عهد بقيّة الأئمّة عليهم السلام ، أمّا قبل ذلك فنلاحظ البيعة الجماهيريّة والتي قام بها جموع الناس انهيالاً على مصافقة يد أمير المؤمنين عليّ بن أبي

طالب عليه السلام ، بيعةً لم يشهد المسلمون في عهد الخلفاء الثلاثة من قبل مثلها ، بل كانت بإصرار من عموم الأُمّة بلا ابتدار منه عليه السلام ، وهذا كان بعكس ما حصل للخلفاء الثلاثة تماماً .

وقد أشار الإمام عليّ عليه السلام إلى ذلك بقوله في الخطبة الشقشقيّة : « **فَما راعَني إلَّا والنّاسُ كَعُرْفِ الضَّبُعِ ، يَنْثالُونَ عَلَيَّ مِنْ كُلِّ جانِبٍ ، حَتَّىٰ لَقَدْ وُطِءَ الحَسَنانِ ، وَشُقَّ عِطْفايَ ، مُجْتَمِعِينَ حَوْلي كَرَبِيضَةِ الغَنَمِ** » .

ولم يتمّ هذا الأمر بإلجاء وإرغام ، وإنّما زالت قوّة الجماعات المتعاضدة يوم السقيفة على الحيلولة دون إقبال الناس على عليّ عليه السلام .

وكذلك نشهد هذه الظاهرة في إقبال الناس على بيعة الإمام الحسين عليه السلام في عهد يزيد ، حيث تكاثرت كتب أهل العراق ، الكوفة والبصرة ، مع توافد جموع الحجيج في مكّة المكرّمة على سيّد الشهداء عليه السلام ، بل نجد في بعض المصادر توافد حتّى كتب من أهل الشام أيضاً ، وهذا ما اضطرّ عبيد الله بن زياد أن يُقيم حصاراً عسكرياً من الكوفة إلى كربلاء ، ويطوّق كربلاء بأحزمة دوائر أمنيّة متعدّدة ، كي لا يصل المدد من القبائل للحسين عليه السلام في أرض المعركة .

هذا مضافاً إلى ما يُشاهد من إقبال عموم المسلمين ورواج صيت الإمام زين العابدين ، والإمام الباقر ، والصادق عليهم السلام ، حتّى وصل أوج ذلك في عهد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ، وقد بلغ الذروة في ذلك ، حتّى خشي هارون العبّاسيّ على نظامه السياسي من الإطاحة به .

فقد نقل التاريخ عبارة هارون مخاطباً ومعاتباً ومعنّفاً الإمام موسى بن جعفر عليه السلام : « يا موسى بن جعفر ، خليفتين يجبى إليهما الخراج ... »[1] .

---

(١) عيون أخبار الرضا للصدوق : ٢ : ٧٨. المناقب لابن شهرآشوب : ٣ : ٤٤٠. سرّ السلسلة العلويّة لابن نصر البخاري : ٣٥ ، وغيرها .

فمن ثَمّ قد ورد أنّه كان قد قُدّر أن تبدأ دولة الأئمّة من عهد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ، وهكذا ورد في عصر الإمام الصادق عليه السلام ، حيث عرض أبو مسلم الخراساني البيعة عليه قبل أن يعرضها على العبّاسيّين ، إذ لم تستطع رايات خراسان أن تزيل حكم الأمويّين إلّا باستنهاض المسلمين بشعار محفّز جذّاب لعموم المسلمين وهو « الرضا من آل محمّد عليهم السلام » .

وكذلك نجد الحال في عهد الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام ، حيث تكاثرت ثورات العلويّين في أطراف العالم الإسلامي ، ولم يستطع الجهاز العبّاسيّ الحاكم من السيطرة على زمام الأُمور ، حتّى لجأ إلى حيلة سياسيّة واضحة المقاصد ، وهي فرض منصب ولاية العهد على الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام .

وكذلك الحال نفسه نجده صنعه المأمون العبّاسيّ مع الإمام محمّد الجواد عليه السلام ، وبنفس الحيلة .

وأمّا الإمامين العسكريّين عليهما السلام فقد تصاعد الأمر إلى استنفار تعبويّ عسكريّ ، حيث سجن الإمامين في أكبر قاعدة عسكرية آنذاك وهي مدينة سامرّاء .

ولا يخفى الفارق بين السجين العسكري وبين السجين السياسي ، والذي هو أخطر على الدولة من سابقه .

وعندما نفتّش عن مناشئ هذه الظاهرة وهذا الارتكاز لدى الجيل الأوّل ، نرى أنّه يُعزى إلى التعاليم القرآنيّة ونصوص الآيات التي مرّت الإشارة إلى نبذة منها في بحوث الوراثة ، والأوسمة والمناصب الواردة فيه للإمامين السبطين الحسن والحسين عليهما السلام ، وإلى النصوص النبويّة المترسّخة في أذهانهم ومعرفتهم والتي مرّ نُبذ منها في البحوث السابقة ، والناس قد جبلوا على اتّباع أهل البيت عليهم السلام ومودّتهم ، وأنّه إذا لم يحل حائل يمانعهم عن ذلك ، فإنّهم سرعان ما يظهرون ودادهم وتعلّقهم واقتدائهم بأهل البيت ، وتمسّكهم بهم .

ولم تكن هذه الظاهرة كما مرّ مقتصرة على الإمام الحسن عليه السلام ، بل يجدها الناظر بعينها تجاه السبط الثاني ، وريحانة النبيّ صلى الله عليه وآله سيّد الشهداء عليه السلام ، حيث توالت البيعة له من العراقين وغيرهم من سائر الأقطار ، قبل أن تشتدّ قبضة يزيد على مقدّرات الأُمّة .

وقد سرت هذه الظاهرة وبألوان أُخرى للتابعين ، وتابعي التابعين ، وبقيّة أجيال الأُمّة تجاه أئمة أهل البيت عليهم السلام ، فعكف الناس على الأخذ والنهل من علومهم ، وإظهار التبجيل والتوقير والإجلال والتعظيم والمحبّة لهم ، وإبراز محبّتهم ، إلّا أنّ السلطات الحاكمة آنذاك ما فَتِئَت تقيم جدار الإرعاب والتهديد ، ونشر سياسة نصب العداء لهم بين صفوف الأُمّة ، والحيلولة دون انعطافها وميلانها نحو أهل البيت عليهم السلام .

وقد حفل التأريخ الإسلامي منذ الصدر الأوّل إلى يومنا هذا بأحداث مذهلة في هذا الصدد ، لا يستعصي على الباحث الوقوف عليها بمجرّد تصفّحه لأيّ كتاب من كتب التاريخ يتحدّث عن ماضي الأُمّة ، بل وحاضرها .

فالتنقيب عن أسباب هذه الظاهرة في نفوس الأُمّة يوصلنا إلى منشأ ذلك وهو ورود جملة من النصوص القرآنيّة مثل قوله تعالى : ﴿ **فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ** ﴾(١) حيث انتدب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله الحسنين عليهما السلام رغم صغر سنّهما دون سائر الصحابة ، وحمّلهما مسؤولية الدفاع عن الدِّين ، وإقامة الحجّة الإلٰهيّة عليهم .

ومثل قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** ﴾(٢) فخصّهم بالطهارة والاصطفاء بها دون بقيّة الأُمّة ، ومثل قوله تعالى :

---

(١) آل عمران: ٦١.
(٢) الأحزاب : ٣٣.

﴿ **قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى** ﴾[١] فقرن مودّتهم بالرسالة والدِّين .

ومثل قوله تعالى : ﴿ **مَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ فخصّهم بولاية الأموال العامّة ، وكذا آية الخمس وغيرها من عشرات الآيات ، الناصّة على اختصاصهم بالمناصب الإلهيّة لهم .

وهكذا الحال في هذه الظاهرة من السنّة النبويّة ، كمثل قوله صلى الله عليه وآله : « **إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً** »[٢] .

أو قوله صلى الله عليه وآله : « **مثل أهل بيتي كسفينة نوح مَن ركبها نجا ، ومَن تخلّف عنها غرق وهوى** »[٣] .

أو قوله صلى الله عليه وآله : « **الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة** »[٤] .

مضافاً إلى ما رأوه من سيرته صلى الله عليه وآله مع أهل الكساء من أهل البيت من إجلال وتعظيم وحفاوة ، وإنزالهم منزلة عظيمة منه ، وأمام أعين المسلمين .

---

(١) الشورى : ٢٣.

(٢) مختصر البصائر : ٩٠.

(٣) إعلام الورى : ١ : ٣٤. الأحكام : ٢ : ٥٥٥.

(٤) الأمالي للصدوق : ١١٢ ، الحديث ٩٠. روضة الواعظين : ١٥٧. ذخائر العقبى : ١٢٩.

حجّيتها عليها السلام وولايتها على الأمّة عند الصحابة

قد أقرّ وروى الخليفة الأوّل جملة من مقامات فاطمة عليها السلام وذلك عند احتجاجها عليه، وقد رواه الفريقان.

قوله لها:

أوّلاً: «فأنتم عترة رسول الله الطيّبون، الخيرة المنتجبون، على الخير أدلّتنا، وإلى الجنّة مسالكنا»(١).

وخطاب الخليفة هذا كان بعد أن ذكر جملة من مقامات عليّ عليه السلام كما سيأتي بيان ذلك، فخطابه بلفظ «أنتم» هو خطاب لكلّ من فاطمة وعليّ عليهما السلام، والإقرار باصطفائهم وانتجابهم على الأمّة، وأنّهم الأدلّة المنصوبة من قبله تعالى على الخير والهداية لجميع الأُمّة بما فيهم هو وبقيّة الرعيل الأوّل من الصحابة، وأنّ السبيل والمسلك للصحابة وللأمّة إلى الجنّة هم عترة الرسول صلى الله عليه وآله، وهم فاطمة وأبوها وبعلها وبنوها.

وجمع الخليفة الأوّل بكلامه لقوله: «ولا يحبّكم إلّا سعيد، ولا يبغضكم إلّا شقيّ بعيد» وقوله في وصف عترة الرسول صلى الله عليه وآله: «وإلى الجنّة مسالكنا» هو مقتبس من قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لا يحبّنا أهل البيت إلّا مؤمن تقيّ، ولا يبغضنا إلّا منافق شقيّ**»(٢).

---

(١) الاحتجاج للطبرسي: ١: ١٤١، وراجع مصادر خطبة الزهراء عليها السلام.

(٢) رواه الطبري في ذخائر العقبى: ١٨، أخرجه الملّا.

ومقتبس أيضاً من قوله تعالى: ﴿ قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلّا مَن شَاء أَن يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً ﴾(٣).

حيث يتبيّن من هذه الآيات أنّ مودّة ذوي القربى وحبّهم وهم عترة الرسول صلى الله عليه وآله هو السبيل إلى الله تعالى والمسالك إلى الجنّة.

والمهمّ في هذا المقام الذي رواه وأقرّ به الخليفة الأوّل في شأن عليّ وفاطمة عليهما السلام هو بيان ولاية حجّية كلّ من عليّ وفاطمة عليهما السلام من قِبل الله تعالى، وأنّ فاطمة عليها السلام قدوة إلهيّة على شاكلة إمامة عليّ عليه السلام للأُمّة.

ثانياً: قوله: «وأنّك أنت سيّدةُ أُمّة أبيك».

فهذا القول بمثابة الإقرار لفاطمة عليها السلام وبهذه المنقبة والفضيلة، وقد بيّن أنّ سؤددها على جميع الأُمّة رجالاً ونساءاً، وهذا مقام مرويّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله هو غير ما روي عنه صلى الله عليه وآله في كونها «سيّدة نساء العالمين» أو «سيّدة نساء أهل الجنّة»(٤).

مع أنه قد قال الخليفة قبل ذلك في كلامه لها في وصفها بقوله: «وأنت يا خيرة النساء وابنة خير الأنبياء»، حيث إنّ سؤددها وسيادتها على نساء أهل الجنّة وإن استنتج منه جمهرة علماء الفريقين أفضليّتها على مريم بنت عمران، وبالتالي فإنّ اصطفاءها وحجّيتها على نساء العالمين، واضح دون أدنى شكّ إلّا أنّ سؤددها

---

(١) الشورى: ٢٣.

(٢) سبأ: ٤٧.

(٣) الفرقان: ٥٧.

(٤) تقدّمت تخريجاته في الصفحة ٢٨.

على جميع الأُمّة رجالاً ونساءاً هو نصّ على حجّيتها على كلّ من الرجال والنساء، ولزوم طاعتها وولايتها في رقاب جميع الأمّة، فبين سيّدة أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله وسيّدة نساء العالمين، هذه المغايرة اللطيفة.

وهذا المقام يتطابق مع المقام السابق الذي أقرّ به الخليفة الأوّل، من كونها قدوة إلٰهيّة لجميع الأُمم.

ثمّ إنّ قوله بعد ذلك: «والشجرة الطيّبة لبنيك لا ندفع مالك من فضلك، ولا يوضع في فرعك وأصلك» هو إقرار وبيان لثبوت هذا المقام لها ولأصحاب الكساء من عترة الرسول صلى الله عليه وآله.

وفيها إقرار أيضاً بالوراثة الاصطفائيّة.

ثالثاً: قوله: «صدق الله ورسوله وصدقت ابنته»، فتراه قد جعل صدق كلامها يتلو في المرتبة الثالثة بعد صدق الله تعالى وصدق رسوله، والصدق في هذا المقام يُراد به الحجّية وولاية الطاعة، على حذو قوله تعالى: ﴿**أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾.

وكلّ هذا يُعزّز كون الرعيل الأوّل من الصحابة قد تبيّن لهم من النصوص القرآنيّة الواردة في شأن فاطمة عليها السلام من شراكتها مع أصحاب الكساء في جملة من المقامات، كالطهارة في آية التطهير، والحجّية في آية المباهلة، والعلم بالكتاب المكنون في قوله تعالى: ﴿**لا يَمسُّه إلَّا الْمُطَهَّرُون**﴾، وغيرها من المقامات المنصوصة في القرآن.

فضلاً عن النصوص النبويّة الواردة في شأنها، ككونها سيّدة الأمّة، وسيّدة نساء العالمين، وسيّدة نساء أهل الجنّة، وأنّ الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله يغضبان لغضبها ويرضيان لرضاها، وغير ذلك من النصوص التي تؤكّد وتبيّن هذا المقام من الحجّية والولاية لها الذي يتلو مقام النبيّ صلى الله عليه وآله.

وممّا يشير إلى ارتكاز هذه المعرفة عند الرعيل الأوّل بسبب بيانات القرآن الكريم النازلة في حقّها عليها السلام وبيانات النبيّ صلى الله عليه وآله ما رواه ابن مردويه عن أنس بن مالك وبُريدة قال : « قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية : ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ**﴾ فقام إليه رجل فقال : أي بيوت هذه يا رسول الله ؟

فقال صلى الله عليه وآله : **بيوت الأنبياء** .

فقام إليه أبو بكر فقال : يا رسول الله ، هذا البيت منها ؟ لبيت عليّ وفاطمة ؟

قال صلى الله عليه وآله : **نعم من أفاضلها** »[(١)] .

فإنّ تساؤل أبي بكر عن بيت عليّ وفاطمة عليهما السلام هل هي من بيوت الأنبياء ؟ مع أنّه من الواضح أنّ عليّاً وفاطمة ليسا من الأنبياء ولكن المرتكز عند الخليفة من أنّ حجّية عليّ وفاطمة عليهما السلام وولايتهما في مصاف حجّية الأنبياء .

وهذا الحديث النبويّ هو أحد الموارد التي تبيّن وتوضّح بيان القرآن الكريم الوارد في إعظام شأن عليّ وفاطمة عليهما السلام وتبيان النبيّ صلى الله عليه وآله لهذا المقام .

رابعاً : قوله : « أنت معدن الحكمة وموطن الهدى والرحمة » .

فإنّ هذه المقولة تبيّن ما حفظه عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، وعرفه الصحابة من بيانات القرآن في شأنها ، من أنّ علمها كعلم أصحاب الكساء لدنّياً ، يفيض من مكنون اللوح المحفوظ ، حيث يشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[(٢)] ، وهو ما يشير إليه القرآن أيضاً في موضع آخر : ﴿**بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ**﴾[(٣)] ، مضافاً إلى آية التطهير .

خامساً : قوله بعد ذلك في وصفها عليها السلام : « أنت معدن الحكمة ... وركن الدين

---

(١) الدرّ المنثور للسيوطي : ٥ : ٥٠ ، ذيل الآية ٣٦ من سورة النور .

(٢) الواقعة : ٧٧ ـ ٨٠ .

(٣) البروج : ٢١ ـ ٢٢ .

وعين الحجّة لا أُبعد صوابك ولا أُنكر خطابك ».

إثارة: التوفيق بين خاتميّة النبوّة وبقاء الارتباط الغيبي:

ربّما يثار اعتراض وتساؤل، بل وقد أثير قديماً أيضاً وحاصله: تسجيل التقاطع والتصادم بين الاعتقاد بخاتمية النبوّة وانقطاع الوحي النبويّ وبين الاعتقاد ببقاء الارتباط بالغيب، والذي هو مفاد الوراثة اللدنّية لمقامات النبيّ صلى الله عليه وآله الغيبية من قبل أهل بيته عليهم السلام، وهل الارتباط بالغيب مفاده غير الوحي النبويّ.

وهل التحدّث بأحكام في الحلال والحرام بيّنها أهل البيت عليهم السلام سواء أخذوه من مصحف فاطمة عليها السلام، أو من كتاب عليّ عليه السلام، أو أن الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام أخذوه من الصحيفة والجامعة، والتي لم يُبرزها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهل هي إلّا نبوّات جديدة أم ماذا، أهي علم من ذي علم؟

ثمّ ما هي الآثار المحسوسة للوراثة اللدنّية من أهل البيت عليهم السلام ومن منهاجهم، التي يتميّزون بها عن بقيّة المسلمين؟

نماذج من الارتباط الغيبي في غير النبوّة:

إنّ المستفاد من حقائق القرآن الكريم جملة من الأمور تدفع التساؤل الأوّل:

الأوّل: أنّه ليس كلّ ارتباط بالغيب هو من سنخ الوحي النبويّ، بل هناك أنواع من الارتباط بالغيب لا يصفها القرآن بأنّها نبوّة، مع أنّه أثبت لها حصانة وقداسة في الاعتبار الإلٰهيّ والتكوينيّ:

منها: ما ورد في طالوت في قوله تعالى: ﴿**وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ... قَالَ إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي**﴾[1] فأخبر عن الله تعالى

---

(١) البقرة: ٢٤٧ ـ ٢٤٩.

بلا واسطة ، بتدبير معيّن خاص ، لا بتشريع عامّ نبويّ .

ومنها : ما ورد في مريم عليها‌السلام في قوله تعالى : ﴿**وَإِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاء الْعَالَمِينَ * يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ... إِذْ قَالَتِ الْمَلآئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ * وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَمِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاء إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ**﴾[١].

أو في قوله تعالى : ﴿**فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَاباً فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيًّا * قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَن مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّاً * قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لأَهَبَ لَكِ غُلاماً زَكِيّاً * قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيّاً * قَالَ كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْراً مَّقْضِيّاً**﴾[٢].

فنرى أنّ مريم عليها‌السلام قد أوحي إليها بمجيء ناسخ لشريعة نبيّ الله موسى عليه‌السلام ، وكانت هي أوّل من بلّغ ذلك للبشر عن السماء .

ومنها : صاحب موسى ، قال تعالى : ﴿**فَوَجَدَا عَبْداً مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْماً * قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً * قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً * وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً... سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْراً... فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع**

---

(١) آل عمران : ٤٢ ـ ٤٧.

(٢) مريم : ٢١.

عَّلَيْهِ صَبْراً ﴾(١).

فمع أنّ القرآن لم يصفه بالنبوّة فهو يخبر غيبيّاً عن إرادة الله تعالى التفصيليّة في تدبير الأمور، والتدبير الإلهيّ في الأرض.

ومنها: ذو القرنين في قوله تعالى: **﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً... قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً * قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَاباً نُّكْراً ﴾**(٢)، فلم يصفه القرآن بالنبوّة ولا بالرسالة، ولكن أثبت له القرآن أوصافاً لدنّية أُخرى، وأثبت له ولاية ممنوحة منه تعالى، وارتباطاً بالغيب علماً وقدرة.

ومنها: أُمّ موسى، في قوله تعالى: **﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخَافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ... فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ﴾**(٣).

وقد اشتمل هذا الوحي والارتباط بالغيب رغم أنّ أمّ موسى لم تكن من الأنبياء ولا من الأوصياء وليست بإمام، ومع ذلك أثبت القرآن لها ذلك الارتباط بالغيب، بعد اصطفائها لأُمومة نبيّ الله موسى عليه السلام.

ومنها: العدّة الذين أخبر عنهم تعالى في هذه الأُمّة، كما في قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ... وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾**(٤)، وهكذا في قوله تعالى: **﴿إِنَّهُ**

---

(١) الكهف: ٦٥ ـ ٨٢.

(٢) الكهف: ٨٤ ـ ٨٧.

(٣) القصص: ٧ ـ ١٨.

(٤) آل عمران: ٧.

لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾(١).

أو في قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾(٢).

وقد أشار إلى تلك العدّة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾(٣)، وهم الذين أشار إليهم في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾(٤).

ومن ثَمّ كانت فاطمة عليها السلام شاهد لأعمال العباد كأئمّة أهل البيت عليهم السلام كما سيأتي بيانه، ولذلك تكون فاطمة عليها السلام معنيّة ومرادة على مثل أئمّة أهل البيت عليهم السلام في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾(٥).

وكذلك في قوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ ﴾(٦).

وسيأتي لاحقاً بيان أنّها عليها السلام معنيّة ومرادة وأنّها من أولي الأمر في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾(٧)، فهي شاهدة على أعمال العباد ووليّة الأمر مفترضة الطاعة على العباد.

---

(١) الواقعة: ٧٩.

(٢) العنكبوت: ٤٩.

(٣) الأحزاب: ٣٣.

(٤) فاطر: ٣١ ـ ٣٢.

(٥) البقرة: ١٤٣.

(٦) الحج: ٧٨.

(٧) النساء: ٥٩.

والمحصّل من هذه الطوائف من الآيات وغيرها، سواء من الأُمم السابقة أو في هذه الأُمّة، هو إثبات ووجود جماعة مصطفاة ليست بأنبياء ولا رُسل يثبت لهم القرآن ارتباطاً بالغيب، وليس من سنخ النبوّة.

وراثة المقام النبويّ في التشريع:

ويدفع التساؤل الثاني أنّ هناك حقيقة قرآنية أُخرى تلمسنا إيّاها الآيات القرآنيّة، وهي أنّ تفاصيل الشريعة والأحكام لا يبلغ غورها في القرآن الكريم إلّا طائفة من هذه الأُمّة، انتجبهم الله تعالى وأورثهم الكتاب، كما أشارت الآيات السابقة التي بيّنت أنّ تأويل الكتاب خُصّ به الراسخون في العلم، الذين يحملون الكتاب كلّه بين جوانحهم.

فالكتاب الكريم كلّه آيات بيّنات لا متشابه فيه، محفوظ في صدور هؤلاء، فالمكنون الغيبيّ من الكتاب والمحفوظ لا يمسّه غيرهم ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾(١).

وأنّ هؤلاء هم الذين اصطفاهم الباري لوراثة علم الكتاب، حيث قال تعالى: ﴿**وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ * ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ**﴾(٢).

فالعباد الذين اصطفى الله بعضاً منهم لا كلّهم على ثلاثة أصناف: ﴿**فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ**﴾، و: ﴿**وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ**﴾ متوسّط في سبيل الخير، وثالث وهو الذي اصطفى وهو ﴿**سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ**﴾، قد أورثه الله الكتاب، وهذه الوراثة هي

---

(١) الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩.

(٢) فاطر: ٣١ ـ ٣٢.

﴿الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾.

ومنه يعرف أنّ الوراثة لعلم الكتاب والذي ينبسط منه مقامات النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، قد أثبته القرآن الكريم لثُلّة من هذه الأُمّة ، فلا ينحصر علم الكتاب بظاهر ألفاظ التنزيل ، ولا يقتصر عليه ، بل إنّ للكتاب منازل ومواطن متعدّدة ، قد وصف بعضها بقوله تعالى : ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي ﴾(١) . وقال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٢).

فهذا النعت يُظهر أنّ علم الشريعة لا ينفد ، ويترامى ويتشعّب من أصله ، وهي أُمّ الكتاب .

وقد أفصح القرآن عن هذه الطائفة التي اصطفيت لعلم الكتاب ، وأنّهم هم المطهّرون من أهل البيت ، وأنّ لهم هذا الدور لتبيان علم الشريعة ، غير المتناهي تشعّباً وإحاطة ، والأحكام التي يدلون بها متشعّبة ، من أُصول فرائض وسنن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، كانشعاب التأويل من محكمات التنزيل ، وكإحصاء الكتاب المبين لما نزل من أُمّ الكتاب .

ولو أردنا أن نمثّل لذلك بمثال قانونيّ فإنّ التشريعات القانونيّة ليست كلّها على مدرج واحد ومرحلة فاردة ، بل هي على مدارج تتبع بعضها البعض ، فمثلاً التشريع النيابي يتبع التشريع الدستوري ، وليس في عرضه ، ولا من نوعه ونمطه ، ولا يعترض على التشريع النيابي أنّه احتلّ مكانة التشريع الدستوري ، أو أنّه تقمّص مقامه ، بل هو تابع له ومنقاد ، مفعّل ومقيم للقوانين الدستورية ، والتشريعات الدستورية حاكمة على التشريعات النيابيّة ، ودور الثانية كالمفسّر للتشريعات

(١) الكهف : ١٠٩.

(٢) لقمان : ٢٧.

الأُولى ، فكون المشرّع النيابي يقوم بالتشريع وسنّ القانون وله صلاحية ذلك ، لا يعني أنّه مشرّع دستوري ، كما أنّ نفي كونه مشرّعاً دستورياً لا يعني نفي كونه مشرعاً للقوانين النيابيّة .

فالخلط حاصل نتيجة اعتقاد أنّ تشريع الأحكام هو على نمط واحد ، والحال أنّه ليس كذلك ، حيث إنّ تشريعات الله تعالى من الفرائض تعدّ بمثابة الأسس التشريعية لتشريعات النبيّ صلى الله عليه وآله من السنن ، فالسنن النبويّة تعدّ مرحلة ثانية للتشريع ، كما أنّ فرائض الله تعالى وسنن نبيّه تعدّ أسساً تشريعية لسنن الأئمّة المعصومين عليهم السلام ، وهديهم ومنهاجهم .

فهذه ثلاث مراحل تشريعيّة ، فكما أنّ ضرورة المسلمين قائمة على وجود تشريعات نبويّة نظير كون الصلاة ركعتين في الفرائض الخمس ، ثمّ شرّع النبيّ صلى الله عليه وآله ركعتين في الرباعية ، وركعة في المغرب ، ولم يتوهّم أحد أنّ تشريعات النبيّ صلى الله عليه وآله والتي هي امتداد وتبع لتشريعات الله تبارك وتعالى ، أنّ تلك التشريعات تستدعي مقام الأُلوهية للنبيّ صلى الله عليه وآله ، وليس ذلك إلّا لأنّ نمط التشريعات النبويّة هي في مرحلة ثانية ، منحدرة ومتنزّلة تابعة للتشريعات الإلٰهيّة .

كذلك الحال في التشريعات والدور التشريعي الذي يضطلع به الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام ، فإنّه لا يستدعي لهم مقام النبوّة؛ لأنّ سننهم وأحكامهم تابعة ومنحدرة ومشتقّة من سنن النبيّ صلى الله عليه وآله ، وفي مرحلة لاحقة تأتي في البُعد طولياً ، لا بعداً عرضياً موازياً له .

فتبيّن من ذلك كلّه أنّ الاعتراض الثاني متولّد من عدم الإحاطة بعلم التشريع القانوني والتقنين .

أمّا بالنسبة إلى التساؤل الثالث عن أثر الوراثة اللدنّية وما قدّمه أهل البيت عليهم السلام ، فهي أُمور عظيمة كثيرة .

فإنّ الرؤى الاعتقاديّة الصحيحة التي قام بنشرها أهل البيت عليهم السلام هي إلى اليوم شامخة لا يضاهيها في العقلانيّة، وسعة أفق الحقيقة والغور، أيّ رؤى لأيّ نحلة وملّة، وها هي تخوض معترك الأندية العلميّة المختلفة، مُجلية لأنصع البنود المعرفيّة توازناً، ورحابة، وسعة، وغوراً.

وأمّا نشأة العلوم الإسلامية من مدرسة أهل البيت عليهم السلام فقد خُصّصت جملة من الكتب لبيان ذلك[١].

كما أنّ المشاهد أنّ جملة الفرق الإسلامية سواء الفرق الكلامية منها، أو الفقهيّة، أو السياسيّة، أو الصوفية، وهكذا مذاهب التفسير وغيرها من الفرق قد نشأت ببركة أهل البيت عليهم السلام وعلومهم.

وربّما يظنّ المتوهّم أنّ هذا شاهد سلبيّ في تأثير أهل البيت عليهم السلام، لكنّه شاهد على ريادتهم في مسارات الدين.

وبيان ذلك:

الخلط بين أقسام الإلهام:

إنّ من أزمات المعارف القديمة والحديثة، والمشاكل المفصّلة في المعرفة الدينيّة هو عدم التمييز بين أنماط المقامات الغيبية، فالأنظار كانت في تضارب بين إفراط وتفريط، وذلك لعدم الإحاطة بتلك المعارف الدينيّة والقرآنيّة.

فبين نظرة تفسّر كلّ ارتباط بالغيب بأنّها نبوّة، فتنفي الارتباط بالغيب، مستندة إلى انتهاء النبوّات وانقطاع الوحي بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله.

وبين من يثبت الارتباط بالغيب ويحسبها نبوّة أيضاً، فيشطّ به القول إلى ادّعاء

(١) كما في كتاب تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام للسيّد حسن الصدر، أو المقدّمة التي كتبها السيّد محسن الأمين لكتابه أعيان الشيعة، وكتاب الذريعة في تصانيف الشيعة.

النبوّة لمن يثبت له الارتباط بالغيب .

وبين نظرة ثالثة تنفي الارتباط بالغيب ، في حين تثبت الاصطفاء الإلهيّ مع النصّ . وغيرها من النظرات المختلفة المتباينة .

وكلّ هذه النظرات ناشئة من عدم تأصيل الرؤية الصحيحة المستمدّة من القرآن الكريم والسنّة القطعية في معرفة أنواع الارتباط بالغيب ، وتعدّد وتنوّع المقامات اللدنّية في الدين ، وأنّ الوحي لا ينحصر بالوحي النبويّ ، ووحي الشريعة والتشريع ، كما مرّت الإشارة إلى جملة من الدلالات القرآنيّة على ذلك .

ومن نماذج هذا الخلط ما وقعت فيه الفرقة الخطّابية[١] من انحراف ، فقد زعموا أنّ الأئمّة عليهم السلام أنبياء ، كما يشير إلى ذلك ما في صحيحة زياد بن سوقة ، عن الحكم ابن عتيبة ـ من فقهاء العامّة ـ ، قال : « دخلت على عليّ بن الحسين عليهما السلام يوماً فقال : **يا حكم ، هل تدري الآية التي كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يعرف قاتله بها ، ويعرف بها الأُمور العظام التي كان يحدّث بها النّاس ؟**

قال الحكم : فقلت في نفسي : قد وقعت على علم من علم عليّ بن الحسين ، أعلم بذلك تلك الأُمور العظام قال : فقلت : لا والله لا أعلم .

قال : ثمّ قلت : الآية تخبرني بها يابن رسول الله ؟

قال : **هو والله قول الله عزّ وجلّ : وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبيّ (ولا محدّث) ، وكان عليّ بن أبي طالب محدّثاً .**

فقال له رجل يقال له : عبد الله بن زيد ، كان أخا علي لأُمّه : سبحان الله محدّثاً ؟! كأنّه ينكر ذلك .

فأقبل علينا أبو جعفر فقال : أما والله إنّ ابن أُمّك بعدُ قد كان يعرف ذلك .

---

(١) **الخطابيّة** : وهم أصحاب أبي الخطاب محمّد بن أبي زينب الأسدي الأجدع .

قال : فلمّا قال ذلك سكت الرجل ، فقال : هي التي هلك فيها أبو الخطّاب ، فلم يدر ما تأويل المحدّث والنبيّ »[١].

وفي موثّقة حمران قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « **إنّ عليّاً عليه السلام كان محدّثاً** ، فخرجت إلى أصحابي فقلت : جئتكم بعجيبة .

فقالوا : ما هي ؟

فقلت : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : **كان عليّاً محدّثاً** .

فقالوا : ما صنعت شيئاً ، ألا سألته مَن كان يحدّثه ؟

فرجعت إليه فقلت : إنّي حدّثت أصحابي بما حدّثتني فقالوا : ما صنعت شيئاً إلّا سألته مَن كان يحدّثه ؟

فقال لي : **يحدّثه ملك** .

قلت : نقول إنّه نبيّ ؟

قال : فحرّك يده ـ هكذا ـ : **أو كصاحب سليمان ، أو كصاحب موسى ، أو كذي القرنين ، أو ما بلغكم أنّه قال : وفيكم مثله** »[٢].

والحديث يشير إلى أنّ القصور في التمييز بين أنواع الارتباط بالغيب هو الذي يوقع الكثير في هذا الاضطراب ، والإمام الباقر عليه السلام يشير في ذيل الحديث إلى الرؤية والبصيرة القرآنيّة الدالّة على تنوّع وتعدّد الارتباط بالغيب ، ففي سورة الكهف يشير القرآن إلى العلم اللدنّي للخضر عليه السلام ، الذي يؤهّله إلى الارتباط بالغيب ، من دون أن يصفه بالنبوّة ، وهكذا الحال في ذي القرنين ، وقد تحدّثت سورة النمل عن صاحب سليمان (آصف بن برخيا) ، حيث لم تصفه بالنبوّة ، وإن وصفت له الارتباط اللدنّي ، والعلم بجملة من الكتاب .

---

(١) الكافي : ١ : ٢٧٠ ، الحديث ٢.

(٢) الكافي : ١ : ٢٧١ ، الحديث ٥.

المقالة الرابعة:

مصادر سيادة أهل البيت العليا في احتجاجها عليها السلام

تمهيد:

إنّ من الأخطاء الشائعة في فهم النزاع والمواجهة التي كانت بين سيّدة النّساء عليها السلام وأبي بكر، أنّ صورة النزاع هو اختلاف قائم على الاستحقاقات في الشأن الشخصيّ والبُعد الفرديّ، لكنّه كان بداعي النزاع في الشأن العامّ من الخلافة والولاية.

فصورة النزاع تختلف عن دواعيه وغاياته، وأنّ احتجاجاتها منصبّة على الحقّ الشخصيّ، وإن كان دواعي النزاع والقطيعة هو إنكارها لعقد البيعة لأبي بكر، واغتصاب الخلافة والولاية من عليّ وأهل البيت عليهم السلام.

إلّا أنّ الصحيح أنّ هذا التحليل هو فهم خاطىء لصورة النزاع، وإن كان صحيحاً بلحاظ الدواعي والغايات.

فإنّ الصحيح والحقيقة في صورة النزاع ومواد احتجاجاتها ليست بحال من الأحوال شأناً شخصيّاً، بل قوالب تلك الاحتجاجات في عمق الشأن العامّ، وفي موقعيّتها وموقعيّة أهل البيت عليهم السلام في الولاية العامّة.

نعم، الذي أوقعهم في هذا الوهم هو أنّ موادّ احتجاجاتها كالإرث والوصيّة والنِّحلة و... هي مستندات ووثائق صالحة للاحتجاج على الاستحقاقات الشخصيّة في الحقوق الفرديّة، كما تصلح مستندات ومصادر للإلزام والالتزام على الاستحقاقات في الشأن العامّ، فصلاحيّتها لكلا الجانبين هو الذي أوهم الانطباع

لدى الفهم السائد، من كون قالب وصورة النزاع في الحقّ الشخصيّ الجزئيّ.

بل إنّ الذي زاد من ترسيخ هذا الوهم في الفهم هو خفاء صلاحية هذه المواد الاحتجاجية لإثبات وتقرير الاستحقاقات في الشأن العامّ والخلافة والولاية.

ولأجل رفع هذا الخطأ في الفهم ودفع هذا الوهم، وبيان أنّ قوالب هذا الاحتجاج منصبّة على استحقاقها عليها السلام وأهل البيت في الشأن العامّ، وحقوقهم في الولاية العامّة والخلافة، فلا بدّ من الخوض في بيان كيفيّة تعدّد مصادر ومستندات الشيء الواحد، وأنّه رغم وحدانيّته فإنّ له وجوهاً متعدّدة للإثبات، كما لا بدّ من بيان أنّ المستند الواحد والوثيقة القانونيّة الواحدة كما يتولّد منها حقّ واستحقاق في الشأن الشخصيّ، كذلك يتولّد منها حقّ واستحقاق في دوائر عامّة، تترامى وتتعدد في دائرة سعتها، رغم وحدانيّة طبيعة هذا المستند والمصدر.

حيث إنّ جملة من قواعد المعرفة في شتّى المدارس المعرفيّة، وكذا قواعد القانون في مختلف مدارسه، لا يقتصر تأصيلها النظريّ على مصدر واحد، ولا يعتمد في توثيقها على مستند واحد، ولا يقتصر تخريج شرعيّتها على وجه واحد، بل يكون المنبع والمستند متعدّد.

والوجه في ذلك هو الارتباط العضويّ والنُّظميّ بين القواعد المعرفيّة المتعدّدة، وكذلك فيما بين القواعد القانونيّة.

فمثلاً القاعدة الرياضيّة الواحدة من الهندسة، أو الجبر، أو الحساب، قد تتولّد من قواعد متعدّدة، وذلك للارتباط البُنيويّ بين هذه القاعدة وكلّ تلك القواعد على حِدَة.

وعلى هذه الشاكلة القواعد العامّة في باب الحكمة، فإنّه تقام على كلّ قاعدة جملة من البراهين والقواعد المولِّدة لتلك القاعدة.

وهذه الحقيقة المعرفيّة ظاهرة موجودة في معارف الدين وقوانين الشريعة،

فنرى براهين التوحيد في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة قد بُيّنت بدلائل ومناهج متعدّدة، كبرهان النظم، والفطرة، وبرهان الصدّيقين، والحدوث وغيرها.

كما هو الحال في مؤدّى المعاجز المختلفة على نبوّة الرسول صلى الله عليه وآله، فإنّها أبواب ودلالات معرفيّة متعدّدة، تطلّ على هذه العقيدة.

ومن ذلك أيضاً السيادة العليا المفوّضة لأهل البيت عليهم السلام في الدين والشريعة، سواء السيادة القانونيّة منها، أو السيادة السياسيّة، فإنّ الأدلّة عليها في القرآن والسنّة النبويّة قد تعدّدت وجوهها، وتكثّرت القواعد الدينيّة المعرفيّة المقتضية لذلك، وأنّ موقعهم هو في ذروة السلطات العليا، والنظارة والإشراف في نظام الدين، وأشكال الدولة والحكومات، ورأس الهرم في أنواع السلطات، وقد تنوّعت الوجوه القرآنيّة والبيانات في الحديث النبويّ، لتأصيل هذه الحقيقة المعرفية في الدين، ومن ثمّ تكثّرت المناهج وطوائف النصوص الشريفة في ذلك.

وعلى ضوء ذلك، فإنّ من الملاحم الكبرى المعرفيّة في فقه هذه العقيدة، والتي قامت سيّدة النّساء عليها السلام بهداية الأُمّة إليها، في معرفة حجّيتها وولايتها وحجّية أهل البيت وولايتهم، وهو عمدة المستندات على ذلك، وعلى استحقاقهم لمقامات النبيّ صلى الله عليه وآله وصلاحيّاته، فإنّها عليها السلام قد احتجّت في اعتراضها ونكيرها على أبي بكر، وعلى تقمّصه الخلافة، ومواجهتها لتحالف السقيفة بستّ حُجج ومصادر لمرجعيّتهم العُليا:

الأُولى: احتجاجها بالنِّحلة، والمراد بها التنصيب والتفويض العمليّ في إدارة الأموال العامّة في حياته صلى الله عليه وآله.

الثانية: احتجاجها بالميراث الشامل للمقامات المعنوية، فضلاً عن المادّية.

الثالثة: احتجاجها بقوامة ذوي القُربى وقيمومتهم على الناس.

الرابعة: احتجاجها بعموم وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بيته عليهم السلام، الشاملة للخلافة

والإمامة والتولية.

الخامسة: احتجاجها بقاعدة الخراج بالضمان، أو من عليه الغُرم فله الغُنم.

السادسة: احتجاجها ببيعة الأنصار في العَقَبَة، ونُصرة رسول الله صلى الله عليه وآله وذرّيّته لإقامة الدين.

عموم مصادر الالتزام والإلزام في احتجاجها عليها السلام السياسيّ والدينيّ والتكوينيّ

وللوقوف على عموميّة ما احتجّت عليها السلام من الإرث، والوصيّة، والنِّحلة، وقوة تماميّة قالبه لإثبات الاستحقاق في الولاية العامّة، وأنّ الشأن العامّ هو قالب وصورة نزاعها مع أبي بكر؛ فلابدّ من بيان قاعدة كبرى تتفتّق وتتولّد منها عدّة قواعد، وهي عموم مصادر الالتزام القانوني، وموجبات الاستحقاق للشؤون العامّة، على حذو شمولها للشؤون الخاصّة، فإنّ هذه المصادر تنطبق على الشخصيّة المعنويّة الحقوقيّة والتزاماتها في البُعد العامّ كما تنطبق على الشخصيّة الحقيقيّة والتزاماتها الخاصّة.

بل إنّ تلك المصادر تعمّ الشؤون التكوينيّة، فضلاً عن شمولها للشؤون والأُمور الاعتباريّة الأدبيّة.

ومصادر الالتزام هذه هي كلّ التزام من عقد أو إيقاع، فجميع العقود كمصدر للالتزام والإلزام ولتولّد الاستحقاق؛ لا تختصّ بالعقود الماليّة، بل هي تشمل العقود السياسيّة أيضاً، كما تشمل كلّ عقد بين الحاكم والمحكوم في المسؤوليّات العامّة، بل تشمل كلّ عقد بين الخالق والمخلوق في المسؤوليّات الدينيّة.

إذن فالالتزام العقديّ شامل للعقد المالي، والعقد السياسي، والعقد الديني، وكذلك الحال في الالتزام في الإيقاعات، فهو لا يختصّ بالعقد أو الإيقاع في الشؤون

الشخصيّة، بل يشمل الشؤون العامّة، والشؤون الدينيّة، والأُمور التكوينيّة.

وعلى ضوء هذه القاعدة من عموميّة وشموليّة مصدريّة الالتزام في العقود والإيقاعات للمجالات الأربعة، تظهر وتنتظم القراءة لحقيقة احتجاجاتها، الذي نظمناها في ستّ قواعد، وأنّ كلّ واحد من هذه الأُمور الستّة قاعدة معرفية اعتقاديّة، وهي مستندات لسيادتهم العُليا:

الأُولى: قاعدة النِّحْلة:

والمراد بها التفويض العملي (في إدارة الأموال العامّة) من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله في حياته لفاطمة وعليّ ولأئمة أهل البيت عليهم السلام من بعدهم، وهو من شؤون السيادة والسلطة العُليا في الأمّة، كالولاية في إدارة وتدبير أموال الفيء والأنفال، كما هو مفاد قوله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ**﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿**فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ**﴾(٢).

حيث إنّ هاتين الآيتين نزلتا بعدما أمر الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وآله بتفويض هذه الولاية تحت ظلّ إشرافه صلى الله عليه وآله في سورة الحشر: ﴿**مَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾(٣).

ومثله قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى**﴾(٤).

وهذا النُّحْل والنِّحْلة لذي القربى لا يختصّ بالشؤون الشخصيّة والأموال والحقوق الخاصّة، بل إنّ مورده الولاية السياسيّة على الأموال والثروات العامّة،

---

(١) الإسراء: ٢٦.

(٢) الروم: ٣٨.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) النحل: ٩٠.

بل يعمّ الولاية الدينيّة، كولاية التشريع في الأموال، ونظام التعاطي القائم فيها بعد عموم وسعة وشمول الدين لسُبل المعيشة وأبوابها.

وممّا يقرّر شمول النِّحلة للعطيّة التكوينيّة قوله تعالى: ﴿**وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ**﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكاً عَظِيماً**﴾[٢].

وعليه فالعطية والعطاء والنِّحلة تختلف مواردها بحسب موقعية المعطي والناحل، فإنّ ذا الرئاسة والزعامّة إذا نحل شخصاً بحسب ما لَه من الصلاحيات والموقعية، كما هو الحال في مورد فدك، فإنّها من الفيء الخالص لرسول الله صلى الله عليه وآله في إدارته وولايته، فالتفويض منه صلى الله عليه وآله في الفيء هو عبارة عن نحلة في الولاية في شُعبة من شُعبها.

وقد أشارت الصدّيقة الكبرى عليها السلام إلى هذه القاعدة بقولها لأبي بكر في احتجاجها: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني فدكاً...**»[٣]، وفي بعض المصادر أنها عليها السلام قالت: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نحلنيها**»[٤].

الثانية: قاعدة شموليّة الميراث للولاية:

فإنّ الإرث والوراثة شامل للميراث في المقامات المعنوية كما يعمّ الميراث المادّي، فالوارث يرث من المورِّث شؤونه وصلاحياته الشخصيّة الحقيقيّة،

---

(١) البقرة: ٢٥١.

(٢) النساء: ٥٤.

(٣) تاريخ المدينة المنوّرة لابن شُبّه: ١: ١٩٩. وفاء الوفا للسمهودي: ٣: ١٠٠٠. السقيفة وفدك للجوهري: ٧. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦: ٢١٩. الصواعق المحرقة: ٧٩. السيرة الحلبية للحلبي: ٣: ٤٨٧. فتوح البلدان للبلاذري: ٤٤.

(٤) وفاء الوفا للسمهودي: ٣: ٩٩٩.

كما يرث شؤونه وصلاحيّاته الشخصيّة الحقوقيّة، والاعتباريّة القانونيّة، بل يرث جملة من مكوّناته التكوينيّة، وهذا مجال ثالث، وقد بسطنا القول في عموميّة قاعدة الإرث في المقالات السابقة، وبيّنا أنّ الصحيح هو عموميّة الإرث لكلّ ذلك، ولا اختصاص له بالإرث المادّيّ، كما يوهمه ظاهر كلمات متكلّمو الإماميّة ومفسّروهم، ولا اختصاص له بالإرث المعنويّ، أو التكوينيّ، كما يصرّ على ذلك متكلّمو أهل السُّنّة ومفسّروهم، بل إنّ مفادها العموم والشمول كما هو مفاد قوله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ**﴾(١).

وكذا قوله تعالى: ﴿**وَوَرِثَ سُلَيْمانُ دَاوُودَ**﴾(٢).

وقوله تعالى على لسان زكريّا عليه السلام: ﴿**فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ**﴾(٣).

وقد تعرّضنا لبيان مفاد هذه الآيات فيما مضى.

وقد أشارت الزهراء عليها السلام إلى هذه القاعدة بقولها:

«**وَأَنْتُمْ الْآنَ تَزْعُمُونَ أَن لَا إِرْثَ لَنا، ﴿أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ تَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(٤). أَفَلَا تَعْلَمُونَ؟ بَلىٰ قَدْ تَجَلّىٰ لَكُمْ كَالشَّمْسِ الضّاحِيَةِ أَنّي ابْنَتُهُ. أَأُغْلَبُ عَلىٰ إِرْثي؟**

يَابْنَ أَبِي قُحافَةَ، أَفِي كِتابِ اللهِ أَنْ تَرِثَ أَبَاكَ وَلَا أَرِثَ أَبِي؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً فَرِيّاً،

---

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) النمل: ١٦.

(٣) مريم: ٥ ـ ٦.

(٤) المائدة: ٥٠.

أَفَعلىٰ عَمْدٍ تَرَكْتُمْ كِتابَ اللهِ وَنَبَذْتُمُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ إِذْ يَقُولُ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمانُ دَاوُدَ﴾(١).

وَقَالَ فِيمَا اقْتَصَّ مِنْ خَبَرِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا إِذْ قَالَ: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾(٢).

وَقَالَ: ﴿وأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾(٣).

وَقَالَ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾(٤).

وَقَالَ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(٥).

وَزَعَمْتُمْ أَنْ لَا حِظْوَةَ لِي، وَلَا إِرْثَ مِنْ أَبِي، وَلَا رَحِمَ بَيْنَنا.

أَفَخَصَّكُمُ اللهُ بِآيَةٍ أَخْرَجَ أَبِي مِنْها؟ أَمْ تَقُولُونَ: إِنَّا أَهْلَ مِلَّتَيْنِ لَا يَتَوَارَثَانِ؟ أَوَلَسْتُ أَنا وَأَبِي مِنْ أَهْلِ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ؟ أَمْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِخُصُوصِ الْقُرْآنِ وَعُمُومِهِ مِنْ أَبِي وَابْنِ عَمِّي؟»(٦).

الثالثة: قاعدة قوامة ذوي القربى على الأُمّة:

أي المنصب المجعول لهم من قبل الله تعالى لقيمومتهم على الناس، حيث جُعل الفيء وهو كلّ ثروات الأرض تحت ولايتهم وتدبيرهم، كامتداد لولاية الله تعالى

(١) النمل: ١٦.

(٢) مريم: ٥ و ٦.

(٣) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

(٤) النساء: ١١.

(٥) البقرة: ١٨٠.

(٦) بلاغات النساء للبغدادي. السقيفة وفدك للجوهري: ١٤٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦: ٢٥٠.

ورسوله صلى الله عليه وآله، كما مرّ ذلك في الآية السابعة من سورة الحشر، وعُلّل ذلك ببسط العدل بين الناس، بعد أن ذكر تعالى أنّ الطبقات المحرومة مصرف للثروات، ففي ذيل الآية: ﴿...**وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ**﴾ أي أنّ العدالة بين أهل الأرض لا ينهض بإقامتها إلّا ذوي القُربى، لتوفّر الكفاءة والمؤهّلات فيهم، سواء من جهة المؤهّلات العلميّة من الكفاءة، أو من جهة المؤهلات العمليّة من الأمانة والاستقامة.

وهذه في الحقيقة إحدى الملاحم التي تنبّأ بها القرآن منذ أربعة عشر قرناً، ويشير إليها بعينها قوله تعالى: ﴿**إنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسانِ وَإِيْتاءِ ذِي الْقُرْبى**﴾(١)، حيث ربط الله تعالى بين العدل وإيتاء ذي القربى.

والتعبير هنا بإيتاء ذي القربى فعلاً ومتعلّقاً هو الذي مرّ في سورتي الإسراء والروم(٢)، حيث أُريد بهما قُربى الرسول صلى الله عليه وآله، لاسيّما بعد بيان القرآن أنّ أعظم من أُمر بوصله كفريضة عُظمى على كافّة المسلمين هم قُربى الرسول صلى الله عليه وآله، وذلك في قوله تعالى: ﴿**قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾(٣).

وكذا يشير إلى ولايتهم قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾(٤).

ومن المعلوم أنّ الخمس ضريبة مالية عامّة خطيرة.

ولا يخفى الإيعاز والإشارة الواضحة في الترتيب المذكور (لله، وللرسول، ولذي القربى)، وفي الخمس (لله، وللرسول، ولذي القربى)، أي أنّ هذا الاقتران مع

---

(١) النحل: ٩٠.

(٢) أي قوله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ**﴾ و ﴿**فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ**﴾.

(٣) الشورى: ٢٣.

(٤) الأنفال: ٤١.

الله ورسوله لبيان أنّ ولايتهم هي خلافة واستخلاف لولاية الله تعالى ولولاية رسوله صلى الله عليه وآله، على نسق ما في قوله تعالى: ﴿**أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾، فهذا القرن والاقتران فيه إشارة واضحة إلى سلسلة مراتب الولاية، مبدأً ومراتباً.

وقد أشارت الزهراء عليها السلام إلى ذلك في خطبتها بقولها: «**وَزَعَمْتُمْ أَنْ لَا حِظْوَةَ لِي ،... وَلَا رَحِمَ بَيْنَنا**».

وقولها: «**أَيُّها النّاسُ ، اِعْلَمُوا أَنِّي فاطِمَةُ ، وَأَبِي مُحَمَّدٌ ،... فَإِنْ تَعْزُوهُ تَجِدُوهُ أَبِي دُونَ نِسائِكُمْ ، وَأَخا ابْنِ عَمِّي دُونَ رِجالِكُمْ ، وَلَنِعْمَ الْمَعْزِيُّ إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ..**».

وقولها: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ أَبِي مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

وقولها: «**أَفَلَا تَعْلَمُونَ؟ بَلىٰ قَدْ تَجَلّىٰ لَكُمْ كَالشَّمْسِ الضّاحِيَةِ أَنِّي ابْنَتُهُ**»(١).

الرابعة: قاعدة شموليّة الوصيّة لكلّ صلاحيّات الموصي، واستقلال الوصيّ فيها

حيث إنّها عليها السلام احتجّت بعموم وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بيته عليهم السلام، الشاملة والمتعلّقة بما يمتلكه صلى الله عليه وآله من ملكية تدبير أمور الأُمّة، وإقامة الدين الحنيف ورعايته، أي للخلافة والإمامة، فوصيّته تولية لأهل بيته على مقاليد الدين والأمّة.

ولنقدّم نماذج من استعمال الوصيّة في الأمور العامّة، ثمّ نشير إلى ألفاظ خطبة احتجاجها:

---

(١) السقيفة وفدك للجوهري: ١٤٢. شرح النهج لابن أبي الحديد: ١٦: ٢٥٠. بلاغات النساء لابن طيفور، وغيرهم.

أمّا نماذج شمول الوصيّة للأُمور العامّة فكقوله تـعالى : ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّيـنِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** ﴾(١) ، فجُعل متعلّق الوصيّة هنا عموم ولاية الدين وإقامته ، فـالموصي هـنا الله عـزّ وجـلّ ، والوصـي هـم الأنـبياء ، ومـتعلّق الوصيّة هـو كلّ أبواب الدين ، وما يطيع به العبيدُ ربّهم .

وقد أشار الفقهاء في باب الوصيّة إلى أنّ الوصيّة تنقسم إلى تمليكيّة وعهديّة ، فالتمليكيّة هي ما تتعلّق بالأموال التي تقبل ملكيّتها الانتقال ، وعهديّة وهـي التـي تتعلّق بما للمُوصي مـن ولايـة وقـيمومة عـلى بـعض أمـوره ، كأولاده وغـير ذلك من الموارد التي له نظارة وولاية تدبير وإشراف .

ومن ثَمّ فإنّ ماهية الوصيّة والإيصاء بلحاظ متعلّقها قد تأخذ طابع العهد ، أو طابع التولية ، أو الاستخلاف ، فـيما إذا كـان مـوضوعها فـي الولايـة السـياسيّة العـامّة ، أو الدينيّة .

ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ** ﴾(٢) .

وغيرها من الموارد التي جُعل فيها متعلّق الوصيّة هو الدين ، لا خصوص الشؤون الشخصيّة الفرديّة ، وذلك لكون حفظ الدين الحنيف من مهامّ ومسؤوليات الرُّسل وصلاحيتهم ، فيعهدون بهذه المسـؤوليّة والولايـة لمـن يـخلفهم مـن بـعدهم مـن الأوصياء ، أنبياءاً كانوا أو أسباطاً .

وقد أشارت الصدّيقة الكبرى عليها السلام إلى هذه القاعدة والاحتجاج بها فـي قـولها : « **فوسمتم غيرَ إبلكم ووردتم غير مشربكم هذا والعهدُ قريب** » .

---

(١) الشورى : ١٣ .

(٢) البقرة : ١٣٢ .

وقولها عليها السلام للأنصار: «**ما هذه الغميزة في حقّي والسِّنَةُ عن ظلامتي ؟ أما كان رسول الله يقول: المرء يحفظ في ولده**».

الخامسة: قاعدة الخراج بالضمان، أو من عليه الغُرم فله الغنم

وهو مطابق لقاعدة أنّ مالك العمل يملك نتاجه، ويملك عوضه، سواء على صعيد المال الفردي، كما في الأجارة في الأُمور الخاصّة، أو نتائج الصنائع والحِرَف، والتي تكون ذات قيم باهضة وأثمان عالية، أو على صعيد الأُمور السياسيّة العامّة، كما في مؤسّسي الدول والأنظمة، أو على صعيد الأُمور الدينيّة، كالروّاد في بناء صَرْح الدين، كالأنبياء، والرسل، وذرّياتهم الوارثين لمقاماتهم.

ويشير إلى مفاد هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿**قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾، فجعل تعالى أجر وعوض جهود النبيّ صلى الله عليه وآله في إبلاغ دين الله تعالى مودّة أهل بيته عليهم السلام، بل حُصرت المودّة والولاية بهم، مع أنّ نفع هذا الأجر عائد للمسلمين أنفسهم، حيث قال: ﴿**قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ**﴾[1]، وبيّن أنّ هذا الأجر الذي نفعه لهم كعوض لجهود وزحمات النبيّ صلى الله عليه وآله، من مودّتهم، وولايتهم، هي سبيل إليه تعالى، حيث قال: ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلاّ مَن شَاء أَن يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً**﴾[2]، فهم الولاة والهداة إلى سبيله تعالى، فضيلة، ومنقبة، ومنصباً، جعله الله تعالى لهم عوضاً عمّا أبلوا من جهد وجهاد في إقامة الدين.

ويشير إلى هذه المودّة والولاية لأهل البيت عليهم السلام ـ الذين هم من ذرّية النبيّ إبراهيم الذي أسكنها بوادي مكّة ـ قول إبراهيم عليه السلام: ﴿**رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي**

---

(١) سبأ: ٤٧.

(٢) الفرقان: ٥٧.

بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾(١)، فتفريع المودّة والولاية في ذرّيته مترتّب على ما كابدته تلك الذرّية من جهود في إقامة الدين عند البيت الحرام، كإشعاع منه إلى سائر أرجاء الأرض، وهو الذي يشير إليه تعالى في قوله: ﴿**وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ**﴾(٢).

وإلى ذلك أشارت الصدّيقة الكبرى في خطبتها عليها السلام: «**فَأَنارَ اللهُ بِأَبِي مُحَمَّدٍ** صلى الله عليه وآله **ظُلَمَها، وَكَشَفَ عَنِ الْقُلُوبِ بُهَمَها، وَجَلىٰ عَنِ الْأَبْصارِ غُمَمَها، وَقامَ فِي النّاسِ بِالْهِدايَةِ، فَأَنْقَذَهُمْ مِنَ الْغَوايَةِ، وَبَصَّرَهُمْ مِنَ الْعَمايَةِ،... فَأَنْقَذَكُمُ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالىٰ بِمُحَمَّدٍ** صلى الله عليه وآله **بَعْدَ اللَّتَيّا وَالَّتِي، وَبَعْدَ أَنْ مُنِيَ بِبُهَمِ الرِّجالِ، وَذُؤْبانِ الْعَرَبِ، وَمَرَدَةِ أَهْلِ الْكِتابِ. كُلَّما أَوْقَدُوا ناراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ، أَوْ نَجَمَ قَرْنُ الشَّيْطانِ، أَوْ فَغَرَتْ فاغِرَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَذَفَ أَخاهُ فِي لَهَواتِها، فَلَا يَنْكَفِئُ حَتّى يَطَأَ صِماخَها بِأَخْمَصِهِ، وَيُخْمِدَ لَهَبَها بِسَيْفِهِ، مَكْدُوداً فِي ذاتِ اللهِ، مُجْتَهِداً فِي أَمْرِ اللهِ، قَرِيباً مِنْ رَسُولِ اللهِ، سَيِّداً فِي أَوْلِياءِ اللهِ، مُشَمِّراً ناصِحاً، مُجِدّاً كادِحاً، وَأَنْتُمْ فِي رَفاهِيَّةٍ مِنَ الْعَيْشِ، وادِعُونَ فاكِهُونَ آمِنُونَ، تَتَرَبَّصُونَ بِنَا الدَّوائِرَ، وَتَتَوَكَّفُونَ الْأَخْبارَ، وَتَنْكُصُونَ عِنْدَ النِّزالِ، وَتَفِرُّونَ عِنْدَ الْقِتالِ.**

فَلَمّا اخْتارَ اللهُ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله **دارَ أَنْبِيائِهِ وَمَأْوىٰ أَصْفِيائِهِ، ظَهَرَ فِيكُمْ حَسَيكَةُ النِّفاقِ،... وَالرَّسُولُ لَمّا يُقْبَرْ، اِبْتِداراً زَعَمْتُمْ خَوْفَ الْفِتْنَةِ...**».

وبعبارة أُخرى: إنّ مضمون احتجاجها هو قاعدة الخراج بالضمان، أو من عليه الغُرم فله الغُنم.

---

(١) إبراهيم: ٣٧.

(٢) العنكبوت: ٢٧.

وهذا نفسه مضمون قوله تعالى: ﴿قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ حيث إنّ مفادها مبنيّ على هذه القاعدة أيضاً، فإنّه في قبال جهوده صلى الله عليه وآله في نشر الدين كان أجر تلك الجهود مودّة أهل بيته عليهم السلام، ومن الواضح أنّ هذا الأجر راجع للأمة نفسها.

أو قوله تعالى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاء﴾(١) حيث تأهّل داود للإمامة والعلم اللدنّي خَلَفاً عن طالوت حينما فدّى نفسه في مبارزة رأس معسكر الشرّ وهو جالوت وقتله.

ولا يخفى أنّ هذه القاعدة لا يختصّ إجراؤها بالأمور الماليّة وفي الشؤون الفرديّة، بل هي مطلق مِلك النتيجة في قبال العمل الذي وَلّد تلك النتيجة، سواء كانت بيئة ذلك العمل في الشؤون الفرديّة كما في الأجير الخاصّ في مرافق المعيشة أو الصناعة والحِرَف، أو كانت بيئته في الشؤون السياسيّة العامّة، كالدور الذي يقوم به في بناء النظام السياسيّ، فإنّ المؤسّسين لذلك النظام يشغلون صلاحيات ونفوذاً خاصّاً في السلطة، كما هو الحال في أعراف العقلاء في تغيّرات الأنظمة، أو في بيئته الدينيّة وبناء صرح الدين، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾(٢) حيث بيّنت الآية أنّ تحمّل إبراهيم وذرّيته لتأسيس البيت الحرام في الأرض القفراء غير المأهولة لإحياء وعمارة المسجد الحرام وإقامة الدين عنده، هو الذي أهّلهم لاستحقاق ذلك الموقع الدينيّ الكبير الذي يستحقّوه، وهو المحبّة في قلوب المؤمنين، والريادة في إقامة أركان الدين وتشييده.

(١) البقرة: ٢٥١.

(٢) إبراهيم: ٣٧.

السادسة : البيعة على نصرة رسول الله وذرّيّته لإقامة الدين

احتجّت الزهراء عليها السلام في خطبتها ببيعتي الأنصار في العقبة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وآله وذرّيته في إقامة الدين ، حيث ورد في متن البيعة وشرط رسول الله صلى الله عليه وآله فيها : « على أن يمنعوا رسول الله وأهل بيته وذرّيته ما يمنعون منه أنفسهم وذراريهم »(١).

وقد أشار إلى مفاد هذه البيعة أيضاً الإمام جعفر الصادق عليه السلام في حادثة بني الحسن ، بعد اعتقالهم في المدينة المنوّرة أيام الحكم العبّاسيّ ، حيث روى الحسين ابن زيد ، قال : « إنّي لواقف بين القبر والمنبر ، إذ رأيت بني الحسن يُخرج بهم من دار مروان مع أبي الأزهر ، يُراد بهم الربذة ، فأرسل إليّ جعفر بن محمّد ، فقال : **ما وراءك ؟**

قلت : رأيت بني الحسن يُخرج بهم في محامل .

فقال : إجلس ، فجلست .

قال : فدعا غلاماً له ، ثمّ دعا ربّه كثيراً ، ثمّ قال لغلامه : **إذهب فإذا حُملوا فَاتِ فأخبرني** .

قال : فأتاه الرسول ، فقال : قد أقبل بهم .

فقام جعفر عليه السلام فوقف وراء ستر شعر أبيض من ورائه ، فطلع بعبد الله بن الحسن ، وإبراهيم بن الحسن ، وجميع أهله ، كلّ واحد منهم معاد لهم مسوّد ، فلمّا نظر إليهم جعفر بن محمّد عليه السلام ؛ هملت عيناه ، حتّى جرت دموعه على لحيته ، فقال : **يا أبا عبد الله ، والله ، لا تحفظ لله حرمة بعد هذا ، والله ما وفت الأنصار ولا أبناء الأنصار لرسول الله صلى الله عليه وآله بما أعطوه من البيعة على العقبة** .

---

(١) مقاتل الطالبيّين : ١٤٩. السقيفة وفدك للجوهري : ٧١. مجمع الزوائد للهيثمي : ٦: ٤٩. المعجم الأوسط للطبراني : ٢: ٢٠٧.

ثمّ قال جعفر: **حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال له: خذ عليهم البيعة بالعقبة.**

فقال: كيف آخذ عليهم؟

قال: **خذ عليهم يبايعون الله ورسوله... على أن تمنعوا رسول الله وذرّيته ممّا تمنعون منه أنفسكم وذراريكم.**

قال: فوالله ما وفوا له حتّى خرج من بين أظهرهم، ثمّ لا أحد يمنع يد لامس، اللهمّ فاشدد وطأتك على الأنصار»(١).

وفي مسند زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جده، عن عليّ عليه السلام قال: «**بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله، وكنّا نبايعه على السمع والطاعة في المكره، والمنشر، وفي اليُسر والعُسر، وفي الإثرة علينا، وأن نقيم ألسنتنا بالعدل، ولا تأخذنا في الله لومة لائم، فلمّا كثر الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: ألحق فيها: وأن تمنعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وذرّيته ممّا تمنعون منه أنفسكم وذراريكم.**

قال: فوضعتها والله على رقاب القوم، فوفى بها من وفى، وهلك بها من هلك»(٢).

أقول: ما رواه في «مقاتل الطالبيّين» عن ابن شبّه ولعلّه عن كتابه «تاريخ المدينة»، عن ابن زبالة، بطريقه عن الصادق عليه السلام، مفاده أنّ هذا العهد قد أخذ في بيعة العقبة.

وذكر الهيثمي(٣) أنّ الطبراني في «المعجم الأوسط»(٤) روى من طريق عبد الله

---

(١) مقاتل الطالبيّين: ١٤٩، نقلاً عن تاريخ المدينة لابن شبّة، عن ابن زبالة.

(٢) مسند زيد بن علي: ٤٣٠، ورواه الجوهري في السقيفة وفدك: ٧١ بسنده إلى زيد بن عليّ ز عن آبائه، أيضاً.

(٣) مجمع الزوائد: ٦: ٤٩.

(٤) المعجم الأوسط: ٢: ٢٠٧.

ابن مروان وهو ضعيف وقد وثّق ، بطريقه عن الحسين بن عليّ ، قال : « جاءت الأنصار تبايع رسول الله صلى الله عليه وآله على العقبة ، فقال : **قم يا عليّ فبايعهم** .

فقال : **على ما أبايعهم يا رسول الله ؟**

قال : **على أن يطاع الله ولا يُعصى ، وعلى أن تمنعوا رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأهل بيته ، وذرّيته ، ممّا تمنعون منه أنفسكم وذراريكم** » .

وهذه الرواية صريحة في أنّ هذا العهد قد أخذ على الأنصار في بيعة العقبة .

إذن فبيعة الرسول صلى الله عليه وآله مع الأنصار في بيعة العقبة ، وكذا بيعته صلى الله عليه وآله مع سائر المسلمين ، كان قد أخذ فيها جملة من البنود ، من الشهادتين ، ونصرة رسول الله صلى الله عليه وآله وذرّيته ، وغيرها .

وهذا بنفسه مفاد ولاية الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام ، فهو التزام سياسيّ وعسكريّ ، وهو من المظاهر الخطيرة الهامّة للولاية .

وقد أشارت الصدّيقة الكبرى عليها السلام في خطبتها إلى هذه القاعدة ، حيث استنهضت الأنصار عسكرياً للوقوف أمام تواطؤ السقيفة ، وأخذت تعبّئهم بقولها : « **يَا مَعْشَرَ النَّقِيبةِ ، وَأَعْضَادَ الْمِلَّة ، وَأَنْصارَ الْإِسْلَام ، مَا هٰذِهِ الْغَمِيزَةُ فِي حَقِّي ، وَالسِّنَةُ عَنْ ظُلَامَتِي ؟ أَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ أَبِي يَقُولُ: « الْمَرْءُ يُحْفَظُ فِي وُلْدِهِ ؟** » » .

فهي تشير في هذا الكلام إلى مضمون بيعة العقبة .

ونظير هذا قولها عليها السلام : « **أَيْهاً بَنِي قَيْلَةَ ، أأُهْضَمُ تُراثَ أَبِي وَأَنْتُمْ بِمَرْأىٰ مِنِّي وَمَسْمَعٍ ، وَمُنْتَدىً وَمَجْمَعٍ** » .

وأما كلامها في حثّهم على المواجهة المسلّحة مع جماعة السقيفة فقولها عليها السلام للأنصار أيضاً : « **سُرْعَانَ مَا أَحْدَثْتُمْ ، وَعَجْلَانَ ذَا إِهَالَةً ، وَلَكُمْ طَاقَةٌ بِمَا أُحَاوِلُ ، وَقُوَّةٌ عَلىٰ مَا أَطْلُبُ وَأُزَاوِلُ ؟ أَتَقُولُونَ: مَاتَ مُحَمَّدٌ ؟ فَخَطْبٌ جَلِيلٌ ... ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ**

إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ ... **تَلْبَسُكُمُ الدَّعْوَةُ، وَتَشْمَلُكُمُ الْخُبْرَةُ، وَأَنْتُمْ ذَوُو الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ، وَالْأَدَاةِ وَالْقُوَّةِ، وَعِنْدَكُمُ السِّلَاحُ وَالْجُنَّةُ، تُوَافِيكُمُ الدَّعْوَةُ فَلَا تُجِيبُونَ، وَتَأْتِيكُمُ الصَّرْخَةُ فَلَا تُغِيثُونَ، وَأَنْتُمْ مَوْصُوفُونَ بِالْكِفَاحِ، مَعْرُوفُونَ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ** ».

وهذه الألفاظ في خطبتها صريحة في دعوتها لاستنهاض الأنصار عسكرياً.

وقد ذكر ابن أبي الحديد: « أنّه سأل أستاذه النقيب أبي يحيى جعفر بن يحيى ابن أبي زيد البصري « قلت: فما مقالة الأنصار؟

قال: هتفوا بذكر عليّ فخاف ـ أي أبا بكر ـ من اضطراب الأمر عليهم فنهاهم »[١].

وعادت الزهراء عليها السلام تذكّر الأنصار بالعهد وبيعة العقبة: « **وَأَنْتُمْ... وَالنُّجْبَةُ الَّتِي انْتُخِبَتْ، وَالْخِيَرَةُ الَّتِي اخْتِيرَتْ لَنا أَهْلَ الْبَيْتِ. قَاتَلْتُمُ الْعَرَبَ، وَتَحَمَّلْتُمُ الْكَدَّ وَالتَّعَبَ، وَنَاطَحْتُمُ الْأُمَمَ، وَكَافَحْتُمُ الْبُهَمَ، فَلَا نَبْرَحُ أَوْ تَبْرَحُونَ، نَأْمُرُكُمْ فَتَأْتَمِرُونَ، حَتّىٰ إِذَا دَارَتْ بِنَا رَحَى الْإِسْلَامِ، وَدَرَّ حَلَبُ الْأَيَّامِ، وَخَضَعَتْ ثُغْرَةُ الشِّرْكِ، وَسَكَنَتْ فَوْرَةُ الْإِفْكِ، وَخَمَدَتْ نِيرَانُ الْكُفْرِ، وَهَدَأَتْ دَعْوَةُ الْهَرَجِ، وَاسْتَوْسَقَ نِظَامُ الدِّينِ، فَأَنّىٰ حِزْتُمْ بَعْدَ الْبَيَانِ، وَأَسْرَرْتُمْ بَعْدَ الْإِعْلَانِ، وَنَكَصْتُمْ بَعْدَ الْإِقْدَامِ، وَأَشْرَكْتُمْ بَعْدَ الْإِيْمَانِ؟ بُؤْساً لِقَوْمٍ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ** ».

فترى الإشارة الصريحة إلى العهد والأيمان الذي كانوا قد أعطوه لرسول الله صلى الله عليه وآله.

ثمّ حثّتهم على الإقدام ومكافحة ومقاتلة أصحاب السقيفة، بقولها في خطبتها نفسها مع الأنصار: « ... ﴿ **أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ **أَلَا وَقَدْ**

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦: ٢١٥.

أَرىٰ أَنْ قَدْ أَخْلَدْتُمْ إِلَى الْخَفْضِ ، وَأَبْعَدْتُمْ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْبَسْطِ وَالْقَبْضِ ، وَخَلَوْتُمْ بِالدَّعَةِ ، وَنَجَوْتُمْ مِنَ الضِّيْقِ بِالسِّعَةِ ، فَمَجَجْتُمْ ما وَعِيتُمْ ، وَدَسَعْتُمُ الَّذِي تَسَوَّغْتُمْ ، ﴿فَإِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً فَإِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾» .

المقالة الخامسة :

مقام ولايتها وافتراض طاعتها على جميع الخلائق حتّى الأنبياء

قد روى ابن جرير الطبري في « دلائل الإمامة » بسند معتبر إلى أبي بصير ، قال : سألت أبا جعفر محمّد بن عليّ عن مصحف فاطمة فقال عليه السلام : « **أنزل عليها بعد موت أبيها . . . ولقد كانت عليها السلام مفروضة الطاعة على جميع من خلق الله من الجنّ والإنس والطير والوحش والأنبياء والملائكة . . .** » الحديث(١) .

وبيان هذا المقام يمكن تصويره وبيانه بعدّة وجوه قرآنيّة وروائيّة :

الوجه الأوّل: بمعرفة الأنوار الخمسة استُخلف آدم

من سورة البقرة الآيات التي أشارت إلى استخلاف آدم ، بعد أن عُلّم علم الأسماء الجامع ، وتأهّل بذلك لمنصب الخلافة ، وصار علمه بها شاهداً على أهليّته في قبال تساؤل الملائكة عن عدم أهليّته ، وتبيان الآيات أنّ تلك الأسماء أو المسمّيات حيّة شاعرة عاقلة ، وموجودة في غيب السماوات والأرض وملكوتها ، أي في ملكوت غائب عن إدراك أهل السماوات والأرض .

ومن ذلك يظهر أنّ استحقاق آدم للخلافة كان بشرف تلك الأسماء ، حيث قال تعالى : ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا**

---

(١) دلائل الإمامة لابن جرير الطبري : ٢٧.

مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ * وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾(١)، حيث إنّ الضمير الراجع إلى الأسماء أو المسمّيات قد عُبّر عنه بضمير الحيّ الشاعر العاقل، لا الجامد غير العاقل، في ثلاث مرات في هذه الآيات.

وكذلك اسم الإشارة حيث أُشير إليها بـ «هؤلاء» وهو للجمع الحيّ الشاعر العاقل.

فبيّن تعالى أهليّة آدم واستحقاقه للخلافة، بفضل وشرف علمه بهذه الأسماء والموجودات الحيّة الشاعرة، التي في غيب السماوات والأرض.

فمن الواضح أنّ هذه الموجودات هي أعلى مقاماً من آدم نفسه، وبشرفها قد شُرّف آدم وبفضلها قد فُضّل على الملائكة، ومن ثمّ استحقّ طاعة وانقياد الملائكة له.

من هنا فهذه الأسماء تستحقّ على آدم طاعته لها، وقد رُوي من نصوص الفريقين أنّ من تلك الأسماء سيّد الأنبياء....

فقد روى الحاكم في «المستدرك» عن عمر قال: «... قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لمّا اقترف آدم الخطيئة قال: يا ربّ، أسألك بحقّ محمّد لما غفرت لي.**

فقال الله: يا آدم، وكيف عرفت محمّد ولم أخلقه.

---

(١) البقرة: ٣٠ ـ ٣٤.

قال : يا ربّ ، لأنّك لما خلقتني بيدك ، ونفخت فيّ من روحك ، رفعت رأسي ، فرأيت على قوائم العرش مكتوباً : لا إلـه إلّا الله محمّد رسول الله ، فعلمت أنّك لم تضف إلى إسمك إلّا أحبّ الخلق إليك . فقال : صدقت يا آدم إنّه لأحبّ الخلق إليّ ادعني بحقّه فقد غفرتُ لك ، ولولا محمّد ما خلقتك »(١) .

وأخرج الحاكم الحسكاني في « شواهد التنزيل » عن ابن عبّاس قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلمات التي تلقّاها آدم من ربّه فتاب عليه .

قال : **سأل بحقّ محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين إلّا تبتَ عليّ ، فتاب عليه »**(٢) .

وأخرج السيوطي في « الدرّ المنثور » عن عليّ عليه السلام أنّه ذكر أنّ الله عزّ وجلّ علّم آدم الكلمات التي تاب بها عليه وهي : « **اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ محمّد وآل محمّد سبحانك لا إلـه إلّا أنت عملت سوءاً ، وظلمت نفسي ، فاغفر لي إنّك أنت الغفور الرحيم .**

اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ محمّد وآل محمّد سبحانك يا لا إلـه إلّا أنت عملت سوءاً وظلمت نفسي وتب عليّ إنّك أنت التوّاب الرحيم ، فهؤلاء الكلمات التي تلقّى آدم »(٣) .

لا سيّما وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله هو سيّد الخلائق من الجنّ والإنس والملائكة والأرواح والأنوار ، وكلّ ما خلق الله ، كما تدلّ على ذلك الآيات الكثيرة ، ولا ريب أن يكون هو صلى الله عليه وآله أبرز هذه الأسماء والمسمّيات ، لا ببدنه الشريف وروحه ونفسه الجزئية المتعلّقة ببدنه ، بل بنوره الذي هو أوّل ما خلق الله ، كما ورد عنه صلى الله عليه وآله : « **أوّل ما خلق**

---

(١) المستدرك للحاكم النيسابوري : ٢ : ٦١٥ .

(٢) شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني : ١ : ١٠١ .

(٣) الدرّ المنثور للسيوطي : ١ : ٦٠ .

الله نور نبيّك يا جابر»[(١)].

وورد عنه صلى الله عليه وآله: «**كنت نبيّاً وآدم بين الماء والطين**»[(٢)].

ومن ثَمّ تبيّن أنّ هذه الموجودات الحيّة الشاعرة العاقلة هي من عالم الأنوار، والذي هو غيب وملكوت باطن خفيّ عن عالم السماوات السبع كلّها، ولأجل ذلك لم تكن الملائكة التي هي أهل السماوات على علم ومعرفة بها.

وصريح هذه الآيات أنّ هذه الأنوار هي أنوار جماعة وليست مقتصرة على نور سيّد الأنبياء.

سورة النور وأنوار أصحاب الكساء:

وقد أفصح في سورة النور عن كون تعداد هذه الأنوار وأركانها خمسة ،يتعاقب من بعدها أنوار متتابعة، وذلك في قوله تعالى: ﴿**اللهُ نُورُ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ**

---

(١) فقد ذكر صاحب العبقات في الجزء ٤ و ٥ أنّهم رووا أنّه صلى الله عليه وآله قال: «**كنت أنا وعليّ بن أبي طالب نوراً بين يدي الله قبل أن يُخلق آدم بأربعة آلاف سنة، ولمّا خلق الله آدم قُسّم ذلك النور جزءين فجزء أنا وجزء عليّ بن أبي طالب...**»، وذكر أسماء رواة هذا الحديث من الصحابة وعدّتهم ثمانية، ومن التابعين وعدّتهم ثمانية، ومن العلماء والمحدّثين والحفّاظ الذين رووا هذا الحديث في مجاميعهم وعدّتهم واحد وأربعون بطرقهم المختلفة، ومنهم أحمد بن حنبل في «فضائل الصحابة»، وابنه عبد الله، وابن مردويه، وأبو نعيم الأصبهاني، وابن عبد البرّ القرطبي، وابن المغازلي، والخطيب الخوارزمي المكّي، وابن عساكر الدمشقي، والمحبّ الطبري، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم.

(٢) كشف الخفاء لإسماعيل بن محمّد العجلوني الجرّاحي: ١: ٣١١، وقريب منه ما رواه ابن الجوزي في تذكرة الخواص: ٤٦.

نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِن فَضْلِهِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾(١).

حيث إنّ هذه الآيات تشير إلى الخلقة النورية ، وأنّ بدء خلقته تعالى النوريّة للأشياء هي في خمسة أنوار ، حيث إنّ التشبيه في الآيات قد وقع بخمس أمور : المشكاة ، والمصباح ، والزجاجة ، والشجرة ، والزيت ، ثمّ تتابع الآيات ﴿ **نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ** ﴾ أي نور على إثر نور ، أي هناك أنوار متعاقبة على إثر بعضها البعض .

فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ﴿ **اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ** ﴾ **فاطمة** عليها السلام ﴿ **فِيهَا مِصْبَاحٌ** ﴾ **الحسن** ، ﴿ **الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ** ﴾ **الحسين** ، ﴿ **الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ** ﴾ **فاطمة** عليها السلام **، كوكب درّي بين نساء أهل الدنيا** ، ﴿ **يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ** ﴾ **إبراهيم** عليه السلام ، ﴿ **زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ** ﴾ **لا يهوديّة ، ولا نصرانيّة** ، ﴿ **يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ** ﴾ **يكاد العلم يتفجّر منها** ، ﴿ **وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ** ﴾ **إمام من بعد إمام** ، ﴿ **يَهْدِي اللهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاء** ﴾ **يهدي الله للأئمّة** عليهم السلام **من يشاء** ﴿ **وَيَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ** ﴾ ... » الحديث(٢).

وروى قريب منه ابن المغازلي في كتابه « مناقب عليّ بن أبي طالب »(٣).

ثم قوله تعالى في الآية الثانية : ﴿ **فِي بُيُوتٍ** ... ﴾ الآية متعلّق بالنور ، أي أنّ

(١) النور ٣٥ ـ ٣٨.

(٢) البرهان في تفسير القرآن للبحراني : ٥ : ٣٨٦ ، ذيل الآية .

(٣) مناقب عليّ بن أبي طالب لابن المغازلي : ٣١٦ و ٣١٧.

هذا النور في بيوت.

وقد ورد في روايات الفريقين أنّها بيوت الأنبياء، وأنّ من أفاضلها هو بيت عليّ وفاطمة[١]. ولا يخفى ما فيها من الدلالة على أفضليتهم عليهم السلام.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**رِجَالٌ...**﴾ مرتبطة بلفظة ﴿**فِي بُيُوتٍ**﴾، فكلّ من لفظة ﴿**مَثَلُ نُورِهِ**﴾ ولفظة ﴿**فِي بُيُوتٍ**﴾ ولفظة ﴿**رِجَالٌ**﴾ مرتبط بعضها بالبعض الآخر.

وهذه البيوت لا تخلو إمّا أن يكون المراد منها الطين والمدر، أو أبدان أولئك الرجال، وعلى كلا التقديرين فتعظيم البيوت إنّما هو تعظيم لأُولئك الرجال، فهم الذين أذِنَ الله تعالى أن يُرفعوا ويعظّموا، وهم الذاكرون لإسمه، والدائبون لذكره بالغدوّ والآصال، وهم الذين لا تلهيهم قطّ تجارة ولا بيع عن ذكر الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والخوف والوجل من الله، فهم في خواطرهم وميول أنفسهم عُصموا عن اللهو المباح، واستغرقوا في ذكر الله، والتوجّه إلى حضرته، فضلاً عن الذنوب والمعاصي.

ولا ريب أنّ سيّد الأنوار الخمسة هو نور سيّد الأنبياء، وقد أفصح في الروايات أنّهم عليّ وفاطمة أيضاً، كما أنّ العدد الخمسة قد عُثر في روايات متواترة بين الفريقين أنّهم أصحاب الكساء، وهم أهل آية المباهلة، وأهل آية التطهير.

وقد وُصف في هذه الآيات أنّ نور هذه الأنوار الخمسة الذي هو نور مخلوق لله تعالى، أنّه نور لا تحويه السماوات والأرض، إذ هو مخرج للسماوات والأرض من الظلمة إلى النور، فهو غيب عن السماوات والأرض، فيتطابق هذا المفاد مع ما مرّ في سورة البقرة من أنّ الأسماء مستقرّة في ملكوت الغيب عن السماوات والأرض، ويتمّ الإفصاح عن تلك الأسماء أنّها الأنوار الخمسة الحيّة الشاعرة

---

(١) الدرّ المنثور للسيوطي، ذيل سورة النور ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ**﴾.

العاقلة ، والتي تسبّح وتقدّس الله تعالى قبل الملائكة ، وقبل أهل السماوات والأرض .

نبوّة الأنبياء بإقرارهم بالنبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام :

وهناك طائفة ثالثة من الآيات تعزّز ذلك المعنى ، وهي قوله تعالى : ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ**﴾(١).

حيث تُبيّن الآية الكريمة أنّ الله تعالى قد أخذ على النبيّين عند إيتائهم الكتاب والحكمة ميثاقاً وشرطاً ، وهو التعهّد بالإيمان بخاتم الرسل صلى الله عليه وآله ، والنصرة له ، أي أنّ الأنبياء إنّما أوتوا النبوّة والكتاب والحكمة لإيمانهم والتزامهم بنبوّة وولاية سيّد الرسل ، وهذا الالتزام هو الذي أهّلهم وأوصلهم واستحقّوا به إعطاءهم وإيتاءهم الكتاب والحكمة . وقد أخذ عليهم نصرة سيّد الأنبياء ، وهو يتمثّل نموذجاً فيما ورد من طرق الفريقين من صلاة النبيّ عيسى عليه السلام خلف الإمام المهدي عجّل الله تعالى فرجه الشريف ونصرته له ، ويكون وزيراً له ، إذ نُصرة خلفاء الرسول صلى الله عليه وآله هي نصرة له(٢).

وهذا المفاد كما ترى متطابق مع ما في آيات استخلاف آدم ، من استحقاقه للخلافة وطاعة جميع الملائكة ، حيث إنّه استحقّ الخلافة بمعرفة تلك الأسماء ، وشُرّف بها ، وقد اتّضح أن أبرزها نور سيّد الأنبياء ، ومعه أنوار أصحاب الكساء .

---

(١) آل عمران : ٨١.

(٢) الخصال ـ باب الستّة : ٣٢٠. كمال الدين : ٢٥١ ، وذكر تواتر الأخبار بذلك في فتح الباري : ٦: ٣٥٨ ، باب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ**﴾. عون المعبود للعظيم آبادي : ١١: ٣٠٨ ، باب خروج الدجّال . السيوطي في الحاوي : ٢: ١٥٨. الفصول المهمّة ابن الصباغ المالكي : ٢٧٧ ، وقال : « أخرجه الدارقطني ».

إمامة الأنبياء بإقرارهم بالنبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام :

وهناك طائفة رابعة أيضاً تشير إلى نفس هذه الحقيقة، وهي الكلمات التي تاب الله تعالى بها على آدم، وهي التي ابتلي وامتحن بها إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ الآية(٢).

والكلمة قد أطلقت على حُجج الله تعالى على البشر كالنبيّ عيسى في قوله تعالى لمريم عليها السلام على لسان الملائكة: ﴿إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾(٣). وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ﴾(٤).

وقد نُعت النبيّ يحيى عليه السلام في ضمن صفاته النبويّة أنه مصدّقاً بكلمة من الله أي بالنبيّ عيسى، في قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللهِ...﴾(٥).

فكما يُنعت الأنبياء بالإيمان فإنّه نُعت النبيّ يحيى بالتصديق بالكلمة، التي هي من الله تعالى، ممّا يُعزّز أنّ الأنبياء يُؤخذ عليهم ويمتحنون بالتصديق لبعضهم البعض، كما جاء في شأن مريم عليها السلام أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾(٦) أي برسل الله تعالى وحججه وخلفائه.

---

(١) البقرة: ٣٥.

(٢) البقرة: ١٢٤.

(٣) آل عمران: ٤٥.

(٤) النساء: ١٧١.

(٥) آل عمران: ٣٩.

(٦) التحريم: ١٢.

والكلمة التي تصدَّق هي الحجّة الناطقة عن الله تعالى ، في قبال تكذيبها ، فالتصديق والتكذيب إنّما هما وصفان للشيء الذي ينطق ويُخبر ، وذو مفاد خبريّ ، ومدّعى وادّعاء ، فيُصدَّق تارة ويكذَّب أُخرى ، فمن ثَمّ فهو وَصْفُ من ينطق عن الله تعالى ، أي حُجج الله وخلفائه في أرضه .

كما مرّ في سورة آل عمران في قولهم عند الميثاق الذي أخذه الله على النبيّ : ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ**﴾(١) .

فبيّنت الآية الامتحانات والعهود التي يُكلّف بها الأنبياء ويوثّقون بها الإيمان بسيّد وخاتم الرسل ، وهذا ما يُفصح عن الكلمات التي امتحن بها إبراهيم عليه‌السلام ، ومن ثَمّ تأهّل لمنصب الإمامة ، أنّ تلك الكلمات أوّلها سيّد الأنبياء ثمّ أصحاب الكساء وأهل البيت عليهم‌السلام .

وهي التي تلقّاها آدم فتشفّع بها لتوبته عند الله تبارك وتعالى ، كيف لا وهي الأسماء التي تشرّف بها ، واستحقّ بمعرفتها مقام الخلافة الإلهيّة ، فترى أنّ المفاد متطابق في هذه الآيات والمقامات ، من استخلاف آدم ، وجعل إبراهيم إماماً ، وأخذ الميثاق على النبيّين في إعطائهم النبوّة .

فقد ورد في التفسير المروي عن الإمام العسكري عليه‌السلام في ذيل الآية : « **قال الله ... لآدم ـ فتوسّل بمحمّد ، وعليّ ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين خصوصاً ، وادعني أُجبك إلى ملتمسك ، وأزدك فوق مرادك .**

فقال آدم : يا ربّ ، يا إلٰهي ، وقد بلغ عندك من محلّهم أنك بالتوسّل بهم تقبل توبتي ، وتغفر خطيئتي ، وأنا الذي أسجدتَ له ملائكتك ، وأسكنته جنّتك ،

(١) آل عمران : ٨١.

زوّجته حوّاء أمتك ، وأخدمته كرام ملائكتك .

قال الله تعالى : يا آدم ، إنّما أمرت الملائكة بتعظيمك بالسجود لك إذ كنت وعاءاً لهذه الأنوار ، ولو كنت سألتني بهم قبل خطيئتك أن أعصمك منها ، وأن أفطّنك لدواعي عدوك إبليس حتّى تحترز منها لكنت قد فعلت ذلك ، ولكنّ المعلوم في سابق علمي يجري موافقاً لعلمي ، والآن فبهم فادعني لأُجيبك »(١) .

وقد روى الطبراني في « المعجم الصغير » بسنده عن عمر بن الخطّاب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **لمّا أذنب آدم الذنب الذي أذنبه ، رفع رأسه إلى العرش فقال : أسألك بحقّ محمّد إلّا غفرت لي .**

فأوحى الله إليه : وما محمّد ، ومَن محمّد ؟

فقال : تبارك اسمك لمّا خلقتني رفعت رأسي إلى عرشك فإذا فيه مكتوب : لا إله إلّا الله محمّد رسول الله ، فعلمت أنّه ليس أحد أعظم عندك قدراً ممّن جعلت اسمه مع اسمك .

فأوحى الله عزّ وجلّ إليه : يا آدم ، إنّه آخر النبيّين من ذرّيّتك ، وأنّ أُمّته آخر الأُمم من ذرّيّتك ، ولولاه يا آدم ما خلقتك »(٢) .

وقد روى الحاكم النيسابوري نظير ألفاظ هذه الرواية ، وفي ذيله : « **فقال الله : صدقت يا آدم إنّه لأحبّ الخلق إليّ ، أُدعني به بحقّه فقد غفرت لك ، ولولا محمّد ما خلقتك** » ووصفه الحاكم بأنّه صحيح الأسناد(٣) .

وغيرها من مصادر الفريقين .

فمن الواضح أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله هو أعظم وأتمّ تلك الكلمات ، مع أنّ الآية تشير إلى

---

(١) تفسير العسكري : ٢٢٥ ، ذيل الآية ، الحديث ١٠٥ .

(٢) المعجم الصغير : ٢ : ٨٢ .

(٣) المستدرك للحاكم : ٢ : ٦١٥ .

أنّ الذي تلقّاه آدم هي كلمات ـ بصيغة الجمع ـ وليست كلمة واحدة ، ممّا يعزّز أن توسّل آدم وتشفّعه كان بالنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وأهل بيته عليهم‌السلام الذين أُشركوا معه في آية التطهير ، وآية المباهلة ، والعلم بالكتاب المبين ، الذي هو منزلة غيبيّة للقرآن ، كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ **لا يَمَسُّهُ إِلاّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾(١) .

ووجه إطلاق الكلمة على حُجج الله وخلفائه أنّ معنى لفظ « الكلمة » هو الشيء الدالّ على أمر ، وقد أصدره فاعل مختار لتلك الكلمة الدالّة .

وبعبارة أُخرى : إنّ معاني الألفاظ إذا جُرّدت عن مصاديقها الحسّية والمادّية أي بأخذ الغايات وترك المبادئ فتتجرّد حينئذٍ الغايات عن المبادئ الحسّيّة ، ويُستخلَص معنى كلّي عامّ ، يتّسع إلى دوائر أوسع ، وهذا على نظرية في وضع الألفاظ في علم الأدب واللغة « خُذْ الغايات واترك المبادي » ، كمنهج في تحديد معاني الألفاظ ؛ لأنّ حقيقة المعاني وذاتيّاتها هو من شأن العلوم الباحثة عن الحقائق ، لا من شأن علوم اللغة الباحثة عن مجرّد الاستعمال ، وعن مجرّد الرابطة الإجماليّة بين اللفظ وإجمال المعنى .

فما يقال عنه كلمة عند أهل اللغة من « اللفظ الدالّ على معنى » ليس مصداقاً حقيقياً لمعنى الكلمة ، لأنّ دلالة ذلك الصوت على المعنى ليست دلالة تكوينيّة ذاتيّة ، بل هي دلالة اعتبارية ناشئة من رابطة اعتبارية من عُلقة الوضع .

فليس اللفظ المصوّت مصداقاً حقيقياً لمعنى الكلمة ، إذ لولا الاعتبار لما كانت له دلالة .

وعلى ضوء ذلك فلابدّ من البحث عن المصاديق الحقيقيّة لمعنى الكلمة .

كما أنّه يتبيّن أنّ ما جعلوه تفسيراً لمعنى الكلمة إنّما هو تفسير بمصداق مجازي .

ومنه يتّضح أنّ صدق معنى الكلمة على النبيّ عيسى عليه‌السلام واستعماله فيه هو

---

(١) الواقعة : ٩٧.

استعمال للمعنى في المصداق الحقيقي .

كما أنّ إسناد التكلّم والنطق إلى الله تعالى ليس على حذو المصاديق المجازية ، من تكلّمنا بألفاظ مصوّتة ، بل هو عبارة عن إيجاد الله وإبداعه ، ومن ثَـمّ ورد عـن الإمام الرضا عليه السلام : « ... **وكان أوّل إبداعه وإرادته ومشيّته الحروف التي جعلها أصلاً لكل شيء ، ودليلاً على كلّ مدرك ، وفاصلاً لكلّ مشكل** » الحديث(١) .

ووجه صدق معنى الكلمة على إيجاده تعالى والمبدَعات ، أنّ أوائل المخلوقات العظيمة ذات دلالة على الصفات الإلٰهيّة ، حيث إنّها تُنبىء عن معانٍ خفيّة مضمرة عن الخلق ، فنطق الله تعالى إبداعه ، وإيجاده ، وخلقه الخلق .

فتحصّل : أنّ الكلمات التي تلقّاها آدم عليه السلام وامتُحن وابتُلي بها إبراهيم عليه السلام ، هي : النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام ، كما روى ذلك الصدوق بسنده عن المفضّل بن عـمر ، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال : « سألته عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ**﴾ ما هذه الكلمات ؟

قال عليه السلام : **هي الكلمات التي تلقّاها آدم من ربّه فتاب عليه ، وهو أنّه قال : يا ربّ ، أسألك بحقّ محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين إلّا تبت عليّ ، فتاب الله عـليه ، إنّه هو التوّاب الرحيم .**

فقلت : يابن رسول الله ، ما يعني عزّ وجلّ بقوله : ﴿**فَأَتَمَّهُنَّ**﴾ ؟

قال : **يعني فأتمّهنّ إلى القائم** عليه السلام **اثني عشر إماماً ، تسعة مـن ولد الحسـين** ... » الحديث(٢) .

وعلى ضوء ذلك فالمعنى العامّ للكلمة هو الشيء الدالّ على مقصود المتكلّم ،

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام للصدوق : ٢ : ١٥٤ .

(٢) الخـصال : ٣٠٤ ، الحديث ٤٨ ، ونظيره مـا رواه العـياشي فـي ذيـل الآيـتين عـن الإمـام عليّ عليه السلام .

والصادر منه، وحيث إنّ دلالة الأصوات على المعاني بالاعتبار والمواضعة فيما بين البشر فدلالتها على المعنى وليدة الاعتبار والافتراض.

فصدق المعنى العامّ للكلمة على الأصوات هو بتوسّط الاعتبار، لا بالحقيقة والتكوين، بخلاف إطلاق الكلمة على نبيّ الله عيسى عليه السلام، فإنّ دلالة تولّد النبيّ عيسى عليه السلام من غير أبٍ، وإحياءه للموتى بإذن الله تبارك وتعالى، وخلقه من الطين كهيئة الطير، دالّ على قدرة الله تعالى، ودلالته تكوينيّة وليست بتوسّط الاعتبار والافتراض.

ومنه يتّضح أنّ إطلاق الكلمات التامّات على سيّد الأنبياء وأهل بيته بلحاظ ذوات مراتبهم العلميّة من الإطلاق الحقيقي، والمصاديق الحقيقيّة.

ومن ذلك يظهر أنّ أعظم كلمات الله تعالى هم النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، وأنّه هو وجه إطلاق الكلمات عليهم في الآيات والروايات.

فأهل البيت عليهم السلام هم الكلمات التي يتشفّع ويتوسّل وينال بهم سائر الأنبياء نبوّتهم ومقاماتهم الإلهيّة من الإمامة وغيرها، فلا محالة يوجب ذلك أشرطيّة وأعظميّة أصحاب الكساء ومنهم فاطمة عليها السلام على سائر الأنبياء، وأن لأصحاب الكساء ولاية، وافتراض طاعة على سائر الأنبياء، فضلاً عن الملائكة وبقيّة الخلائق.

الوجه الثاني: علم فاطمة عليها السلام بالكتاب كلّه:

وقد بسطنا الكلام حول هذا الموضوع في بحث الوراثة الاصطفائيّة وحاصله بما يرتبط بالمقام: أنّ القرآن الكريم قد أشار إلى مشاركة فاطمة عليها السلام وأصحاب الكساء للنبيّ صلى الله عليه وآله في جملة من المقامات، تبعاً للنبيّ صلى الله عليه وآله.

منها: الطهارة والعصمة، كما في آية التطهير، والتي هي خاصّة بأصحاب الكساء.

ومنها: الحجّية كما في آية المباهلة، حيث احتجّ الله تعالى بأصحاب الكساء دون بقيّة الأمّة.

ومنها: علمها بالكتاب المهيمن على بقيّة الكتب السماوية، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِن رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[1]، فأثبت في هذه الآية علمهم بالكتاب المكنون المحض، واللوح المحفوظ، والقرآن في منزله الغيبيّ العلميّ، والمطهّرون هم أهل آية التطهير من أصحاب الكساء، وهو عنوان يغاير عنوان المتطهّرين، بالتوبة والطهارة بالماء، أي الذين تعلّقت الإرادة الإلهيّة بطهارتهم.

ويشير إلى علمهم بالكتاب كلّه آيات أُخرى أيضاً: ﴿**وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ * بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ**﴾[2].

فبيّنت الآية أنّ هناك ثُلّة من هذه الأُمّة يعلمون بجميع الكتاب، وجميع الكتاب آيات بيّنات في صدورهم، فليس بعضه محكم وبعضه متشابه عندهم، بل كلّه بيّن.

وقد أشار قوله تعالى في سورة النحل: ﴿**وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِم مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ**﴾[3] إلى ذلك.

فبيّنت الآية أنّ الكتاب تبياناً لكلّ شيء، كما بيّنت الآية السابقة أنّ الكتاب كلّه بيّن واضح في صدور تلك الثُلّة.

وهذا اللسان في مفاد الآيات هو مفاد حديث الثقلين، بل إنّ كلّ آية بمفردها متضمّنة لمفاد حديث الثقلين، حيث إنّها من جهة تبيّن إحاطة القرآن والكتاب بكلّ شيء، ومرجعيّته لكلّ شيء، ومن جهة أُخرى فهي تبيّن أيضاً مرجعية هذه

---

(١) الواقعة: ٧٧ ـ ٨٠.

(٢) العنكبوت: ٤٨ و ٤٩.

(٣) النحل: ٨٩.

الثُلّة المطهّرة من الأُمّة من أصحاب الكساء، التي تحيط بالقرآن كلّه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ** ﴾(١).

فإذا تقرّر أنّ أصحاب الكساء وأهل البيت عليهم السلام يحيطون علماً بالكتاب كلّه، والقرآن أعظم من جميع كتب بقيّة الأنبياء، ومهيمن عليها، فلا محالة يتحصّل أنّ أصحاب هذا الكتاب المهيمن أعظم منزلة وهم مهيمنون على سائر الأنبياء، فالهيمنة والعظمة لكلّ من القرآن وأصحابه على كلّ من الكتب السابقة وأصحابها الأنبياء السابقين.

وأمّا هيمنة القرآن، فالقرآن هو الكتاب الذي وصف بكونه مُهيمناً في قوله تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ** ﴾(٢).

بينما وُصف التوراة بأنّ فيه تفصيل جملة من الأُمور لا كلّها، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ** ﴾(٣).

وكما وُصف الإنجيل أيضاً في قوله تعالى على لسان النبيّ عيسى عليه السلام: ﴿ **وَلَمَّا جَاءَ عِيسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُم بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ** ﴾ الآية(٤) فوُصف أنّه بيان لبعض ما يُختلف فيه، لا تبيان لكلّ ما يُختلف فيه، فضلاً عن كونه تبياناً لكلّ شيء.

ومن ثَمّ كان القرآن مهيمناً على كلّ الكتب السماوية السابقة نزولاً. فمَن يحيط

---

(١) آل عمران: ٧.

(٢) المائدة: ٤٨.

(٣) الأعراف: ١٤٥.

(٤) الزخرف: ٦٣.

علماً بالقرآن كلّه أعلى مقاماً وصلاحية وحجّية، ممّن هو دون ذلك في العلم، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى حكاية عن صاحب موسى عليه السلام: ﴿**قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً * قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً * وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً**﴾(١).

فالنبيّ موسى عليه السلام رغم كونه من أولي العزم إلّا أنّه كان قد أُوحي إليه أن يتّبع الخضر عليه السلام فيما اختصّ به من علم التأويل والولاية، رغم أنّ النبيّ موسى عليه السلام كان قد اختصّ دون مستوى العلم الذي اختصّ به الخضر، وهو علم الشريعة.

وهذه الآية تبيّن لنا أصلاً قرآنياً واعتقاديّاً معرفيّاً، وهو أنّ صاحب العلم الأكبر والأشرف والأعلى، مفترض الطاعة، وإمام متبوع وإن لم يكن نبيّاً، على من دونه في العلم، وإن كان نبيّاً مرسلاً من أولي العزم.

وهذا المفاد تُعزّزه آيات استخلاف آدم لعلمه الفائق على علم الملائكة، ومن ثَمّ فرض الله تعالى طاعة جميع الملائكة لخليفته، بعد أن كان هو المعلّم، وقد مرّ أنّ هذه الواقعة قد أشار إليها القرآن في سبع سور، فكلّ هذه الآيات تبيّن وتكشف عن هذا الأصل المهمّ الخطير.

فكذلك علم فاطمة عليها السلام، فقد فاق بنصّ الآيات علم سائر الأنبياء وجميع الملائكة وسائر الخلق، فلا محالة أن تكون طاعتها وولايتها مفروضة عليهم، كما افترُض طاعة آدم على جميع الملائكة لتفوّق علمه عليهم.

الوجه الثالث: مشاركتها عليها السلام لجميع مقامات النبيّ صلى الله عليه وآله عدا النبوّة

وقد بسطنا الكلام حول هذا الموضوع في المقالات السابقة.

وحاصله بما يرتبط بالمقام أنّ القرآن الكريم قد أشار إلى مشاركة فاطمة عليها السلام

---

(١) الكهف: ٦٦ ـ ٦٨.

وأصحاب الكساء للنبيّ صلى الله عليه وآله في جملة المقامات التي يختصّ بها تبعاً له، عدا النبوّة. ومن هذه المقامات:

منها: الطهارة والعصمة، كما في آية التطهير، والتي هي خاصّة بأصحاب الكساء.

ومنها: الحجّية، كما في آية المباهلة، حيث احتجّ الله تعالى بأصحاب الكساء دون بقيّة الأمّة.

ومنها: العلم بالكتاب المبين والقرآن المجيد، كما في سورة الواقعة في قوله تعالى: ﴿**لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾[1].

ومقتضى هذه المشاركة والاقتران أفضلية أصحاب الكساء وأهل البيت عليهم السلام بتبع أفضلية النبيّ صلى الله عليه وآله على سائر الأنبياء والمرسلين والأوصياء والحجج، إذ عصمة النبيّ صلى الله عليه وآله وطهارته وحجيّته وعلمه وفضائله لم يشاركه أحد من الأنبياء بحسب نصوص القرآن الكريم.

الوجه الرابع:

ما تقدّم من وراثة فاطمة عليها السلام لمقامات النبيّ صلى الله عليه وآله، وقد تقدّم ذكر الآيات والروايات التي دلّت على هذه الوراثة، ومقتضى هذه الوراثة ثبوت الصلاحيات الاصطفائيّة التكوينيّة والاعتباريّة التي ثبتت لسيّد الأنبياء صلى الله عليه وآله وانتقلت لفاطمة عليها السلام، إلّا ما هو مرتبط بخصائص النبوّة.

ومن هنا قد احتجّت عليها السلام في مطالبتها لحقّها في ولاية الفيء بوراثتها لذلك عن أبيها، والتي هي وراثة اصطفائية ووراثة عامّة، فلاحظ ما تقدّم من ذلك.

وهذه الوراثة انتقلت منها إلى بنيها، ومن ثمّ فضُلت هي على بنيها المعصومين،

---

(١) الواقعة: ٩٧.

ولا تنتقل هذه الوراثة للنبيّ عيسى عليه السلام عند نزوله ، ولا للأنبياء الذين يكون حظورهم وظهورهم عند ظهور الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف من ذرّية فاطمة عليها السلام ، كإدريس وإلياس والخضر ، بل هذه الوراثة خاصّة بولدها المهدي عجل الله فرجه الشريف .

فوراثة الأئمّة من ذرّيتها لرسول الله صلى الله عليه وآله لم تكن تتمّ لولا فاطمة عليها السلام ، ولعلّ ذلك هو معنى كونها الحجاب بين النبوّة والولاية ، لا سيّما وأنّ هذه الوراثة ليست وراثة اعتباريّة فحسب ، بل وراثة تكوينيّة غيبيّة ملكوتيّة فهي واسطة في الفيض ، أي فيض جميع كمالات المقامات المحمّدية للأئمة المطهّرون عليهم السلام .

ولعلّ هذا هو تفسير مصحف فاطمة ، أي أنّها عليها السلام في لوائح الغيب الملكوتيّة روحها ونورها مصحف يفيض العلم والكمالات على صحائف وكتب الأئمّة عن أرواحهم وأنوارهم ، هذا بحسب ما للمصحف من موقع غيبي ، لا بحسب تنزّله في أوراق مرموقة .

كما أنّ هذا المعنى لعلّه تفسير ما ورد من « **أنّها أُرخيت دونها حجاب النبوّة** »[١] .

وهو مفاد ما رواه الشيخ الطوسي في غيبته من قول الحجّة عجل الله فرجه الشريف : « **وفي ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله لي أُسوة حسنة** »[٢] .

كما هو مفاد ما اشتهر في الألسن أخيراً نسبته إلى الإمام العسكريّ قوله : « **نحن حجج الله ، وفاطمة حجة الله علينا** »[٣] .

ويشير إلى هذا المعنى موثقة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : **على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام ، ولمن**

---

(١) إقبال الأعمال لابن طاووس في زيارة الصدّيقة الكبرى عليها السلام : ٣ : ١٦٦ ، باب أعمال جمادى الآخرة .

(٢) الغيبة للشيخ الطوسي : ٢٨٦ .

(٣) تفسير أطيب البيان : ٣ : ٢٢٦ .

يلي أمرها من بعدها من ذرّيتها (أو ورثتها) الحُجج على النّاس فذاك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا»[١].

ومفاد الرواية ينبّه على أنّ ولاية الفيء والأنفال إنّما ثبتت للأئمّة عليهم السلام وراثة من ولاية أُمّهم فاطمة عليها السلام لذلك، وهو يقتضي تقدّمها عليهم في الولاية.

الوجه الخامس: آية ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي...﴾[٢]

حيث إنّ إيراد الآية الكريمة عنوان لأُولي الأمر وولاية الأمر كمنشأ للطاعة ولم تورد وصفاً آخر يفيد أنّ المناط والمدار في الطاعة ذلك، والمراد بالأمر ليس الشأن السياسيّ العامّ كما تُوهّم، بل عالم الأمر والروح الأمري الذي أُشير إليه في آيات ليلة القدر ﴿**تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ**﴾[٣].

و ﴿**حم * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ**﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿**يُنَزِّلُ الْمَلآئِكَةَ بِالْرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ**﴾[٥].

وفي قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا**﴾[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ٩: ٥٠٣، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، باب أنّ الأئمّة يلون ولايتها في الخمس، الحديث ٨.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) القدر: ٤.

(٤) الدخان: ١.

(٥) النحل: ٢.

(٦) الشورى: ٥٢.

وقوله تعالى: ﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ﴾[(١)].

كما في قوله أيضاً: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾[(٣)].

والروح الأمريّ هذا هو حقيقة القرآن الكريم كما قد فصّلنا ذلك في الجزء الثاني من كتاب الإمامة الإلهيّة.

وقد أفصح القرآن عمّن هم أصحاب وأولياء هذا الروح الذي هو الحقيقة الغيبيّة للقرآن، كما يشير إليه قوله: ﴿حم * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾[(٤)] فربط بين الكتاب المبين الذي هو حقيقة غيبيّة للقرآن بما يتنزّل في ليلة القدر من الروح الأمريّ.

كذلك الحال في مفاد سورة القدر حيث ربط بين نزول القرآن والروح الأمريّ.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[(٥)] قد أفصح عن أنّ أهل آية التطهير المطهّرون لا المتطهّرون هم الذين ينالون الكتاب الغيبي، وبذلك يتمّ أنّ فاطمة عليها السلام صاحبة ذلك الأمر، فهي وليّة الأمر مفترضة الطاعة، وهذا معنى أنّها ليلة القدر.

ثمّ إنّ طاعة أولي الأمر وهم أهل البيت عليهم السلام وهم قربى النبيّ، وقد أفصح عن ولايتهم في آية الفيء، فولايتهم على الفيء هي تبع لولاية الله وولاية الرسول صلى الله عليه وآله على الفيء.

---

(١) غافر: ١٥.

(٢) يس: ٨٢.

(٣) الأعراف: ٥٤.

(٤) الدخان: ١ ـ ٣.

(٥) الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩.

وكذلك في آية ولاية الخمس، وفي آية حصر الولاية في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ النازلة في عليّ عليه السلام.

مع أنّ مفاد هذا الخطاب في الآيات لا يتعرّض لحكم فرعي في الشريعة، بل يتعرّض إلى أصل أصيل في دين الإسلام الذي بعثت به كافّة أنبياء الله تعالى ورسله، وهو غير ما اختلفت فيه شرائعهم، مع أنّ هذا الخطاب شامل للنبيّ عيسى وإلياس وغيرهما، الذين يظهرون عند ظهور الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشريف، فتكون الولاية لذي القربى وأبرزهم فاطمة، ومن ثمّ يصلّي عيسى عليه السلام خلف الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشريف، ويأتمّ به.

من هنا كانت عليها السلام شريكة رسول الله صلى الله عليه وآله في المسؤوليّة والعناء والابتلاء في مرحلة مكّة، كما يشير إلى ذلك تسميته صلى الله عليه وآله بأُمّ أبيها، ولم تكن في زوجاته صلى الله عليه وآله من تشاطره همومه وابتلاءاته غير خديجة عليها السلام، وهكذا كانت ابنتها.

ونظير ذلك شراكتها في الموقف مع زوجها أمير المؤمنين عليه السلام، فإنّ التشريك في المسؤوليّة كما في واقعة المباهلة ﴿**وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ**﴾ لا يتمّ إلّا مع خصوصيّة في القابليّة والشراكة في الهموم لا تتحقق إلّا مع علوّ المقام العقلي والروحي، والمشاركة في إدراك حقيقة الأهداف، فترتبط المسانخة بالمقام العلمي وأهليّة الصفات الروحي.

الوجه السادس:

ماورد من طريق الفريقين أنّ الله تعالى قد جعل صداق ومهر فاطمة عليها السلام في زواجها بعليّ عليه السلام الأرض، أو خمس الأرض، أو خمسة أنهر في الأرض وما سقت من أراضي، وهو كناية عن ولايتها على الأرض، وهو يتطابق مع آية الفيء ﴿**مَّا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾ حيث إنّ

الفيء هو ثروات الأرض[١].

ولا يخفى أنّ هذا المقام لم يُعط لكثير من الأنبياء والرسل، بل ظاهر سورة الكهف أنّه لم يعط لمثل النبيّ موسى وعيسى عليهما السلام، كما أنّ هذا المقام لم يرثه عن خاتم النبيّين أحد من الأنبياء بعده ممّن هم على قيد الحياة، وهذا يقضي بولايتها عليها السلام عليهم.

الوجه السابع:

ما ورد من اشتراط محبّتها في عرض اشتراط محبّة عليّ والحسنين عليهم السلام لكونهم جميعاً في درجة واحدة مع النبيّ صلى الله عليه وآله في الجنّة، وقد روى ذلك الفريقان:

فقد روى أحمد بن حنبل في «مسنده» وفي «فضائل الصحابة»، والترمذي في «صحيحه»، والطبراني في «المعجم الكبير والصغير»، وغيرهم من الحفّاظ بأسانيدهم عن عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أخذ بيد الحسن والحسين قائلاً: «**من أحبّ هذين وأباهما وأُمّهما كان معي في درجتي يوم القيامة**»[٢].

ولا يخفى أنّ هذه الروايات تشير إلى مفاد آية مودة ذوي القربى، وأقرب القُربى إلى النبيّ صلى الله عليه وآله هي فاطمة عليها السلام، بل إنّ سائر قربى النبيّ يتقرّبون إلى النبيّ بفاطمة «**لكلّ بني أُمّ عصبة ينتمون إليه، وإنّ بني فاطمة عصبتي**» أو «**لكلّ بني أُمّ عصبة إلّا ابني فاطمة فأنا وليّهما وعصبتهما**»[٣].

---

(١) فعن ابن عبّاس أنّه صلى الله عليه وآله قال: «**يا عليّ، إنّ الله عزّ وجلّ زوّجك فاطمة، وجعل صداقها الأرض، فمن مشى عليها مبغضاً لك مشى حراماً**». بحار الأنوار: ٤٠: ٧٨، الحديث ١١٣ عن فردوس الأخبار للديلمي، وقريب منه القندوزي الحنفي في ينابيع المودّة: ٢: ٢٤١، الحديث ٦٧٧.

(٢) انظر إحقاق الحقّ: ٩: ١٧٤ ـ ١٨٠، فقد ذكر عشرات المصادر في ذلك.

(٣) ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية: ٤: ٧٢ ط. الكويت. الحاكم النيشابوري «

وقد حرّرنا في مواضع عديدة دلالة آية المودّة على الولاية لا المحبّة الدانية كما قد يُتوهّم ، كيف وقد جُعلت أجراً للدين والرسالة بأجمعها ، أي عدلاً للدين بما له من توحيد ونبوّة ومعاد ، فلا يمكن أن يكون ذلك حكماً فرعياً في تفاصيل الشريعة ، بل أصلاً اعتقادياً يُقرن بالأُصول الاعتقاديّة المأخوذة في دين الإسلام ، والذي قد عرفت أنّه دين موحّد بُعث به جميع الأنبياء والرسل ، غير ما افترقت فيه فيما بينهم من الشرائع ، كما في قوله تعالى : ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ** ﴾[١] وقوله تعالى : ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً** ﴾[٢].

وهذه الآية الشريفة تبيّن أنّ ولاية ومحبّة ذوي قُربى النبيّ وهم : فاطمة وعليّ والحسنين وذرّيتهم المطهّرين عليهم السلام قد أخذت على جميع الأنبياء والرسل بعد ولاية الله وولاية الرسول ، لأنّ هذه الفريضة العظيمة ـ المودّة ـ من الدين لا من الشريعة .

وبذلك يتبيّن ولاية فاطمة عليها السلام على جميع الأُمم ومنهم سائر الأنبياء والرسل الذين بعثوا بدين الإسلام ، بل محبّة فاطمة وولايتها أخذت على جميع الملائكة وسائر الخلق ، لأنّ دين الإسلام لا يختصّ بالجنّ والإنس بل يعمّ جميع الملائكة وجميع المخلوقات الأُخرى ، كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿**وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾[٣].

وبنفس هذا التقريب يُستدلّ بحديث الكساء الذي تكرّر في عدّة مشاهد للنبيّ صلى الله عليه وآله عند المباهلة ، وعند نزول آية التطهير ، وفي بيت أُمّ سلمة ، وعند الخروج

في المستدرك : ٣: ١٦٤. الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤: ٢٢٤. الطبراني في المعجم الكبير : ٢٢: ٤٢٢. والمتّقي الهندي في كنز العمّال : ١٢: ١١٤، الحديث ٣٤٢٥٤، وغيرهم .

(١) آل عمران: ١٩ .

(٢) المائدة : ٤٨.

(٣) آل عمران : ٨٣.

إلى خيبر، أو وقعة الأحزاب، وغيرها من المشاهد، حيث في ذيله قال صلى الله عليه وآله مشيراً إلى فاطمة وعليّ والحسنين «**هؤلاء أهل بيتي وحامّتي وخاصّتي أنا حرب لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم، ألا من آذى قرابتي فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله**»[١].

وقد روي هذا الحديث بألفاظ عديدة جدّاً عند الفريقين.

وهذه الحصانة الإلهيّة الخاصّة التي طوّق بها النبيّ صلى الله عليه وآله أصحاب الكساء، والقدسية الربّانية الممتازة التي لم تدخل فيها أم سلمة، ودخل فيها خصوص جبرئيل، دالّة هي الأُخرى على شراكة أصحاب الكساء مع النبيّ صلى الله عليه وآله تبعاً له في الولاية والحجّية على سائر الخلق، حتّى سائر بقيّة الأنبياء والرسل.

فشراكتهم للنبيّ صلى الله عليه وآله دالّة على فوقيّتهم على الأنبياء والرسل.

ونظير هذا الاستدلال لولايتها وفرض طاعتها على الأنبياء ما يمكن أن يقرّر من كونها كفؤاً لعليّ عليه السلام، وما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله ما ساوى الله قطّ امرأة برجل إلّا ما كان من تسوية الله فاطمة بعليّ عليه السلام وإلحاقها، وهي امرأة بأفضل رجال العالمين[٢].

فيبيّن الحديث النبويّ أنّه كما أنّ عليّاً بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وآله وفاق بهذه الفضيلة الأنبياء وأُولي العزم، بل افترضت طاعته عليهم، كما حرّرناه في كتاب «الإمامة الإلهيّة» بحسب نصوص روايات الفريقين، فكذلك الحال في فاطمة التي هي كفؤ له.

بل إنّ نفس حديث النبيّ صلى الله عليه وآله الذي رواه الفريقان «**لولا عليّ لما كان لفاطمة كفؤ، آدم فمن دون**»[٣] دالّ على تفضيل عليّ وفاطمة عليهما السلام على بقيّة الأنبياء من أولي

---

(١) لاحظ ما جمعه السيّد المرعشي في ملحقات إحقاق الحقّ: ٩: ١٦٠ ـ ١٧٤، فقد أخرجه عن العديد من مصادر الصحاح من أهل السنّة. وكذا لاحظ من: ١٤٥ ـ ١٥٩ من نفس المجلّد.

(٢) بحار الأنوار للمجلسي: ٣٧: ٤٩، عن تفسير الإمام العسكري عليه السلام.

(٣) ينابيع المودّة: ٢، الحديث ٨١٩ باختلاف يسير. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٢٠٣، »

العزم ، فضلاً عن سائر المرسلين ، ويشير إلى تفضيلها وعليّ على أُولي العزم أيضاً ما رواه السيوطي وأخرجه عن جملة من الحفّاظ في ذيل قوله تعالى : ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ** ﴾ الآية ، أنّه قام رجل وسأل النبيّ صلى الله عليه وآله عن هذه البيوت ، أهي بيوت الأنبياء ؟

فقال صلى الله عليه وآله : **نعم** .

فقام أبو بكر وقال : يا رسول الله ، هذا البيت منها ؟ لبيت عليّ وفاطمة .

قال صلى الله عليه وآله : **نعم من أفاضلها**(١) .

وممّا يشير إلى تساوي مقامها مع عليّ عليه السلام ، ما ورد في مفاخرتها لعليّ : « **أنا البحر المسجور** » ، وورد بعينه في أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وصفه أنّه البحر المسجور(٢) .

وكذلك في ليلة القدر ورد عن عليّ عليه السلام : « **أنا ليلة القدر** »(٣) ، كما ورد عن الصادق عليه السلام في فاطمة عليها السلام أنّها : « **ليلة القدر** »(٤) .

ولكن لا يخفى أنّ هذا التساوي والكفئية لا ينفي أنّ هناك جهات امتياز لأمير المؤمنين عليه السلام ، تشير إليها روايات اشتقاق النور ، من تقدّم نوره على نورها عليها السلام .

« الباب ٢١ ، الحديث ٣. الخطيب الخوارزمي في مقتل الحسين : ٦٦ ، ط . الغري . العلاّمة المناوي في كنوز الدقائق : ١٣٣ ، ط . بولاق بمصر .

(١) الدرّ المنثور : ذيل الآية ٣٦ سورة النور .

(٢) مشارق أنوار اليقين للحافظ البرسي : ٢٦١ . فضائل ابن شاذان : ٨٢ .

(٣) مشارق أنوار اليقين للحافظ البرسي : ٢٦١ .

(٤) تفسير فرات : ٥٨١ . بحار الأنوار : ٤٣ : ٦٥ ، الحديث ٥٨ .

القسم الثاني

موقعية فاطمة الزهراء عليها السلام في اصول الدين

وفيه مقالات:

الأُولـى: موقع فاطمة عليها السلام في سلسلة الأنبياء والأوصياء والحجج الإلهيّة

الثـانيـة: الزهراء عليها السلام وصيانة الإسلام عن التحريف

الثـالثـة: دور الزهراء عليها السلام في العقيدة والبُنية الأُولى للإسلام

الرابعـة: فاطمة عليها السلام أحصنت فرجها فحرّم الله ذرّيتها على النار

الخامسة: فاطمة عليها السلام حوراء إنسيّة

السادسة: ولايتها عليها السلام العامّة

المقدّمة

موقعيّة فاطمة الزهراء عليها السلام في أُصول الدين

إنّ من يستقرىء كتب علم الكلام لعلماء الإماميّة يشاهد بوضوح التركيز فيها على أنّ إمامة أئمّة أهل البيت عليهم السلام هي من صميم أُصول الدين الإيمانيّة، لكنّهم أجملوا الحديث عن ولاية سيّدة النّساء فاطمة الزهراء عليها السلام، واصطفائها في طيّات حديثهم عن أهل البيت عليهم السلام. مع أنّ الاعتقاد بإمامة الأئمّة الإثني عشر وولايتهم مجرّداً عن الاعتقاد بولاية واصطفاء فاطمة عليها السلام غير كاف في أصل الإيمان.

فكما أنّ ولاية الأئمّة الإثني عشر تأتي بعد ولاية الله ورسوله ولها دخل مشهود في النجاة، وفي صحّة العقيدة، وقبول الأعمال، فكذلك الحال في ولايتها عليها السلام.

وليس هذا الأمر بدعاً في الشرائع السماوية، بل عقيدة قد سنّها الله عزّ وجلّ في الشرائع السابقة، كما هو الحال في شريعة عيسى عليه السلام، حيث إنّ اصطفاء مريم عليها السلام وحجّيتها قد جعله الله تعالى وقرّره في شريعته، حيث قال الله تعالى على لسان ملائكته: ﴿**إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاء الْعَالَمِينَ**﴾(١).

وقال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَة**﴾(٢).

---

(١) آل عمران: ٤٢.

(٢) المؤمنون: ٥٠.

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(١).

بل التصديق والإيمان باصطفائها ليس ممّا يختصّ به أتباع شريعة عيسى عليه السلام، بل تشمل حتّى كلّ من يعتنق الإسلام، كما لاحظت فيما تقدّم من الآيات القرآنيّة.

موقعيّة عصمتها بين المعصومين عليهم السلام:

شرح حديث: «**لولا عليّ لم يكن لفاطمة كفؤٌ، آدم فما دونه**»(٢).

قد يقال: إنّ حديث الكفاءة بين عليّ والزهراء يفيد عدم جواز أو إمكان قيمومة غير المعصوم على المعصومة، بل وعدم جواز قيمومة من هو في الدرجات الدنيا من العصمة على من هو في الدرجات العليا من العصمة.

كما أنّه لا يخفى إشارة قوله تعالى: ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا﴾(٣) على المطلوب في المقام.

وسيكون البحث من عدّة جهات:

الجهة الأُولى: في أصل حجّيتها وولايتها.

الجهة الثانية: أن مقام حجّيتها وولايتها من الشروط الأوليّة لصحّة تحقّق كمال الإيمان وتمامه.

الجهة الثالثة: أنّ لفاطمة عليها السلام جميع مقامات الإمامة الملكوتيّة عدا بعض

---

(١) الأنبياء: ٩١.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٠: ٢٥٩، باب ٥ من أبواب النكاح، الحديث ١ و ١٠١: ٢٠٦، أبواب الشهادات. تفسير العسكري: ٦٥٩. الخصال: ٤١٤، باب التسعة، الحديث ٣. علل الشرائع: ١٧٨. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٢٠٣. من لا يحضره الفقيه: ٣: ٣٩٣، الحديث ٤٣٨٢.

(٣) آل عمران: ٣٧.

الشؤون الاعتباريّة في الرئاسة الدنيويّة.

الجهة الرابعة: كفؤيّتها ومساواتها لعليّ عليه السلام.

مقامات الأنبياء والحجج السابقين ضربه القرآن لأهل البيت عليهم السلام

إنّ ما استعرضه القرآن الكريم من أبعاد مختلفة ومتعدّدة لمقامات الأنبياء والمصطفين من الحجج تحمل في طيّاتها أبعاداً وحقائق متنوّعة.

منها: لزوم الاعتقاد بهم، وإثبات تلك المقامات لهم، والتصديق بها، لقوله تعالى: ﴿**وَالمُؤْمِنُونَ كُلّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِن رُسُله**﴾(١).

ومنها: أنّهم عبرة لما لابدّ من الالتزام به من العقائد الحقّة لمقامات الحجج في هذه الأُمّة. وهذه العبرة تمهّد الطريق للاعتقاد الحقّ على مرحلتين ومقامين:

المقام الأوّل: إمكانية هذه المقامات للمقرّبين من الخلق، وعدم كون القول بها لهم هو من خرق القول، ولا من الغلوّ ولا هو من التأليه بمكان، بل هو من الإذعان لأهل الفضل بفضلهم.

وهذا المقام في غاية الأهمية والخطورة، لأنّنا نجد أنّ هناك مقامات ذكرت للأولياء المصطفَين في الأُمم السابقة ليس لها تفسيرٌ عقائديٌّ عند المذاهب الإسلامية، فهما من مختصّات مدرسة أهل البيت عليهم السلام، كما في مقام مريم عليها السلام وأُمّ موسى، وطالوت، وذي القرنين، والخضر، ولقمان، وآصف بن برخيا صاحب سليمان، وغيرهم.

فالاعتقاد بهذه المنازل والمقامات للحجج السابقين أمر لا بدّ منه بغضّ النظر عن كونهم عبرة ومَثَلاً للاعتقاد بهذه المقامات في شأن أهل البيت عليهم السلام، وتفسير تلك

(١) البقرة: ٢٨٥.

المقامات وتقريرها بأنّ هناك مراتب ومواقع في سلسلة المنظومة العقائدية لا تنحصر في النبوّة والرسالة، وأنّ تلك المقامات ليست مجرّد هبات لدنيّة وكرامات، بل لها مؤدّى وموقعية في دائرة الحجج والاصطفاء والمناصب الإلٰهيّة، المجعولة منه تعالى، وأنّ تلك المقامات سُنن إلهيّة في الدين الحنيف ومناهج وطرائق في التشريع الإلٰهي.

المقام الثاني: كون هذه المقامات الثابتة للحجج السابقين بيان لتقرّر ثبوتها لأهل البيت عليهم السلام، وأنّ ذكرها فيما مضى مَثَل ضربه الله تعالى لشؤون وأحوال أهل البيت عليهم السلام.

تمهيد

إنّ لفاطمة كلّ المقامات الملكوتيّة للإمامة عدا بعض الشؤون الاعتباريّة في الرئاسة الدنيويّة

ممّا لا يخفى وجود مجموعة من المقامات الملكوتيّة لمنصب الإمامة، والتي أشار إليها القرآن الكريم في مواضع عديدة، وأنّ هذه المقامات هي من شؤون الحجّية والولاية لمنصب الإمامة.

ونلاحظ أنّ القرآن الكريم والأحاديث النبويّة المتواترة أو المستفيضة قد أثبتت جُلّها لسيّدة النّساء فاطمة الزهراء عليها السلام مجموعة من هذه المقامات، ممّا يستلزم ثبوت الولاية والحجّية لها عليها السلام بنفس المناط والسبب.

وإليك جملة من تلك المقامات الملكوتيّة:

منها: مقام الشهادة على الأعمال:

ولا يخفى أنّ هذا المقام من المقامات المقوّمة لماهيّة الإمامة الإلهيّة في أبعادها التكوينيّة، وقد ورد في جملة من الآيات القرآنيّة بيان مقام هذه الشهادة لأهل البيت عليهم السلام كأُمّة مصطفاة من هذه الأمّة كما في قوله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هَؤُلاء**﴾[1] وكما في قوله تعالى:

---

(١) النحل: ٨٩.

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾(١).

فبيّن تعالى أنّ الشهداء الذين يكون الرسول صلى الله عليه وآله شهيداً عليهم هم من ذرّية إبراهيم، ومن ذرّية إسماعيل أيضاً المسمّاة بالمسلمَين في دعاء النبيّ إبراهيم وإسماعيل في قوله تعالى: **﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ... رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾**(٢).

وهو من رَحِم النبيّ صلى الله عليه وآله وقرباه، وهو موضع لفظ «منهم» كما يشير له قوله تعالى: **﴿أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾**(٣) فترى أنّ (الشاهد) قد قُيّد بلفظ (منه)، أي أنّه من رحم الرسول وقرباه، كما ورد في قوله صلى الله عليه وآله: «**عليّ منّي وأنا من عليّ**»(٤).

وقد أشار القرآن الكريم إلى أنّ كتاب الأبرار وصحائف أعمالهم يشهده المقرّبون، في قوله تعالى: **﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ * كِتَابٌ مَّرْقُومٌ * يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ﴾**(٥).

وقد أفصح عن هؤلاء (المقرّبون) في سورة الدهر (الإنسان) حيث قال تعالى: **﴿إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً * عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً * يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً * وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ**

---

(١) الحجّ: ٧٨.

(٢) البقرة: ١٢٨ و ١٢٩.

(٣) هود: ١٧.

(٤) الأمالي للصدوق: ٥٨، الحديث ١٤. الخصال: ٤٩٦، الحديث ٥. الأمالي للطوسي: ٥٠، ٢٧١. مناقب ابن شهرآشوب: ١: ٢٩٦ و ٢: ٥٨.

(٥) المطفّفين: ١٨ ـ ٢١.

مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾ فبيّن تعالى أنّ الأبرار يتلقّون ما يشربون من كأس ممزوج بما يأتي من عين الكافور، وأنّ عين الكافور مصدرها عباد الله حيث يفجّرونها ويجرونها حيث شاؤوا من عندهم، فهم يشرفون في علوّ رتبتهم على الأبرار وهم الذين يوفون بالنذر ويطعمون الطعام، وهم: (عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام) الذين نزلت فيهم السورة.

فهذا تبيان من القرآن عن طاقم ومجموعة الشهداء الذين يؤازرون النبيّ صلى الله عليه وآله في هذا المقام، والنبيّ صلى الله عليه وآله هو سيّدهم في هذا المقام.

ومن حساسيّة وعظمة مقام الشهادة ما أُشير إليه في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً** ﴾[١] فبيّن تعالى أن مقام الشهادة على الأعمال للنبيّ صلى الله عليه وآله مقدّم على مقام كونه بشيراً ونذيراً، أي أنّ إرسال الله تعالى للنبيّ صلى الله عليه وآله قبل أن يكون لإبلاغ كافّة الناس بالدين والرسالة وأنّه تعالى أرسله لمقام الولاية من الشهادة على النفوس، ورعاية سير تكاملها.

وممّا يشير أيضاً إلى ثبوت هذا المقام لفاطمة عليها السلام هو ثبوت أمرين دلّت عليهما الآيات العديدة في السور القرآنيّة:

الأوّل: هو تدوين وكتابة كلّ شيء في الكتاب المبين، وأنّه يُستطر فيه كلّ صغير وكبير من الأُمور والأشياء التكوينيّة، والتي منها أعمال العباد، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ **اقْرَأْ كَتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً** ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ **وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا** ﴾[٣].

---

(١) الأحزاب: ٤٥.

(٢) الإسراء: ١٤.

(٣) الكهف: ٤٩.

وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ * وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَلا أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾(٢).

الثاني: أنّ هذا الكتاب المبين ذو النشأة الغيبيّة يُحيط المطهّرون به علماً، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ * أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾(٣).

فبيّنت الآية أن ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ لا يغيب عنهم شيء ممّا في الكتاب، والمطهّرون هم أهل البيت عليهم السلام كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾(٤)، وأهل البيت هم أصحاب الكساء الذين منهم فاطمة عليها السلام.

ولا يخفى الفرق بين (المطهّرين) و(المتطهّرين) من عموم الأمّة.

فيتبيّن من ذلك كلّه أنّها من الشاهدين على الأعمال، وقد مرّ أن ثبوت هذا المقام المنسوب للنبيّ صلى الله عليه وآله مقدّم شأناً وخطورة بنصّ القرآن على مقام البشارة والنذارة في النبوّة، وهو من شؤون الإمامة على الخلق حيث يُشرف صاحب مقام الشهادة على سير النفوس وتكاملها إلى الدرجات العالية.

ويتفرّع على مقام الشهادة مقام الشفاعة والحاكمية في يوم الدين، فكما تفرّع على مقام الشهادة للنبيّ صلى الله عليه وآله ثبوت المقام المحمود له وهو من أعظم المقامات، إذ هو من ملك الآخرة، والذي هو أعظم شأناً وخطباً من الملك الزائل القليل في

---

(١) القمر: ٥٢.

(٢) سبأ: ٣.

(٣) الواقعة: ٧٧ ـ ٨١.

(٤) الأحزاب: ٣٣.

الدنيا ، وهو مقام الشفاعة أيضاً ، فإنّ من يكون حاكماً عن الله تعالى في يوم الدين ، ومتصرّفاً بأمر الله ، فإنّ الشفاعة هي أحد شُعب صلاحيّاته .

إذن : فالشفاعة الكبرى عبارة أُخرى عن الحاكمية العظيمة في ذلك اليوم ، فعنوان الشفاعة من خواصّ الشؤون الذاتية للحاكمية .

فقد روي أنّ صداق فاطمة عليها السلام جُعل شفاعتها لأمة أبيها .

قال النسفي : « سألت فاطمة رضي الله عنها النبيّ صلى الله عليه وآله أن يكون صداقها شفاعةً لأُمّته يوم القيامة ، فإذا صارت على الصراط طلبت صداقها »(١) .

وفي « تفسير فرات الكوفي » بسنده عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث : « **أنّها عليها السلام إذا صارت إلى باب الجنّة تلتفت فيقول الله : يا بنت حبيبي ، ما التفاتك وقد أمرت بك إلى جنّتي ؟**

فتقول : يا ربّ ، أحببت أن يُعرف قدري في مثل هذا اليوم .

فيقول الله : يا بنت حبيبي ارجعي فانظري من كان في قلبه حبّ لك أو لأحد من ذرّيتك خذي بيده فادخليه الجنّة » .

قال أبو جعفر عليه السلام : « **والله ، يا جابر ، إنّها ذلك اليوم لتلتقط شيعتها ومحبّيها كما يلتقط الطير الحبّ الجيّد من الحبّ الرديء ، فإذا صار شيعتها معها عند باب الجنّة يُلقي الله في قلوبهم أن يلتفتوا ، فإذا التفتوا فيقول الله عزّ وجلّ : يا أحبّائي ، ما التفاتكم وقد شفّعت فيكم فاطمة بنت حبيبي عليها السلام ؟**

فيقولون : يا ربّ ، أحببنا أن يُعرف قدرنا في مثل هذا اليوم .

فيقول الله : يا أحبّائي ، ارجعوا وانظروا مَن أحبّكم لحبّ فاطمة . انظروا مَن كساكم

---

(١) أخبار الدول وآثار الأُول : ٨٨ على ما في إحقاق الحقّ . تجهيز الجيش : ١٠٢ على ما في الإحقاق نقلاً عن معارج النبوّة السبعيات لأبي نصر : ٨٧ على ما في الإحقاق .

لحبّ فاطمة عليها السلام . انظروا مَن سقاكم شربة في حبّ فاطمة . انظروا مَن ردّ عنكم غيبة في حبّ فاطمة ، خذوا بيده و أدخلوه الجنّة »(١) .

ونظير دلالة مرتبة الشفاعة على مرتبة الولاية في الآخرة والذي هو باطن الولاية في الدنيا ما ورد من فطمها لمحبّيها عن النار .

قال النبيّ صلى الله عليه وآله : « **ابنتي فاطمة حوراء آدميّة لم تحض ولم تطمث ، وإنّما سمّاها فاطمة لأنّ الله فطمها ومحبّيها عن النّار** »(٢) .

---

(١) تفسير فرات الكوفي : ٢٩٨ ، الحديث ٤٠٣ .

(٢) وقد روى هذا الحديث محبّ الدين الطبري في ذخائر العقبى : ٢٦ ، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد : ١٢ : ٣٢٨ . كنز العمّال : ١٢ : ١٠٩ ، الحديث ٣٤٢٢٦ . فيض القدير : ٤ : ٥٥٥ . ينابيع المودّة : ٢ : ١٢١ .

المقالة الأُولى :

موقعيّة فاطمة عليها السلام في سلسلة الأنبياء والأوصياء والحجج الإلهيّة

إنّ الحديث حول موقعية فاطمة عليها السلام ضمن سلسلة الحجج الإلـهيّة هـو عـبارة اُخرى عن الدور الإلهي الذي اُنيط بسيّدة النّساء عليها السلام في ضمن هـذه السـلسلة الشريفة .

فهل كان دورها مجرّد دور فيزيولوجي ووساطة طبيعية ، أي كواسطة للنبوّة وللنبيّ صلى الله عليه وآله أو كالأمومة للأئمة الأطهار عليهم السلام ، مثل دور آمنة بنت وهب رضي الله عنها مثلاً كوالدة لرسول الله صلى الله عليه وآله ، أو أيّ اُمّ من اُمّهات الأنبياء والأوصياء ، كما قد يتصوّر البعض ؟

إنّ الذي يلحظ الآيات التي تتحدّث عنها وعن منزلتها ، والأحاديث المتواترة المروية في اُصول علماء الإماميّة أو أصحاب السنّة والجماعة ، والتي تشير إلى منزلتها ومقامها وتقديس النبيّ صلى الله عليه وآله لها ، وتفضيلها على مريم عليها السلام بقوله صلى الله عليه وآله : « **أنت مريم الكبرى** » ، وجعلها ضمن النساء الأربع الكاملات ، وكلّ ذلك يوحي بوجود عناية ومنزلة تفوق كثيراً تصوّر هذا البعض .

إذن : ما هو هذا الموقع المهمّ لها ضمن هذه السلسلة الشريفة ؟

وفي مقام الجواب نقول : إنّ الحديث تارة يدور حول موقعها ضمن سلسلة الأوصياء عليهم السلام واُخرى يدور حول موقعها ضمن سلسلة الأنبياء .

فاطمة ضمن سلسلة الأوصياء عليهم السلام :

مقدّمة: وقبل الخوض في الأدلّة لابدّ من تقديم مقدّمة وهي: ما هو أصل دور الأوصياء عليهم السلام في دائرة الحجج الإلٰهيّة ؟

الأوصياء هم حجج إلٰهيّة:

ممّا لا شكّ فيه أنّ الهدف من الخلقة هو العبادة، حيث كانت العبادة هي الغاية من الخلقة، وهذا صريح القرآن يشهد بذلك حيث يقول تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلّا لِيَعْبُدُون** ﴾[١].

ولكن حيث إنّ عبادة الله تعالى لا تتمّ إلّا بعد معرفته، وحيث إنّ الخلق عاجز عن معرفته تعالى إلّا بما عرّف به نفسه عن طريق رسله وأوصيائهم، فكانوا هم الأدلّاء على الله تعالى، والمسلك إلى رضوانه، فالرسول أو النبيّ أو الوصيّ هو الدليل إلى معرفته سبحانه وتعالى لأصل عبادته وكيفيتها، حيث لا يطاع الله تعالى إلّا من حيث أمر.

وعليه فتكون منزلة الرسول أو النبيّ أو الوصيّ هي منزلة الحجّة الإلهيّة على الخلق.

فالحجّة إذن: هو الدليل إلى الله تعالى يُحذّر العباد وينذرهم ويهديهم ويبشّرهم. وهو المنصوص عليه من قبله تعالى بالخصوص.

وهذا الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام يوضّح موضع الحجّة الإلٰهيّة ويشرح دوره في الخلق.

روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن العبّاس بن عمر الفقيميّ،

(١) الذاريات: ٥٦.

عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال للزنديق الذي سأله : من أين أثبت الأنبياء والرسل ؟

قال عليه السلام : **إنّا لمّا أثبتنا أنّ لنا خالقاً صانعاً متعالياً عنّا وعن جميع ما خلق ، وكان ذلك الصانع حكيماً متعالياً لم يجُز أن يشاهده خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه ويحاجّهم ويحاجّوه ، ثبت أنّ له سفراء في خلقه يعبّرون عنه إلى خلقه وعباده والناهون عن الحكيم العليم في خلقه والمعبّرون عنه جلّ وعزّ وهم الأنبياء عليهم السلام وصفوته من خلقه ، حكماء مؤدَّبين بالحكمة ، مبعوثين بها ، غير مشاركين للناس على مشاركتهم لهم في الخلق والتركيب في شيء من أحوالهم ، مؤيّدين من عند الحكيم العليم بالحكمة ، ثمّ ثبت ذلك في كلّ دهر وزمان ممّا أتت به الرسل والأنبياء من الدلائل والبراهين ، لكيلا تخلو أرض الله من حجّة يكون معه علم يدلّ على صدق مقالته وجواز عدالته** »(١) .

وفي مقام تفصيل الجواب نقول : إنّه يواجهنا صنفان أو أكثر من النصوص التي تتحدّث عن منزلتها ومقامها عليها السلام :

الصنف الأوّل : النصوص التي تتحدّث عن نوع من الوساطة العلميّة لها بين الله تعالى وبين الأنبياء والأوصياء .

الصنف الثاني : النصوص التي تتحدّث عن اشتقاق أنوار هذه السلسلة بل أنوار الخلق جميعاً من نورها .

وعليه فلابدّ أن نتحدّث عن عدّة نقاط مهمة :

النقطة الأُولى : الروايات التي تتحدّث عن هذه الوساطة ، وما هي حقيقة هذه الوساطة العلميّة وما الحاجة إليها ؟

---

(١) الكافي : ١ : ١٦٨ ، من باب الاضطرار إلى الحجة ، الحديث ١ .

النقطة الثانية: الروايات التي تتحدّث عن اشتقاق الأنوار منها، وما هي حقيقة عالم الأنوار، وأين موقعه ضمن عالمنا الدنيويّ هذا.

أمّا النقطة الأُولى: يدور الحديث حول الوساطة العلميّة بينها وبين الأئمّة الأطهار عليهم السلام فهو يسوقنا بطبيعة الحال إلى الحديث عن علم الإمام المعصوم عليه السلام، وهو: ما هو مصدر هذا العلم هل هو القرآن الكريم والسنّة النبويّة، فحسب أم شيء آخر؟

الحقيقة أنّ هناك منابع ومصادر أُخرى لعلومهم بالإضافة إلى القرآن والسنّة النبويّة الشريفة أشار إليها الأئمّة عليهم السلام أنفسهم، ومن هذه المنابع ما يلي:

١ ـ مصحف فاطمة:

حيث إنّ المتتبّع لأحاديث أهل البيت عليهم السلام يجد في حديثهم تصريحاً أنّ هناك أكثر من مصدر لعلومهم، وأنّ جملة غفيرة من الأحكام التي بيّنوها والمعارف التي نشروها مصدرها هو مصحف فاطمة عليها السلام، وهذا يعطي دورها في بيان المعارف والأحكام.

كما تشير إليه صحيحة أبي بصير، قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جُعلت فداك، إنّي أسألك عن مسألة، ههنا أحد يسمع كلامي؟

قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام ستراً بينه وبين بيت آخر فاطلع فيه ثمّ قال: **يا أبا محمّد، سل عمّا بدا لك.**

قال: قلت: جعلت فداك، إنّ شيعتك يتحدّثون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله علّم عليّاً عليه السلام باباً يُفتح له منه ألف باب؟

قال: فقال: **يا أبا محمّد، علّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام ألف باب يُفتح من كلّ باب ألف باب.**

قال: قلت: هذا والله العلمُ.

قال : فنكت ساعة في الأرض ثمّ قال : **إنّه لعلمٌ وما هو بذاك** .

قال : ثمّ قال : **يا أبا محمّد ، وإنّ عندنا الجامعة وما يدريهم ما الجامعة ؟**

قال : قلت : جعلت فداك ، وما الجامعة ؟

قال : **صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله وإملائه من فلق فيه وخطّ عليّ بيمينه ، فيها كلّ حلال وحرام ، وكلّ شيء يحتاج الناس إليه حتّى الأرض في الخدش** ، وضرب بيده إليّ وقال : **تأذن لي يا أبا محمّد ؟**

قال : قلت : جعلت فداك ، إنّما أنا لك فاصنع ما شئت .

قال : فغمزني بيده وقال : **حتّى أرش هذا** كأنّه مغضبٌ .

قال : قلت : هذا والله العلم .

قال : **إنّه لعلمٌ ، وليس بذاك** .

ثمّ سكت ساعة ، ثمّ قال : **وإنّ عندنا الجفر وما يدريهم ما الجفر ؟**

قال : قلت : وما الجفر ؟

قال : **وعاءٌ من أُدم فيه علم النبيّين والوصيّين وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل** .

قال : قلت : إنّ هذا هو العلم .

قال : **إنّه لعلمٌ ، وليس بذاك** .

ثمّ سكت ساعة ثمّ قال : **وإنّ عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام وما يدريهم ما مصحف فاطمة عليها السلام ؟**

قال : قلت : وما مصحف فاطمة عليها السلام ؟

قال : **مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرّات ، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد** .

قال : قلتُ : هذا والله العلمُ .

قال : **إنّه لعلمٌ ، وما هو بذاك .**

ثمّ سكت ساعة ثمّ قال : **إنّ عندنا علم ما كان وعلم ما هو كائن إلى أن تقوم الساعة .**

قال : قلت : جعلت فداك ، هذا والله هو العلمُ .

قال : **إنّه لعلمٌ ، وليس بذاك .**

قال : قلت : جعلت فداك ، فأيّ شيء العلم ؟

قال : **ما يحدث بالليل والنهار ، الأمر بعد الأمر ، والشيءُ بعد الشيء إلى يوم القيامة** »[١] .

ومقتضى هذه الصحيفة فإنّ مصحف فاطمة يفوق علماً للألف باب التي علّمها رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ، والتي يفتح من كلّ باب ألف باب ، ويفوق في العلم أيضاً الجامعة ، وهي الصحيفة التي طولها سبعون ذراعاً بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام ، حيث فيها كلّ حلال وحرام ، وكلّ شيء يحتاج الناس إليه حتّى الأرش في الخدش ، ويفوق علم الجفر الذي هو وعاء من أُدُم الذي فيه علم النبيّين والوصيين وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل .

وإن كان المصحف حسب الصحيحة دون الروح الأمريّ الذي يتنزّل عليهم ليلة القدر وفي كلّ يوم وفي كلّ ساعة ، وذلك كلّه لأجل الترتيب الذي في قوله عليه السلام في كلّ مرتبة « ليس بذاك » ، أي ليس بتلك العظمة بالقياس إلى ما سيذكره تالياً ، ممّا يدلّ على التفاضل في المقيس إليه ترتيباً ، لأنّه لم يكن في صدد نفي الحصر كي يُستظهر بأن الترتيب للاستيعاب لا للتفاضل .

---

(١) الكافي : ١ : ١٨٦ ، باب ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام ، الحديث ١.

٢ ـ فاطمة عليها السلام أمّ أبيها:

وممّا يشير إلى حجّية فاطمة عليها السلام وولايتها، الكُنية التي أطلقها الرسول صلى الله عليه وآله، من أنّ فاطمة أمّ أبيها(١)، حيث إنّ هذه الكنية يمكن أن تُفسّر بأن حقيقتها حقيقة ليلة القدر، كما مرّ الإشارة إليه، وما مرّ من أنّ على معرفتها دارت القرون الاُولى، فإن الاُمّ والاُمومة يُستعمل بمعنى الأصل، فأمّ الشيء أصله.

وقد ذكر بعض الأعلام من المحقّقين أنّ المراد من كونها ليلة القدر هو أنّها النفس الكلّية، وهذا المعنى وإن لم ينسجم مع الروح الأمريّ الذي هو من عالم الملكوت وعالم الأمر، والذي هو عماد المصدر الذي يتنزّل منه التقدير ليلة القدر من القضاء،

(١) قد روي ذلك في جملة من مصادر الفريقين نذكرها لا على سبيل الحصر:

١ ـ الطبراني في المعجم الكبير: ٢٢: ٣٩٧، في فصل ذكر سني فاطمة عليها السلام.

٢ ـ ابن عبد البرّ في الاستيعاب: ٤: ١٨٩٩.

٣ ـ الإصابة لابن حجر: ٨: ٢٦٢.

٤ ـ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٣: ١٥٨.

٥ ـ اُسد الغابة لابن الأثير: ٥: ٥٢٠.

٦ ـ أنساب الطالبيّين للمجدي: ١٢٨.

٧ ـ درر السمط في خبر السبط لابن الأبّار (المتوفّى ٦٥٨هـ. ق): ٧٧.

٨ ـ التعديل والجرح للباجي (المتوفّى ٤٧٤هـ. ق): ١: ١٤٩٨ و ١٤٩٩.

٩ ـ تهذيب الكمال للمزّي: ٣٥: ٢٤٧.

١٠ ـ سير أعلام النبلاء: ٢: ١١٩.

١١ ـ الكاشف للذهبي: ٥١٤.

١٢ ـ مقاتل الطالبيّين لأبي الفرج في ترجمة الإمام الحسن عليه السلام: ٢٩.

١٣ ـ مناقب آل أبي طالب: ١: ١٤٠.

١٤ ـ تاج المواليد للطبرسي: ٢٠.

١٥ ـ الدعاء للطبراني: ١: ٣٠.

إلّا أنه على أيّ تقدير مقتضاه ارتباط النفس الجزئية والنفوس الجزئية في الأنبياء بتلك النفس الكلية، واستمدادها الفيض من الله تبارك وتعالى عَبْرَها.

فمن ثَمّ يكون للنفس الكلية أمومة للنفس الجزئية.

هذا فضلاً عمّا لو فُسّرت بروح القدس الذي هو من عالم الأمر، والذي هو الكتاب الذي على معرفته دارت معارف الأنبياء، وانبعثت معارفهم، فإنّ أمومة الكتاب حينئذٍ أوضح وأظهر أيضاً.

وهذا لا يتنافى مع كون سيّد الأنبياء صلى الله عليه وآله له مقام الأُبوّة بلحاظ مقامه النوريّ حيث اشتقّ منه نور فاطمة عليها السلام.

نظير ما ورد التعبير من أنّ جبرئيل علّم النبيّ صلى الله عليه وآله، أو أشار عليه، أو أبلغه، ونحو ذلك ما ورد في ألفاظ الآيات والروايات من بيان ذلك، مع أنّ مقام سيّد الأنبياء أفضل وأعظم من مقام جبرئيل، فإنّ المقام النوريّ لرسول الله صلى الله عليه وآله أعلى شأناً من مقام جبرئيل، بل كما ورد في الروايات أنّ جبرئيل منهم أهل البيت عليهم السلام، ولكن ذلك لا يمنع استفاضة النفس الجزئية لسيّد الأنبياء من مقام جبرئيل.

وبعبارة أُخرى: أنّ الذات النبويّة ذاتُ مراتب ودرجات تبدأ من البدن الشريف ثمّ القوى النفسانيّة للنفس الجزئيّة، ثمّ طبقات الروح من المراتب النازلة، فتأخذ في التصاعد إلى النفوس الكلّية والأرواح المرسلة، ثمّ عالم الأنوار، وأحكام كلّ مرتبة تختلف عن المرتبة الأُخرى.

وهذه القاعدة المعرفية يُفكّ بها غوامض كثيرة من المسائل في باب المعارف، ويُحلّ بها عُقد مستعصية في كثير من أحوالهم وشؤونهم.

ويشير إلى ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن جابر الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «... **فالسابقون هم رسل الله عليهم السلام وخاصّة الله من خلقه جعل فيهم خمسة أرواح أيّدهم بروح القدس؛ فبه عرفوا الأشياء وأيدهم بروح الإيمان؛ فبه خافوا**

الله عزّ وجلّ، وأيّدهم بروح القوّة؛ فبه قدروا على طاعة الله، وأيّدهم بروح الشهوة؛ فبه اشتهوا طاعة الله عزّ وجلّ، وكرهوا معصيته، وجعل فيهم روح المدرج الذي به يذهب الناس ويجيئون...»[١].

وفي رواية أُخرى لجابر عن أبي جعفر عليه السلام: «**إنّ في الأنبياء والأوصياء خمسة أرواح: روح القدس، وروح الإيمان، وروح الحياة، وروح القوّة، وروح الشهوة، فبروح القدس ـ يا جابر ـ عرفوا ما تحت العرش إلى ما تحت الثرى.**

ثمّ قال: **يا جابر، إنّ هذه الأربعة أرواح يصيبها الحدثان إلّا روح القدس فإنّها لا تلهو ولا تلعب**»[٢].

وفي رواية أُخرى للمفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام: «... **لا ينام، ولا يغفل، ولا يلهو، ولا يزهو، والأربعة أرواح تنام وتغفل وتزهو وتلهو، وروح القدس كان يرى به**»[٣].

وهذه الروايات وغيرها تدلّل على اختلاف شؤونهم وأحوالهم بحسب طبقات أرواحهم، وأنّ أحكامها وصفاتها تختلف من روح إلى أُخرى.

مضافاً إلى ما ورد مستفيضاً من سلسلة صدور أنوارهم، ثمّ أرواحهم، ثمّ نفوسهم، ثمّ أبدانهم.

٣ـ فاطمة وازدياد العلم للأنبياء والأوصياء:

ففي صحيحة زرارة قال: «سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: **لولا أنّا نزداد لأنفدنا...**»[٤] الحديث، ومثله عدة صحاح.

---

(١) الكافي: ١: ٢٧٢، باب فيه ذكر الأرواح التي في الأئمّة عليهم السلام، الحديث ١.

(٢) الكافي: ١: ٢٧٢، باب فيه ذكر الأرواح التي في الأئمّة عليهم السلام، الحديث ٢.

(٣) الكافي: ١: ٢٧٢، باب فيه ذكر الأرواح التي في الأئمّة عليهم السلام، الحديث ٣.

(٤) الكافي: ١: ٢٥٥، باب لولا أنّ الأئمّة يزدادون لنفد ما عندهم، الحديث ٣.

وروى الكليني أيضاً بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**قال الله عزّ وجلّ في ليلة القدر: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾(١)، يقول: ينزل فيها كلّ أمر حكيم، والمحكم ليس بشيئين، إنّما هو شيء واحد... إنّه لينزل في ليلة القدر إلى وليّ الأمر تفسير الأُمور سنة سنة، يُؤمر فيها في أمر نفسه بكذا وكذا، وفي أمر النّاس بكذا وكذا، وإنّه ليحدث لوليّ الأمر سوى ذلك كلّ يوم علم الله عزّ وجلّ الخاصّ، والمكنون العجيب المخزون، مثل ما ينزل في تلك الليلة من الأمر، ثمّ قرأ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢)**»(٣).

ولا يخفى أنّ الروح النازلة في ليلة القدر مصدر لعلوم الأئمّة عليهم السلام قد أُشير إليه في ذيل صحيحة أبي بصير، وأنّه أعظم مصادر علومهم عليهم السلام، كما تشير صحيحة زرارة، والرواية الأخيرة أنّه مصدر ازدياد علوم أهل البيت عليهم السلام كلّ يوم وكلّ اسبوع، وأنّ هذا المصدر هو الروح الأمريّ النازل في ليلة القدر، وفي كلّ ليلة ويوم، وفي كلّ ليلة جمعة، وقد أشارت بعض الآيات وجملة من الروايات إلى أنّ حقيقة ذلك الروح الأمريّ هو روح فاطمة عليها السلام، فعلى ضوء ذلك يتبيّن أنّ وساطة فاطمة العلميّة للأئمّة عليهم السلام لا ينحصر في مصحفها كمصدر لعلومهم، بل كذلك وساطة الروح الأمر في ليلة القدر، وفي كلّ ليلة ويوم، وفي كلّ ليلة جمعة هو أيضاً روح فاطمة عليها السلام، وهذه وساطة علمية أعظم لمصدر علم الأئمّة عليهم السلام.

بل الملاحظ من روايات الفريقين أنّ هذه الوساطة ليس لأئمّة أهل البيت عليهم السلام فحسب، بل هي لجميع الأنبياء من لدن آدم، إذ ليلة القدر قناة غيبيّة كانت مع

---

(١) الدخان: ٤.

(٢) لقمان: ٢٧.

(٣) الكافي ١: ٢٤٨، باب في شأن ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، الحديث ٣.

الأنبياء ، وهي مع أئمّة أهل البيت عليهم السلام بعد خاتم الأنبياء ، وعلى ضوء ذلك فلفاطمة عليها السلام الحجّية من بعد رتبة أبيها على جميع الأنبياء ، ولها الولاية وحق الطاعة عليهم ، إذ كانت واسطة لفيض العلم عليهم .

ويشير إلى معيّة الروح الأمري لجميع الأنبياء قوله تعالى : ﴿ **يُنَزِّلُ الْمَلاَئِكَةَ بِالْرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنذِرُواْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَاْ فَاتَّقُونِ** ﴾(١) ، وقوله تعالى : ﴿ **يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلاقِ** ﴾(٢) ، فالآيتان تبيّنان أنّ إنزال الروح الأمريّ سُنّة دائمة لله تعالى مع العباد الذين تعلّقت بهم مشيئة الاصطفاء الإلٰهيّ .

ويشير إلى ذلك الروايات الواردة من الفريقين .

فقد روى الكليني بسند معتبر عن أبي جعفر عليه السلام قوله : « **لقد خلق الله عزّ وجلّ ذكره ليلة القدر أوّل ما خلق الدنيا ، ولقد خلق فيها أوّل نبيّ يكون ، وأوّل وصيّ يكون ، ولقد قضى أن يكون في كلّ سنة ليلة يُهبط فيها تفسير الاُمور إلى مثلها من السنة المقبلة ، من جَحَد ذلك فقد ردّ على الله عزّ وجلّ علمه ، لأنّه لا يقوم الأنبياء والرسل والمحدّثون إلّا أن تكون عليهم حجّة بما يأتيهم في تلك الليلة مع الحجّة التي يأتيهم بها جبرئيل . . .**

وأيم الله لقد نزل الروح والملائكة بالأمر في ليلة القدر على آدم .

وأيم الله ما مات آدم إلّا وله وصيّ ، وكلّ من بعد آدم من الأنبياء قد أتاه الأمر فيها ، ووضع لوصيّه من بعده .

وأيم الله إن كان النبيّ ليؤمر فيما يأتيه من الأمر في تلك الليلة من آدم

(١) النحل : ٣.

(٢) غافر : ١٥.

إلى محمّد صلى الله عليه وآله أن أوصِ إلى فلان»[١].

وروى الكليني أيضاً في موثقة فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام في حديث: «**وإنّ العلم الذي نزل مع آدم لم يُرفع، وما مات عالم فذهب علمه، والعلم يُتوارث**»[٢].

وروى نظير هذا المعنى عدّة روايات في نفس هذا الباب.

وقد روى النسائي عن أبي ذرّ حيث قال في حديث فضل ليلة القدر: «... قال: يا رسول الله، أتكون مع الأنبياء، فإذا ماتوا رُفعت؟

قال: **بل هي باقية**»[٣].

وروى عبد الرزّاق الصنعاني في «المصنّف» بسنده عن ابن عبّاس قال: «ليلة في كلّ رمضان يأتي».

قال: وحدّثني يزيد بن عبد الله بن الهاد أنّ رسول الله سُئل عن ليلة القدر فقيل له: كانت مع النبيّين ثمّ رُفعت حين قُبضوا؟ أو هي في كلّ سنة؟

قال: **بل هي في كلّ سنة، بل هي في كلّ سنة**[٤].

وروى عن ابن جرير، قال: «حُدّثت أنّ شيخاً من أهل المدينة سأل أبا ذرّ بمنى فقال: رفعت ليلة القدر أم هي في كلّ رمضان؟

فقال أبو ذر: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: يا رسول الله، رفعت ليلة القدر؟

قال: **بل هي في كلّ رمضان**»[٥].

---

(١) الكافي: ١: ٢٥٠، باب في شأن إنّا أنزلناه في ليلة القدر وتفسيرها، الحديث ٧.

(٢) الكافي: ١: ٢٢٢، باب أنّ الأئمّة ورثة العلم يرث بعضهم بعضاً، الحديث ٤.

(٣) فتح الباري: ٤: ٢٢٧، كتاب تحرّي ليلة القدر.

(٤) المصنّف لابن أبي شيبة: ٤: ٢٢٥، الحديث ٧٧٠٨.

(٥) المصنّف: ٤: ٢٢٥.

وروى ابن أبي شيبة الكوفيّ في «المصنّف» في باب ليلة القدر، بسنده إلى ابن أبي مرثد، عن أبيه، قال: «كنت مع أبي ذرّ عند الجمرة الوسطى فسألته عن ليلة القدر، فقال: كان أسأل الناس عنها رسول الله، قلت: يا رسول الله، ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء فإذا ذهبوا رفعت؟

قال: **لا، ولكن تكون إلى يوم القيامة**»(١).

فهذه الروايات من الفريقين تدلّ على أنّ ليلة القدر كانت مع جميع الأنبياء، وأنّها مصدر لعلومهم، إذ يتنزّل فيها تقدير كلّ شيء إلى العامّ القابل، كما هو نصّ الآيات والروايات.

هذا من جانب، ومن جانب آخر قد ورد في الروايات أنّ هذا الروح الأمريّ الذي يتنزّل في ليلة القدر هو أحد المراتب لروح فاطمة عليها السلام، ومن ذلك يُستنتج كما قد صرّح به في الروايات وساطة فاطمة عليها السلام لسائر الأنبياء.

فقد روى الشيخ الطوسي بسنده(٢) إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إنّ الله تعالى أمهر فاطمة عليها السلام ربع الدنيا، فربعها لها، وأمهرها الجنّة والنّار، تدخل أعداءها النّار،**

---

(١) المصنّف لابن أبي شيبة: ٢: ٣٩٤، الباب ٣٤١، الحديث ٥.

(٢) قد روى الشيخ الطوسي بسنده عن ابن أبي الحسين محمّد بن الحسين الكوفيّ ـ الجليل عند أصحابنا في الكوفة ـ قال: حدّثنا صفوان بن يحيى ـ وهو من أجمعت الطائفة على جلالته ـ، عن الحسين بن أبي غُندر، وهو صاحب أصل يرويه عنه صفوان بن يحيى، والطريق الذي ذكره الشيخ في الفهرست إلى كتابه هو بعينه طريق هذه الرواية، وللنجاشي طريق إلى ذلك الكتاب أيضاً، عن صفوان عنه، وهذا الطريق للنجاشي عن طريق أستاذه الشيخ المفيد، وهو أستاذ الشيخ الطوسي، فيكون هذا الطريق للشيخ أيضاً، عن أُستاذه ابن قولويه ـ عن إسحاق بن عمّار وأبي بصير ـ فالرواية في الاصطلاح هي روايتان وإنّما هو طريق يشترك إلى كلّ من إسحاق بن عمّار وإلى أبي بصير، وبعبارة أُخرى: إنّه طريقان للرواية.

وتُدخل أولياءها الجنّة ، وهي الصدّيقة الكبرى ، وعلى معرفتها دارت القرون الأُولى »[١] .

وروى فرات الكوفي في تفسيره ـ وهو من أعلام الغيبة الصغرى ـ قال : حدّثنا محمّد بن القاسم بن عُبيد معنعناً عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « **﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ الليلة فاطمة ، والقدر الله ، فمن عرف فاطمة حقّ معرفتها فقد أدرك ليلة القدر ، وإنّما سُمّيت فاطمة لأنّ الخلق فطموا عن معرفتها .**

وقوله : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِن أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ يعني خير من ألف مؤمن ، وهي أُمّ المؤمنين ، ﴿ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا ﴾ والملائكة المؤمنون الذين يملكون علم آل محمّد صلى الله عليه وآله ، والروح القدس هي فاطمة عليها السلام ﴿ بِإِذْنِ رَبِّهِم مِن كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ يعني حتى يخرج القائم عليه السلام »[٢] .

وروى شرف الدين الاسترابادي النجفي في « تأويل الآيات الظاهرة » وهو متقدّم على الشيخ المجلسي صاحب البحار ، وهو معاصر للمقدّس الأردبيلي ، قال في ذيل سورة القدر : وروي أيضاً عن محمّد بن جمهور عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يُعرف في ليلة القدر ، هل هو ما يقدر الله فيها ؟

قال : **لا توصف قدرة الله إلّا أنّه قال : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ فكيف يكون حكيماً إلّا ما فرق ؟ ولا توصف قدرة الله سبحانه لأنّه يُحدث ما يشاء .**

وأمّا قوله : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِن أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ يعني فاطمة عليها السلام .

وقوله : ﴿ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا ﴾ والملائكة في هذا الموضع المؤمنون ،

---

(١) الأمالي للطوسي : المجلس ٣٦ ، الحديث ٦ ، ورواه ابن شهرآشوب في المناقب : ٣ : ١٢٨ ، في عنوان تزويج فاطمة عليها السلام ، ولكنّه لم ينقل الذيل .

(٢) تفسير فرات الكوفي : ٥٨١ ، الحديث ٧٤٧ .

الذين يملكون علم آل محمّد ، والروح روح القدس وهو في فاطمة . ﴿مِن كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ﴾ يقول : من كلّ أمر مسلّمة ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ يعني حتّى يقوم القائم عليه السلام »(١) .

فإذا تقرّر أنّ روح القدس أحد مراتب روحها فيظهر بوضوح وساطتها فيما يتنزّل ليلة القدر على الأنبياء ، آدم ومن بعده من الأنبياء ، ومنه يظهر وساطتها في فيض العلم الإلٰهيّ لهم .

ولعلّ هذا أحد معاني ما ورد عنهم عليهم السلام من تسميته صلى الله عليه وآله لها بأنّها اُمّ أبيها ، ولا يتوهّم أنّ القول بذلك يقتضي أفضليّتها أو ولايتها على سيّد النبيّين ، وذلك لأنّ في سيّد الأنبياء لا تتأتّى هذه المفاضلة ولا الهيمنة في الولاية إذ قد تقرّر في الأدلّة أنّ نوره صلى الله عليه وآله اشتقّ منه نور عليّ ومن ثمّ اشتقّ منهما نور فاطمة ، والنور أعلى مرتبة وجوديّة من الروح الأمريّ ، وإنّما الروح الأمريّ وساطة فيض علميّة في العوالم النازلة على الروح الجزئيّة ،كما هو الحال في وساطة جبرئيل في الوحي للروح الجزئية لسيّد الأنبياء ، فإنّه لا يستلزم أفضليّة جبرئيل على سيّد الأنبياء ، بل الروح الأمريّ بالنسبة إلى خصوص سيّد الأنبياء ما هو إلّا قطرة في بحر محيط ذاتي ، ويشير إلى ذلك قوله تعالى : **﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾**(٢) ، حيث قد اُشير في سور عديدة كما بيّن الإمام زين العابدين عليه السلام في الصحيفة السجّاديّة إلى أسماء ومقامات النبيّ صلى الله عليه وآله ممّا هي أعلى مرتبة ومقاماً من الكتاب ، كما في مثل **﴿يس * وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾** و **﴿حم * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾** و **﴿طس﴾** وغيرها من مقطّعات الحروف التي قُرن الكتاب بها بعدها ، والسبق في الذكر إشارة

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة : ٢ : ٨١٨ ، الحديث ٣.

(٢) الشورى : ٥٢.

إلى تقدّم في شأن المقام.

هذا وقد تقرّر في بيانات آيات وروايات عديدة أنّ الروح الأمريّ وروح القدس هو حقيقة القرآن[١]، كما قد أشارت سورة الواقعة إلى أنّ الكتاب المكنون يمسّه المطهّرون، وهم أهل آية التطهير، والمسّ يشير إلى الإدراك والوصول، ويقرّر مرتبة من الاتّحاد والعينيّة، كما يشير حديث الثقلين إلى معيّة الكتاب والعترة، وعدم افتراقهما، وهما حبل الله الممدود، أي وليس حبلين، ممّا يشير إلى مرتبة في الاتّحاد والوحدة في المراتب العالية.

كما يستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿**يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ**﴾[٢]، بتقريب أنّ الإلقاء نحو من التأييد والتسديد والمعيّة، وعنوان العترة وأهل البيت متضمّن لفاطمة عليها السلام، ومن ثمّ أشرنا إلى أنّ أمره صلى الله عليه وآله إلى الحديث المتواتر بالتمسّك بالثقلين الدالّ على أنّه نوع ونمط حجّية العترة كحجّية الكتاب سنخاً من لزوم التمسّك بهما شامل لها عليها السلام، إذ هي أساس في العترة، كما يشير إليه الحديث القدسيّ حيث ابتدأ بها «**هي فاطمة و أبوها وبعلها وبنوها**»[٣].

وممّا ينبّه إلى أنّ هذا المقام لها عليها السلام أيضاً، أنّ الكتاب المبين هو الإمام المبين، كما تقرّر ذلك في أبحاث أُخرى، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿**وَكُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ**﴾[٤]، مع قوله تعالى: ﴿**لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَلا أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾[٥]، فإذا كان ذلك مقام

---

(١) لاحظ كتاب الإمامة الإلهيّة ـ الفصل السابع.

(٢) غافر: ١٥.

(٣) بحار الأنوار: ٩: ١١٢، الباب ١ و ٩: ٢١٨، الباب ١، الحديث ٩٧ و ١٦: ٣٦٣، الباب ١١، الحديث ٦٥.

(٤) يس: ١٢.

(٥) يونس: ٦١.

الإمام عليه السلام هو الكتاب المبين والمفروض كما قد مرّ وساطتها عليها السلام العلميّة لأئمّة أهل البيت عليهم السلام في مصحفها ، فكيف لا تكون واسطة لهم في الروح الأمريّ ، وكما مرّ في سيّد الأنبياء لا يتوهّم أفضلية فاطمة عليها السلام على سيّد الأوصياء .

إذا عرفت ذلك نقول : إنّ هذه المعارف والعلوم ليس لوجودها الكتبي كلّ الدور ، أعني الحروف المكوّنة له ، ولا اللفظي أي الألفاظ المؤلّفة له ، ولا الذهنيّ أي صورته في الذهن ، بل لوجودها الحقيقي ، ووجودها كذلك .

وبعبارة ثالثة : ليس لنفس الكتاب المكوّن من الصفحات والخطوط الدور الكبير في هذا النوع من المعارف والعلوم ، بل بلحاظ إيصال الحقائق النورية لهذه المعارف إلى أرواحهم الطاهرة عليهم السلام .

وهذا النوع من المعارف ليس أمراً غريباً ، حيث إنّ نفس حقائق القرآن الكريم من هذا النوع ، فلاحظ أنت ماذا تعبّر الآيات الإلٰهيّة عن حقيقة القرآن الكريم ، فلاحظ قوله تعالى : ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُون** ﴾(١) ، وأُخرى تعبّر عنه بالنور وذلك في قوله تعالى : ﴿ **وَالنُّورِ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَه** ﴾(٢) ، وأُخرى بالروح : ﴿ **وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً** ﴾(٣) .

إذن هناك حقيقة لهذه العلوم والمعارف خلف هذا المخطوط ، نعم هذا المخطوط للقرآن الكريم يحكي تلك الحقائق بنوع من الحكاية .

وعليه ، فلا يتبادر إلى الذهن أنّه بناءاً على هذا فأين هو القرآن المقدّس عندنا ، وماذا نقرأ نحن ؟

---

(١) الواقعة : ٧٧.

(٢) الأعراف : ١٥٧.

(٣) الشورى : ٥٢.

فنقول : إنّ هذا القرآن المخطوط بين أيدينا هو يحكي تلك الحقيقة العُلْويّة الغيبيّة الحقيقيّة للقرآن الكريم ، وليس منفصلاً عنها ، والمطلوب منّا هو قراءة هذا المخطوط والعمل به ، والاتّعاظ بآياته ، والامتثال لأمره والانتهاء بنهيه ، ولكن الأمر الذي نريد إلفات النظر إليه هو أنّه ليس هذا هو تمام حقيقة القرآن ، فليتفت إلى ذلك .

كما هو الحال في اسم الذات المقدّسة (الله) فهو يحكي بنوع عن الذات الإلٰهيّة المقدّسة ، ولكن ليس هو الذات المقدّسة بنفسها ، بل حقيقتها أمر آخر غير هذا الإسم ، نعم هذا الإسم هو حاكي عنها ، وله قداسته وأثره ، ولذا لا يجوز مسّه بدون الطهارة ، وله حرمته فلا يجوز هتكها ، مع أنّه ليس هو الذات المقدسة .

ثمّ إنّ هناك عدّة إشكالات :

الإشكال الأوّل : وحاصله : إذا كان الأئمّة عليهم السلام يعلمون الكتاب ، وقد قال تعالى : ﴿... **وَنَزَّلْنا عَلَيكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيء وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشرىٰ لِلْمُسْلِمِين** ﴾(١) .

وقال أيضاً : ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيء** ﴾(٢) . فأيّ موقع وأهمّية لمنابع هذه العلوم والمعارف والتي منها مصحف فاطمة عليها السلام ، بعد أن تكفّل القرآن الكريم بيان كلّ شيء تحتاجه البشريّة ؟

الجواب : إنّه من المسلّم أنّ للقرآن ظاهراً وباطناً ، والظاهر قد يطّلع عليه العالِم العارف ولكن باطنه ليس كذلك .

وبعبارة اُخرى : إنّ هذه المنابع العلميّة ـ والتي من ضمنها مصحف فاطمة عليها السلام ـ هي واسطة من باطن القرآن إلى أرواحهم الشريفة .

حيث إنّ الذي هو تبيان لكلّ شيء ليس هو ظاهر القرآن بل باطنه ، حيث يعبّر

---

(١) النحل : ٨٩.

(٢) الأنعام : ٣٨.

القرآن عن نفسه ﴿**كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾(١) وفي موضع آخر: ﴿**بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ**﴾(٢) وفي موضع ثالث في مسألة المتشابه والمحكم في القرآن ﴿**هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ... وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ**﴾ فهو صريح بأنّه لا يعلم تأويله إلّا الراسخون، أي إلّا فئة خاصّة. ولا شكّ أنّ تأويله جزء من معارفه.

إذن: فمحلّ هذه العلوم ـ ومنها مصحف فاطمة عليها السلام ـ هو أنّها الواسطة بين الحقائق القرآنيّة الغيبيّة وبين النفوس الشريفة للأئمة عليهم السلام، وهذا متطابق مع مقام ليلة القدر لها.

الإشكال الثاني: لا شكّ أنّ عليّاً عليه السلام كان إماماً لسيّدة النّساء عليها السلام، وعليه فكيف نتصوّر أنّها واسطة للإمام عليّ عليه السلام في العلم، ولو قُدّر لفاطمة عليها السلام أن تعيش إلى زمن إمامة ولديها الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام فنفس الكلام يأتي من توجيه وساطتها العلميّة لإمام زمانها.

الجواب: أنّه مضافاً إلى أنّ نفس وفاتها قبل عليّ عليه السلام فيه من الأسرار والحكم، الدالّة على أنّها لا تكون مأمومة إلّا للنبيّ صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام، حيث إنّها لم تكن مجرّد الإنسان المأموم تجاه إمامه كسائر المأمومين، بل كان لها الدور الولائيّ زمن أبيها وبعلها، كما سيأتي بيان ذلك في بحث الفيء، والخمس، وفدك، حيث كان لها دور فاعل في إمامة النبيّ صلى الله عليه وآله وحكومته في عهده، فضلاً عن عهد عليّ عليه السلام.

وبعبارة أُخرى: أنّ لها شراكة تابعة في حكومة النبيّ صلى الله عليه وآله وولايته، كما أنّ لها شراكة كفئيّة من جوانب لعليّ عليه السلام، أي من بعض الجوانب.

---

(١) الواقعة: ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) البروج: ٢١ ـ ٢٢.

الإشكال الثالث: أليست فاطمة عليها السلام تطيع وتُسلّم لأمر ربّها بإمامة الأئـمّة مـن أولادها عليهم السلام وإن لم تحضر زمن إمامتهم، فكيف تكون واسطة علميّة لهم ؟

الجواب: أنّ تسليمها بإمامة ولدها لا يعني فوقيّة وأفضليّة مقامهم على مقامها، كما هو الحال في تسليم النبيّ صلى الله عليه وآله بنبوّة الأنبياء قبله، فالإيمان والتسليم بـنبوّتهم لا يعني علوّ مقام الأنبياء عليهم السلام على مقامه صلى الله عليه وآله، والذي قد ثبت في مـحلّه إجـماع المسلمين على علوّ منزلته ومقامه على جميع الأنبياء، بل على الخلق أجمع.

واعلم أنّه لا ينحصر الأمر لدى الأئمّة عليهم السلام بظاهر تنزيل الكتاب، وظاهر السنّة اللفظيّة، بل هناك مصادر جمّة اُخرى لعلومهم، مثل كـتاب عـليّ عليه السلام، والجـفر، والجامعة، والمصحف عليها السلام، وروايات ازدياد العلم، وغيرها من المصادر الاُخرى.

وبعد هذه المقدّمة التي عرفنا فيها أنّ الأوصياء هم حجج إلٰهيّة على الخـلق، والأدلّاء إلى الحقّ سبحانه وتعالى، فنقول: فإذا كان أوصياء النبيّ صلى الله عليه وآله وهـم أهـل البيت عليهم السلام حجج على الخلق، فإنّ اُمّهم فاطمة عليها السلام هي حجّة الله عليهم، وهذا يُفسّر قول الإمام العسكريّ فيما نُسب إليه عليه السلام: «**نحن حجّة الله على الخلق وفـاطمة عليها السلام حجّة الله علينا**»(١).

والحجّة هنا الظاهر أنّـها بـمعنى الوسـاطة العـلميّة بـين الله تـعالى وبـين أهـل البيت عليهم السلام، حيث كـون مـصحفها المـعروف بـمصحف فـاطمة عليها السلام أحـد مـصادر علومهم التي يعتمدون عليها.

وكذلك وساطتها في ليلة القدر لجميع الأنبياء، وأهل البيت عليهم السلام، وهذا مصدر ثان وهو أعظم مصادر عـلوم أهـل البـيت عليهم السلام وهـذا مـا أشـار إليـه الإمـام جـعفر الصادق عليه السلام في صحيحة أبي بصير، فلا تنحصر وساطتها العلميّة بالمصحف، بل هناك وساطة أعظم، وقد مرّت الإشارة إلى ذلك في فصل وجوه ولايتها على الخلق.

---

(١) تفسير أطيب البيان: ١٣: ٢٣٥.

المقالة الثانية :

الزهراء عليها السلام وصيانة الإسلام عن التحريف

دور الأوصياء عليهم السلام في حفظ الشريعة عن التحريف:

إنّ المسار الطبيعيّ للرسالات هو أنّها كانت تتعرّض دوماً لمجموعة من الانحرافات ، سواء في صياغة الرسالة الإلهيّة نفسها أو في تفسيرها .

ومنهج الإسلام على الضدّ من ذلك ، وذلك للأسباب التالية :

١ ـ الضمان الإلهي بسلامة القرآن من التحريف .

٢ ـ وجود الحجج الإلهيّة والأوصياء لضمان صيانة الشريعة من التعرّض للتحريف الفكريّ ، والتفسير طبقاً للأهواء والأغراض السياسيّة والشخصيّة .

وهذا الدور نلمسه واضحاً في حياة سيّدة النّساء عليها السلام ، حيث قامت بالتصدّي للتبديل والانحراف الذي قام به رجال السقيفة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله .

وهناك حقيقة لا يمكن لأيّ منصف أن يتجاوزها أو يتغافلها ، وهي المكانة المرموقة والاحترام الكبير الذي تنطوي عليه قلوب المسلمين للزهراء عليها السلام ، فهي بضعة الرسول صلى الله عليه وآله ، وهي سيّدة النّساء ، قد سمعوا الأحاديث في مدحها وفضلها ، وهذه الحقيقة تلحظها حتّى في فترة متأخّرة ، حيث تجد أنّ الصحاح الستّة وغيرها من كتب الحديث تجعل فصلاً خاصّاً تحت عنوان فضائل الزهراء عليها السلام ، ممّا يؤكّد هذا الأمر الذي نشير إليه .

ونحن نرى أنّ هذا الموضوع قد صار بين الإفراط والتفريط ، فبين من اعتقد

بوجود حُبّ واحترام من قبل صحابة النبيّ صلى الله عليه وآله للصدّيقة الطاهرة عليها السلام ، بحيث رتّب على هذا الاحترام أثراً ، وهو استبعاد أن يصدر الأذى والإساءة من الصحابة تجاه الزهراء عليها السلام كما نقله التاريخ .

وبين من يعتقد أنّ الصحابة كانوا يكنّون العداء والبغض للزهراء عليها السلام كما هو واضح بخاصّة من يبغض بعلها أمير المؤمنين عليه السلام .

ولكن الذي نرجّحه أنّ الدلائل والقرائن المتعدّدة تؤكّد أنّ للزهراء عليها السلام موقعيّة ونفوذ خاصّ لدى عامّة المسلمين ، ويشير إلى ذلك عدّة مؤشّرات ، كما سنستعرضها .

رغم ذلك لم يمنع هذا من إقدام جماعة منهم على المواجهة معها عليها السلام كي لا تقف سدّاً أمام مشروعهم المتواطأ عليه ، إذ التقدير والاحترام والمودّة شيء ، والمصالح الشخصيّة والقبليّة وتحكّم العادات الجاهليّة شيء آخر .

فمثلاً ما ينقله ابن قتيبة من « أنّ أبا بكر تفقّد قوماً تخلّفوا عن بيعته عند عليّ (كرّم الله وجهه) فبعث إليهم عمر فجاء فناداهم وهم في دار عليّ فأبوا أن يخرجوا ، فدعا بالحطب وقال : والذي نفس عمر بيده ، لتخرجن أو لأحرقنّها على من فيها .

فقيل له : يا أبا حفص ، إنّ فيها فاطمة .

فقال : وإن »[1] .

وفي رواية ذكرها بسنده عن عبد الله بن حمزة أنّه أقبل بقبس من نار وهو يقول : إن أبَوا أن يخرجوا فيبايعوا أحرقت عليهم البيت ، فقيل له : إنّ في البيت فاطمة أفتحرقها ؟ ! »[2] .

---

(١) الإمامة والسياسة لابن قتيبة : ١ : ١٩ ، تحقيق الزيني .

(٢) الشافي في الإمامة لابن حمزة : ٤ : ١٧٣ .

فترى أنّ السائل كان مع عمر وكأنّه كان يظنّ أنه جاء مهدّداً فقط، لكن لمّا رأى أنّه جادّ في الأمر استغرب من إمكان إقدام عمر على اقتحام الدار وإحراقه وفي الدار فاطمة عليها السلام.

وهذا هو الدور البرزخيّ الذي تهيّأ لها بين حياة أبيها وبعلها، وهو دور متمّم لمسار النبوّة العقائدي، قامت به بما لها من تلك الموقعيّة والمكانة في الدين وعند المسلمين.

إذن فلها في ذهن وعقول المسلمين مكانة يشار إليها بالبنان، ولا يمكن للمسلمين أن يتجاوزوها.

وبعد هذه المقدّمة نقول: إنّ الصدّيقة الطاهرة عليها السلام حاولت أن تستثمر هذا الموقع الاعتقادي في ذهن المسلمين غاية الاستثمار لتصحيح مسار الإسلام، ولتقوم بدورها، ولعلّه يمكن أن يقال: إنّ أوّل من قام بهذا الدور سيّدة النّساء عليها السلام، وحتّى قبل تحرّك الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وذلك للظروف الموضوعية التي كانت تسمح لها أن تقوم بهذا الدور قبله عليه السلام.

وممّا يشير إلى ذلك الدور وموقعيّة النفوذ لها، المصادمات السياسيّة التي قامت بها عند نشوء سلطة السقيفة، ولسلب الشرعيّة عن مشروع السقيفة:

وسيأتي في البحوث اللاحقة كيف شرّعت لمنهج وسنّة الإصلاح، وما هو دورها في العقيدة والبُنية الأُولى في الإسلام، وكيفيّة استنهاضها الجهادي للأنصار جهاراً أمام جماعة سُلطة السقيفة، وبيان مدى هيمنتها ونفوذها على مقاليد أمور الأمّة آنذاك.

إلّا أنّنا نذكر في المقام جملة من النقاط الأُخرى التي تنضمّ إلى ذلك لتعطي صورة واضحة عن منظومة الدور الذي قامت به، كتتميم لمسار وحركة النبيّ صلى الله عليه وآله، وإعداد خطّة لتحرّك ومسار الإمامة فيما بعد.

ودورها هذا هو نظير الدور الذي قامت به مريم عليها السلام حيث هيّأت عقول الناس وقلوبَهم لعقيدة جديدة وهي مجيء رسالة وبعثة ولدها النبيّ عيسى عليه السلام ، فكما كانت مريم عليها السلام فاتحة عقيدة ودور إلٰهيّ جديد فكذلك كانت فاطمة عليها السلام ، فهي تؤصّل بناء أسس وبُنية الإمامة في طبيعة النشأة الأُولى للإسلام وترعرعه ، والبناء الأوّل للأمة الإسلاميّة ومسار المسلمين . فإنّ الزهراء عليها السلام بما لها من موقعيّة كبضعة للنبيّ صلى الله عليه وآله ، وما لها من حجّية في الدين عند الأُمّة حاولت أن تستثمر هذا الموقع الإلٰهي الاعتقادي عند الناس ، وتمارس دورها التصحيحي ، وهي أوّل مَن قام بهذا الدور قبل قيام الرجال ونهضتهم .

وإليك نُبذة من المواقف والمصادمات السياسيّة التي قامت بها عليها السلام :

١ ـ خطبتها عليها السلام الكبرى في المسجد

وهذه الخطبة خطبتها ـ كما يروى في مقدّمتها ـ بعد أن بلغها أن أبا بكر قد طرد عاملها على فدك ، وسيأتي كلام ابن أبي الحديد أنّ الأنصار أخذت تهتف باسم عليّ عليه السلام بعد خطبتها عليها السلام في المسجد ، حتّى ارتجّ المكان واضطرب الأمر على أبي بكر ، وخاف من ذلك .

والملاحظ في الخطبة هذه أنّها كلّها أدلت بأدلّة من الآيات وأحاديث أبيها صلى الله عليه وآله لم يكن أبو بكر يجرؤ على الاعتراض عليها .

وقد فصّلت في خطبتها أركان المعارف كجوامع علم ترجع إليها الأمّة في معارف الدين وفروعه .

٢ ـ خطبتها عليها السلام الصغرى مع نساء المهاجرين والأنصار

وقد كشفت فيها القناع عن تخاذل المهاجرين والأنصار عن الوفاء لعليّ عليه السلام بالبيعة ، وعدم وفائهم لطاعة الله ورسوله فيما أمرهم بشأن عليّ عليه السلام ، وأنّ ذلك

لنفرتهم من العدل، وجهلهم بنعيم البركات التي يعيشون في كنفها لو وفوا لعلي عليه السلام بالبيعة.

٣ـ رثاؤها وبكاؤها عليها السلام

فهي حالة تنديد واستنكار لما يجري من حولها، سواء كان داخل البيت أم خارجه، والملاحظ أنّ الأبيات المنسوبة إليها في رثاء أبيها صلى الله عليه وآله لم تكن تتناول موضوع فقده صلى الله عليه وآله فقط، بل كانت تشكو فقده، وسوء صنيع أصحابه معها، وهذا ما تلحظه في كلّ رثائها.

وإليك بعض النماذج:

فمن رثائها:

قُلْ لِلْمُغَيَّبِ تَحْتَ أَطْباقِ الثَّرىٰ ... إنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَرْخَتِي وَندائيا
صُبَّتْ عَلَيَّ مَصائِبٌ لَوْ أَنَّها ... صُبَّتْ عَلَى الأَيّامِ صِرْنَ لَيالِيا
قَدْ كُنْتُ ذاتَ حِمىً بِظِلِّ مُحَمَّدٍ ... لَا أَخْتَشِي ضَيْماً وَكانَ حِمىً لِيا
فَاليَوْمَ أَخشَعُ للذَّليلِ وَأَتَّقِي ... ضَيْمِي وَأَدْفَعُ ظالِمي بِرِدائِيا[1]

٤ـ صدّها عليها السلام للباب

ونرى من الضروريّ التوقّف عند هذه النقطة، حيث قد يثار حولها أنّ من المستبعد خروجها إلى الباب مع وجود الإمام أمير المؤمنين عليه السلام داخل الدار، والأمر المتعارف أن يخرج الرجل إلى الباب عندما تطرق، لا أن تخرج حرمه.

ولكنّ الظاهر أنّ الخروج كان بعد ندائهم للإمام عليه السلام بالخروج، وتهديدهم بحرق البيت.

---

(١) مناقب آل أبي طالب: ١: ٢٠٨.

فخروجها لم يكن لفتح الباب، ولكن لردّهم وصدّهم عن ما قصدوا، ومن الواضح الجليّ أنّ بيت فاطمة كان يتمتّع بحرمة قد شيّدها القرآن الكريم لأهل البيت عليهم السلام، وتعظيم وحثّ بالغ على مودّتهم، مضافاً إلى تعظيم النبيّ صلى الله عليه وآله لحرمة بيت فاطمة وعليّ عليهما السلام، حيث لم يكن يدخل هو نفسه صلى الله عليه وآله إلّا بعد الاستئذان وطرق الباب[١]، ويقول: «**إنّ الله قد أمره بذلك**».

وقد روى الفريقان أنّه صلى الله عليه وآله كان طيلة ستّة أشهر يأتي إلى دار فاطمة عليها السلام يطرق الباب عند صلاة كلّ غداة ويقول: «**السلام عليكم أهل البيت...**»[٢].

مضافاً إلى ما في القرآن من تنزيل عليّ عليه السلام بمنزلة نفس النبيّ صلى الله عليه وآله، وفي الحديث النبويّ: «إنّ فاطمة روحه التي بين جنبيه»[٣]. و «**الحسنان** عليهما السلام **ريحنتاي من الدنيا**»[٤]، فلم يرع عمر تلك الحرمة، كما لم يرع أبو بكر ذلك حينما أمر بالكشف عن بيت فاطمة عليها السلام [٥]، وهي في موقفها ذلك نظير انتداب الله عزّ وجلّ مريم بنت

---

(١) بحار الأنوار: ٤٣: ٨٢.

(٢) كما روى ذلك: الطيالسي في مسنده: ٢٧٤. الحسكاني في شواهد التنزيل: ٢: ٢٠. الخطيب في المتّفق والمفترق: ٣: ٢٠١٣. الطبراني في المعجم الكبير: ٢٢: ٤٠٢. مسند أحمد: ٣: ٢٨٥. تاريخ الطبري: ٢: ٦٢٠. تاريخ مدينة دمشق: ٣٠: ٤٢٠. ميزان الاعتدال للذهبي: ٣: ١٠٩، الحديث ٥٧٦٣، وغيرها كثير.

(٣) نور الأبصار للشبلنجي: ٥٢. فرائد السمطين: ٢: ٣٥، الباب السابع، الحديث ٣٧١، وغيرها.

(٤) صحيح البخاري: ٤: ٢١٧، كتاب بدء الخلق، باب مناقب الحسن والحسين. مسند أحمد: ٢: ٨٥، ٩٣، ١١٤. مسند الطيالسي: ٨: ١٦٠. مستدرك الحاكم: ٣: ١٦٥. فتح الباري: ٨: ١٠٠. ذخائر العقبى: ١٣٠.

(٥) تاريخ الطبري: ٤: ٥٢، في حوادث السنة الثالثة عشرة. الأموال لأبي عبيدة: ١٩٤. الإمامة والسياسة: ١٨. ميزان الاعتدال: ٣: ١٠٩. تاريخ الإسلام للذهبي: ٣: ١١٧ و ١١٨. تاريخ دمشق: ٣٠: ٤٢٢، وغيرهم.

عمران للقيام بمهمّة لم ينتدب الله تعالى لها زكريّا عليه السلام، وهي كشف القناع عن دَجل علماء اليهود من بني إسرائيل، حيث كانوا يدّعون الصدارة الدينيّة ويستأكلون بالدين ويطمعون في الرئاسة الدنيويّة فلم يكن باستطاعة زكريّا عليه السلام أن يكشف هذا الزيف بقدر ما كان لمريم عليها السلام ذلك، إذ أنّ حرمتها أوضح في ذهن عامّة الناس، والتعدّي عليها أجلى وضوحاً لكشف زيف المعتدي كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: **﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً * فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيًّا * يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً * فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً﴾**(١).

وبهذا المشهد الذي يصوّره القرآن الكريم جعل الله تعالى مريم تخاطِر بنفسها وعِرضها لأنّه أبيَن شيء لدى عموم أذهان الناس لإسقاط القناع عن علماء بني إسرائيل، المتكالبين على الدنيا والرئاسة، ولصعوبة المهمّة التي انتدبت لها مريم عليها السلام أشار تعالى إلى قولها: **﴿قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْياً مَّنسِيّاً﴾**(٢).

ومن ثَمّ ندم أبو بكر بعد ذلك على كشف بيت فاطمة عليها السلام، حين فشل تدبيره وتخطيطه في طمس حقّ عليّ عليه السلام المحفوف بالنصر الإلهي في إمامته، كما لم يفلح علماء اليهود في طمس نبوّة النبيّ عيسى عليه السلام، ونصر الله الذين اتبعوا النبيّ عيسى عليه السلام على أعدائهم، كما قال تعالى: **﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾**(٣).

---

(١) مريم: ٢٦ ـ ٢٩.

(٢) مريم: ٢٤.

(٣) آل عمران: ٥٥.

فلولا هذا الموقف الذي قامت به فاطمة عليها السلام لما لها من حرمة عظيمة في القرآن عند الله وعند رسوله لما استطاعت أن تهزّ الضمير عند المسلمين عبر الأجيال ، فما أن يقف الباحث عند هذا المشهد المثير للعواطف والأحزان إلّا ويهتزّ وجدانه وضميره ، ويبصر الحقّ ويعرف أهله ، ويرزق الهداية .

وهناك نصّ تاريخيّ رواه أهل السنّة في مصادرهم حيث روى ابن أبي شيبة في « المصنّف » قال : حدّثنا محمّد بن بشير ، حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا زيد بن أسلم عن أبيه أسلم ، « أنّه حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله كان عليّ عليه السلام والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله فيشاورونها ويرتجعون في أمرهم ، ولمّا بلغ ذلك عمر بن الخطّاب خرج حتّى دخل على فاطمة عليها السلام ، فقال لها : وأيم الله ما ذاك بمانعي إن اجتمع هؤلاء النفر عندك أن أمرتهم أن يُحرق عليهم البيت »[١] .

وهذا النصّ يبيّن مدى موقعية فاطمة عليها السلام كمحور يتخوّف منه أصحاب السقيفة ، إلى درجة فقدوا فيها توازنهم في التعامل مع أعظم حرمة في الإسلام ، ممّا سبّب انجلاء واقع مشروع السقيفة أمام أيّ متأمّلٍ مُنصِف .

وكذلك نقل المؤرّخون أنّه ما بايع عليّ إلّا بعد ستّة أشهر ، وما اجتُرىء عليه إلّا بعد موت فاطمة[٢] .

وكذا رووا أن « لم يبايعه ـ أبا بكر ـ أحد من بني هاشم حتّى ماتت فاطمة »[٣] .

---

(١) المصنّف لابن أبي شيبة : ٧ : ٤٣٢ ، الحديث ٣٧٠٤٥ . مسند فاطمة الزهراء عليها السلام للسيوطي : ٢٠ و ٢١ ، الحديث ٣١ . كنز العمّال للهندي : ٥ : ٥٦١ ، الحديث ١٤١٣٨ .

(٢) صحيح البخاري ، باب غزوة خيبر : ٣ : ٣٧ . صحيح مسلم : ٥ : ٥٤ ، باب قول النبيّ « لا نورّث » .

(٣) مروج الذهب : ١ : ٤١٤ .

٥ ـ خروجها عليها السلام خلف الإمام عليّ عليه السلام في أزقّة المدينة

يعطي طابعاً عن مدى قوّة موقفها عليها السلام وشجاعتها من بين جميع المسلمين في مواجهة أوّل مشروع انقلابي أُسّس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، في مرحلة البناء لصرح الدين، فرغم ما هدّدوا به فاطمة عليها السلام، وتجاسروا على حرمتها، وجرى عليها ما جرى إلّا أنّها لم تكن لتخاف أو تنهزم أمام شدّة وشراسة الطرف الآخر وقمعه، كما حفلت بذلك وصوّرته مصادر الفريقين.

٦ ـ امتناعها عليها السلام عن البيعة لأبي بكر

وممّا لا شكّ فيه لزوم البيعة على كلّ مسلم للإمام الحقّ، حيث اتّفق المحدّثون على رواية: من مات ولم يعرف...».

فما رواه المحدّثون من الإماميّة هو نصّ «**مَن مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة**»[١].

وما رواه العامّة منهم هو: «**مَن مات ولم يكن في عنقه بيعة لإمام مات ميتة جاهليّة**»[٢].

وقد روى التفتازاني في كتابه شرح المقاصد[٣] الرواية كما روتها الإماميّة.

وعلى أيّ حال فالمؤدّى لكلا النقلين متقارب، وهو لزوم البيعة في ذمّة كلّ مسلم وأنّ الذي يموت ولا بيعة في عنقه فميتته جاهلية.

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ٤٠٩، الحديث ٩. كفاية الأثر: ٢٩٦. وسائل الشيعة: ١٦: ٢٤٦، الحديث ٢١٤٧٥.

(٢) صحيح مسلم: ٨: ١٧. مسند الطيالسي: ٢٥٩، ط. حيدر آباد. ينابيع المودّة للقندوزي: ١١٧.

(٣) شرح المقاصد للتفتازاني: ٥: ٢٣٩ وما بعدها.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو : هل ماتت الزهراء عليها السلام وفي رقبتها بيعة لأحد ؟

وهنا نطرح عدّة احتمالات :

الأوّل : أنّها كانت جاهلة بهذا الحكم وهذا اللزوم .

وجوابه : كيف يتصوّر ذلك في مثل سيّدة النّساء ، وهي بضعة النبيّ صلى الله عليه وآله ومن أهل البيت ، الذي شهد لهم القرآن بالطهارة وأذهب عنهم الرجس ، فلا يُحتمل في حقّها الجهل بمثل هذا الأمر المهمّ والخطير .

الثاني : أنّها كانت عالمة ولكن خالفته .

وجوابه : أنّ ذلك ينافي آية التطهير الثابتة في حقّها ، والتي نزّهتها عن الذنب والمعصية .

الثالث : أنّها ماتت وقد بايعت الإمام الحقّ وهو عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

وعليه : فلم تبايع أبا بكر أبداً وقد ماتت على ذلك .

ونتيجة لهذه المصادمات المتعدّدة نجد أنّ الخليفة وصاحبه قاما بمحاولة لعلاج الموقف ، وخطوة أعربت عن مدى تأثير كلّ هذه المصادمات في نفوس الأُمّة .

والخطوة هي قيامهما بزيارتها وطلب الصفح منها واسترضائها .

ولكنّها أبدت موقفاً فوّت الفرصة عليهما ، وأوقعهما في مزيد من الورطة ، حيث أخذت منهما الاعتراف والإقرار في ذلك المجلس بمدى ما لها من حرمة في الدين وعند الله تعالى ، وأنّها ميزان للحقّ يميّزه عن الباطل .

ولاحظ النصّ الذي ينقله التاريخ عن ذلك المجلس :

يقول ابن قتيبة في الإمامة والسياسة : « **أرأيتكما إن حدّثتكما حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله تعرفانه وتفعلان به ؟**

قالا : نعم .

قالت: نشدتكما الله، ألم تسمعا رسول الله يقول: رضا فاطمة من رضاي، وسخط فاطمة من سخطي، فمن أحبّ فاطمة ابنتي فقد أحبّني، ومَن أرضى فاطمة فقد أرضاني، ومَن أسخط فاطمة فقد أسخطني؟

قالا: نعم، سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله.

قالت: فإني أُشهد الله وملائكته أنّكما أسخطتماني وما أرضيتماني، ولئن لقيت النبيّ صلى الله عليه وآله لأشكونكما إليه»(١).

وروى المجلسي في «البحار»: «أنّهما استئذنا على فاطمة فلم تأذن لهما فأتيا عليّاً فكلّماه فأدخلهما عليها، فلما قعدا عندها حوّلت وجهها إلى الحائط، فسلّما عليها فلم تردّ عليهما السلام»(٢).

٧ـ وصيّتها عليها السلام أن تدفن ليلاً وأن يُكتم أمرها

فقد روى الشيخ المفيد بسنده عن عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين، قال: **«لمّا مرضت فاطمة بنت النبيّ أوصت إلى عليّ صلوات الله عليه أن يكتم أمرها، ويخفي خبرها، ولا يؤذن أحداً بمرضها، ففعل ذلك، وكان يمرّضها بنفسه وتعينه على ذلك أسماء بنت عميس رحمها الله، على استسرار بذلك كما وصّت»**(٣).

وروى الشيخ الصدوق في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: **«فتقدم عليّ فاطمة محزونة، مكروبة، مغمومة، مغصوبة، مقتولة»**(٤).

---

(١) الإمامة والسياسة، المعروف بـ«تاريخ الخلفاء»: ٣١، ط. قديمة، و: ٢٠ ط. تحقيق الزيني.

(٢) بحار الأنوار للمجلسي: ٢٨: ٣٥٧.

(٣) كتاب ترتيب الأمالي: ٥: ٦٧.

(٤) أمالي الصدوق: المجلس ٢٤، الحديث ٢. ترتيب الأمالي: ٥: ٥٥.

فشهادتها ودفنها ليلاً محطّة مفعمة بالظلم والأسى، وصارخة بالاعتراف على المتغلّبين على أمر الخلافة.

قال ابن طاووس في «الإقبال» حول دفنها ليلاً: «أنّها دُفنت ليلاً مُظهرة للغضب على من ظلمها، وآذاها وآذى أباها صلوات الله عليه وعلى روحها الطاهرة»[١].

ومراده أنّه قد انقطعت في هذا الموقف التعذيرات الرافعة عن الإدانة لأصحاب السقيفة.

وسجّلت بنحو بيّن لكلّ الأجيال الإدانة لحركة السقيفة ومسار الابتعاد عن أهل البيت عليهم السلام، تبياناً منها لبطلان الأُسس والبُنى التي أرسو مسارهم عليها، كدعوى الشورى، وخوف الفتنة، ودعوى العلم بالكتاب والسنّة، كما في قولها: «**أَمْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِخُصُوصِ الْقُرْآنِ وَعُمُومِهِ مِنْ أَبِي وَابْنِ عَمِّي؟**»، فرفعت اللوابس والحيرة الساترة على رؤية وبصيرة الأُمّة التي أخذتها الفتنة الفكريّة والسياسيّة المحتدمة، حيث عمّت وغطّت الأجواء، في أوّل مرحلة تعيشها الأُمّة بعد غيبة نبيّها صلى الله عليه وآله، فسنّت بذلك سنّة التولّي والتبرّي العقيديّ والسياسيّ في الأُمّة الإسلاميّة.

فدورها بيان بقاء مسار النبوّة والرسالة تعييناً في منهاج الإمامة، وأنّ هذا المقام مقام غيبيّ ذو شؤون، قد امتدّ في الإمامة، وأنّ الوراثة لمقامات النبيّ صلى الله عليه وآله ومنصبه وخلافته تكون باستحقاقات حاصلة بالسوابق في تحمّل أعباء تشييد الدين، وإلى ذلك يشير قولها عليها السلام في خطبتها: «**قَذَفَ أَخاهُ فِي لَهَواتِها**».

وفيما أوصت به أيضاً أن لا يصلّي عليها أحد من هذه الأمّة، حيث قالت:

---

(١) إقبال الأعمال: ١٦١، باب السابع من جمادى الآخرة، ط. مكتب الإعلام الإسلامي / ١٤١٦.

«لا تصلّي عليّ أمّة نقضت عهد الله وعهد أبي رسول الله... فهذه أمّة تصلّي عليّ وقد تبرّأ الله ورسوله منها»(١).

٨ـ وصيّتها عليها السلام في التشييع والدفن:

وهذه المصادمة الأخيرة والتي هي سند حي دائم ما دامت الدنيا قائمة لتوضّح المسيرة، كانت تريد أن تجعل حتّى من إخفاء قبرها سنداً ودليلاً على هذا الانحراف الجديد الذي طرأ في الأمّة، بل سيبقى لخفائه على مرّ العصور شاهداً آخر على مظلوميّتها، والملاحظ أنّه حتّى الأئمّة عليهم السلام من ولدها لم يقوموا بالإفصاح عن موضع قبرها لئلّا ينتقض الغرض المهمّ وراء إخفائه.

ومن قوّة هذا الموقف ودلالته لم تستطع المصادر العديدة على إخفائه وطمسه حتّى من «صحيح البخاري»، ممّا يدلّ على أنها رحلت عليها السلام من هذا العالم وهي مقاطعة لهذا المشروع، وغاضبة على رجال السقيفة.

تشريعها عليها السلام لسنّة ومنهج الإصلاح

إنّ الملاحظ أنّ فاطمة الزهراء عليها السلام أوّل من اختطّ شريعة الإصلاح وتغيير الانحراف في الأُمّة، وأسّست لذلك نظاماً يعالج التجاذب القائم بين مهمّة الحفاظ على وحدة الأُمّة وتماسكها، وبين مهمّة مقاومة الانحراف وتغيير الفساد، حيث إنّه على طول التاريخ عانت البشريّة من مدرستين إفراطيّتين آخذة بأحد الشعارين تفريط وإفراط، فبين دعاة الحفاظ على الأُمّة الإسلاميّة وجماعة المسلمين، فيتمادى به الأمر إلى أن يتديّن بدين السلاطين والخلفاء، كما هو مذهب أهل سنّة الخلافة وجماعة السلطان، ولا يجعل نهاية لهذا الولاء إلّا الكفر البواح ـ الصريح ـ وبين دعاة

---

(١) الهداية الكبرى للحصيني: ١٧٨.

إلى شعار التغيير ومجابهة الانحراف ، إلى درجة يشطّ به الحال إلى هدر كلّ الحرمات ، وسفك الدماء وهتك الأعراض ونهب الأموال ، كما هو الحال لدى الخوارج ، ومن نهج منهجهم حتّى عصرنا الراهن ، من الحركات المتطرّفة .

وهذه الأزمة ليست خاصّة بالمسلمين ، بل تعيشها البشريّة في أعرافها وحضاراتها المختلفة ، حيث إنّ هناك بين من ينادي بحفظ السلّم البشريّ والإبقاء على النظم المدنية والنظام العامّ للتعايش البشريّ السلميّ ، كما هو شعار الغرب والمؤسسات الدوليّة التي تولّدت من دول الحلف المنتصرة في الحرب العالميّة الأُولى والثانية ، وبين من ينادي بضرورة الصدام لظاهرة الاستعباد البشريّ ، والإقطاع الظالم ، وسياسات التمييز العنصريّ والعِرقيّ والقوميّ ، إلى حدّ التمرّد على كلّ الأعراف ، والانفلات عن كلّ الموازين المقرّرة .

وقد ولّد كلا الاتّجاهين مذاهب فكرية متعدّدة ، كالإرجاء ، والقدريّة والجبريّة ، والمفوّضة ، وغيرها من المذاهب والمدارس التي قامت على بُنى وأساس هذا الثنائي المتطرّف .

بينما سنّت الصدّيقة الطاهرة عليها السلام حالة ثالثة متوازنة يُرعى فيها كلا الجنبتين ، وأنّ سيرة الإصلاح والتغيير لا يفرّط فيها بذريعة الحفاظ على النُّظُم العامّة ، والحفاظ على الوحدة ، كما أنّ مجمل الحُرمات والحدود الإلٰهيّة ، وبيضة الإسلام لا يفرّط فيها تحت ذريعة الإصلاح والتغيير ومقاومة الفساد ، بل اعتمدت الزهراء عليها السلام الموازنة بين البُعدين ، وحفظ الأغراض التشريعية لكلا الطرفين ، مع أنّها عليها السلام وصل بها الأمر إلى استنهاض الأنصار للمقاومة العسكريّة أمام الحزب القرشي ، وبقيّة القبائل المتحالفة مع قريش ، والتي ازدحمت بالدخول في المدينة المنوّرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله لإنجاز مهمّة الانقلاب المسلّح ، بطابع الضغط والإرهاب على بني هاشم ، وكذلك على الأنصار الذين انقسموا على أنفسهم ، حيث قالت عليها السلام مخاطبة لهم :

«يا مَعْشَرَ الْبَقيَّةِ، وَأَعْضادَ الْمِلَّةِ، وَحَضَنَةَ الْإِسْلامِ، ما هٰذِهِ الْفَتَرَة عَنْ نُصْرَتي، وَالْوَنِيَّةُ عَنْ مَعُونَتي، وَالْغَمْزَةُ في حَقّي، أَما كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقولُ: الْمَرْءُ يُحْفَظُ في وُلْدِهِ. سُرعانَ ما أَحْدَثْتُمْ، وَعَجْلانَ ما أَتَيْتُمْ، أَلَئِنْ ماتَ رَسول الله صلى الله عليه وآله أَمَتُّمْ دينَهُ»... أَيْهاً بَنِي قَيْلَةَ، أَأُهْتَضَمُ تُراثَ أَبي وَأَنْتُمْ بِمَرْأًى وَمَسْمَعٍ، تَبْلَغُكُمُ الدَّعْوَةُ، وَيَشْمَلُكُمُ الصَّوْتُ، وَفِيكُمُ الْعُدَّةُ وَالْعَدَدُ، وَلَكُمُ الدّارُ وَالْجُنن، وَأَنْتُمْ نُخْبَةُ اللهِ الَّتي انْتَخَبَ، وَخِيَرَتَهُ الَّتي اخْتارَ، بادَيْتُمُ الْعَرَبَ، وَبادَهْتُمُ الأُمورَ، وَكافَحْتُمُ الْبُهُمَ حَتّىٰ دارَتْ بِكُمْ رَحىٰ الْإِسْلامِ، وَدَرَّ حَلَبُهُ، وَخَبَتْ نيران الْحَرْبِ، وَسَكَنَتْ فَوْرَةُ الشِّرْكِ، وَهَدأَتْ دَعْوةُ الْهَرَجِ، وَاسْتَوْثَقَ نِظامُ الدِّينِ، أَفَتَأَخَّرْتُمْ بَعْدَ الْإِقْدامِ، وَنَكَصْتُمْ بَعْدَ الشِّدَّةِ، وَجَبُنْتُمْ بَعْدَ الشَّجاعَةِ، عَنْ قَوْمٍ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنوا في دِينِكُمْ ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[١]»[٢].

وهذه المقطوعة من الخطبة كما هو ظاهرها أنّها تستنهض الأنصار وتعبّئهم على القيام بمقاومة هذا الانحراف من خيانة قريش وانقلابها على عهود الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله.

وقد ذكر ابن أبي الحديد نقلاً عن كتاب أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في «السقيفة وفدك» وما وقع من الاختلاف والاضطراب عقب وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله «أنّ أبا بكر لمّا سمع خطبتها شقّ عليه مقالتها، فصعد المنبر، وقال ـ فيما قاله للأنصار ـ: قد بلغني يا معشر الأنصار مقالة سفهائكم... ألا إنّي لست باسطاً يداً ولا لساناً على من لم يستحقّ ذلك منّا».

وقال ابن أبي الحديد عن النقيب أبي يحيى البصريّ أنّه قال: «إنّ الأنصار لما

---

(١) التوبة: ١٢.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦: ٢١٢.

هتفوا بذكر عليّ وخاف أبو بكر من اضطراب الأمر قال ذلك » ـ أي ما تقدّم من كلامه وتهديده لهم ـ[١].

أقول: إنّ تهديد أبي بكر للأنصار وهو في بلد الأنصار وهي المدينة المنوّرة مؤشّر واضح على جملة من النقاط :

١ ـ اعتضاد وتحالف أبي بكر مع قريش والقبائل الأُخرى ، ممّا هيّأ له قوّة ضاربة ، يصول ويجول ويهدّد بها .

٢ ـ أنّه خشي من تحرّك الأنصار واستجابتهم لاستنهاضها عليها السلام .

٣ ـ أنّ جرأته على الأنصار تكشف عن انقسامهم على أنفسهم ، ممّا فتح الباب لغلبة قريش والقبائل على الأنصار .

لكنّ كلّ هذه التعبئة والاستنفار والاستنصار الذي قامت به الزهراء عليها السلام ، لم يكن يحمل في طيّاته دعوة إلى التفريط بما شيّده وبناه رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا هدم للمجتمع المدنيّ الذي أقامه صلى الله عليه وآله ، فلم تستنهض القبائل والأحلاف الجاهليّة ، كما اقترحه أبو سفيان على أمير المؤمنين عليه السلام ، ولم تناد بشعار حميّة الجاهليّة الأُولى ، كما رفعه غيرها .

بل استنهضت أنصار الإسلام الأوائل ، وحملة رايته ، السابقين عهداً بالدين والذّابين عنه ، ورفعت شعار الوفاء بعهد الله تعالى ووصيّة رسوله صلى الله عليه وآله ، ومواجهة من أحدث وبدّل في الدين .

فلم يكن في دعوتها عليها السلام ما يسمّى خلطاً للأوراق ، ولا خبطاً في الموازين ، بل نظّمت المعارضة بنحو حافظ للحدود وداع إلى إرجاع ما قد غُيّر منها وحُرّف .

ومن ثَمّ بدأت خطبتها بتوحيد الله وبيان عظمته ونعمه ، وبيان معالم الدين

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١٦ : ٢١٤ و ٢١٥.

وفلسفتها ، ثمّ بيّنت عظم حقّ النبيّ صلى الله عليه وآله على هذه الأُمّة ، حيث انتشلها من الضلال المبين إلى الهداية والكيان العظيم من الحضارة الإسلامية ، ثمّ أشارت إلى انقلابهم على الأعقاب بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ، وخيانتهم للدين ، ومخالفتهم أوامر الله ورسوله ، كما أنّها شدّدت على تحكيم كتاب الله تعالى ووصيّة رسوله صلى الله عليه وآله .

المقالة الثالثة :

دور الزهراء عليها السلام في العقيدة والبُنية الأُولى للإسلام

ممّا يُبيّن ويوضّح موقعيّة فاطمة عليها السلام في الدين ، وحجّيتها في التشريع الذي مرّ على صعيد تنظير الأدلّة ، المسار التطبيقي والتنفيذي الذي قامت به من دور .

فهل هذا الدور كان بيانها وتعيينها وبقاء مسار النبوّة والرسالة في منهاج الإمامة ، وأنّ هذا المقام الغيبيّ ذو الشؤون ممتدّ في الإمامة ؟

أو هو لرفعها اللوابس والحيرة الساترة على رؤية وبصيرة الأُمّة ، بسبب الفتنة الفكريّة والسياسيّة المحتدمة ، التي غطّت وعمّت الأجواء في أوّل مرحلة تعيشها الأُمّة بعد غيبة نبيّها صلى الله عليه وآله ؟

أو ما قصدته وكشفت عنه في خطبتها ، بعد بيانها لأركان المعارف كجوامع علم ترجع إليها الأُمّة في معارف الدين وفروعه ؟

أو هو لسَنّها لسنّة التولّي والتبرّي السياسيّ والعقيديّ في الدين والأُمّة ؟

أو هو لتسجيلها موقفاً واضحاً لكلّ الأجيال لإدانة حركة السقيفة ، ومسارها الانحرافيّ البعيد عن خطّ أهل البيت عليهم السلام ومنهجهم ، وبالتالي تبيّن بطلان الأُسس وبُنى هذه المدرسة الأُخرى ، كالشورى في الإمامة الإلٰهيّة ، وخوف الفتنة ، ودعوى العلم بالكتاب والسُّنّة ، كما في قولها عليها السلام : « **أَمْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِخُصُوصِ الْقُرْآنِ وَعُمُومِهِ مِنْ أَبِي وَابْنِ عَمِّي ؟** » ، وهو نفس بيان عليّ عليه السلام يوم صفّين : « القرآن الناطق والصامت » .

وللإجابة عن هذه التساؤلات تظهر من حجم الحساسيّة والتحسّس المشاهد

من الطرف الآخر تجاه خصومة الزهراء عليها السلام وخصامها مع جماعة السقيفة ، فإنّ الملحوظ أنّ جماعة الخلافة والسلطان يبدون توتّراً شديداً وانفعالاً كبيراً تجاه أيّ تساؤل أو تفتيش وتنقيب حول مجرى الأحداث التي قامت بها وتعرّضت لها الزهراء عليها السلام بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله .

وهذا القلق الزائد البالغ ذُروته كاشف عن مدى خطورة مواقفها عليها السلام ، وموقعيّتها في رسم المنهاج للأمة وإضاءة طريق الحقّ في نظام دلائل الدين ، ومدى تأثير خطاها ومسارها في بناء مسار الدين للأُمّة إلى يوم القيامة ، وأنّ رعيل الصحابة مهما كثر عدده وعدّته لا ينهض أمام حجيّة موقفها ، ولا يثبت أمام ما تخطّه للدين والأُمّة من هديٍ ومنهاجٍ وسُنّة .

ونظير هذا التحسّس والإرباك الشديد الموجود عند علماء أهل سُنّة الجماعة والخلافة تجده حول تفاصيل مقاطعتها لجماعة السقيفة ، المعبِّر عن إدانتها لما قاموا به من غصب الخلافة ومصادرة مناصب النبيّ صلى الله عليه وآله ، والذي تمثّل في عدّة أشكال وأساليب : من وصيّتها بإخفاء مرضها ، وتجهيزها ، والصلاة عليها ، ودفنها ، وإخفاء قبرها ، كعلامة أبديّة مستمرّة تصرخ بالأُمّة لتوقظها من غفوتها ، لتصحو بعد ذلك وتعود إلى وعيها ورشدها حول حقيقة الحدث وما دار من وقائع .

فقد نقل ابن أبي الحديد في « شرح النهج » عن جماعة وعدّة من علماء أهل سنّة الخلافة إنكار وقوع الخصام والصدام بين فاطمة عليها السلام وأبي بكر[1] .

وقد تعرّض السيّد المرتضى أيضاً في كتابه الشافي في ردّه لما تعرّض له القاضي عبد الجبّار في كتابه « المغني » عن جماعة منهم من أنّها لم تسخط على أبي بكر ، ولم تهجره ، ولم تكن واجِدَة عليه[2] .

---

(١) شرح نهج البلاغة : ١٦ : ٢٥٢ .

(٢) الشافي في الإمامة للسيّد المرتضى : ٤ : ١١٠ .

ومن المؤشّرات البيّنة على صدارة موقعيّة الزهراء عليها السلام في نظام الدين والملّة أنّ القوم من جماعة السقيفة ، أوّل بادرة قاموا بها يدشّنون بها قواعد ملكهم هو قيامهم بغصب فدك ، والحوائط السبعة ، ممّا كان تحت يد فاطمة عليها السلام ، وهو مقام ورثته ، بل أنيطت مسؤولية إدارتها إليها في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله .

كما سارعوا أيضاً إلى الهجوم على بيتها وهتك حرمتها ، انقضاضاً منهم على مركز سلطان الولاية والنبوّة ، نظير ما يشاهد في الدول العصريّة من حدوث الانقلابات ، فقد تبادر السلطة الجديدة للانقضاض على مراكز السلطة السابقة كالقصر الجمهوري أو الملكي ، ومواقع القرار والرئاسة في البلاد .

وهذا يبرز أنّ فاطمة عليها السلام بما لها من وجود في الساحة الدينيّة والسياسيّة في مطلع الإسلام هي أكبر عَقَبة كانت تواجه تيّار السقيفة ، ممّا حدا بهم أن يروا أنفسهم مندفعين إلى الوثوب على هذه العقبة الكؤودة أمام مخطّطاتهم .

وإلى ذلك يشير أمير المؤمنين عليه السلام في قوله مخاطباً النبيّ صلى الله عليه وآله بعد دفن فاطمة : **« وَسَتُنَبِّئُكَ ابْنَتُكَ بِتَظَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَىٰ هَضْمِهَا ، فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ ، وَاسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ ؛ فَكَمْ مِنْ غَلِيلٍ مُعْتَلِجٍ بِصَدْرِها لَمْ تَجِدْ إِلىٰ بَثِّهِ سَبِيلاً . وَسَتَقولُ : وَيَحْكُمُ اللهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحاكِمِينَ »**[1] .

ففاطمة عليها السلام بوصيّتها بإخفاء قبرها أرادت أن لا يصل إليها من قد قاطعها من جيل الأُمّة ، ولا يكون وصالاً لها معها مِمّن قد جفاها ، فتظلّ القطيعة والجفوة رمزاً لإدانة منهج السقيفة وأتباعهم ، ومباينتهم لمسار النبوّة وبضعته المطهّرة .

ويمكن تبيان دورها عليها السلام تفصيلاً في محطّات :

---

(١) أمالي الطوسي : ١١٠ ، الحديث ١٦٦ . أمالي المفيد : ٢٨٢ ، الحديث ٧ . بحار الأنوار : ٤٣ : ٢١١ .

المحطّة الأُولى: استنهاضها الأنصار للجهاد:

قولها عليها السلام: «**أَيْهاً بَنِي قَيْلَةَ، أأُهْضَمُ تُراثَ أَبِي وَأَنْتُمْ بِمَرْأىً مِنِّي وَمَسْمَعٍ، وَمُنْتَدىً وَمَجْمَعٍ، تَلْبَسُكُمُ الدَّعْوَةُ، وَتَشْمَلُكُمُ الْخُبْرَةُ، وَأَنْتُمْ ذَوُو الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ...**».

من الأُمور التي لم يسلّط الضوء عليها فيما كُتب حول سيرة الزهراء عليها السلام أنّها دعت إلى الجهاد والمدافعة العسكرية للسلطة التي استولت على الأُمور في الأيّام الأُولى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، مع أنّ هذه الدعوة المعلنة للمواجهة العسكريّة لم يدعُ إليها في العلن أمير المؤمنين عليه السلام، وإن دعا إليها في السرّ، بنحو الدعوة المشتركة منه ومن الزهراء عليها السلام لفئة من المهاجرين والأنصار.

فقولها عليها السلام في الخطبة صريح في هذا الاستنهاض والدعوة، للمواجهة مع سلطة الانقلاب وبشكل علنيّ أمام الخليفة الأوّل، وهذا من الجرأة والشجاعة بمكان، ومن هيمنتها وموقعيّتها على الدين والأُمّة إذ لم تأبه بجنود السلطة والأحزاب القبليّة التي تساندها، لا سيّما وأنّه من الجهار بالدعوة المسلّحة أمام السلطة وجهاً لوجه.

فهي عليها السلام فضلاً عن رفضها البيعة والإقرار والمهادنة للسلطة، ها هي تدعو وتسنّ للأُمّة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله مشروعية الكفاح المسلّح ضد السلطة الجائرة الغاصبة لمقام الشرعية، كما في قولها عليها السلام في خطبتها أمام أبي بكر استنهاضاً للأنصار: ﴿**فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ**﴾ فهي بذلك قد سنّت هذه السّنّة العظيمة قبل قيام سيّد الشهداء عليه السلام بإقامة هذه السُنّة. فضلاً عن كون موقفها هذا مبيّناً لبطلان وانحراف المسار المخالف لأهل البيت عليهم السلام، وهدر كيانه بالجهاد ضدّه بالمنابذة، وهذا نصّ قولها عليها السلام:

«**أَيْهاً بَنِي قَيْلَةَ، أأُهْضَمُ تُراثَ أَبِي وَأَنْتُمْ بِمَرْأىً مِنِّي وَمَسْمَعٍ، وَمُنْتَدىً وَمَجْمَعٍ، تَلْبَسُكُمُ الدَّعْوَةُ، وَتَشْمَلُكُمُ الْخُبْرَةُ، وَأَنْتُمْ ذَوُو الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ، وَالْأَداةِ وَالْقُوَّةِ، وَعِنْدَكُمُ**

السِّلَاحُ وَالْجُنَّةُ ، تُوَافِيكُمُ الدَّعْوَةُ فَلَا تُجِيبُونَ ، وَتَأْتِيكُمُ الصَّرْخَةُ فَلَا تُغِيثُونَ » .

فهذه العبائر منها عليها السلام ما أشبهها بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله حينما يستنهض الأنصار للجهاد ولغزوة من الغزوات ، وقد أشارت إلى السلاح بلفظه والقوّة والأداة الحربيّة ، وإلى العدد الذي تؤلّف منه الكتائب في المنازلة الحربية ، وأنّه قد أنشأت هي عليها السلام وأهل البيت عليهم السلام وأعلنت الدعوة لهم بالجهاد فلم يجيبوا ، واستصرختهم بالنصرة العسكريّة والقوّة المسلّحة فلم يغيثوا أهل البيت عليهم السلام ، عندما استضعفتهم جماعة السقيفة ، وغالبوهم بقوّة السلاح ومساندة القبائل الموالية لهم ، نظير بني أسلم(١) والطلقاء من قريش وغيرها من القبائل التي تعصّبت في حرب الأحزاب ضدّ رسول الله صلى الله عليه وآله .

ثمّ تُتابع عليها السلام قولها : « **وَأَنْتُمْ مَوْصُوفُونَ بِالْكِفَاحِ ، مَعْرُوفُونَ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ ، وَالنُّخْبَةُ الَّتِي انْتُخِبَتْ ، وَالْخِيَرَةُ الَّتِي اخْتِيرَتْ لَنا أَهْلَ الْبَيْتِ. قَاتَلْتُمُ الْعَرَبَ ، وَتَحَمَّلْتُمُ الْكَدَّ وَالتَّعَبَ ، وَنَاطَحْتُمُ الْاُمَمَ ، وَكَافَحْتُمُ الْبُهَمَ ، فَلَا نَبْرَحُ أَوْ تَبْرَحُونَ ، نَأْمُرُكُمْ فَتَأْتَمِرُونَ ، حَتّىٰ إِذَا دَارَتْ بِنَا رَحَى الْإِسْلَامِ ، وَدَرَّ حَلَبُ الْأَيَّامِ ، وَخَضَعَتْ ثُغْرَةُ الشِّرْكِ ، وَسَكَنَتْ فَوْرَةُ الْإِفْكِ ، وَخَمَدَتْ نِيرَانُ الْكُفْرِ ، وَهَدَأَتْ دَعْوَةُ الْهَرْجِ ، وَاسْتَوْسَقَ نِظَامُ الدِّينِ »** .

فهي عليها السلام تصرّح بدعوتها لاستنفارهم بالكفاح ، بمقتضى العهد الذي تعاقدت الأنصار به مع رسول الله صلى الله عليه وآله في بيعة العقبة ، وتذكّرهم بمدى وفائهم بذلك العهد في زمنه صلى الله عليه وآله ، ومدى عناء شدّة الحروب التي واجهوها تجاه جميع العرب ، وكل ذلك وفاءاً لعهدهم الذي قطعوه على أنفسهم بمساندة ونصرة أهل البيت عليهم السلام ، وأنّ ذلك أثمر في تشييد الإسلام وإماتة الكفر .

---

(١) أنظر : شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١٦ : ٢١٣ ، عن كتاب « السقيفة وفدك » للجوهري .

ولذا فهي تتعجّب بعد ذلك من نكوصهم عن هذا العهد في قولها: «**فَأَنّىٰ جِرْتُمْ بَعْدَ الْبَيَانِ، وَأَسْرَرْتُمْ بَعْدَ الإِعْلَانِ، وَنَكَصْتُمْ بَعْدَ الإِقْدَامِ، وَأَشْرَكْتُمْ بِعْدَ الإِيْمَانِ؟**».

ثمّ تحرّضهم عليها السلام مرّة أُخرى ضد جماعة السقيفة والحزب القرشي بالاقتباس من تحريض القرآن في سابق العهد للأنصار على قتال قريش وأهل مكّة، وأنّ آيات الجهاد والقتال تشمل القتال لقريش، التي استولت على الخلافة، وغصبت أهل بيت النبيّ صلّى الله عليه وآله حقّهم.

فتقول عليها السلام: «﴿**أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْراجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾».

وقولها في خطبتها التي يرويها الجوهري في كتاب «السقيفة وفدك»: «**وَجَبنتم بَعْدَ الشَّجاعَةِ عَنْ قَوْمٍ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ، وَطَعَنوا في دينكم! ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾**[1]».

ثمّ تفصح جهاراً بأنّ الأنصار قد اختاروا الذلّ لأنفسهم بتركهم مقاومة قريش، وبعد أن قد أبعدوا من هو أحقّ بالخلافة منهم، وأنّهم قد تخلّوا عمّا عرفوه من الأيمان والهدى والنور، فتقول عليها السلام:

«**أَلَا وَقَدْ أَرىٰ أَنْ قَدْ أَخْلَدْتُمْ إِلَى الْخَفْضِ، وَأَبْعَدْتُمْ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْبَسْطِ وَالْقَبْضِ، وَخَلَوْتُمْ بِالدَّعَةِ، وَنَجَوْتُمْ مِنَ الضِّيْقِ بِالسِّعَةِ، فَمَجَجْتُمْ مـا وَعِـيتُمْ، وَدَسَعْتُمُ الَّذي تَسَوَّغْتُمْ، ﴿فَإِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً فَإِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.**

أَلَا وَقَدْ قُلْتُ مَا قُلْتُ هـٰذا عَلىٰ مَعْرِفَةٍ مِنِّي بِالْخَذْلَةِ الَّتِي خَامَرَتْكُمْ، وَالْغَدْرَةِ الَّتِي اسْتَشْعَرَتْهَا قُلُوبُكُمْ»، فهي تبيّن أنّها إنّما استنهضتهم إتماماً للحجّة، وقطعاً للعذر عليهم.

---

(١) التوبة: ١٢.

المحطّة الثانية: هيمنتها على مقاليد أُمور الأُمّة:

قولها عليها السلام: «**اِعْلَمُوا أَنِّي فاطِمَةُ، وَأَبِي مُحَمَّدٌ**».

وقولها عليها السلام: «**أَفَلَا تَعْلَمُونَ؟ بَلىٰ قَدْ تَجَلّىٰ لَكُمْ كَالشَّمْسِ الضّاحِيَةِ أَنّي ابْنَتُهُ**».

ربّما يقرأ القارىء العديد من النصوص القرآنيّة التي تبيّن ولاية الزهراء عليها السلام وحجّيتها في الدين، والنظام السياسي في الإسلام، كما أوضحناه في آية الفيء، وآية المباهلة، وآية الإرث، وغيرها من الآيات، وكذلك الحال في الأحاديث النبويّة الراسمة لموقعيّتها في نظام الدين، بأخطر ممّا يرسمه القرآن لمريم عليها السلام من موقعيّة.

إلّا أنّ الباحث والمتتبّع يجد مشاهد مبنيّة في عرف وارتكاز الجيل الأوّل من المسلمين، تعكس صورة تلك الموقعية والمنصب والدور الذي رسمه القرآن والنبيّ صلى الله عليه وآله لها عليها السلام، وأنّها كانت تتشاطر مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في شغل وملء موقعيّة النبيّ صلى الله عليه وآله على مقاليد الدين والأُمّة.

ومن البصمات الحاكية عن ذلك في الأحداث التي تلت وفاة الرسول صلى الله عليه وآله عدّة مشاهد:

المشهد الأوّل: تولّيها النفير بالجهاد العسكريّ والمواجهة المسلّحة ودعوتها الأنصار إلى ذلك، كما سبق بيانه في المحطّة السابقة، وهذا التولّي للدعوة إلى الجهاد مارسته عليها السلام بما أنّها ذات صلة وثيقة بالنبيّ صلى الله عليه وآله فهي تمثّله وتقوم مقامه، وقد أكّدت على هذه الحيثيّة في خطبتها عدّة مرّات.

المشهد الثاني: تصدّيها جهاراً لتغيير الخلافة التي أقيمت على أساس غير مشروع، لأجل إرجاع الخلافة إلى موقعها الشرعيّ الصحيح، وهي تمارس هذا التصدّي كصاحب صلاحيّة يعنيه هذا الأمر، ويمثّل النبيّ صلى الله عليه وآله في هذه الرعاية، وهذا ما أعلنته ونطقت به جهاراً في مستهلّ خطبتها، بعد أن بيّنت أساس الدين وموقعيّة الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته من بعده، وأنّ صَرح هذا الدين ونظامه قد بناه

الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته ، ثمّ عطفت على ما أحدثته قريش في الدين وبدّلته من تغيير الخلافة عن موقعها المرسوم في الدين ، وذلك في صريح قولها :

« **فَلَمّا اخْتارَ اللهُ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله دارَ أَنْبِيائِهِ وَمأْوىٰ أَصْفِيائِهِ ، ظَهَرَتْ فِيكُمْ حَسَيكَةُ النِّفاقِ ، وَسَمَلَ جِلْبابُ الدِّينِ ، وَنطَقَ كـاظِمُ الْـغاوِينَ ، وَنَـبَغَ خـامِلُ الْأَقَـلِّينَ ، وَهَـدَرَ فَـنِيقُ الْمُبْطِلِينَ ، فَخَطَرَ فِي عَرَصاتِكُمْ ، وَأَطْلَعَ الشَّيْطانُ رَأْسَهُ مِنْ مَغْرَزِهِ ، هاتِفاً بِكُمْ ، فَأَلْفاكُمْ لِدَعْوَتِهِ مُسْتَجِيبِينَ ، وَلِلْغِرَّةِ فِيهِ مُلَاحِظِينَ . . . ، فَوَسَمْتُمْ غَـيْرَ إِبِـلِكُمْ ، وَأَوْرَدْتُـمْ غَـيْرَ شِرْبِكُمْ .**

هٰذا ، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ ، وَالْكَلْمُ رَحِيبٌ ، وَالْجُرْحُ لَمّا يَنْدَمِلْ ، وَالرَّسُولُ لَمّا يُـقْبَرْ ، اِبْتِداراً زَعَمْتُمْ خَوْفَ الْفِتْنَةِ ، ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكافِرِينَ ﴾ » ، فهي بذلك تبيّن وتصرّح بالمشكلة الحقيقيّة التي هي بصدد مواجهتها ومحاصرتها ، وهي بيان زيغ ما ابتدروه من إحداث في الدين والخلافة ، واغتصبوه من الحكم .

ولما أتمّت عليهم الحجّة والنذير ، قامت بنفير الأنصار ، ودعوتهم إلى الكفاح والجهاد ضدّ هذا الكيان القائم .

المشهد الثالث: يشير إلى أنّ ما تمارسه كان يـمثّل مـقام رسـول الله صلى الله عليه وآله فـي الأُمّة قولها في الخطبة في مواضع مثل : « **أَفَلَا تَعْلَمُونَ ؟ بَلىٰ قَدْ تَجَلّىٰ لَكُمْ كَالشَّمْسِ الضّاحِيَةِ أَنّي ابْنَتُهُ** » .

وقولها في موضع آخر : « **اِعْلَمُوا أَنّي فاطِمَةُ ، وَأَبِي مُحَمَّدٌ . . . فَإِنْ تَعْزُوهُ تَجِدُوهُ أَبِي دُونَ نِسائِكُمْ ، وَأَخا ابْنِ عَمّي دُونَ رِجالِكُمْ ، وَلَنِعْمَ الْمَعْزِيُّ إِلَيْهِ** » ، كـما أنّـها تُـبدي وتعلن مشاركة المسؤوليّة التي قام بها النبيّ صلى الله عليه وآله ، والعناء والكدّ والجهد في تـبيين الرسالة ، وإقامة الدين ، كذلك تعلن مشاركة أخيه ابن عمّه وأهل بيته في قولها عليها السلام : « **قَذَفَ أَخاهُ فِي لَهَواتِها ، . . . مَكْدُوداً فِي ذاتِ اللهِ ، مُجْتَهِداً فِي أَمْرِ اللهِ ، قَرِيباً مِنْ رَسُولِ اللهِ ، سَيِّداً فِي أَوْلِياءِ اللهِ ، . . . وَأَنْتُمْ فِي رَفاهِيَّةٍ مِنَ الْعَيْشِ ، وادِعُونَ فاكِـهُونَ آمِـنُونَ ،**

تَتَرَبَّصُونَ بِنَا الدَّوائِرَ».

المشهد الرابع: عجز السلطة عن المواجهة الساخنة في قبال تصعيدها للموقف، حيث إنّها عليها السلام أعلنت الجهاد وقامت باستنفار الأنصار إلى الكفاح جهاراً في المسجد النبويّ أمام أبي بكر، الذي يمثّل رأس السلطة الجديدة والخلافة المحدَثة، من دون أن تحسب له حساباً أو تتوجّس منه خيفة من عمل مضادّ تقوم به السلطة الحديثة التأسيس، وهذا ينمّ عن سيطرتها على الموقف، سواء على الأنصار، أو على السلطة القائمة، إذ لم يتمكّن أبو بكر من إبداء أيّ ردة فعل قاطعة في القول، فضلاً عن أيّ إجراء عمليّ، مع أنّ الوضع كان ينذر بهياج الأنصار، ووشيك استجابتهم لهذه الدعوة.

كما يشير إلى ذلك أنّها عليها السلام لمّا أنّت أنّة أجهش القوم لها بالبكاء، فارتجّ المجلس في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله، واشتعلت فورتهم، واحتدّ نشيج القوم، حتّى أمهلتهم هُنيئة، فافتتحت خطبتها بحمد الله والثناء عليه، والصلاة على رسوله، فعاد القوم في بكائهم، فلمّا أمسكوا عادت في كلامها.

وفي الخطبة التي يرويها ابن أبي الحديد عن كتاب «السقيفة وفدك» للجوهري بطرقه أنّها «أمهلت طويلاً حتّى سكنوا من فورتهم» ورغم ذلك لم يتمكّن أبو بكر إلّا من الإنصات ومحاولة استعطاف فاطمة عليها السلام كي تهدّىء الموقف، فقال: «يا ابنة رسول الله، لقد كان أبوك بالمؤمنين عطوفاً كريماً، رؤوفاً رحيماً، وعلى الكافرين عذاباً أليماً، وعقاباً عظيماً، إن عزوناه وجدناه أباك دون النساء، وأخا إلفك دون الأخلّاء، آثره على كلّ حميم، وساعده في كلّ أمر جسيم».

فهذه الكلمات كلّها استعطافاً منه لفاطمة عليها السلام كي لا ينفجر عليه الموقف، ويفلت زمام الأمر من يده، وقد فطن إلى أنّ المواجهة الساخنة لفاطمة عليها السلام من المؤكّد أنّها ستفجّر الموقف، وتستوجب نهوض الأنصار في صفّ فاطمة عليها السلام.

وكلّ هذا يعكس مدى موقعية فاطمة عليها السلام في الدين، والمقام الذي تمثّله

في نفوس المسلمين والأنصار وبعض المهاجرين خاصّة.

بل ترى أبا بكر يعترف حتّى بموقعيّة عليّ عليه السلام، وأخصّيته بالنبيّ صلى الله عليه وآله، ولا يكتفي بذلك، بل يتابع قوله: «لا يحبّكم إلّا سعيد، ولا يبغضكم إلّا شقيّ بعيد، فأنتم عترة رسول الله صلى الله عليه وآله الطيّبون، والخيرة المنتجبون، على الخير أدلّتنا، وإلى الجنّة مسالكنا، وأنت يا خيرة النساء وابنة خيرة الأنبياء صادقة في قولك، سابقة في وفور عقلك، غير مردودة عن حقّك، ولا مصدودة عن صدقك... وهذه حالي ومالي هي لك وبين يديك، لا تزوى عنك ولا ندّخر دونك، وإنّك سيّدة اُمّة أبيك، والشجرة الطيّبة لبنيك، لا ندفع مالك من فضلك، ولا يوضع في فرعك وأصلك، حكمك نافذ فيما ملكتْ يداي»(١).

المشهد الخامس: إدانتها الصريحة وحكمها جهاراً بغصب الخلافة والتواطؤ على الغدر، وهذه محاسبة جريئة وصريحة لكلّ المهاجرين والأنصار، ومَن هم أهل الحلّ والعقد آنذاك، كما يشير إلى ذلك جملة ممّا تقدّم في عتابها للأنصار، وقولها عليها السلام في جواب أبي بكر: «**أَفَتَجْمَعونَ إِلَى الْغَدْرِ إِعْتِلالاً عَلَيْهِ بِالزُّورِ، وَهٰذا بَعْدَ وَفاتِهِ شَبيهٌ بِما بُغِيَ لَهُ مِنَ الْغَوائِلِ في حَياتِهِ... كَلّا بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً، فَصَبْرٌ جَميلٌ**».

وقولها عليها السلام: «**مَعاشِرَ النّاس الْمُسْرِعَةِ إِلىٰ قيلِ الْباطِلِ، الْمُغْضِيَةِ عَلَى الْفِعْلِ الْقَبيحِ الْخاسِرِ، أَفَلا تَتَدَبَّرونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلىٰ قُلُوبٍ أَقْفالُها؟ كَلّا بَلْ رانَ عَلىٰ قُلُوبِكُمْ ما أَسَأْتُمْ مِنْ أَعْمالِكُمْ، فَأَخَذَ بِسَمْعِكُمْ وَأَبْصارِكُمْ، وَلَبِئْسَ ما تَأَوَّلْتُمْ، وَساءَ ما بِهِ أَشَرْتُمْ، وَشَرَّ ما مِنْهُ اعْتَضْتُمْ**».

وقولها عليها السلام للأنصار: «**أَلَا وَقَدْ أَرىٰ أَنْ قَدْ أَخْلَدْتُمْ إِلَى الْخَفْضِ، وَأَبْعَدْتُمْ مَنْ هُوَ**

---

(١) الاحتجاج: ١: ١٤٤.

أَحَقُّ بِالْبَسْطِ وَالْقَبْضِ».

وقولها عليها السلام: «**فَوَسَمْتُمْ غَيْرَ إِبِلِكُمْ، وَأَوْرَدْتُمْ غَيْرَ شِرْبِكُمْ**».

وقد تقدّم في المحطّة السابقة حكمها في خطبتها أمام أهل السقيفة بوجوب قتالهم وجهادهم، لأنّهم نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في الدين، فصار أهل السقيفة روّاداً وأئمّة لمسيرة الكفر، أي الضلال الذي هو في مقابل الإيمان لا في مقابل الإسلام، فقالت عليها السلام للأنصار: «**وجبنتم بَعْدَ الشَّجاعَةِ عَنْ قَوْمٍ نَكَثوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهم، وَطَعَنوا في دينكم ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾**»، ثم تلت الآية التي بعدها، وأنهم انقلبوا على أعقابهم وقرأت قوله تعالى: ﴿**انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ...**﴾.

المشهد السادس: إفحامها لأبي بكر في الحجاج أمام مرأى ومسمع من المهاجرين والأنصار، حيث قطعت عليه الحُجج الواحدة تلو الأُخرى بعد مداولة الجدال، حتّى انقطعت عليه المعاذير فما بقي له أن يتشبث إلّا بآخر قوله: «هؤلاء المسلمون بيني وبينك قلّدوني ما تقلّدت، وباتّفاق منهم أخذت ما أخذت، غير مكابر، ولا مستبدّ، ولا مستأثر، وهم بذلك شهود».

فلم يتمكّن من التشبّث بآية أو حديث أو دليل سوى التواطؤ مع الملأ الحاضر، والاستناد إلى التواطؤ ليس إلّا، وأنّ الكلّ مسؤول عن ذلك وليس هو وحده، فمن ثمَّ التفتت فاطمة عليها السلام إلى الناس في آخر هذا المجلس وقالت: «**مَعاشِرَ النّاس الْمُسْرِعَةِ إِلىٰ قيلِ الْباطِلِ، الْمُغْضِيَةِ عَلَى الْفِعْلِ الْقَبيحِ الْخاسِرِ...**».

ولو نظر الباحث الحصيف إلى هذه المشاهد بإمعان وتأمّل واستشعر ذلك بفطنته ووجدانه كيف قامت فاطمة بمحاكمة أبي بكر ومحاسبة المهاجرين والأنصار، وإدانتهم بحجج قويّة حازمة لأبصر بوضوح تامّ ما تحتلّه فاطمة عليها السلام من موقعية في الدين، ومقام في الولاية وإمساك مقاليد الأُمّة، وهيمنة على قلوب

وعقول المهاجرين والأنصار.

وبعكس ذلك تماماً ما حاولت أن تقوم به عائشة في قبال أمير المؤمنين عليه السلام أيّام خلافته بعد أن نقضت بيعته، فإنّها لم تجرؤ أن تعلن خلافها معه جهاراً في المدينة المنوّرة، بل تسلّلت إلى مكّة، تحت ذريعة الحجّ أو العمرة، ثمّ لم تجرؤ على إعلان الخلاف على أمير المؤمنين عليه السلام إلّا بالاحتماء والالتجاء إلى بعض القبائل، نظير بني ضُبّة، فتمادى بها الأمر إلى الخروج من قرار بيتها في المدينة، وترك ما افترض الله تعالى عليها في قوله: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾، كي تتمكّن من المعارضة، وقد استنكرت بقيّة نساء النبيّ صلى الله عليه وآله عليها فعلها، كما أنّ أمير المؤمنين عليه السلام واجهها بالقتال الشديد حتّى انهزم جيشها، ومَنّ عليها بالأمان والعفو الذي عُرف به عليه السلام عن العصاة والمردة، وأرجعها إلى المدينة.

ومن هذه المفارقات ـ مع أنّنا لسنا بصدد قياس سيّدة نساء العالمين عليها السلام بغيرها من نساء الأُمّة ـ يعرف مدى موقعيّة الزهراء عليها السلام وهيمنتها على مقاليد الأُمور.

المشهد السابع: اعترافات أبي بكر أمام ملأ المسلمين بموقعيّتها في الدين وولايتها، فرغم أن الجوّ القائم كان ملتهباً في المواجهة، والوضع مرشّح للانفجار، وذلك بهدف تبرئة نفسه من التمرّد على موقعية فاطمة عليها السلام مثل قوله: «صدق الله ورسوله وصدقت ابنته» فأردف موقع فاطمة عليها السلام بعد موقعية الله ورسوله في الصدق والحجّية، وقوله: «أنت معدن الحكمة، وموطن الهدى والرحمة وركن الدين وعين الحجّة، لا أبعد صوابك، ولا أنكر خطابك» وقوله: «أنت سيّدة أُمّة أبيك، لا يدفع ما لك من فضلك، ولا يوضع في فرعك وأصلك، حكمك نافذ».

المشهد الثامن: اضطراب الأمر وهياج الناس بعد دعوتها للجهاد ضدّ أصحاب السقيفة، حيث قد نُقل في عدّة مصادر الحال الذي صار إليه الناس بعد خطبتها، فقد روى الطبري في «دلائل الإمامة»: «ثمّ ولّت، فتبعها رافع بن رفاعة الزرقيّ فقال

لها: يا سيّدة النّساء، لو كان أبو الحسن تكلّم في هذا الأمر وذكر للناس قبل أن يجري هذا العقد ما عدلنا به أحداً.

فقالت له بِرِدْنِها: **إليك عنّي، فما جعل الله لأحد بعد غدير خمّ من حجّة ولا عذر**.

قال: فلم يُرَ باك وباكية كان أكثر من ذلك اليوم، ارتجّت المدينة وهاج الناس وارتفعت الأصوات.

فلمّا بلغ ذلك أبا بكر قال لعمر: تَربت يداك ما كان عليك لو تركتني، فربّما رفأت الخرق، ورتقت الفتق. ألم يكن ذلك بنا أحقّ؟

فقال الرجل: قد كان في ذلك تضعيف سلطانك، وتوهين كافّتك، وما أشفقت إلّا عليك.

قال: ويلك فكيف بابنة محمّد وقد علم الناس ما تدعو إليه، وما نحن من الغدر عليه.

فقال: هل هي إلّا غمرة انجلت، وساعة انقضت، وكأنّ ما قد كان لم يكن...»(١).

وروى الجوهري في كتابه «السقيفة وفدك»: أنّ فاطمة عليها السلام ألقت خطبتها ورجعت إلى بيتها، فلمّا سمع أبو بكر خطبتها شقّ عليه مقالتها، فصعد المنبر وقال: أيّها النّاس، ما هذه الرعَة إلى كلّ قالة...».

ثمّ عرّض بأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بسُباب، وكلام بذيء جدّاً، ثمّ التفت إلى الأنصار وقال: «قد بلغني يا معشر الأنصار مقالة سفهائكم وأحقّ من لزم عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنتم، فقد جاءكم فآويتم ونصرتم، ألا إنّي لست باسطاً يداً ولا لساناً على من لم يستحقّ ذلك منّي»(٢).

---

(١) دلائل الإمامة للطبري: ١٢٢.

(٢) السقيفة وفدك: ١٠٢، ط. مكتبة نينوى ـ طهران، ورواه ابن أبي الحديد عنه أيضاً ١٦/٢١٤ ـ ٢١٥.

قال ابن أبي الحديد بعد ما أورد ذلك: «قرأت هذا الكلام على النقيب أبي يحيى جعفر بن يحيى بن أبي زيد وقلت له: بمن يُعرّض؟

فقال: بل يُصرّح.

قلت: لو صرّح لم أسألك.

فضحك وقال: بعليّ بن أبي طالب عليه السلام.

قلت: هذا الكلام كلّه لعليّ يقوله!!

قال: نعم إنّه المُلْك يا بنيّ.

قلت: فما مقالة الأنصار؟

قال: هتفوا بذكر علي فخاف من اضطراب الأمر عليهم فنهاهم.

والرعة: الاستماع والإصغاء. والقالة: القول[(١)].

وهذا يدلّ على هياج الأنصار واضطرابهم بعد دعوة فاطمة عليها السلام لهم بالجهاد، وتأنيبهم على خذلان أهل البيت عليهم السلام، وأنّ الأمر كاد ينفلت منه وينقلب عليه لولا أنّ الأنصار قد ضعف موقفهم نتيجة الانقسام فيما بينهم من جهة، ودعم شبكة الأحزاب القبليّة لمخطّط السقيفة في مصادرة الخلافة من أهل البيت عليهم السلام.

ومن ثَمّ هدّد أبو بكر الأنصار وعرّض باستخدام السوط فيهم، وذلك بعد انكسار شوكتهم بنشوب الاختلاف بينهم.

المشهد التاسع: عدم مبايعة عليّ عليه السلام وعموم بني هاشم أبي بكر حتّى توفّيت فاطمة عليها السلام وقد مرّ الحديث عن هذا المشهد فيما مضى.

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦: ٢١٤ و ٢١٥.

المحطّة الثالثة: تفرّدها في المواجهة المعلنة لمشروع السقيفة، وتكبّدها بذلك أكبر التضحيات

قولها عليها السلام: «**يابْنَ أَبي طالِبٍ، اشْتَمَلْتَ شِمْلَةَ الْجَنينِ، وَقَعَدْتَ حُجْرَةَ الظَّنينِ... حَتّىٰ حَبَسَتْني قيلَةُ نَصْرَها، وَالْمُهاجِرَةُ وَصْلَها، وَغَضَّتِ الْجَماعَةُ دُوني طَرْفَها، فَلَا دافِعَ وَلَا مانِعَ... ماتَ العُمُد، وَوَهَنَ الْعَضُدُ، شَكْوايَ إِلىٰ أَبي، وَعَدْوايَ إِلىٰ رَبّي**».

إنّ الملاحظ من مواقف الزهراء عليها السلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله في النكير على اجتماع السقيفة، وما نتج منه أنّه موقف رافض بشكل صريح، ويستخدم النكير المكشوف على مسار السقيفة وبلا هوادة وبكلّ قوّة، حتّى أنّ الأمر آل إلى المشادّة والتجاذب بنحو كان مهيّجاً لجماعة السقيفة ومربكاً لهم، كما هو ملحوظ في إقدامها على الخطبة في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله والذي كان يعتبر الساحة الأُولى لتدبير الحكومة والخلافة، وموقع الصفوف الأُولى لإدارة الدولة الإسلامية، وما ألقته من كلمات وتعبئة مثيرة للأنصار ولعموم المسلمين.

حتّى أنّ ابن أبي الحديد ينقل حالة الوضع بعد خطبتها أنّ الأنصار صاروا في حالة نفسية معبّأة للتحرّك في وجه الخليفة الأوّل، حتّى خشي هو من انفلات الوضع، فأخذ يطعن في شخصية أمير المؤمنين عليه السلام أمام ملأ الأنصار بسفاف بعيد عن الحشمة تماماً، وكلّ ذلك لأجل أن يُخمد فتيل التعبئة ضدّه، كما أنّ مَشاهد مواجهتها لمداهمات جماعة السقيفة لبيت عليّ عليه السلام الذي كان يمثّل مركز التدبير السياسي في نظام المسلمين، وعاصمة الدولة الإسلامية فهذه المواجهة منها بقوّة وجرأة وبنحو مباشر ومعلَن سبّب لها تحمّل كثير من التضحيات، انفردت هي بها عليها السلام، إلى درجة لم يكن أمير المؤمنين عليه السلام تسمح له الظروف القيام بها، بسبب اشتباك الأحوال من تعقيدات واختلاط في الأوراق يصعب بل يمتنع

على عامّة المسلمين التفكير في الموازنة واتّخاذ الموقف المناسب، والتمييز بين الحقّ منها والزائف الزائغ، بحيث لو قام عليه السلام بهدم الزيغ لما زاد الأُمور إلّا تعقيداً، وهذا ما أوجب غُربتها وانفرادها في تحمّل المسؤوليّة، بحيث كان يقع الثقل الأكبر في الصدمة والصدام عليها.

وهذا ما عبّر عنه النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «**عمّا قريب سينهدّ ركناك يا عليّ**»(١).

أي أنّ الزهراء عليها السلام كانت ركناً وملجأً لراية أمير المؤمنين عليه السلام ومنهاجه، وهذا ما يفسّر قولها عليها السلام لأمير المؤمنين عليه السلام عندما رجعت: «**يابْنَ أَبي طالِبٍ، اشْتَمَلْتَ شِمْلَةَ الْجَنينِ، وَقَعَدْتَ حُجْرَةَ الظَّنينِ...**».

وهذا التعبير لا يراد منه ما يوهمه ظاهره، من توجيه العتب لسيّد الأوصياء، بل المراد منه نظير المراد ما في قوله تعالى للنبيّ عيسى عليه السلام: ﴿**أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللهِ**﴾(٢)، ونظير المراد من قول النبيّ موسى عليه السلام لهارون: ﴿**مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا * أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي**﴾(٣).

فإنّه ليس المراد في الآيتين توجيه العتاب إلى المخاطب، بل بيان فضاعة الحدث، وبشاعة القائمين عليه، وشدّة المسؤوليّة تجاهه، بحيث تصل الحالة إلى المساءلة.

والمعنى المراد هنا زيادة على ذلك من قولها عليها السلام هو بيان مدى الغربة التي عانت مرارتها من خذلان الكلّ لها، وعدم وجود أيّ ناصر، كما يشير إلى ذلك ما رواه الشيخ الطوسي في الصحيح عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن عبد الله بن عبّاس،

---

(١) أمالي الصدوق: ١٩٨، الحديث ٢١٠. معاني الأخبار: ٤٠٣، الحديث ٦٩. روضة الواعظين: ١٥٢. ذخائر العقبى: ٥٦.

(٢) المائدة: ١١٦.

(٣) طه: ٩٣.

قال: «لما حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة... فقال صلى الله عليه وآله: «... **كأنّي بفاطمة ابنتي وقد ظلمت بعدي وهي تنادي: يا أبتاه، فلا يعينها أحد من أمتي**»[(١)].

بل هذا الكلام في حقيقته هو دفاع عن أمير المؤمنين عليه السلام، قالته أمام من احتشد في بيتها من بني هاشم وأنصار عليّ وفاطمة عليهما السلام، ليتبيّن لهم الموقف، وأنّ عدم انبراء عليّ عليه السلام للدفاع عن فاطمة هو الخشية من تعقيد الأُمور في بصيرة المسلمين والأجيال اللاحقة، فيزداد التباس الحقّ بالباطل، وتختلط الأوراق، ويظنّون بعليّ عليه السلام انجراره نحو الدنيا كما هو حال أصحاب السقيفة همّهم الحرص على الرئاسة والدنيا، فيدبّ الشكّ لديهم في أهل الدين، وأنّه انتهاز للقضّ على الرئاسة، فتتزلزل بذلك العقيدة بالإسلام.

فهذا هو الذي قيّد عليّاً عليه السلام ومنعه عن القيام بالمهمّة العظيمة من مساندة فاطمة عليها السلام في موقفها، فهذا الحوار منها مع عليّ عليه السلام هو من باب «إيّاك أعني واسمعي يا جارة» واسمعي يا جارة حقيقة موقف أمير المؤمنين عليه السلام، وأنّه ليس هناك اختلاف بين موقف فاطمة وموقفه عليهما السلام، بل هما على وفاق ومسار واحد، امتداد لمسار النبيّ صلى الله عليه وآله.

المحطّة الرابعة: فلسفة شدّة جزعها على أبيها:

قولها عليها السلام: «**أَتَقُولُونَ: مَاتَ مُحَمَّدٌ؟ فَخَطْبٌ جَلِيلٌ اسْتَوْسَعَ وَهيُه**...».

إنّ الملاحظ من حزن فاطمة عليها السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وبكائها وندبتها وعزائها عليه كان بنحو من الشدّة لا يطيقه الآخرون، حيث إنّه صار الناس في دهشة وحيرة لما يرونه ويسمعونه من شدّة ذلك، حتّى أنّ المعروف من كتب السير أنّه «اجتمع شيوخ أهل المدينة وأقبلوا إلى أمير المؤمنين عليّ عليه السلام فقالوا له: يا أبا الحسن،

---

(١) أمالي الطوسي: ١٨٨، الحديث ٣١٦. بحار الأنوار: ٤٣: ١٥٦.

إنّ فاطمة تبكي الليل والنهار، فلا أحد منّا يتهنّأ بالنوم في الليل على فرشنا، ولا بالنهار لنا قرار على أشغالنا وطلب معائشنا، وإنّا نخبرك أن تسألها إمّا أن تبكي ليلاً أو نهاراً.

فقال عليّ عليه السلام: **حُبّاً وكرامة.**

فأقبل أمير المؤمنين عليه السلام حتّى دخل على فاطمة عليها السلام، وهي لا تفيق من البكاء ولا ينفع فيها العزاء، فلمّا رأته سكنت هنيئة له، فقال لها: **يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّ شيوخ المدينة يسألوني أن أسألك إمّا أن تبكي أباك ليلاً وإمّا نهاراً.**

فقالت: **يا أبا الحسن، ما أقلّ مكثي بينهم، وما أقرب مغيبي من بين أظهرهم، فوالله لا أسكت ليلاً ولا نهاراً أو ألحق بأبي رسول الله صلى الله عليه وآله.**

فقال لها عليّ عليه السلام: **إفعلي يا بنت رسول الله ما بدا لك**»[(١)].

ولا يخفى ما في موقف عليّ عليه السلام من تقرير لعصمة فاطمة عليها السلام وحجّية فعلها.

وقد ورد أيضاً في رواية الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «**البكّاؤون خمسة: آدم، ويعقوب، ويوسف، وفاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله، وعليّ بن الحسين... وأمّا فاطمة فبكت على رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى تأذّى بها أهل المدينة، فقالوا لها: قد آذيتينا بكثرة بكاؤك، وكانت تخرج إلى المقابر، مقابر الشهداء فتبكي حتّى تقضي حاجتها ثمّ تنصرف**»[(٢)].

وهذه الظاهرة ملحوظة في الزهراء عليها السلام بنحو التميّز، كما تصف روايات التاريخ أنّ أهل المدينة قد ضجّوا من بكائها، بدرجة أصبح ذلك مضرب مثل في التاريخ، فيقال: كيوم توفّي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، ومع تلك الشدّة فإنّه لم يصلوا إلى تلك الشدّة التي كانت عليها، حزن سيّدة النّساء عليها السلام، بل هم أنفسهم رغم

---

(١) بحار الأنوار: ٤٣: ١٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٣: ٢٨١، الحديث ٣٦٥٥.

جزعهم لم يتحمّلوا شدّة جزعها، فإنّ جزعها جزع معصوم لتنوء به جبال الأرض، وهي رغم اعتراضهم بقيت على هذه الحالة إلى أن توفّيت عليها السلام، وهذا السلوك منها عليها السلام يسترعي الانتباه والوقوف عنده، بعدما شهد لها القرآن بالطهارة من الزلل والخطأ، فما هو الأمر وراء هذا السلوك، وما هي غاياته وأسبابه؟ وما الذي يؤسّسه من منهاج للأمة؟

فإنّه يقال: إنّ شخصية الرسول صلى الله عليه وآله بما اتّصفت به من مقام لا يمكن أن تشهده البشريّة من بعده، كما لم تشهده من قبله، فمن ثَمّ عظم مصاب فقده، كما ورد في روايات أهل البيت عليهم السلام بيان هذه الحقيقة، أنّ الخلائق لم يُصابوا بمثل مصاب رسول الله صلى الله عليه وآله [1]. أي بمثل الخسارة التي مُنيت بها الأُمّة بفقد رسول الله صلى الله عليه وآله.

فاستشعار عظم مصابه يرشد ويُعرّف عظم مقامه صلى الله عليه وآله، أي أنّه يكوّن معرفة صحيحة وسديدة بموقعية الرسول والرسالة، والنبيّ والنبوّة، كما أنّ العكس، أي قلّة البقاء والجزع يفضي ويُنبىء عن انحطاط المعرفة بمقام النبيّ صلى الله عليه وآله.

وهذه الأهمّية بعظم مقامه صلى الله عليه وآله ومعرفته ترسم بنياناً وصرحاً في قوام الدين، كما نلحظها فيما ذكره القرآن الكريم في تعظيم شخصية النبيّ صلى الله عليه وآله في نعته بعظائم المديح، كوصفه برحمة للعالمين وببعض الأسماء الإلـهيّة، كالرؤوف الرحيم، واقتران طاعته بطاعة الله تعالى، في كلّ أوامر الطاعة في القرآن، واقتران ولايته بولاية الله تعالى، وذكره بذكر الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿**وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ**﴾[2]، وباشتراط التوسّل به في قبول التوبة بضميمة اشتراط شفاعته أيضاً، وبخفض الصوت عنده، وأنّ سوء الأدب معه صلى الله عليه وآله يحبط الأعمال، وغيرها من شؤون التعظيم له صلى الله عليه وآله، فإنّ من الغايات لذلك هو شدّ الناس إلى اتباعه، بالتعلّق به،

---

(١) وسائل الشيعة: ٣، الباب ٧٩ من أبواب الدفن.

(٢) الشرح: ٤.

وبتوسط توثيق وتوكيد المحبّة له ، فإنّه كلما اشتدّ التعلق والمحبة اشتدّ الاتباع والتسليم والانقياد له ، وعلى العكس إذا قلّ التعلّق وضعفت المحبة فإنّه يستعصي الاتباع ، ويمتنع الانقياد الكامل والتسليم له صلى الله عليه وآله .

فإنّ المحبّة هي الصراط الأطوع للطاعة والاتباع .

ونلاحظ هذا التركيز على التعلّق برسول الله صلى الله عليه وآله جلياً في تعاليم الدين ووصاياه ، ففي قول عليّ عليه السلام بعد وفاة الزهراء عليها السلام : « **قَلَّ يَا رَسُولَ اللهِ عَنْ صَفِيَّتِكَ صَبْرِي ، وَرَقَّ عَنْهَا تَجَلُّدِي ، إِلَّا أَنَّ لي فِي التَّأَسِّي بِسُنَّتِكَ في فُرْقَتِكَ مَوْضِعَ تَعَزٍّ ... وَفِيكَ أَحْسَنُ الْعَزاءِ** »(١) .

فيبيّن عليه السلام بأنّ عظم المصاب بفقده يسلّي ما دونه من المصاب ، بل إنّ هذا التعلق لعليّ عليه السلام برسول الله صلى الله عليه وآله ظلّ بتلك الشدّة إلى آخر حياته عليه السلام ، حتّى أنّه قيل له : لو غيّرت شيبك يا أمير المؤمنين ـ أي أن يصبغه بالخضاب ـ فقال عليه السلام : « **الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة** » ، يريد برسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

ومن هنا ورد عنه صلى الله عليه وآله : « **من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته فيّ فإنّها أعظم المصائب** » .

وكذلك ما ورد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام : « **إذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله ، فإنّ الخلق لم يصابوا بمثله قطّ** »(٣) .

ومن ثمّ يُفهم فلسفة هذه الشدّة في جزعها وبكائها ، فإنّ ما فعلته عليها السلام تربية للجيل

---

(١) بحار الأنوار : ٤٣ : ٢١١ ، نقلاً عن أمالي الشيخ المفيد .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ٢٠ : ٢٣٠ ، كلمة ٤٨١ . وسائل الشيعة : ٢ باب استحباب الخضاب بالسواد ، الحديث ٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ٣ : ٢٦٧ ، باب استحباب تذكّر المصاب مصيبة النبيّ صلى الله عليه وآله ، واستصغار مصيبة نفسه بالنسبة إليها .

الأوّل من الأُمّة وللأجيال اللاحقة على تأكيد التعلّق برسول الله صلى الله عليه وآله، ولم يقم بهذه السنّة غيرها، وما سنّته هو ما أكّد عليه القرآن الكريم، فإنّ فلاح هذه الأُمّة وصلاحها وسدادها بتوثيق محبّتها لرسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّ المحبّ لمن أحبّ مطيع، وكلّما فترت وضعفت محبّة هذه الأُمّة بنبيّها كلّما ابتعدت عن التأسّي برسولها.

وهذا الذي نهجته عليها السلام كان في قبال شعار آخر رُفع يوم السقيفة ينادي بمقولة: «من كان يعبّد محمّداً فإنّ محمّداً قد مات»(١)، فإنّ مقصود رافعي هذا الشعار هو الإنكار على شدّة تعلّق الناس برسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّ هذا الولاء من الناس يصفه أصحاب هذا الشعار بأنّها عبادة للنبيّ صلى الله عليه وآله، وإلّا فلم يحدّثنا التاريخ أنّ أحداً من المسلمين كان قد صلّى أو صام لرسول الله صلى الله عليه وآله، أو قال بأُلوهيّته صلى الله عليه وآله، ومرادهم من جعل موت النبيّ صلى الله عليه وآله غاية لعبادته هو أنّهم يجعلون وفاته صلى الله عليه وآله نهاية لهذا الولاء، وهذه الدرجة من التعلّق والذوبان والطاعة، وأنّه من يوم رحيله فلاحقاً سيتمّ مواجهة ذلك.

وهذا الشعار وإن أعلنوه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا أنّهم لطالما مارسوه في حياته صلى الله عليه وآله، وأرادوا في مواطن عديدة إفشاءه بين المسلمين، فإنّ قائلهم وهو المنادي في محضر من النبيّ صلى الله عليه وآله في أعصب الأوقات التي يمرّ بها سيّد الرسل: «إنّ الرجل ليهجر» وهذا الشعار الذي رفع في البداية، قد اختطّ منهجاً توالت فصوله ومراحله لاحقاً في مجالات عديدة، منها منع رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وتدوينه، حيث قال قائلهم: فلا تحدّثوا عن رسول الله شيئاً فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه(٢).

---

(١) صحيح البخاري: ٢: ٧٠ و ٤: ١٩٤.

(٢) تذكرة الحفاظ: ١: ٢٣.

وقال قائلهم الآخر : من كان عنده منها شيء فليمحه[١].

حتّى وصل الأمر بالخليفة الثاني إلى منع بعض الصحابة من السفر خارج المدينة لئلّا يحدّثوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله [٢].

بل قد مرّ أنّهم منعوا تدوين حديثه صلى الله عليه وآله في عهده صلى الله عليه وآله فقد روى عبد الله بن عمر أنّه قال : «كنت أكتب كلّ شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله أريد حفظه ، فنهتني قريش وقالوا : تكتب كلّ شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ، ورسول الله بشر يتكلّم في الغضب والرضا ؟ فأمسكت عن الكتابة ، وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله ، فأومأ بإصبعه إلى فيه وقال : اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلّا الحقّ »[٣].

هذا فضلاً عن كتابة سيرته صلى الله عليه وآله وتفاصيل الحوادث في عهد صدر الإسلام.

وقد فضحت الصدّيقة فاطمة عليها السلام هذا المنهج وهذا الخطّ بما قامت به من إحياء سُنّة إبقاء الولاء الشديد لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وتأكيده في قلوب المسلمين وزرع الحبّ الباعث على التسليم والاتّباع له ، والتأكيد على عدم نسيان ذكره والحفاظ على حرمته ، في قبال ذلك بدا واضحاً انزعاج قريش ممّا أظهرته من شدّة التعلّق عليه برسول الله صلى الله عليه وآله والجزع.

وقد أشارت عليها السلام في خطبتها إلى ذلك بقولها : « **أَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ أَبِي يَقُولُ : « الْمَرْءُ يُحْفَظُ فِي وُلْدِهِ » ، سُرْعَانَ مَا أَحْدَثْتُمْ ، وَعَجْلَانَ ذَا إِهَالَةً ، وَلَكُمْ طَاقَةٌ بِمَا أُحَاوِلُ ، وَقُوَّةٌ عَلَىٰ مَا أَطْلُبُ وَأُزَاوِلُ ؟**

أَتَقُولُونَ : مَاتَ مُحَمَّدٌ ؟ فَخَطْبٌ جَلِيلٌ اسْتَوْسَعَ وَهْنُه ، وَاسْتَنْهَرَ فَتْقُهُ ، وَانْفَتَقَ رَتْقُهُ ،

---

(١) كنز العمّال : ١٠ : ٢٩٢ ، الحديث ٢٩٤٧٦. تقييد العلم : ٥٣.

(٢) تذكرة الحفاظ : ١ : ٧. المستدرك على الصحيحين للحاكم : ١ : ١١٠. المصنّف لابن أبي شيبة : ٥ : ٢٩٤ ، الحديث ٢٦٢٢٩.

(٣) تقييد العلم : ٧٤. سنن الدارمي : ١ : ١٢٥. سنن أبي داود : ٣ : ٣١٨ ، الحديث ٣٦٤٦.

وَأَظْلَمَتِ الْأَرْضُ لِغَيْبَتِهِ ، وَكُسِفَتِ النُّجُومُ لِمُصِيبَتِهِ ، وَأَكْدَتِ الْآمالُ ، وَخَشَعَتِ الْجِبالُ ، وَأُضِيعَ الْحَرِيمُ ، وَأُزِيلَتِ الْحُرْمَةُ عِنْدَ مَمَاتِهِ. فَتِلْكَ وَاللهِ! النَّازِلَةُ الْكُبْرىٰ ، وَالْمُصِيبَةُ الْعُظْمىٰ ، لَا مِثْلُهَا نَازِلَةٌ ، وَلَا بَائِقَةٌ عاجِلَةٌ ، أَعْلَنَ بِهَا كِتَابُ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي أَفْنِيَتِكُمْ فِي مُمْسَاكُمْ وَمُصْبَحِكُم ، هِتَافاً وَصُراخاً ، وَتِلَاوَةً وَأَلْحَاناً ، وَلَقَبْلَهُ مَا حَلَّ بِأَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ ، حُكْمٌ فَصْلٌ ، وَقَضَاءٌ حَتْمٌ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللهُ الشّاكِرِينَ﴾.

وبقولها : « **وَتَسْتَجِيبُونَ لِهِتافِ الشَّيْطانِ الْغَوِيِّ ، وَإِطْفاءِ أَنْوارِ الدِّينِ الْجَلِيِّ ، وَإِهْمادِ سُنَنِ النَّبِيِّ الصَّفِيِّ** »(١).

فهي تشير بما قامت به من تربية الأُمّة على السير على نهج الانشداد إلى شخصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله والذوبان في محبته ، إلى كون هذا هو الطريق لطاعته ، والتسليم لحكمه ونبوّته ، والتصديق برسالته صلى الله عليه وآله ، في قبال ما نهجته قريش من إماتة ذكر النبيّ صلى الله عليه وآله ورفع شعار « مات رسول الله صلى الله عليه وآله » لإماتة سنّته ونهجه وهديه ، كما في قولها : « **أَتَقُولُونَ: مَاتَ مُحَمَّدٌ ؟ ... الآن مات رسول الله ، أمتم دينه** » وقولها : « **وَإِهْمادِ سُنَنِ النَّبِيِّ الصَّفِيِّ** » ، فهي تبدي الاستنكار على الشعار الذي رفعوه وهو « مات محمّد ».

كما أوضحت عليها السلام إلى ما أشار إليه القرآن الكريم لهذا الإحداث في الدين ، والتبديل الذي بيّتته قريش لحين وفاة الرسول صلى الله عليه وآله ، حيث عبّر القرآن الكريم عن ذلك بالانقلاب على الأعقاب ، أي الرجوع إلى ما كانوا عليه من قبل ، ولا يخفى أنّ الآية إذا نزلت لا تختصّ بمورد النزول ، وهو ما حدث في واقعة أحد ، بل معاني الآيات عامّة ذات مفاهيم خالدة ، تشير إلى تكرّر السُّنن وانطباق الآيات عليها.

---

(١) تقييد العلم : ٧٤. سنن الدارمي : ١ : ١٢٥. سنن أبي داود : ٣ : ٣١٨ ، الحديث ٣٦٤٦.

المقالة الرابعة :

فاطمة عليها السلام أحصنت فرجها فحرّم الله ذرّيتها على النّار

روى الفريقان عليهم السلام مستفيضاً حديث «**فاطمة قد أحصنت فرجها فحرّم الله ذرّيتها على النار**»[1] وفي بعض الروايات أنّها « جُعلت مستودعاً للحسن والحسين ورحماً لهما ولنسل الإمامة » ، فهو نظير ما ورد في مريم عليها السلام من قوله تعالى : ﴿**وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا**﴾[2] ، حيث إنّ ظاهر الآية أنّ سبب إعطاء عيسى لمريم هو إحصان فرجها ، وبضميمة ما ورد مستفيضاً أنّ فاطمة عليها السلام أحصنت فرجها ؛ تتأتّى نفس العلّة فيها عليها السلام فحرّم الله ذرّيتها على النّار أي أنّ ذرّيّتها عصموا من الضلال والردى[3] .

فليس المراد فيه صِرف مجرّد العفّة عن الفاحشة الكبيرة ، فإنّ هذا أمر تتحلّى به كثير من المؤمنات ، ومع ذلك لم يصلن إلى مقام (مستودع العصمة والطهارة) ، فلا بدّ أن يكون المعنى أكبر من ذلك .

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١: ٢٥٧ ، الحديث ١ و: ٢٥٩ ، الحديث ٤. الخرائج والجرائح : ١: ٢٨٠. مناقب ابن شهرآشوب : ٣: ١٠٧ ، مناقب فاطمة عليها السلام . الحاكم في المستدرك : ٣: ١٥٢. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١٨: ٢٥٣. نظم درر السمطين للزرندي الحنفي : ١٨٠. الجامع الصغير للسيوطي : ١: ٣٥٢ ، الحديث ٢٣٠٩. تاريخ بغداد : ٣: ٢٦٦. ميزان الاعتدال للذهبي : ٣ ، الحديث ٦١٨٣. لسان الميزان لابن حجر : ٤: ٣٢٢ ، الرقم ٩١٠.

(٢) التحريم : ١٢.

(٣) انظر بحار الأنوار : ٤٣: ٥٠.

وقد استعمل عنوان (الفرْج) كناية عن مطلق الشهوة الجنسية، وعلى ذلك يكون المراد من الإحصان هو العفاف بدلاً عن استعمال الشهوة الجنسية في تمام أعضاء البدن، سواء العين أو اليد أو الأذن، أو غيرها من الحواسّ، فضلاً عن الفرج كما ورد، فعن الصادقين عليهما السلام قالا: «**ما من أحد إلّا ويصيب حظّاً من الزنا، فزنا العين النظر، وزنا الفم القُبلة، وزنا اليدين اللمس**»[1]، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**﴾[2].

فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «**النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة**»[3].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**العين تزني والقلب يزني، فزنا العين النظر، وزنا القلب التمنّي، والفرْج يصدِّق ما هنالك أو يكذِّبه**»[4].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**لكلّ ابن آدم حظّه من الزنا، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والأُذنان زناهما الاستماع، واليدان تزنيان فزناهما البطش، والرجلان تزنيان فزناهما المشي، والفم يزني فزناه القبل**»[5].

بل الظاهر أنّ معنى إحصان الفرج بمقتضى ما ورد من الآيات الواردة في عفّة الحجاب وهو أن تحصّن المرأة نفسها ولا تظهر زينتها للأجنبيّ، فيلتذّ بالنظر إليها؛ تقع في معرض: ولو برمق العين، أو تلذّذ السماع، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾[6] بل قد يصل الحجاب

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٠: ١٩١، الحديث ٢٥٣٩٦.

(٢) غافر: ١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠: ١٩٢، الحديث ٢٥٣٤٠٠.

(٤) مسند أحمد: ٢: ٣٢٩.

(٥) كنز العمّال: ٥: ٣٢٤، الحديث ١٣٠٤٨.

(٦) الأحزاب: ٣٢.

والاحتجاب إلى درجة أن يكون الإحصان مانع عن أن تقع في مخيّلة الطرف الآخر ، كي لا يلتذّ بها خياله ، كما يُستشعر من قوله تعالى : ﴿**وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾(١) وما ذاك إلّا لأنّ تلذّذ الرجل بالمرأة يمكن أن يتمّ عبر مجمل الحواسّ الخمس ، ومنها الشمّ .

ومن ثمّ ورد : « **أيّ امرأة خرجت متعطّرة ...** » ، فإنّ هذا هو قمّة الإحصان والحجاب العازل ، كما ورد في سيرتها عليها السلام عندما أراد الأعمى أن يستأذن الدخول على رسول الله صلى الله عليه وآله .

روى الراوندي : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : « **قال عليّ** عليه السلام : **استأذن أعمى على فاطمة فحجبته ، فقال رسول الله** صلى الله عليه وآله **: لم حجبتيه وهو لا يراك ؟**

فقالت عليها السلام **: إن لم يكن يراني فإني أراه ، وهو يشمّ الريح .**

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله **: أشهد أنك بضعة منّي** »(٢) .

وفي رواية أُخرى أنّها قالت : « **إنّه إن كان لا يرى ، فيشمّ رائحة النساء** » . بل قد ورد ما هو أشدّ من ذلك ، فقد ورد كراهة الجلوس مكان المرأة إذا قامت عنه قبل أن يبرد(٣) .

---

(١) النور : ٣١ .

(٢) نوادر الراوندي : ١١٩ . بحار الأنوار : ٤٣ : ٩١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٠ : ٢٤٨ ، الباب ١٤٥ من أبواب النكاح .

المقالة الخامسة :

فاطمة عليها السلام حوراء إنسيّة[1]

معنى الحديث:

ولتوضيح معنى الحديث وتفسيره يثار هذا التساؤل : هل أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في صدد بيان حقيقة وذات فاطمة عليها السلام من بعض جوانبها ، وهل هذا البُعد الذي بيّنه يختلف عن الخلقة البشريّة ، مع وجود وجوه اشتراك بينها وبين سائر نساء العالمين ؟

وفي الحقيقة إنّ التساؤل المثار في معنى الحديث وتفسيره في الحقيقة يشابه التساؤل الذي يثار في حقيقة ذات النبيّ صلى الله عليه وآله في قوله تعالى : ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ**﴾[2] من أن القرآن لم يقتصر على تصوير الجانب البشريّ من ذاته وشخصيّته صلى الله عليه وآله ، بل ذكر جنبة عُلوية معنويّة أيضاً ، وهي مقام تلقّي الوحي ،

---

(١) قد رواه المجلسي في بحار الأنوار : ١٨ : ٣١٥ ، ٣٥٠ ، ٣٦٤ ، عن تفسير القمّي وعلل الشرائع والمختصر . ملحقات إحقاق الحقّ للمرعشي : ١٠ : ١ ـ ١١ . أخبار الدول : ٨٧ . تاريخ بغداد : ٥ : ٨٧ . ذخائر العقبى : ٣٦ . كنز العمال : ٣٠ : ٩٤ و ١٤ : ٩٧ . مجمع الزوائد : ٩ : ٢٠٢ . محاضرات الأوائل : ٨٨ . مستدرك الحاكم : ٣ : ١٥٦ . مناقب المغازلي : ٣٥٨ . ميزان الاعتدال : ١ : ٣٨ ، ٢٥٣ و ٢ : ٢٦ ، ٨٤ ، ١٦٠ . نزهة المجالس : ٢١ : ١٧٩ ، وغيرها .

(٢) الكهف : ١١٠ .

وهو جانب غيبيّ، وكذا في قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلاً وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ**﴾(١). فقد بيّنت الآية أن الجنبة البشريّة والرجولية في النبيّ صلى الله عليه وآله لابدّ منها لأنّها وسيلة الاتّصال والتعاطي بين البشر والوسيط الغيبيّ، وأنّ هذه الجنبة لا تتنافى مع وجود الحقيقة المَلَكِيّة.

وقد ذكر العلّامة المجلسي في موضع من كتاب «البحار» أنّ الآية دالّة على أنّ أحد حقائق الذات النبويّة هي الحقيقة المَلَكيّة(٢).

ومن ذلك يتبيّن لنا ما قُرّر من أن حقيقة ذات الإنسان البشريّة لا تقف على حدّ الجنبة البشريّة كسقف أعلى في تكامل جوهر الإنسان، بل هي محطّة انطلاق في درجات تجوهر الذات البشريّة، ومن ثَمّ تكون متصلة وممتزجة ومرتبطة مع حقائق أعلى مكتسِبة لخواص وأحكام جميع تلك الحقائق التي تقوم في ذاتها.

ومن هنا يبدو بوضوح معنى الحديث من كونه في صدد بيان أن أحد درجات ذات الزهراء عليها السلام هي كونها ذاتاً حُوريّة متّصلة بذاتها البشريّة، ومن ثَمّ كان يظهر لها جملة من الآثار والصفات المتميّزة عن الذات البشريّة، كتحديث الملائكة لها، ونزول جبرئيل عليها بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله، وإن لم يكن بوحي نبويّ، بل بعلم لدنّي، نظير ما وقع لمريم، بل بدرجة تفوق ذلك، وكذا ما روي من أنّها يسطع لها نور يشاهده عليّ عليه السلام منها في أول الصباح وعند الغروب.

ويشير إلى ذلك أيضاً ما ورد أنّ عليّاً لمّا صلّى على فاطمة ورفع يديه إلى السماء فنادى: «... **هذه بنت نبيّك فاطمة أخرجتها من الظلمات إلى النور**»(٣)، فأضاءت

---

(١) الأنعام: ٩.

(٢) بحار الأنوار: ٥٦: ١٤٩، ذيل الآية.

(٣) مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي: ١: ٨٦. بحار الأنوار: ٤٣: ٢١٤. أيضاً كتاب عوالم العلوم ١١: ٥١٤، ط. ثانية.

الأرض ميلاً في ميل .

وكذا ما يروى أنّه يسطع لها نور يستضيء به ممّن هو حواليها .

موقعيّة حجّيتها تبيان ونصب من النبيّ صلى الله عليه وآله ما ورد منه من أخذه بيدها عليها السلام : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أخذ بيد فاطمة وقال صلى الله عليه وآله : « **من عرف هذه فقد عرفها ، ومن لم يعرفها فهي فاطمة بنت محمّد ، وهي بضعة منّي ، وهي قلبي الذي بين جنبيّ ، فمن آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله** »[1] .

---

(١) المحتضر للحلّي : ١٣٣ . شرح الأخبار : ٣ : ٣٠ ، الحديث ٩٧٠ . مناقب ابن شهرآشوب : ٣ : ٣٣٢ . الفصول المهمّة : ١٤٦ . اللمعة البيضاء للأنصاري : ٥٩ . كشف الغرر : ٢ : ٩٤ . بحار الأنوار : ٤٣ : ٥٤ ، الحديث ٤٨ .

المقالة السادسة :

ولايتها عليها السلام العامّة
إضاءات قانونيّة حول فدك والفيء

إشكال ودفع :

قد اعترض العامّة بأنّ الصدّيقة الطاهرة عليها السلام عندما أقرّت بأنّ فدكاً كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وتحت يده ، ثمّ انتقلت إليها ، فهي عليها السلام بإقرارها ذلك قد أقرّت لصالح خصمها وهو أبي بكر ، وأسقطعت يدها عن الحجّية ، فتكون هي مطالبة بالبيّنة دون خصمها ؛ وذلك لأنّه مع هذا الإقرار وبضميمة الحديث المزعوم « نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ما تركناه صدقة » ، يكون الرسول صلى الله عليه وآله كالمورِّث للمسلمين وهم الوارثون له . وإمارة وقاعدة اليد تسقط عن الحجّية إذا أقرّ ذو اليد لغيره المخاصم له بأنّ العين كانت للمخاصم سابقاً ، وكذلك الحال لو أقرّ ذو اليد بأنّ العين كانت سابقاً تحت يد مورِّث المخاصم ، فهو بمنزلة الإقرار بكون العين كانت لنفس المخاصم سابقاً ، لأنّ المال بطبعه ينتقل من المورِّث إلى الوارث .

وعلى هذا فكيف ينسجم احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على أبي بكر ، حيث قال عليه السلام : **يا أبا بكر ! أتحكم فينا بخلاف حكم الله تعالى في المسلمين ؟**

قال : لا .

قال عليه السلام : **فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ثمّ ادعيتُ أنا فيه ، مَن تسأل البيّنة ؟**

قال : إيّاك كنت أسأل البيّنة .

قال عليه السلام : **فما بال فاطمة سألتها البيّنة على ما في يديها ، وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده ، ولم تسأل المسلمين على ما ادّعوه شهوداً ، كما سألتني على ما ادّعيت عليهم ؟** فسكت أبو بكر(١) .

حيث بيّن عليه السلام أنّ بمقتضى قاعدة اليد ، سوف تكون فاطمة عليها السلام منكرة لدعوى أبي بكر وهو مدّعي مطالَب بالبيّنة .

وقد أجيب عن هذا الإشكال بإجابات متعدّدة :

الأوّل: ما ذكره المحقّق النائيني قدس سره من أنّ نسبة الرسول صلى الله عليه وآله إلى المسلمين على ضوء الحديث المزعوم « ما تركناه صدقة » ليست هي نسبة المورِّث والوارث ، بل نسبة الموصي إلى الموصى له ، فلا يكون الإقرار بأنّ فدكاً كانت تحت يدي رسول الله صلى الله عليه وآله إقراراً للمورِّث للخصم ، بل هو إقرار للموصي وهو رسول الله صلى الله عليه وآله للخصم وهم المسلمون ، لأنّ انتقال المال منه صلى الله عليه وآله ـ حسب ما يُزعم ـ هو بالوصيّة أن يكون وقفاً عليهم ، وإقرار ذو اليد بأنّ العين سابقاً كانت للموصي لا يسقط اليد عن الحجّية ، وذلك لأنّ الوصيّة « ما تركناه صدقة » متوقّفة على بقاء المال في ملك الموصي عند وفاته ، كي تنفذ فيه الوصيّة ، فلا بدّ من نفي انتقال المال عن الموصي حال حياته ، ولا مثبت لذلك إلّا بالتشبّث باستصحاب عدم الانتقال ، وهذا الأصل لا يكون حجّة في قبال اليد ، فاليد تكون أمارة على انتقال المال من رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام حال ووقت حياته صلى الله عليه وآله(٢) .

الثاني: ما أجاب به المحقّق العراقي قدس سره من المنع عن سقوط اليد عن الحجّية في موارد الإقرار للمورِّث الذي يورِّث الغير المنازَع بأنّ العين كانت له سابقاً ، حتّى

---

(١) الاحتجاج للطبرسي : ١: ٢٣٧ طبعة دار الأسوة .

(٢) أجود التقريرات ـ تقرير بحث النائيني : ٢: ٤٦١ .

لو سُلم أنّ النسبة بين رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمين هي نسبة الوارث والمورِّث، وذلك لأنّ إقرار اليد لو كانت لنفس الغير المخاصم بأنّ العين كانت في الحالة السابقة له، بأن اقتصر إقراره على ذلك دون الحالة الفعليّة، ليس مورداً متسالماً عليه بينهم، وذلك لأنّ الإقرار بكون العين ملكاً له سابقاً لا ينفي تجدّد السبب الناقل للعين من الغير سابقاً إلى ذي اليد لاحقاً، كما تكشف عنه أمارية اليد، فمن ثَمّ لم يقع اتّفاق على سقوط اليد عن الحجّية فيما لو أقرّ باليد للغير بأنّ العين كانت ملكاً له سابقاً، كما هو الحال فيما لو قامت البيّنة على كون العين ملكاً للغير سابقاً من دون أن تشمل شهادتها للحاجة الفعليّة.

فإذا كان هذا حال الإقرار بالملكية السابقة لنفس الغير المنازع، فكيف بك بالإقرار للمورِّث الذي يورِّث الغير بالملكية السابقة.

الثالث: ما نُسب إلى بعض المحقّقين: من أنّ أبا بكر لم يكن جازماً بعدم انتقال العين من يد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى فاطمة عليها السلام ـ هذا لو غضضنا النظر عن علمه بانتقالها ـ ومع عدم جزمه لمقتضى ظاهر وسياق كلامه في الخصام، فلا يسوغ له النزاع ولا الاعتماد على الاستصحاب في قبال أمارية اليد[1].

الرابع: ما ذكره غير واحد من علماء الإماميّة من أنّ صدر الحديث الذي تشبّث به أبو بكر والذي هو مرويّ عند الفريقين «نحن معاشر الأنبياء لا نورّث» يكذّب الذيل المزعوم وهو «ما تركناه صدقة»، أي أنّ صدر الحديث يثبت دعوى الصدّيقة الزهراء عليها السلام، ويكذّب الذيل المزعوم، والذي هو دعوى أبي بكر.

وذلك لأنّ ضبط لفظ صدر الحديث من باب التفعيل «لا نورّث» باب «ورّث يورّث، توريثاً» المبنيّ للمعلوم بكسر الراء، وليس هو مبنيّ للمجهول، أي فتح الراء.

---

(١) فوائد الأُصول: ٤: ١١٧، الهامش.

وعلى ضوء ذلك فمعنى الصدر ، أنّ معاشر الأنبياء ليس منهاجهم منهاج قارون ونمرود وفرعون ، من الحرص على جمع الأموال واكتنازها ، والكدّ للاستثراء ، والنهم والحرص ، وجعل الدنيا أكبر همّهم ومبلغ علمهم ، بل إنّ همهم هداية الخلق وإرشادهم إلى النجاة والفوز في الآخرة ، ومن ثَمّ ورد في طرق الحديث عند الفريقين « **لم يُوَرِّثُوا دِرهَماً وَلَا دِيناراً ، وإنّما ورّثوا العلم ، فمن أخذ منه فقد أخذ بحظّ وافر . . .** »[1] .

فمحصّل معنى الصدر حينئذ أنّ سبيل الأنبياء يختلف عن غيرهم ، في أنّهم لا يحرصون على جمع الأموال كي يورّثوها إلى أعقابهم وذويهم وهذا ممّا يقتضي وجود قانون الوراثة بينهم وبين ذويهم ، حالهم حال سبيل بقيّة الناس ، وإلّا فلو لو لم يكن قانون الوراثة موجوداً بينهم وبين قراباتهم لما كانت تلك فضيلة لمعاشر الأنبياء ، وما كان الفعل يُسند إليهم ، ولكان بناء الفعل على المجهول بفتح الراء أولى من بنائه للمعلوم ، مع أنّ ظاهر الحديث ناطق بأنّ هذا الفعل هو من قِبَلهم .

وعلى ضوء ذلك فمقتضى هذا الصدر تكذيب الذيل ، وإثبات قانون الوراثة بينهم وبين ذويهم .

نمط ملكيّة أهل البيت عليهم السلام للفيء وفدك:

الخامس: وهو العمدة إنّ ملكيّة فدك ليست عاديّة شخصيّة ، بل هي ملكيّة ولاية ، وذلك بنصّ القرآن الكريم ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ **وَمَا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللهُ عَلَى**

---

(١) الكافي : ١ : ٣٢ ، كتاب فضل العلم ، باب صفة العلم وفضله ، الحديث ٢ « نحوه » ، و : ٣٤ ، باب ثواب العالم والمتعلّم ، الحديث ١ . الأمالي للصدوق : ١١٦ ، الحديث ٩٩ . روضة الواعظين : ٩ . صحيح البخاري : ١ : ٢٥ . سنن ابن ماجة : ١ : ٨١ ، الحديث ٢٢٣ . سنن أبي داود : ٢ : ١٧٥ ، الحديث ٣٦٤١ .

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ... ﴾ الآية[١].

فإنّ اللام تكرّرت ثلاث مرّات ولم تتكرّر في اليتامى والمساكين وابن السبيل، ممّا يقضي بالفارق بين الأقسام الأُولى والأقسام الأخيرة، وأنّ ثبوت الفيء لذي القربى بتبع ثبوته لله وللرسول وأنّه بمعنى ملكيّة التدبير والولاية، كما هو الحال في مفاد اللام في «لله وللرسول».

فثبوت ملكيّة ولاية الفيء لذي القربى هو بتنصيص خاصّ من القرآن، والمجيء بعنوان القربى دون عنوان أهل البيت أو العناوين الأُخرى كآل ياسين[٢] تنبيهاً على أنّ استحقاقهم لهذا المقام في الولاية هو بسبب القرابة ولُحمة الرحم، وأنّها وراثة اصطفائية، وإن لم تكن وراثة مالية عاديّة.

وقد ذكر المفسّرون في ذيل قوله تعالى: ﴿**آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ**﴾ من سورة الإسراء[٣]، ومن سورة الروم ﴿**فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ**﴾[٤] أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أبطأ عن إعطاء ذوي القربى وهي فاطمة عليها السلام حقّها في ولاية الفيء، لئلّا يتّخذ المنافقون ذلك مادة، كي يشيعوا بأنّ النبيّ استأثر أهله بالأموال فنزل جبرئيل مرّة ثانية بالأمر الإلهي بالآية بأحد السورتين، ومع كلّ ذلك اتّأد النبيّ صلى الله عليه وآله حيطة على عدم افتتان الناس واضطرابهم من دسائس المنافقين، فنزلت السورة الأُخرى مرة ثالثة، فأعطى النبيّ صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فدكاً، أي تخصيص لها بشأن من شؤون الولاية على الفيء،

---

(١) الحشر: ٦ و ٧.

(٢) فقد رويت هذه القراءة عن نافع، وابن عامر، ويعقوب، ورويس، وغيرهم.

(٣) الإسراء: ٢٦.

(٤) الروم: ٣٨.

وعطيّة ولاية ، لا ملكيّة عاديّة شخصيّة قابلة للزوال .

وراثة أهل البيت عليهم السلام للفيء اصطفائيّة :

السادس : أنّ إرث الزهراء عليها السلام لفدك والفيء هو إرث اصطفائيّ .

وبعبارة أُخرى : أنّ قانون الوراثة بين الأنبياء المصطفين وقرباهم هو وراثة تعمّ كلّاً من الوراثة الاصطفائيّة والوراثة المتعارفة في الأموال العادية ، لا خاصّ بالوراثة الاصطفائيّة كما زعمه أهل سُنّة الخلافة ، ولا خاصّ بالوراثة المعتادة كما فسّره جملة من علماء الإماميّة ، بل الصحيح أنّ قانون الوراثة في الأنبياء جامع لكلا النمطين ، مع أنّ ما أقرّ به العامّة من كون الوراثة اصطفائيّة في الأنبياء يدحض زعمهم وزعم أبي بكر في الفيء وفدك ، حيث إنّ اختصاص النبيّ صلى الله عليه وآله بالفيء هو امتداد لاختصاص الله تبارك وتعالى به ، وهذا الاختصاص هو ولاية الله ورسوله على الفيء ، وهو مقام ومنصب إلهي اصطفاه الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله ، كما اصطفاه الله تعالى لقربى النبيّ صلى الله عليه وآله ، والتعبير في آية الفيء بالقربى دلالة على أنّهم يقومون مقام النبيّ صلى الله عليه وآله بالوراثة الاصطفائيّة ، ومع كون الوراثة اصطفائيّة فحكمها غير حكم الوراثة العادية ، فإنّها باصطفاء من الله تعالى وإرادته ، وليست بفعل من المورِّث كي يورِّثها أو يسلبها الورّاث بالوقف مثلاً قبل مماته ، أو بالوصيّة بتسبيلها بعد مماته ، فليست هي مورداً لدعوى « ماتركناه صدقة » ونسبة ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وآله .

ومنه يظهر أنّ ما أقرّ به علماء العامّة من كون الوراثة في الأنبياء اصطفائيّة ، فإن في ذلك ما يكذّب زعم صاحبهم في فدك ، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد أصدقها المسلمين .

وقد بسطنا القول في جامعية قانون الوراثة في الأنبياء بالنّمطين في المباحث المتقدّمة .

إضاءات قانونيّة حول الفيء :

ملحوظة : ذكر علماء الإماميّة كثيراً من الأجوبة في هذا المقام نستعرض نبذة منها : أنّ حكم الإرث وحكم التركة ممّا يخصّ في الدرجة الأُولى قربى النبيّ صلى الله عليه وآله ، فكيف لا يُطلع النبيّ صلى الله عليه وآله قرباه بذلك الحكم الذي زعمه وادّعاه أبو بكر ، بينما يُطلعه النبيّ صلى الله عليه وآله من لا شأن ولا علاقة له بذلك ، مع فرض عدم إطلاع النبيّ صلى الله عليه وآله عموم الملأ بذلك ، علماً بأنّ هذا الحكم المزعوم خلاف نصوص القرآن وعمومات السنّة النبويّة .

فكلّ ذلك يدلّل على نحو اليقين بافتراء هذه المقولة على النبيّ صلى الله عليه وآله .

الخلافة بعد رسول الله فدك والفيء وميراثه صلى الله عليه وآله :

قد روى كلّ من مسلم والبخاري[1] في صحيحيهما أنّ عليّاً حاجج وواجه أبا بكر وعمر في الفيء وميراث رسول الله صلى الله عليه وآله .

فقد روى مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير في باب حكم الفيء ، عن مالك بن أوس : « أنّ عمر بن الخطّاب خاطب عليّاً والعبّاس بعد مطالبتهما إيّاه الفيء وميراث رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله : إنّ الله جلّ وعزّ كان خصّ رسوله بخاصّة لم يخصّص بها أحداً غيره ، قال : ﴿**مَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ**﴾ ... ، فلمّا توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله قال أبو بكر : أنا وليّ رسول الله ، فجئتَ تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما نورّث ، ما تركناه صدقة » فرأيتماه كاذباً ، آثماً ، غادراً ، خائناً ، والله يعلم أنّه لصادق ، بارّ ، راشد ، تابع للحقّ ، ثمّ توفّي أبو بكر وأنا وليّ

---

(١) صحيح البخاري كتاب الفرائض الباب الثالث ، قول النبيّ صلى الله عليه وآله : لا نورّث ما تركناه صدقة ، وأيضاً في كتاب فرض الخمس ، الباب الأوّل .

رسول الله صلى الله عليه وآله ، ووليّ أبي بكر ، فرأيتماني كاذباً ، آثماً ، غادراً ، خائناً ، والله يعلم أنّي لصادق ، بارّ ، راشد ، تابع للحقّ ، فولّيتُما ، ثمّ جئتني أنت وهذا ، وأنتما جميع ، وأمركما واحد ، فقلتما : ادفعها إلينا » .

وكما أسلفنا أنّ البخاري قد روى ذلك أيضاً ، لكنّه قد حذف بعض المقاطع منه .

وهذه المحاججة التي رواها مسلم والبخاري تدلّ على احتجاج عليّ عليه السلام على أبي بكر وعمر في شأن الخلافة وأنّه وليّ رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده ، وهو الوارث لمقامه في الخلافة ، حتّى أنّ أبا بكر وعمر سلّما بأنّ من يكون وليّ رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي يقوم مقامه كخليفة ويلي ميراثه ، إلّا أنهما زعما أنّهما وليّا رسول الله صلى الله عليه وآله دون عليّ .

هكذا تدلّ على أنّ المحاججة والمواجهة في أمر الخلافة قد حصلت في كلّ من فترة خلافة أبي بكر وعمر ، وأنّ عليّاً كان يكذّب أبا بكر وعمر في دعواهما ولاية رسول الله صلى الله عليه وآله ويحكم عليهما بالغدر والإثم والخيانة ، وهذا يناقض ما رواه البخاري ومسلم من أنّ عليّاً بايع أبا بكر بعد وفاة فاطمة عليها السلام ، ولم يحدث بينه وبين أبي بكر نزاع بعد ذلك .

كما أنّ هذه المحاججة تدلّ بصراحة على أنّ الخصومة في الفيء إنّما هي مخاصمة على ولاية الأمر والخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، لأنّ ولاية الفيء هي ولاية كلّ أموال الدولة ، والثروات العامّة ، وهي بعينها ولاية الأمر .

وذكر البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض الباب الثالث ، باب قول النبيّ : « لا نورّث ، ما تركناه صدقة » ، عن عائشة : « أنّ فاطمة والعبّاس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهما حينئذٍ يطلبان أرضيهما من فدك ، وسهمهما من خيبر ، فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا نورّث ما تركناه صدقة ، إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال .

قال أبو بكر : والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنعه فيه إلّا صنعته .

قال : فهجرته فاطمة فلم تكلّمه حتّى ماتت »(١) .

وذكر البخاري أيضاً في كتاب المغازي الباب ٣٨ باب غزوة خيبر ، عن عائشة : « أنّ فاطمة عليها السلام بنت النبيّ صلى الله عليه وآله أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك ، وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا نورّث ما تركناه صدقة ، إنّما يأكل آل محمّد صلى الله عليه وآله في هذا المال ، وإنّي والله لا أغيّر شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولأعملنّ فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً . فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك ، فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفّيت ، وعاشت بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ستّة أشهر ، فلمّا توفّيت دفنها زوجها عليّ ليلاً ، ولم يؤذن بها أبا بكر ، وصلّى عليها .

أقول: وفي هذه الروايات التي رواها البخاري من كلام أبي بكر تناقض واضح ، حيث إنّه من جهة يُقرّ أنّها ملك لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة دون المسلمين ، ومن ثَمّ أقرّ بأنّها ممّا ترك رسول الله صلى الله عليه وآله ، وادّعى أنّها صدقة بعد رسول الله ، ومن جهة أُخرى يدّعي أنّها صدقة في عهد رسول الله ولا يغيّرها عن حالها التي كانت في عهده .

فكيف تكون تارة هي ممّا ترك وأنّ حكم ما ترك بعده صلى الله عليه وآله صدقة ، وأُخرى يدّعي أنّها صدقة في عهده وحياته صلى الله عليه وآله ، فإنّها إن كانت صدقة في حياته فلماذا يتشبّث بما يدّعيه من الرواية بأنّ ما يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله يكون حكمه بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وآله لذلك المال بالوفاة ، يكون صدقة ، فتارة هو يدّعي بسيرة النبيّ صلى الله عليه وآله في عهده وأُخرى يدّعي بتسبيل تركة رسول الله صلى الله عليه وآله . هذا مع أنّ فدكاً كانت تحت يد فاطمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله .

(١) صحيح البخاري ٢: ٩٩٥.

فدك إرث أم نِحلة أم فيء؟

ومن التساؤلات الجادّة في احتجاجها عليها السلام على أبي بكر في فدك أنّ مطالبتها عليها السلام هل كانت مقتصرة على خصوص أرض فدك أم كانت مطالبة عامّة بعموم الفيء والخمس اللذين أُسندت ولايتهما في آية الخمس وآية الفيء إلى ذي القربى بعد ولاية الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله، وعلى أيّ تقدير فكيف ينسجم ذلك ويتوافق مع جعل مستند المطالبة تارة الإرث وأُخرى النِّحلة، وثالثة الفيء، والملاحِظ لنصوص المحاججة لها عليها السلام يجد أنّها على ثلاثة أنماط:

النمط الأوّل: ما كان بعنوان الإرث مثل ما روي مستفيضاً عن الفريقين من قولها لأبي بكر: «**يَابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، أَفِي كِتَابِ اللهِ أَنْ تَرِثَ أَبَاكَ وَلَا أَرِثَ أَبِي؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً فَرِيّاً**»(١).

وأيضاً قولها عليها السلام في خطبتها: «**وَأَنْتُمْ الْآنَ تَزْعُمُونَ أَلَاّ إِرْثَ لَنا، ﴿أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ تَبْغُونَ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾... أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، أَأُغْلَبُ عَلَىٰ إِرْثِيه؟ يَابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، أَفِي كِتَابِ اللهِ أَنْ تَرِثَ أَبَاكَ وَلَا أَرِثَ أَبِي؟**»(٢).

وأيضاً ما رواه البخاري في «صحيحه» عن عائشة: «أنّ فاطمة عليها السلام بنت النبيّ صلى الله عليه وآله أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله، ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر»(٣).

وذكر البخاري أيضاً في «صحيحه» في كتاب الفرائض الباب الثالث، باب

---

(١) شرح ابن أبي الحديد: ١٦، نقلاً عن كتاب أحمد بن عبد العزيز الجوهري.

(٢) دلائل الإمامة للطبري: ٣٠. التذكرة الحمدونيّة لابن حمدون: ٦: ٢٥٥، الحديث ٦٢٨. تاريخ اليعقوبي: ٢: ١٢٧.

(٣) صحيح البخاري: ٤: ٢١٠، كتاب بدء الخلق، باب مناقب المهاجرين، و ٥: ٨٢، كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر.

قول النبيّ: «لا نورّث ما تركناه صدقة»، عن عائشة أيضاً: «أنّ فاطمة والعبّاس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وهما حينئذٍ يطلبان أرضيهما من فدك....».

النمط الثاني: ماكان بعنوان النحلة: كما في قولها لعليّ عليه السلام مستنجدة به شاكية غصب أبي بكر حيث تقول: «**هذا ابن أبي قحافة يبتزّني نِحلة أبي وبُلغة ابنيّ**»(١).

وروى أحمد بن عبد العزيز الجوهري، عن هشام بن محمّد، عن أبيه، قال: «قالت فاطمة عليها السلام لأبي بكر: **إنّ أُمّ أيمن تشهد لي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاني فدكاً...**»(٢).

وروى أبان عن سليم بن قيس الهلاليّ، قال: «كنت عند عبد الله بن عبّاس في بيته ومعه جماعة من شيعة عليّ عليه السلام فكان فيما حدّثنا أن قال:... ثمّ إنّ فاطمة بلغها أنّ أبا بكر قبض فدكاً، فخرجت في نساء بني هاشم، حتّى دخلت على أبي بكر، فقالت: يا أبا بكر تأخذ منّي أرضاً جعلها لي رسول الله صلى الله عليه وآله وتصدَّق بها عليّ...»(٣).

وروى في «جواهر البحار» قال: «وذكرنا في الأصل من روى أنّ فاطمة عليها السلام قالت في فدك: **إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أنحلنيها وما أنفق فيها**»(٤).

النمط الثالث: ماكان بعنوان الفيء:

ما رواه السيّد حيدر الآملي في كشكوله عن المفضّل بن عمر قال: «قال مولاي الصادق عليه السلام: **لمّا ولي أبو بكر قال له عمر: إنّ الناس عبيد هذه الدنيا، لا يريدون**

(١) الاحتجاج للطبرسي: ١: ١٣١.
(٢) السقيفة وفدك للجوهري: ١٠١.
(٣) كتاب سليم بن قيس الهلالي: ٢: ٨٦٢، الحديث ٤٨.
(٤) جواهر البحار في فضائل النبيّ المختار صلى الله عليه وآله للعلّامة النبهاني: ٤: ٨٦.

غيرها، فامنع عن عليّ الخمس والفيء وفدكاً، فإنّ شيعته إذا علموا ذلك تركوا عليّاً وأقبلوا إليك رغبة في الدنيا... إلى قوله: قال عليّ عليه السلام لفاطمة عليها السلام: صيري إلى أبي بكر وذكّريه فدكاً، فصارت فاطمة عليها السلام إليه وذكرت له فدكاً مع الخمس والفيء.

فقال: هاتي بيّنة يا بنت رسول الله.

فقالت: أمّا فدك فإنّ الله عزّ وجلّ أنزل على نبيّه قرآناً بأن يأتيني وولدي حقّي، فكنتُ أنا وولدي أقرب الخلائق إلى رسول الله فنحلني وولدي فدكاً فلما تلا عليه جبرئيل عليه السلام: ﴿وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حقّ المسكين وابن السبيل؟

فأنزل الله تعالى: ﴿مَّا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ..﴾(١) فما لله فهو لرسوله، وما لرسول الله فهو لذي القربى، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إلّا المَوَدَّةَ في القُرْبَى﴾.

فنظر أبو بكر بن أبي قحافة إلى عمر بن الخطّاب وقال: ما تقول؟

فقال عمر: ومن اليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل؟

فقالت فاطمة: اليتامى الذين يأتمون بالله، والمساكين الذين أسكنوا معهم في الدنيا والآخرة، وابن السبيل الذي يسلك مسلكهم.

قال عمر: فإذا الخمس والفيء كلّه لكم ولمواليكم وأشياعكم؟

فقالت فاطمة عليها السلام: أمّا فدك فأوجبها الله لي ولولدي دون موالينا وشيعتنا، وأمّا الخمس فقسّمه الله لنا ولموالينا وأشياعنا كما يقرأ في كتاب الله.

قال عمر: فما لسائر المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان؟

---

(١) الحشر: ٧.

قالت فاطمة: إن كانوا موالينا ومن أشياعنا فلهم الصدقات التي قسّمها الله وأوجبها في كتابه، فقال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾.

قال عمر: فدك لك خاصّة، والفيء لكم ولأوليائكم؟ ما أحسب أصحاب محمّد يرضون بهذا!!

قالت فاطمة: فإن الله عزّ وجلّ رضي بذلك، ورسوله رضي به، وقسّم على الموالاة والمتابعة، لا على المعاداة والمخالفة، ومن عادانا فقد عادى الله، ومن خالفنا فقد خالف الله، ومن خالف الله فقد استوجب من الله العذاب الأليم، والعقاب الشديد في الدنيا والآخرة.

فقال عمر: هاتي بيّنة يا بنت محمّد على ما تدّعين؟!

فقالت فاطمة عليها السلام: قد صدّقتم جابر بن عبد الله وجرير بن عبد الله ولم تسألوهما البيّنة! وبيّنتي في كتاب الله.

فقال عمر: إنّ جابراً وجريراً ذكرا أمراً هيّناً، وأنت تدّعين أمراً عظيماً، يقع به الردّة من المهاجرين والأنصار.

فقالت عليها السلام: إنّ المهاجرين برسول الله وأهل بيت رسول الله هاجروا إلى دينه، والأنصار بالإيمان بالله ورسوله وبذي القربى أحسنوا، فلا هجرة إلّا إلينا، ولا نصرة إلّا لنا، ولا اتّباع بإحسان إلّا بنا، ومن ارتدّ عنّا فإلى الجاهليّة»(١).

وهذه الرواية تشتمل على أُصول وأسس وقواعد المعارف الإسلامية.

وروى إسحاق بن راهويه بسنده عن أُم هاني بنت أبي طالب: «أنّ فاطمة عليها السلام

(١) بحار الأنوار: ٢٩: ١٩٤. مستدرك الوسائل: ٧: ٢٩٠، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١٠.

أتت أبا بكر تسأله سهم ذوي القربى.

فقال لها أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي»[١].

وفي مقام الإجابة عن هذا التساؤل يقال: إنّ محاجتها واعتراضها على أبي بكر لم يقتصر على فدك فقط، بل شمل جميع الأموال التي كانت تحت يد رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفي الحقيقة هذا الاحتجاج والنزاع وقع على ولاية الرسول صلى الله عليه وآله على الأموال، أي في تقحّم وتقمّص أبي بكر لهذا المنصب.

وإن أمعنّا النظر في خطبتها عليها السلام سوف نلاحظ بالتالي تصريحها بالاعتراض على غصب الخلافة من عليّ عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام، لأنّ ولاية عليّ عليه السلام على الأموال عبارة أُخرى عن حقانيّته في دعوى الخلافة، وقد تقدّم جملة من الشواهد على ذلك، وسيأتي أيضاً.

وقد صرّحت جملة من مصادر الفريقين على أنّها عليها السلام طالبت بفدك، والعوالي، والفيء، والخمس، وخيبر، وغيرها من الأموال التي كانت تحت يد رسول الله صلى الله عليه وآله، وإليك جملة من المصادر زيادة على ما مرّ:

منها: ما رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب فرض الخمس[٢] بسنده عن عائشة، قالت: «وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها ممّا ترك رسول الله من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة»[٣].

ومنها: ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة: «أنّ فاطمة بنت رسول

---

(١) مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: ٦: ٥٠٤، الحديث ٥١٤٥، والظاهر أنّه رواه عن مسند إسحاق بن راهويه.

(٢) وهو باب فرض الخمس الحديث الثالث في الباب.

(٣) وروي قريب هذا المعنى عن تاريخ الإسلام لسراج الدين عثمان: ٢٢٥، مخطوط.

الله صلى الله عليه وآله أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله ، ممّا أفاء الله عليه بالمدينة ، وفدك ، وما بقي من خمس خيبر . . . »[١] .

ومنها : ما رواه السيوطي عن عمر بن الخطّاب ، قال : « لمّا كان اليوم الذي توفّي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله بويع لأبي بكر في ذلك اليوم ، فلمّا كان من الغد جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر معها عليّ عليه السلام ، فقالت : **ميراثي من رسول الله صلى الله عليه وآله أبي ؟**

فقال أبو بكر : من الرِّثّة أو من العُقَد ؟

قالت : فدك ، وخيبر ، وصدقاته بالمدينة ، أرثها كما يرثك بناتك إذا متّ . . . » الحديث[٢] .

وقد عقد ابن سعد في « طبقاته » باباً تحت عنوان « ذكر ميراث رسول الله وما ترك »[٣] .

ومنها : ما رواه ابن سعد في « الطبقات » بسنده عن أُمّ هانئ : « أنّ فاطمة قالت لأبي بكر : **مَن يرثك إذا متّ ؟**

قال : ولدي وأهلي .

قالت : **فما لك ورثت النبيّ دوننا ؟**

فقال : يا بنت رسول الله ، إنّي والله ما ورثت أباك أرضاً ولا ذهباً ولا فضّة ولا غلاماً ولا مالاً .

قالت : **فسهم الله الذي جعله لنا وصافِيَتُنا التي بيدك ؟**

فقال : إنّي سمعت رسول الله يقول : إنّما هي طعمة أطعمنيها الله ، فإذا متّ كان

---

(١) صحيح مسلم : ٥ : ١٥٣ ، كتاب الجهاد ، باب ١٦ (قول النبيّ صلى الله عليه وآله : لا نورث ما تركناه صدقة) .

(٢) مسند فاطمة للسيوطي : ٣٣ ، الحديث ٥٢ . الطبقات الكبرى : ٢ : ٣١٥ .

(٣) الطبقات الكبرى : ٢ : ٣١٤ .

بين المسلمين »[١].

قاعدة منهجيّة في العقائد:

ولا بدّ من تقديم مقدّمة ، حاصلها :

أنّ عناوين العقود والعهود من البيع ، والإجارة ، والقرض ، والهبة ، والوكالة ، والوصيّة ، والنذر ، واليمين ، وقاعدة الشروط ـ المؤمنون عند شروطهم ـ وغيرها ، وكذا الإيقاعات والأحكام نظير الإرث ، والحدود ، والقصاص ... الخ ، **تارة** يكون موردها الأموال والحقوق الشخصيّة الفردية ، وهو المنسبق المعهود منها .

واُخرى يكون موردها حقوق الجماعة من الناس وأهل المدينة ، والعشيرة ، والقبيلة .

وثالثة يكون موردها الشأن العامّ السياسي ، والاُمور العامّة للاُمّة ، والتعامل بين الاُمّة والولاة ، أو بين الاُمم فيما بينهم ، وكل هذه الأنماط والأنواع من الموارد تنطبق عليه العقود والإيقاعات ، والأحكام .

فالبيع مثلاً يصير بصورة البيعة ، والوكالة تصير بصورة النيابة والولاية ، والوصيّة الفرديّة تصبح وصيّة سياسيّة ودينيّة مرتبطة بعهد الولاية والخلافة ، ومن ثمّ قد ورد أنّ « **مَن مات وليس في عنقه بيعة لإمام مات ميتة جاهليّة** »[٢] ، وكذلك ورد أنّ « **من مات ولم يوص مات ميتة جاهليّة** »[٣] .

فأخذت البيعة والوصيّة طابعاً عقائديّاً ، مع أنّهما صورة عقدان فقهيان ، وذلك

---

(١) المصدر المتقدّم .

(٢) بحار الأنوار : ٢٣ : ٩٤ . الكافي : ١ : ٣٧٦ ، باب من مات وليس له إمام من أئمّة الهدى مثله .

(٣) المناقب لابن شهرآشوب : ١ : ٢١٧ .

لأنّ البيعة المتضمّنة لمعنى البيع إذا طُبِّق على صعيد الالتزام والتعهّد والولاء تجاه صاحب منصب الولاية الإلـهيّة ، فلا يخرج عن الطابع الفردي فحسب ، ولا الأُسري والسياسي فحسب ، بل يندرج في الثوابت العقائدية ، لثبات متعلّقه ، وسعته بما يتجاوز البيئة السياسيّة الخاصّة ، والشأن الفردي والأُسري ، وكذلك الحال في الوصيّة ، فإنّ الوصيّة إذا انطبقت على مورد ذو صلة بالعقائد ، والثابت الذي يتجاوز الأزمنة إلى شموليّة كلّ الزمان والأمكنة ، كالذي ورد في استحباب الوصيّة بالشهادات الحقّة ، وكما في قوله تعالى : ﴿**وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾[١] .

وبعبارة أُخرى : إنّ إقرار الإنسان بالعقائد الحقّة والتزامه ، لا بدّ أن يتجاوز مدّة عمره في الحياة الدنيا إلى إبراز الالتزام بها إلى ما بعد الحياة ، وكلّ تصرّف في شؤون المرء يتعلّق بما بعد حياته الدنيوية تنطبق عليه ماهية الوصيّة .

كما أنّ للوصيّة تطبيقاً آخراً ، وهو تصرّف النبيّ صلى الله عليه وآله لفترة ما بعد رحيله في شؤونه الراجعة إلى المناصب الإلـهيّة التي تقلّدها يُعدّ وصيّة أيضاً ، كما في نصبه عليّاً عليه السلام إماماً للأمّة وخليفة من بعده .

وكذلك الدّين ، فإنّ ديون الحاكم في الدولة الإلـهيّة كسيّد الأنبياء صلى الله عليه وآله ليست ديوناً فرديّة ، ولا أسريّة ، ولا سياسيّة لدولة مؤقّتة بشريّة ، بل هي ديون نتيجة تعاقدات بين النبيّ صلى الله عليه وآله كرسول الإله تبارك وتعالى ومُرسَل من قبله تعالى ، مع الفئات البشريّة ، فهذه الديون تأخذ طابعاً في التعامل مع الحضرة الإلـهيّة ، وبالتالي تكون عقائدية ، كما مرّ في القسم الأوّل في حديث الدار ، الوارد في شأنه قوله تعالى : ﴿**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِين**﴾[٢] ، حيث بُعث النبيّ صلى الله عليه وآله في صدر

---

(١) البقرة : ١٣٢ .

(٢) الشعراء : ٢١٤.

البعثة ببعثة خاصّة إلى بني هاشم، تتضمّن واجبات وحقوق خاصّة، مرتبطة بنظام قيادة الدين إلى يوم القيامة، وكان من تلك الواجبات والوظائف لمن يتقلّد الوصاية عن النبيّ صلى الله عليه وآله أن يقضي ديون النبيّ صلى الله عليه وآله، ومواعيده، وهي ليست ديوناً شخصيّة فرديّة، ولا مواعيد اعتياديّة في معيشة الحياة، بل هي التزامات الرسالة الناتجة من عقود نبويّة مع أنظمة الفئات الاجتماعيّة البشريّة.

وبكلمة جامعة: فإنّ العقود في الأبواب الفقهيّة، بل وبقيّة الأبواب والأطر الفقهيّة كما يتمّ ترسيمها على صعيد فردي فيكون نتاج فقهي فرديّ، أو على صعيد الأحوال الشخصيّة الأُسريّة فيكون فقهاً وقوانين للأُسرة، أو على صعيد النظام الاجتماعي فيكون فقهاً سياسيّاً أو اقتصاديّاً أو عقائديّاً، كذلك إذا تعلّقت بالعهد مع الله تبارك وتعالى وولايته وحاكميّته فإنّها تكون فقهاً عقائديّاً.

ومن ثَمّ فإنّ الأُصول الاعتقاديّة والمعارف العقدية كما يمكن بيانها وتقرير إثباتها بلغة عقليّة فلسفيّة أو كلاميّة، أو بلغة ذوقيّة برهانيّة عرفانيّة، أو بلغة الأرقام والعلوم التجريبيّة، ولو بلحاظ بعض معطيات مقدّمات الاستدلال، أو بلغات أُخرى. كذلك يمكن بيانها بلغة القانون والفقه بالتقريب المتقدّم.

كما أنّ الحال في الإرث قد يكون إرثاً في الأموال الشخصيّة، وقد يكون في الولايات والمناصب، ما هو دارج في عرف الجماعات البشريّة، المتشكّلة على هيئة قبائل وملوك، كعرف قانونيّ دارج لديهم، وكما هو مقرّر في قانون الوراثة في بيوت الأنبياء والأصفياء، كوراثة سليمان لداود، ويحيى لزكريّا، وقد بسطنا القول في ذلك في القسم الأوّل، في آيات الوراثة.

وقد تنطبق هذه العقود والعهود والإيقاعات والأحكام على العهود التي بين الخلق والباري سبحانه وتعالى، وتتّخذ حينئذٍ طابعاً عقائديّاً، كما أنّ النمط السياسيّ أيضاً قد يكون متعلّقاً للمعتقد الدينيّ، كالتسليم بالولاية السياسيّة لحاكميّة

رسول الله صلى الله عليه وآله .

وإذا تقرّرت هذه المقدّمة نقول : فإنّه يُضمّ إلى ما تقدّمت الإشارة إليه في القسم الأوّل ، من أنّ قاعدة الوراثة في آية : ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْض ﴾[١] غير مختصّة بوراثة ملكيّة الأموال الشخصيّة والحقوق الخاصّة ، بل هي شاملة لشؤون الشخصيّة الحقوقيّة والاعتباريّة القانونيّة للمورِّث ، أي الملكيّة والولاية في الشؤون العامّة ، والحقوق ذات الطابع العامّ .

فالوراثة تشمل النمطين من الحقوق ، والنمطين من ملكيّة الأُمور ، كما هو الحال في قوله تعالى : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمانُ دَاوُد ﴾[٢] ، إنّها شاملة لمواريث النبوّة وللمال الخاصّ ، وكذا في قوله تعالى : ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوب ﴾[٣] في وراثة يحيى لزكريّا ، غاية الأمر أنّ جريان قاعدة الوراثة في الشخصيّة الحقوقيّة والاعتباريّة يشترط فيها شرائط ، وعدم موانع ، أكثر بكثير من الشرائط المقرّرة في المال الخاصّ ، والحقّ الشخصيّ .

وقد أُشير في الآيات القرآنيّة والأحاديث المستفيضة إلى جملة من تلك الشرائط ، وقد استوفينا ثمّة جملة من تلك الشروط ، فكما أنّ في وراثة المال الخاصّ والحقّ الشخصيّ لا يرث كلّ قريب ، بل الأقرب يمنع الأبعد ، ولا بدّ أن يكون كلّ من المورِّث والوارث من أهل ملّة واحدة ، وأن لا يكون الوارث قاتلاً للمورِّث ، وغيرها من الشروط .

فكذلك الحال في الوارث للأمور الاعتباريّة ولخصائص الشؤون الحقوقيّة ، لا سيّما في الوارث الاصطفائي للمصطفَين ، نظير ما أشارت إليه الآية الكريمة

---

(١) الأنفال : ٧٥.

(٢) النمل : ١٦.

(٣) مريم : ٦.

في وراثة الإمامة: ﴿... **لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِين** ﴾[١]، أي من يقترف المعصية، ولو لمرّة واحدة، وكون الوارث سابقاً بالخيرات كما في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ** ﴾[٢].

فكذلك الحال في وراثة فاطمة عليها السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّها لا تقتصر على وراثة المال الخاصّ والحقّ الشخصيّ، بل هي ترث الشخصيّة الحقوقيّة لرسول الله صلى الله عليه وآله، بما لها من خصائص وحقوق وولايات في الشأن العامّ.

لا سيّما وأنّ ذلك ليس فقط بمقتضى عموم قاعدة الوراثة، بل كذلك بدلالة خصوص الآيتين الواردتين في وراثة أولاد الأنبياء الاصطفائيّة، وخصوص دلالة قوله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ** ﴾[٣].

وحيث طُبّقت قاعدة الوراثة على خصوص وراثة ولاية النبيّ صلى الله عليه وآله على المؤمنين، والتي هي أوْلى من ولايتهم على أنفسهم، وقد تقدّم شرح هذه الآية في القسم الأوّل مبسوطاً.

بل وخصوص دلالة آية الفيء ﴿**وَمَا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَّا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾[٤].

---

(١) البقرة: ١٢٤.

(٢) فاطر: ٣٢.

(٣) الأحزاب: ٦.

(٤) الحشر: ٧.

حيث دلّت أنّ قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وأقربهم فاطمة عليها السلام يتولّون مقام النبيّ صلى الله عليه وآله في الولاية على الفيء. والفيء يمثّل الثروات العامّة في الأرض، وهذه الآية كما تبيّن ولاية فاطمة عليها السلام وولدها على الفيء، كذلك تبيّن تولّيها وذويها لولاية الفيء، هو بجهة قرابتهم من النبيّ صلى الله عليه وآله وراثة.

فالمستفاد من الآية أمران:

الأوّل: إثبات أصل ولاية الفيء لذوي القربى بعد إثباتها لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله، وذلك بتوسّط اللام الدالّة على الاختصاص والملك.

الثاني: أنّ هذه الولاية الثابتة لهم هي ثابتة ضمن قانون الوراثة.

تطابق الإرث والفيء:

يتبيّن ممّا تقدّم أنّ ولاية فاطمة عليها السلام وذي القربى من ذويها على الفيء هو بمقتضى ولاية النبيّ صلى الله عليه وآله على الفيء، وانتقالها منه صلى الله عليه وآله إليهم لكونهم قرابته.

وهذا هو معنى قانون الوراثة الاصطفائيّة، الشاملة للفيء وغيره.

ويتبيّن بذلك أنّ مطالبتها بالفيء تارة وبالإرث تارة أُخرى مرجعه إلى أمر واحد وهو الولاية على الأموال.

انطباق النِّحلة مع ولاية الفيء:

النِّحلة في اللغة: هي العطيّة من غير مثامنة، ففي قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾(١) **قيل**: إنّها عطيّة من غير مطالبة منهنّ، ولا مخاصمة، لأنّ ما يؤخذ بالمحاكمة لا يقال له نحلة.

وقيل في معنى النِّحلة في الآية: فريضة مسمّاة من الله تبارك وتعالى، فهو يقرب

(١) النساء: ٤.

ممّا قيل أنّ النِّحلة بمعنى الدِّين ، كما يقال : فلان ينتحل كذا ، أي يدين به ، فإيتاء النساء الصدقات نحلة ، أي عملاً بما افترض في الدين .

وقيل : معناه عطيّة من الله تعالى ، وذلك لأنّ الله تعالى أوجب للنساء المهر بإزاء الاستمتاع مع أنّ الاستمتاع مشترك بين الزوجين ، فكان عطيّة من الله تعالى للنساء .

مهر فاطمة عليها السلام هو ولايتها نِحلة :

وعلى جميع هذه المعاني للنِّحلة ، فقد ورد في الروايات أنّ ما أُعطي من الولاية لفاطمة عليها السلام هو مهر لها .

ففي صحيحة يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **لما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً وفاطمة عليهما السلام دخل عليها وهي تبكي ، فقال لها : ما يبكيك ؟ فوالله لو كان في أهلي خير منه لما زوّجتكه ، وما أنا زوّجته ولكنّ الله زوّجه ، وأصدق عنه الخمس ما دامت السماوات والأرض** »(١) .

وفي رواية الحسن بن عليّ بن سليمان ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « **إنّ فاطمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : زوّجتني بالمهر الخسيس ؟**

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أنا زوّجتكي ، ولكنّ الله زوّجك من السماء جعل مهرك خمس الدنيا ، ما دامت السماوات والأرض »(٢) .

وروى ابن عبّاس : « أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : **يا عليّ ، إنّ الله عزّ وجلّ زوّجك فاطمة وجعل صداقها الأرض ، فمن مشى عليها مبغضاً لك ، مشى حراماً** »(٣) .

---

(١) الكافي : ٥ : ٣٧٨ ، الحديث ٦ و ٧ . وسائل الشيعة : ٢١ : ٢٤١ ، الباب ١ من أبواب المهور ، الحديث ٢٦٩٩٣ .

(٢) الكافي : ٥ : ٣٧٨ ، باب ما تزوّج عليه أمير المؤمنين فاطمة عليها السلام .

(٣) ينابيع المودّة للقندوزي : ٢٣٦ ، عن ابن مسعود . المناقب للخوارزمي : ٢٢٩ ـ ٢٦٤ . »

وروى محمّد بن جرير الطبري بسنده عن جابر ، عن محمّد بن عليّ عليه السلام ، في حديث تزويج فاطمة عليها السلام : « **إنّ الله جعل نحلتها من عليّ عليه السلام خمس الدنيا ، وثلثي الجنّة ، وجعل نحلتها في الأرض أربعة أنهار : الفرات والنيل ونهر دجلة ونهر بلخ** » الخبر[١].

وروى أيضاً في حديث قدسي بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « أنّ مهر فاطمة بنت محمّد نصف الدنيا »[٢].

وروى قريب منه في « فقه الرضا عليه السلام »[٣].

وفي جملة من الروايات أنّ الله تعالى نحلها شجرة طوبى في الجنّة.

فيظهر من هذه الروايات امتداد ولاية فاطمة عليها السلام للدنيا والآخرة وهو مقام الحجّية اللدنّية في الدين.

وفي « أمالي الشيخ » روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **إنّ الله تعالى أمهر فاطمة ربع الدنيا ، فربعها لها ، وأمهرها الجنّة والنّار ، تُدخل أعداءها النار ، وتُدخل أولياءها الجنة ، وهي الصدّيقة الكبرى ، وعلى معرفتها دارت القرون الأُولى** »[٤].

وقال الدمشقي : « وقد ورد في الخبر أنّها لمّا سمعت بأنّه صلى الله عليه وآله زوّجها وجعل الدراهم مهراً لها فقالت : **يا رسول الله ، إنّ بنات الناس يتزوّجن بالدراهم فما الفرق بيني وبينهنّ ؟ أسألك أن تردّها وتدعو الله تعالى أن يجعل مهري الشفاعة في عصاة أُمّتك .**

« أرجح المطالب : ٢٥٣. تنزيه الشريعة المرفوعة للكناني ١ : ٤١١. تحفة المحبّين بمناقب الخلفاء الراشدين : ١٧٧ (مخطوط).

(١) دلائل الإمامة لمحمّد بن جرير الطبري : ١٨. ورواه الحضيني في الهداية الكبرى : ١١٣.

(٢) المصدر المتقدّم.

(٣) فقه الإمام الرضا عليه السلام : ٤٠.

(٤) أمالي الشيخ الطوسي : ٢ : ٢٨٠ ، الحديث ٦.

فنزل جبرئيل عليه السلام ومعه بطاقة من حرير مكتوب فيها : جعل الله مهر فاطمة الزهراء شفاعة المذنبين من أُمّة أبيها »(١).

وغيرها من المصادر الكثيرة التي يقف عليها المتتبّع في مصادر الفريقين ، وهي كثيرة غفيرة ، وهذه الروايات المستفيضة مفاداً ومعنى في تمليكها شؤون الأرض ، أو شؤون الآخرة هي عبارة أُخرى عن الولاية في الدنيا والولاية في الآخرة .

وهي تطابق ما في مفاد آية الفيء وآية الخمس ، إلّا أنّ سبب الولاية هاهنا هو تزويجها من عليّ عليه السلام ، فهو سبب آخر مقتضٍ لولايتها ، وهو نِحلة من الله تعالى بضميمة صداقها ومهرها .

ومن ثَمّ يتبيّن أنّ ولايتها على الأموال أيضاً هو نحلة من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله .

وبذلك يتّضح أنّ مطالبتها بولايتها على الأموال هو مطالبة بما هو نِحلتها من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله .

فظهر أنّ تعدّد وجوه المطالبة بالإرث مرّة ، وبالنِّحلة أُخرى ، وبالفيء ثالثة ، هي أسباب متعدّدة لمسبَّب واحد ، وهي ولايتها على الأموال .

ثمّ أنّ الملاحظ في مهر فاطمة عليها السلام ونحلة صداقها ، ليس على حذو مهر وصداق ونحلة عامّة النساء ، بل الملاحظ أنّ مهرها وتولي الإمام عليّ عليه السلام شؤونها عليها السلام ، ولا سيّما أنّها ذات مقام اصطفاء وطهارة لدنيّة إلـهيّة ولها مقامات الحجّية ، فناسب شؤونها وموقعيتها في الدين دنياً وآخرة ، أن يكون تمليكها لعليّ عليه السلام مقابل أن تملك هي وتُبسط ولايتها على شؤون ومقامات إلـهيّة ، هي في الأصل من ولاية الله تبارك وتعالى ، حيث إنّ المتولّي لتزويج عليّ عليه السلام منها ـ كما جاءت بذلك الأحاديث المستفيضة ـ هو الله تبارك وتعالى ، فكأنّ الله تعالى هو الوليّ المتكفّل في المهر

---

(١) أخبار الدول وآثار الأوّل : ٨٨ ، وكتاب تجهيز الجيش : ١٠٢ .

بحسب موقعيتها في المراتب الدينيّة.

ومن الواضح أنّ المناسب في مثل ذلك كون المهر والعوض هو الولاية في الشؤون العامّة في الدنيا والآخرة.

وهذا المعنى لمهرها عليها السلام في عقد تزويجها الذي هو سبب لحاظ عقد الزواج والمهر في أُفق أوسع من النطاق الفرديّ أو الأُسريّ، أي في أُفق عامّ يتّصل ويرتبط بأُفق الموقعيّة والمكانة الدينيّة، الشاملة لعوالم الدنيا والآخرة، وهو مفاد ما تقدّم من القاعدة المنهجيّة العقائديّة.

وحاصلها: أنّ العقود إذا لوحظت في تطبيقها بمستوى دائرة البيئة العامّة فإنّها تخرج عن الطابع الفردي إلى الطابع السياسي، كما أنّها إذا تجاوزت حُقبة الجيل المعاصر لصدور النصّ إلى حقبة الأجيال اللاحقة فإنّها تأخذ طابعاً حضاريّاً ودينيّاً، وهذا هو الذي مرّ في وراثة الأقربين للنبيّ صلى الله عليه وآله من قرباه، حيث إنّ مقاماته واختصاصاته لم تكن على صعيد فرديّ أو أُسريّ خاصّ، بل هي صلاحيّات ذات طابع عامّ، لا يقتصر على وسع الدائرة السياسيّة فحسب، بل يتّسع إلى عموم آفاق الدائرة الدينيّة، فيتبدّل طابع الوراثة من طابع فرديّ أُسريّ إلى طابع اصطفاء واجتباء إلـٰهي.

وهذه ظاهرة ملحوظة في عناوين الأفعال والمعاملات والعقود المرتبطة بمن اصطفاهم الله تبارك وتعالى حججاً على خلقه.

والسرّ في ذلك يعود إلى أنّ هذه الشخصيات يتجاوز بُعدها الجانب الفردي لموقعيتها في الدائرة العامّة السياسيّة والدينيّة، لما لها من موقعيّة الحجج الإلـٰهيّة.

وهذا أمر ملحوظ بنحو الاطّراد في أفراد الحجج المصطفَين، وعليه فلا ينبغي قراءة تلك العناوين والأفعال والعقود قراءة فرديّة وأسرية، بل لا بدّ من قراءتها ضمن قالب ولون سياسيّ ودينيّ عامّ، لأنّ شخصيّاتهم ليست قالباً فرديّاً بقدر ما هي قالب

دينيّ عامّ.

ومن ثَمّ ورد في روايات مهر فاطمة عليها السلام أنّ مهرها في الأرض خمسمائة درهم، ومهرها في السماء ولايتها في الدنيا والآخرة.

وعليه فالتعبير «في السماء» للدلالة على الموقعيّة الأُخرى والبيئة الواسعة العامّة.

ونظير ذلك ما في قوله تعالى في شأن هارون وموسى عليهما السلام، فإنّ الأخوّة بينهما والتآخي لا تقتصر على المعنى الدارج المعروف بين الأفراد، والبُعد الفرديّ للمشاركة في النسب والأصل، بل في الحجج يتجاوز هذا المجال المحدود إلى بُعد المشاركة في النسب الروحيّ والمشاركة في موقعية الاصطفاء والحجّية، قال تعالى في شأن اخوّة موسى وهارون عليهما السلام: ﴿**وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**﴾(١).

كما هو الحال في وراثة الأقربين الأطهرين المخلصين من رهط النبيّ صلى الله عليه وآله، فإنّها ليست وراثة نسب كسائر ما تعارف عليه الناس من الوراثة في الأموال الفرديّة فحسب، بل وراثة مقامات وصلاحيّات وموقعيّات في الدين، كما يشير له قوله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ**﴾(٢) فإنّ الآية كما مرّ الحديث عن مفادها مبسوطاً في القسم الأوّل في سياق تثبيتها ولاية النبيّ صلى الله عليه وآله على المؤمنين، النافذة عليهم بأنفسهم، بيّنت أنّ أُولي الأرحام الشامل لأرحامه أوْلى بهذا المقام، وراثة النبيّ صلى الله عليه وآله، أوْلى من المؤمنين والمهاجرين، كما هو المقرّر في كتاب الله تعالى.

---

(١) طه: ٢٩ ـ ٣٢.

(٢) الأحزاب: ٦.

ففي الآية إيماء وتلويح واضح في أنّ شؤون النبيّ صلى الله عليه وآله ومن يرتبط به تتّخذ هذه الشؤون وتملك الرابطة طابعاً شموليّاً بحسب موقعيّة ومقامات وصلاحيّات النبيّ صلى الله عليه وآله .

وبهذا نختم الحديث عن الوراثة الاصطفائيّة لسيّدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام .

هذا وقد تمّ تحبير هذه الأوراق ـ بحمد الله وفضله ـ في الخامس عشر من شهر شعبان من سنة ألف وأربعمائة وثلاثين للهجرة النبويّة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ،

والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين

مصادر الكتاب

القرآن الكريم

نهج البلاغة

١ ـ **الإتقان في علوم القرآن:** … جلال الدين السيوطي، دار الفكر ـ لبنان

٢ ـ **الاحتجاج:** … الشيخ الطبرسي، دار النعمان للطباعة والنشر ـ النجف الأشرف

٣ ـ **إحقاق الحقّ:** … نور الله التُّستري، مكتبة السيّد المرعشي ـ قم المقدّسة

٤ ـ **أحكام القرآن:** … ابن العربي، دار الفكر ـ بيروت

٥ ـ **أخبار الدول وآثار الأُول:** … أبي العبّاس القرماني

٦ ـ **أرجح المطالب:** … الآمرتسري، لاهور ـ باكستان

٧ ـ **الإرشاد:** … الشيخ المفيد، آل البيت ـ قم المقدّسة

٨ ـ **الاستيعاب:** … ابن عبدالبرّ النمري، دار الجيل ـ بيروت

٩ ـ **أُسد الغابة:** … ابن الأثير، انتشارات إسماعيليان ـ طهران

١٠ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة:** … ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلميّة ـ بيروت

١١ ـ **إعلام الورى بأعلام الهدى:** … الطبرسي، آل البيت ـ قم المقدّسة

١٢ ـ **إقبال الأعمال:** … السيّد ابن طاووس، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدّسة

١٣ ـ **الأمالي:** … الشيخ الصدوق، مؤسّسة البعثة ـ قم المقدّسة

١٤ ـ **الأمالي:** … الشيخ الطوسي، مؤسّسة البعثة ـ قم المقدّسة

١٥ ـ **أمالي المفيد:** … الشيخ المفيد، جامعة المدرّسين ـ قم المقدّسة

١٦ ـ **الإمامة والسياسة:** … ابن قتيبة الدينوري، الشريف الرضي ـ قم المقدّسة

١٧ ـ **الأموال**: .... أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر ـ بيروت

١٨ ـ **أنساب الأشراف**: .... أحمد بن يحيى البلاذري

١٩ ـ **أنساب الطالبيّين**: .... المجدي، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم المقدّسة

٢٠ ـ **بحار الأنوار**: .... العلّامة المجلسي، المكتبة الإسلاميّة ـ طهران

٢١ ـ **البداية والنهاية**: .... ابن كثير الدمشقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت

٢٢ ـ **بلاغات النساء**: .... ابن طيفور، مكتبة بصيرتي ـ قم المقدّسة

٢٣ ـ **تاج المواليد**: .... الطبرسي، مكتبة السيّد المرعشي ـ قم المقدّسة

٢٤ ـ **تاريخ الإسلام**: .... الذهبي، دار الكتاب العربي ـ بيروت

٢٥ ـ **تاريخ الإسلام**: .... سراج الدين عثمان

٢٦ ـ **تاريخ بغداد**: .... الخطيب البغدادي، دار الكتب العلميّة ـ بيروت

٢٧ ـ **تاريخ الطبري**: .... محمّد بن جرير الطبري، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت

٢٨ ـ **تاريخ مدينة دمشق**: .... ابن عساكر، دار الفكر، بيروت ـ لبنان

٢٩ ـ **تاريخ المدينة المنوّرة**: .... ابن شبّة النميري، دار الفكر ـ بيروت

٣٠ ـ **تأويل الآيات الظاهرة**: ... الاسترابادي، مدرسة الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشريف ـ قم المقدّسة

٣١ ـ **تأويل مختلف الحديث**: .... ابن قتيبة، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان

٣٢ ـ **تجهيز الجيش** (مخطوط): .... أمان الله الدهلوي

٣٣ ـ **تحف العقول**: .... الحسن بن شعبة الحرّاني

٣٤ ـ **تحفة المحبّين بمناقب الخلفاء الراشدين** (مخطوط): .... محمّد بن رستم

٣٥ ـ **تذكرة الحفّاظ**: .... الذهبي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت

٣٦ ـ **التذكرة الحمدونيّة**: .... محمّد بن الحسن بن حمدون، دار صادر ـ بيروت

٣٧ ـ **تذكرة الخواص**: .... سبط ابن الجوزي، مكتبة نينوى الحديثة ـ طهران

٣٨ ـ **التعديل والتجريح**: .... سليمان بن خلف الباجي، وزارة الأوقاف ـ مراكش.

٣٩ ـ **تفسير ابن أبي حاتم**: .... ابن أبي حاتم الرازي، المكتبة العصريّة ـ بيروت

٤٠ ـ **تفسير ابن كثير** : .... إسماعيل بن كثير الدمشقي ، دار المعرفة ـ بيروت

٤١ ـ **تفسير أطيب البيان** : .... عليّ الإبراهيمي ، دار الأنصار ـ قم المقدّسة

٤٢ ـ **تفسير البرهان** :................ السيّد هاشم البحراني ، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت

٤٣ ـ **تفسير البغوي** : .... الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي ، دار المعرفة ـ بيروت

٤٤ ـ **تفسير التبيان** : .... الشيخ الطوسي ، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدّسة

٤٥ ـ **تفسير الثعالبي** : .... عبدالرحمن بن محمّد الثعالبي ، مؤسّسة التاريخ العربي ـ بيروت

٤٦ ـ **تفسير الثعلبي** : .... أحمد بن محمّد الثعلبي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت

٤٧ ـ **تفسير الخازن** : .... عليّ بن محمّد البغدادي الخازن ، دار الفكر ـ بيروت

٤٨ ـ **تفسير الصافي** : .... الفيض الكاشاني ، مكتبة الصدر ـ طهران

٤٩ ـ **تفسير العيّاشي** : .... محمّد بن مسعود العيّاشي ، المكتبة العلميّة الإسلاميّة ـ طهران

٥٠ ـ **تفسير فرات** : .... فرات بن إبراهيم الكوفي ، مؤسّسة الطبع والنشر ـ طهران

٥١ ـ **تفسير القرطبي** : .... محمّد بن أحمد الأنصاري ، دار الكتاب العربي ـ بيروت

٥٢ ـ **تفسير القمّي** :................. عليّ بن إبراهيم القمّي ، دار الكتاب ـ قم المقدّسة

٥٣ ـ **التفسير الكبير** :..................... الفخر الرازي ، المطبعة العلميّة ـ بيروت

٥٤ ـ **تفسير المراغي** :.................. أحمد مصطفى المراغي ، دار الفكر ـ بيروت

٥٥ ـ **التفسير المنسوب للإمام العسكري** عليه‌السلام : مدرسة الإمام المهدي عجل‌الله‌تعالى‌فرجه‌الشريف ـ قم المقدّسة

٥٦ ـ **تفسير روح المعاني** : .... للآلوسي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت

٥٧ ـ **تقريب المعارف** : .... أبو الصلاح الحلبي ، الناشر : فارس تبريزيان

٥٨ ـ **تقييد العلم** :................... الخطيب البغدادي ، دار إحياء السنّة ـ بيروت

٥٩ ـ **تلخيص الشافي** :....................... للشيخ الطوسي ، انتشارات المحبّين

٦٠ ـ **تنزيه الشريعة** (مخطوط) :................ عليّ بن محمّد بن عراق المصري

٦١ ـ **تهذيب الأحكام** : .... الشيخ الطوسي ، دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران

٦٢ ـ **تهذيب التهذيب** : .... ابن حجر العسقلاني ، دار الفكر ـ بيروت

٦٣ ـ **جامع البيان** : .... ابن جرير الطبري ، دار الفكر ـ بيروت
٦٤ ـ **الجامع الصغير**: .... جلال الدين السيوطي ، دار الفكر ـ بيروت
٦٥ ـ **جواهر البحار**: .... النبهاني ، البابي الحلبي ـ مصر
٦٦ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**:. محمّد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر ـ بيروت
٦٧ ـ **الحاوي** : .... جلال الدين السيوطي
٦٨ ـ **الحدائق الناضرة** : .... الشيخ يوسف البحراني
٦٩ ـ **حلية الأبرار**:..... السيّد هاشم البحراني ، مدرسة الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشريف ـ قم المقدّسة
٧٠ ـ **الخرائج والجرائح** : ... القطب الراوندي ، مدرسة الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشريف ـ قم المقدّسة
٧١ ـ **خصائص أمير المؤمنين** عليه السلام : .... النسائي ، مكتبة نينوى الحديثة ـ طهران
٧٢ ـ **الخصال** : .... الشيخ الصدوق ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة
٧٣ ـ **الخلاف** : .... الشيخ الطوسي ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة
٧٤ ـ **الدرّ المنثور** : .... جلال الدين السيوطي ، دار المعرفة ـ بيروت
٧٥ ـ **درر السمط في خبر السبط** :. محمّد بن عبدالله القضاعي ، دارالعرب الإسلامي ـ بيروت
٧٦ ـ **دلائل الإمامة** : .... محمّد بن جرير الطبري ، المطبعة الحيدريّة ـ النجف الأشرف
٧٧ ـ **دلائل النبوّة** : .... البيهقي ، دار الكتاب العربي ـ بيروت
٧٨ ـ **دلائل النبوّة** : .... أبو نعيم الأصفهاني ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت
٧٩ ـ **ذخائر العقبى** : .... محبّ الدين الطبري
٨٠ ـ **رسالة في حديث « نحن معاشر الأنبياء »** :..... للشيخ المفيد ، دار المفيد ، بيروت
٨١ ـ **روضة الواعظين** : .... الفتّال النيسابوري ، الشريف الرضي ـ قم المقدّسة
٨٢ ـ **زاد المسير** : .... ابن الجوزي ، دار الفكر ـ بيروت
٨٣ ـ **زبدة البيان** : .... المقدّس الأردبيلي ، المكتبة المرتضوية
٨٤ ـ **سرّ السلسلة العلويّة** : .... أبو نصر البخاري ، المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف
٨٥ ـ **السقيفة وفدك** : .... الجوهري ، شركة الكتبي ـ بيروت

٨٦ ـ **سنن ابن ماجة** : .... محمّد بن يزيد القزويني ، دار الفكر ـ بيروت .
٨٧ ـ **سنن أبي داود** : .... سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار إحياء السنّة المحمّدية
٨٨ ـ **سنن الترمذي** : .... عيسى بن سورة الترمذي ، دار الفكر ـ بيروت
٨٩ ـ **سنن الدارمي** : .... عبدالله بن بهرام الدارمي ، مطبعة الاعتدال ـ دمشق
٩٠ ـ **السنن الكبرى** : .... البيهقي ، دار الفكر ـ بيروت
٩١ ـ **السنن الكبرى** : .... أحمد بن شعيب النسائي ، دار الكتب العلميّة ـ بيروت
٩٢ ـ **سنن النسائي** : .... أحمد بن شعيب النسائي ، دار الفكر ـ بيروت
٩٣ ـ **سير أعلام النبلاء** : .... الذهبي ، مؤسّسة الرسالة ـ بيروت
٩٤ ـ **السيرة الحلبيّة** : .... عليّ بن برهان الدين الحلبي ، دار المعرفة ـ بيروت
٩٥ ـ **السيرة النبويّة** : .... ابن هشام الحميري ، مكتبة محمّد علي صبيح ـ مصر
٩٦ ـ **الشافي في الإمامة** : .... ابن حمزة
٩٧ ـ **الشافي في الإمامة** : .... السيّد المرتضى ، مؤسّسة إسماعيليان ـ قم المقدّسة
٩٨ ـ **شرح الأخبار** : .... النعمان بن محمّد المغربي ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة
٩٩ ـ **شرح الترمذي** : .... ابن العربي
١٠٠ ـ **شرح صحيح مسلم** : .... النووي ، دار الكتاب العربي ـ بيروت
١٠١ ـ **شرح المقاصد** : .... التفتازاني ، دار المعارف النعمانية ـ باكستان
١٠٢ ـ **شرح المواقف** : .... القاضي الجرجاني ، مطبعة السعادة ـ مصر
١٠٣ ـ **شرح نهج البلاغة** : ...... ابن أبي الحديد المعتزلي ، دار إحياء الكتب العربيّة ـ بيروت
١٠٤ ـ **شواهد التنزيل** : .... الحاكم الحسكاني ، مؤسّسة الطبع والنشر ـ طهران
١٠٥ ـ **الصحاح** : .... إسماعيل بن حمّاد الجوهري ، دار العلم للملايين ـ بيروت
١٠٦ ـ **صحيح ابن حبّان** : .... علاء الدين عليّ بن بلبان ، مؤسّسة الرسالة ـ بيروت
١٠٧ ـ **صحيح البخاري** : .... محمّد بن إسماعيل البخاري ، دار الفكر ـ بيروت
١٠٨ ـ **صحيح مسلم** : .... مسلم بن الحجّاج النيسابوري ، دار الفكر ـ بيروت

١٠٩ ـ **الصوارم المهرقة** : .... نور الله التستري ، مطبعة النهضة ـ طهران

١١٠ ـ **الصواعق المحرقة** :................. ابن حجر العسقلاني ، مكتبة القاهرة ـ مصر

١١١ ـ **الطبقات الكبرى** :........................ ابن سعد ، دار صادر ـ بيروت

١١٢ ـ **عبقات الأنوار** :.......................... السيّد حامد حسين اللكهنوي

١١٣ ـ **علل الشرائع** :................ الشيخ الصدوق ، المكتبة الحيدريّة ـ النجف الأشرف

١١٤ ـ **عوالم العلوم** :............................... عبدالله البحراني

١١٥ ـ **عون المعبود** :................................. العظيم آبادي

١١٦ ـ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام :............... الشيخ الصدوق ، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت

١١٧ ـ **الغارات** :............ إبراهيم بن محمّد الثقفي ، تحقيق : السيّد جلال الدين المحدث

١١٨ ـ **الغدير** :............... الشيخ عبدالحسين الأميني ، دار الكتاب العربي ـ بيروت

١١٩ ـ **الغيبة** :................ الشيخ الطوسي ، مؤسّسة المعارف الإسلامية ـ قم المقدّسة

١٢٠ ـ **فتح الباري** :...................... ابن حجر العسقلاني ، دار الفكر ـ بيروت

١٢١ ـ **فتوح البلدان** :........... أحمد بن يحيى البلاذري ، مكتبة النهضة المصريّة ـ القاهرة

١٢٢ ـ **فرائد السمطين** :...................... الجويني ، مؤسّسة المحمودي ـ بيروت

١٢٣ ـ **فردوس الأخبار** :..................... الديلمي ، دار الكتب العلميّة ـ بيروت

١٢٤ ـ **الفصول المهمّة** :.............. ابن الصبّاغ المالكي ، دار الحديث للطباعة والنشر

١٢٥ ـ **الفضائل** :....... شاذان بن جبرئيل القمّي ، مؤسّسة ولي العصر عجّل الله فرجه الشريف ـ قم المقدّسة

١٢٦ ـ **الفقه الإمام الرضا** عليه السلام :................. مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم المقدّسة

١٢٧ ـ **فوائد الأُصول** :.............. محمّد علي الكاظمي ، دفتر تبليغات ـ قم المقدّسة .

١٢٨ ـ **فيض القدير** :.................. العلاّمة المناوي ، مكتبة مصر ـ القاهرة

١٢٩ ـ **الكاشف** :................................ الذهبي ، دار الفكر ـ بيروت

١٣٠ ـ **الكافي** :............... محمّد بن يعقوب الكليني ، دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران

١٣١ ـ **الكامل في التاريخ** :....................... ابن الأثير ، دار صادر ـ بيروت

١٣٢ ـ **كتاب الدعاء**: .... الطبراني ، دار الكتب العلميّة ـ بيروت

١٣٣ ـ **كتاب سُليم بن قيس**: .... سُليم بن قيس الهلالي ، تحقيق : محمّد باقر أنصاري

١٣٤ ـ **كشف الخفاء**: .... إسماعيل بن محمّد العجلوني ، دار الكتب العلميّة ، بيروت

١٣٥ ـ **كشف الغرر**: ....

١٣٦ ـ **كشف اليقين**: .... العلّامة الحلّي ، تحقيق : حسين الدرگاهي

١٣٧ ـ **كفاية الأثر**: .... الخزاز القمّي ، انتشارات بيدار ـ قم المقدّسة

١٣٨ ـ **كمال الدين وتمام النعمة**: .. الشيخ الصدوق ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة

١٣٩ ـ **كنز العمال**: .... المتّقي الهندي ، مؤسّسة الرسالة ـ بيروت

١٤٠ ـ **كنز الفوائد**: .... أبو الفتح الكراجكي ، مكتبة المصطفوي ـ قم المقدّسة

١٤١ ـ **كنوز الدقائق**: .... العلّامة زين الدين المناوي ، مطبعة بولاق ـ مصر

١٤٢ ـ **لباب النقول**: .... جلال الدين السيوطي ، دار إحياء العلوم ـ بيروت

١٤٣ ـ **لسان العرب**: .... ابن منظور المصري ، نشر أدب الحوزة ـ قم المقدّسة

١٤٤ ـ **لسان الميزان**: .... ابن حجر العسقلاني ، دار الفكر ـ بيروت

١٤٥ ـ **اللمعة البيضاء**: .... محمّد عليّ التبريزي الأنصاري ، نشر الهادي ـ قم المقدّسة

١٤٦ ـ **المتّفق والمفترق**: .... الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلميّة ـ بيروت

١٤٧ ـ **مجمع البيان**: .... أمين الإسلام الطبرسي ، دار صعب ـ بيروت

١٤٨ ـ **مجمع الزوائد**: .... الهيثمي ، دار الكتب العلميّة ـ بيروت

١٤٩ ـ **محاضرات الأوائل**: .... علاء الدين الحنفي السكتواري

١٥٠ ـ **المحتضر**: .... الحسن بن سليمان الحلّي ، المكتبة الحيدريّة ـ النجف الأشرف

١٥١ ـ **مختصر اتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: ...... أحمد بن أبي بكر البوصيري ، مكتبة الرشد ـ الرياض

١٥٢ ـ **مختصر البصائر**: .. الحسن بن سليمان الحلّي ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة

١٥٣ ـ **مختصر تاريخ دمشق**: .. ابن منظور الأفريقي ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة

١٥٤ ـ **مروج الذهب** : .... المسعودي ، انتشارات الشريف الرضي ـ قم المقدّسة

١٥٥ ـ **المزار الكبير**:............... ابن المشهدي ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة

١٥٦ ـ **المسائل الصاغانيّة** : .... الشيخ المفيد ، دار المفيد ـ بيروت

١٥٧ ـ **المستدرك على الصحيحين** : .... الحاكم النيسابوري ، حيدر آباد ـ الدكن

١٥٨ ـ **مستدرك وسائل الشيعة** :.......... الميرزا النوري ، مؤسّسة آل البيت : ـ قم المقدّسة

١٥٩ ـ **مسند أحمد** :........................ أحمد بن حنبل ، دار صادر ـ بيروت

١٦٠ ـ **مسند زيد بن عليّ** : .... الشهيد زيد بن عليّ عليه السلام ، دار مكتبة الحياة ـ بيروت

١٦١ ـ **مسند الطيالسي** : .... أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، دار المعرفة ـ بيروت

١٦٢ ـ **مسند عليّ بن أبي طالب** :................ السيوطي ، دار المعرفة ـ الكويت

١٦٣ ـ **مسند فاطمة** :................................ جلال الدين السيوطي

١٦٤ ـ **مشارق أنوار اليقين** :............ الشيخ رجب البرسي ، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت

١٦٥ ـ **المصاحف** :.............................. ابن أبي داود السجستاني

١٦٦ ـ **مصباح الزائر**:............... للسيّد ابن طاووس ، مؤسّسة آل البيت : ـ قم المقدّسة

١٦٧ ـ **مصباح المتهجّد**:................ الشيخ الطوسي ، مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت

١٦٨ ـ **المصنّف** : .... ابن أبي شيبة الكوفي ، دار الفكر ـ بيروت

١٦٩ ـ **المطالب العالية** : .... ابن حجر العسقلاني

١٧٠ ـ **معارج النبوّة** : .... أبو نصر البخاري الكلاباذي

١٧١ ـ **معاني الأخبار** : .... الشيخ الصدوق ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة

١٧٢ ـ **معاني القرآن** : .... النحّاس ، جامعة أُمّ القرى ـ السعوديّة

١٧٣ ـ **المعجم الأوسط** : .... الطبراني ، دار الحرمين

١٧٤ ـ **المعجم الصغير**: .... الطبراني ، دار الفكر ـ بيروت

١٧٥ ـ **المعجم الكبير**:.................. الطبراني ، دار الكتب العلميّة ـ بيروت

١٧٦ ـ **المغازي**:................ محمّد بن عمر الواقدي ، افسيت دار المعرفة ـ بيروت

١٧٧ ـ **المغني**: .... ابن قدامة ، دار الكتاب العربي ـ بيروت

١٧٨ ـ **مفردات غريب القرآن**: .... الراغب الأصفهاني ، نشر الكتاب ـ قم المقدّسة

١٧٩ ـ **مقاتل الطالبيّين**: .... أبو الفرج الأصفهاني ، المكتبة الحيدريّة .

١٨٠ ـ **مقتل الحسين** عليه السلام: .... الخطيب الخوارزمي

١٨١ ـ **المقنعة**: .... الشيخ المفيد ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة

١٨٢ ـ **ملحقات إحقاق الحقّ**: .... آية الله السيّد المرعشي النجفي

١٨٣ ـ **من لا يحضره الفقيه**: .... الشيخ الصدوق ، دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران

١٨٤ ـ **المناقب**: .... الخوارزمي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدّسة

١٨٥ ـ **مناقب آل أبي طالب**: .... ابن شهرآشوب ، انتشارات ذوي القربى ـ قم المقدّسة

١٨٦ ـ **مناقب أمير المؤمنين** عليه السلام: .... الكوفي ، مجمع إحياء الثقافة الإسلاميّة ـ قم المقدّسة

١٨٧ ـ **مناقب عليّ بن أبي طالب** عليه السلام: .... ابن المغازلي ، مجمع إحياء الثقافة الإسلاميّة

١٨٨ ـ **المواقف**: .... الإيجي ، دار الجيل ـ بيروت .

١٨٩ ـ **موسوعة الإمامة في نصوص أهل السنّة**: .... السيّد المرعشي النجفي

١٩٠ ـ **ميزان الاعتدال**: .... الذهبي ، دار المعرفة ـ بيروت

١٩١ ـ **الميزان في تفسير القرآن**: .... العلّامة الطباطبائي

١٩٢ ـ **نزهة المجالس**: .... الصفوري الشافعي ، القاهرة ـ مصر

١٩٣ ـ **نظم درر السمطين**: .... الزرندي الحنفي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت

١٩٤ ـ **النوادر**: .... فضل الله الراوندي ، مؤسّسة دار الحديث ـ قم المقدّسة

١٩٥ ـ **نور الأبصار**: .... مؤمن بن حسن الشبلنجي ، منشورات الشريف الرضي ـ قم المقدّسة

١٩٦ ـ **الهداية الكبرى**: .... الخصيبي ، مؤسّسة البلاغ ـ بيروت

١٩٧ ـ **وسائل الشيعة**: .... الحرّ العاملي ، مؤسّسة آل البيت : ـ قم المقدّسة

١٩٨ ـ **وفاء الوفا**: .... السمهودي ، تحقيق : محمّد محيي الدين عبدالحميد

١٩٩ ـ **ينابيع المودّة**: .... القندوزي الحنفي ، دار الأُسوة ـ طهران

مُحتوياتُ الكتابِ

المقدّمة ٥

القسم الأوّل: الوراثة الاصطفائيّة

١٣ ـ ٣٠٣

تمهيد: المنهج التحليلي في معاني المناقب والفضائل ١٥

المقالة الأُولى: الحجّية ومعانيها .... ٢١ ـ ٤٩

معاني الحجّية ٢٤

أسماء الحجّية العمليّة في الشريعة ٢٧

العصمة والحجّية ٢٩

العصمة بين الجبر والتفويض والاصطفاء ٣٠

العصمة والاكتساب ٣٥

العصمة والعدالة ٣٥

فوارق ما بين العصمة والعدالة ٣٦

فوارق ما بين العصمة والفقاهة ٤١

فضيلة الصفات الاصطفائيّة على الصفات الكسبيّة ٤٦

قاعدة أفضلية الصفات الاصطفائيّة ٤٩

المقالة الثانية: الوراثة في القرآن وحقيقة وراثة الأنبياء . ٥١ ـ ٢٠٨

نظريّة علماء أهل السنّة الخلافة في الوراثة النبويّة ٥٣

تورّط أهل السُّنّة في موارد استثنوها من عدم وراثة النبيّ صلى الله عليه وآله ٦٤
نظريّة علماء الإماميّة في الوراثة النبويّة ٦٥
الصحيح في وراثة الأنبياء ٦٩
إقرار جمهور السنّة بالوراثة الاصطفائيّة ٦٩
مطالبة الزهراء عليها السلام بإرث الاصطفاء ٧٠
احتجاجها عليها السلام في الوراثة عقائديّ لا فقهيّ ٧١
التباس في دور القرابة في الوراثة الاصطفائيّة ٧٢
أدلّة قاعدة الوراثة الاصطفائيّة ٧٤
الآية الأُولى ٧٤
دلالة الآية على عموم الوراثة في مناصب الاصطفاء ٧٦
الآية الثانية ٧٨
الآيتان الثالثة والرابعة ٧٩
شواهد قول العامّة من اختصاص الوراثة بالاصطفائيّة ٨٠
شواهد قول علماء الإماميّة من اختصاص الوراثة بالمال ٨٢
الرأي المختار في عموم وراثة الأنبياء ٨٤
الشواهد القرآنيّة على عموم السُّنن الإلهيّة ٨٦
في التكوين والتشريع ٨٦
وقفة مع شواهد القولين ٨٩
قول العامّة ٨٩
الثاني: قول الخاصّة ٩٣
منع حصر الإرث في المال ٩٣
لطيفة في الوراثة المعنويّة ٩٦
الآية الخامسة: في الوراثة الاصطفائيّة ١١٠

دلالة الآية على الوراثة الاصطفائيّة في روايات أهل السنّة ١١١
آية الإنذار وشرائط الوراثة الاصطفائيّة ١١٥
شرائط الوارث في وراثة الاصطفاء ١١٨
الفارق بين الوراثة الاصطفائيّة والوراثة في المال الخاصّ ١٢١
دلالة الآية على أنّ للنبيّ صلى الله عليه وآله بعثتين ١٢٤
هدف البعثة الأُولى التي للأقربين هو (ميثاق الوصاية) ١٢٥
القيادة في الدين حصريّة ببني عبد المطّلب ١٢٧
الفارق بين الوزير والخليفة ١٢٧
تشريعات البعثة الخاصة ١٣١
الإنذار رسالة خاصّة ، لا استنصار عامّ ١٣٥
لا منافاة بين النصّ في الإمامة والتخيير في إنذار يوم الدار ١٣٧
تساؤلات حول حديث الدار ودرجات الاصطفاء ١٣٩
شدّة المسؤوليّة وقوّة الإرادة عند رُقيّ المقامات الغيبية ١٤٢
بعثة النبيّ صلى الله عليه وآله برسالة خاصّة في بني عبد المطّلب ١٤٧
إنّما يَعرِف القرآن مَن خُوطب به ١٤٩
دعوة بني عبد المطّلب للوصاية والإمامة في الدين ١٥١
الأوّل : خصائص بني هاشم ١٥٢
الثاني : إيمان أبي طالب ١٥٤
الثالث : أهليّة بني عبد المطّلب للترشيح الإلـهيّ لمقام الإمامة ... ١٥٧
يوم الدار مائدة سماويّة لبني عبد المطّلب ١٥٩
الآية السادسة في الوراثة الاصطفائيّة لأهل البيت عليهم السلام ١٦١
الفرق بين سلسلتي وراثة الكتاب ووراثة النبوّة أو الإمامة ١٦١
المحطّة الأُولى : المراد من « الكتاب » ١٦٢

المحطّة الثانية : الوراثة المقصودة ١٦٣
شواهد الوراثة الشاملة للّدنّية ١٦٥
مَن هم الذين عُلّموا الكتاب وورثوه ١٦٨
البعثة في الأُمّيين ووراثة الكتاب ١٦٩
تطابق البعثة الخاصة في الأُمّيين مع البعثة الخاصّة في الأقربين. ١٧٠
العلم اللدنّي لأهل البيت والعلم المكتسب لبعض الصحابة ١٧٣
التوفيق بين كون القرآن علماً لدنّياً وموروثاً ١٧٦
المحطّة الثالثة : اصطفاء الوارثين لعلم الكتاب في الآية ١٧٧
الآية السابعة في الوراثة الاصطفائيّة ١٨٥
المحطّة الأُولى : في تحديد هؤلاء الناس ١٨٦
المحطّة الثانية : المراد بإيتاء الكتاب والحكمة ١٨٩
وراثة الكتاب وحي نبويّ أم علم لدنّي ؟ ١٩١
المحطّة الثالثة : المراد بالمُلك العظيم ١٩٢
المحطّة الرابعة : الجمع بين الملك والنبوّة لآل إبراهيم ١٩٤
المحطّة الخامسة : حسد قريش لأهل البيت عليهم السلام على الخلافة ١٩٥
شمول المُلك العظيم لفاطمة عليها السلام ١٩٧
الآية الثامنة : في الوراثة الاصطفائيّة ١٩٩
النصّ التاريخيّ الأوّل : وراثة مقامات النبيّ صلى الله عليه وآله حكم فطريّ ٢٠٠
السقيفة وارتكازيّة ميراث الخلافة ٢٠١
تناقض السقيفة في الميراث ٢٠١
العبّاسيّون وميراث الخلافة ٢٠٢
أهل البيت عليهم السلام مقدّمون على بني هاشم ٢٠٣

المقالة الثالثة: شراكتها عليها السلام لمقامات النبيّ صلى الله عليه وآله بالوراثة

عدا النبوّة والإمامة .... ٢٠٩ ـ ٢٥٧
بيان ثبوت المقامات المتقدّمة للنبيّ صلى الله عليه وآله في أهل البيت عليهم السلام ٢١١
الوراثة ومقام الفيء والخمس ٢٢٠
الفيء والأنفال ليسا ملكاً للمسلمين ٢٢٦
معنى الفيء والأنفال ٢٢٧
النحلة وقوامة القربى ٢٣١
فلسفة ولاية الفيء لذي القربى ٢٣٤
إقامة العدل تحت راية أهل البيت عليهم السلام ملحمة ونبوءة قرآنية ٢٣٦
براهين قاعدة الوراثة في سيرة الصحابة ٢٣٩
حجّيّتها عليها السلام وولايتها على الأمّة عند الصحابة ٢٤٤
إثارة: التوفيق بين خاتميّة النبوّة وبقاء الارتباط الغيبي ٢٤٨
نماذج من الارتباط الغيبي في غير النبوّة ٢٤٨
وراثة المقام النبويّ في التشريع ٢٥٢
الخلط بين أقسام الإلهام ٢٥٥

المقالة الرابعة: مصادر سيادة أهل البيت العليا

في احتجاجها عليها السلام .... ٢٥٩ ـ ٢٧٧
تمهيد ٢٥٩
عموم مصادر الالتزام والإلزام في احتجاجها السياسيّ والدينيّ... ...... ٢٦٢
الأُولى: قاعدة النِّحْلة ٢٦٣
الثانية: قاعدة شموليّة الميراث للولاية ٢٦٤
الثالثة: قاعدة قوامة ذوي القربى على الأُمّة ٢٦٦

الرابعة : قاعدة شموليّة الوصيّة لكلّ صلاحيّات الموصي ،... .... ٢٦٨
الخامسة : قاعدة الخراج بالضمان ، أو من عليه الغُرم فله الغنم ٢٧٠
السادسة : البيعة على نصرة رسول الله وذرّيّته لإقامة الدين ٢٧٣

المقالة الخامسة : مقام ولايتها عليها السلام وافتراض طاعتها
على جميع الخلائق حتّى الأنبياء عليهم السلام ..... ٢٧٩ ـ ٣٠٣

الوجه الأوّل : بمعرفة الأنوار الخمسة استُخلف آدم ٢٧٩
سورة النور وأنوار أصحاب الكساء ٢٨٢
نبوّة الأنبياء بإقرارهم بالنبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام ٢٨٥
إمامة الأنبياء بإقرارهم بالنبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام ٢٨٦
الوجه الثاني: علم فاطمة عليها السلام بالكتاب كلّه ٢٩١
الوجه الثالث : مشاركتها عليها السلام لجميع مقامات النبيّ صلى الله عليه وآله عدا النبوّة ٢٩٤
الوجه الرابع : ٢٩٥
الوجه الخامس : آية ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي ...﴾ ٢٩٧
الوجه السادس : ٢٩٩
الوجه السابع : ٣٠٠

القسم الثاني : موقعيّة فاطمة الزهراء عليها السلام في أُصول الدين
٣٠٥ ـ ٤١٣

المقدّمة ٣٠٧
موقعيّة فاطمة الزهراء عليها السلام في أُصول الدين ٣٠٧
موقعيّة عصمتها بين المعصومين عليهم السلام ٣٠٨
مقامات الأنبياء والحجج السابقين ضربه القرآن لأهل البيت عليهم السلام ٣٠٩

تمهيد ٣١١
إنّ لفاطمة كلّ المقامات الملكوتيّة للإمامة عدا بعض الشؤون... ... ٣١١

المقالة الأُولى: موقعيّة فاطمة عليها السلام في سلسلة الأنبياء والأوصياء والحجج الإلهيّة ...... ٣١٧ ـ ٣٣٦
فاطمة ضمن سلسلة الأوصياء عليهم السلام ٣١٨
الأوصياء هم حجج إلـهيّة ٣١٨
١ ـ مصحف فاطمة عليها السلام ٣٢٠
٢ ـ فاطمة عليها السلام أُمّ أبيها ٣٢٣
٣ ـ فاطمة عليها السلام وازدياد العلم للأنبياء والأوصياء عليهم السلام ٣٢٥

المقالة الثانية: الزهراء عليها السلام وصيانة الإسلام.. . ٣٣٧ ـ ٣٥٣
دور الأوصياء عليهم السلام في حفظ الشريعة عن التحريف ٣٣٧
١ ـ خطبتها عليها السلام الكبرى في المسجد ٣٤٠
٢ ـ خطبتها عليها السلام الصغرى مع نساء المهاجرين والأنصار ٣٤٠
٣ ـ رثاؤها وبكاؤها عليها السلام ٣٤١
٤ ـ صدّها عليها السلام للباب ٣٤١
٥ ـ خروجها عليها السلام خلف الإمام عليّ عليه السلام في أزقّة المدينة ٣٤٥
٦ ـ امتناعها عليها السلام عن البيعة لأبي بكر ٣٤٥
٧ ـ وصيّتها عليها السلام أن تدفن ليلاً وأن يُكتم أمرها ٣٤٧
٨ ـ وصيّتها عليها السلام في التشييع والدفن ٣٤٩
تشريعها عليها السلام لسنّة ومنهج الإصلاح ٣٤٩

المقالة الثالثة: دور الزهراء عليها السلام في العقيدة والبُنية الأُولى... ٣٥٥

المحطّة الأُولى : استنهاضها الأنصار للجهاد ٣٥٨
المحطّة الثانية : هيمنتها على مقاليد اُمور الاُمّة ٣٦١
المحطّة الثالثة : تفرّدها في المواجهة المعلنة لمشروع السقيفة ،... .. ٣٦٩
المحطّة الرابعة : فلسفة شدّة جزعها على أبيها ٣٧١

المقالة الرابعة : فاطمة عليها السلام أحصنت فرجها فحرّم الله... .... ٣٧٩ ـ ٣٨١

المقالة الخامسة : فاطمة عليها السلام حوراء إنسيّة ... ٣٨٣ ـ ٣٨٥

معنى الحديث ٣٨٣

المقالة السادسة : ولايتها عليها السلام العامّة ...... ٣٨٧ ـ ٤١٣

إضاءات قانونيّة حول فدك والفيء ٣٨٧
إشكال ودفع ٣٨٧
نمط ملكيّة أهل البيت : للفيء وفدك ٣٩٠
وراثة أهل البيت عليهم السلام للفيء اصطفائيّة ٣٩٢
إضاءات قانونيّة حول الفيء ٣٩٣
الخلافة بعد رسول الله فدك والفيء وميراثه صلى الله عليه وآله ٣٩٣
فدك إرث أم نِحلة أم فيء ؟ ٣٩٦
قاعدة منهجيّة في العقائد ٤٠٢
تطابق الإرث والفيء ٤٠٧
انطباق النِّحلة مع ولاية الفيء ٤٠٧
مهر فاطمة عليها السلام هو ولايتها نِحلة ٤٠٨

مصادر الكتاب ٤١٥
محتويات الكتاب ٤٢٥